

شرح منّح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لِسَاجِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُدَقِّقِينَ

الشيخ محمد عlish

مع تعليقات من تسهيل منّح الجليل للمؤلف

الجزء السادس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسر
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

سبيوت لبنان } حارة حريك - شارع عبّاد النور
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب. ١١ / ٧٠٦١
برقياً، فكسني - تلکس LE ٤١٣٩٢ فکس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ﴾

(باب)

في بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس الاخص

عياض معنى الفليس العدم مأخوذ من فلوس النحاس ، أي سار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ، ثم استعمل في عدم المال مطلقاً يقال أفلس بفتح الهمز واللام الرجل فهو مفلس . وفي الذخيرة الفليس من الفلوس النحاس كأنه لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا التافه من ماله . وفي المقدمات الفليس العدم والتفليس الاخص قيام غرماء المدين عليه ، والتفليس الاخص حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه . والفليس بفتح الفاء واللام مثقلاً بالمعنى الاخص من قام عليه غرماءه ، وبالمعنى الاخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه . والفليس بسكون الفاء وكسر اللام من لا مال له .

(فوائد)

الاولى : في المقدمات قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾ ٢٨٢ البقرة ، وقال ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ١٢ النساء ، فدلنا على جواز التداين إذا تداين في غير سرف ولا فساد ، وهو يرى أن ذمته تفي بما يدين به ، ثم قال وقد استعاذ رسول الله ﷺ من الدين فقال اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وقد أكثر من ذلك ف قيل له تكثر منه فقال ان الرجل اذا كثر عليه الدين حدث فكذب وأوعد فأخلف . وقال ان الدين هم بالليل وفل بالنهار . وقال عمر بن الخطاب رضي الله

تعالى عنه إياكم والدين فإن أولهم وآخره حرب ، روي بفتح الراء وسكونها أي نزاع .

الثانية : ذكر في المقدمات آثاراً عن رسول الله ﷺ في التشديد في الدين ثم قال يحتمل أنها فيمن تداين في سرف أو فساد ، أو وهو يعلم أن ذمته لا تقي بما يدان به لقصد اتلاف مال غيره وقد ورد من أخذ أموال الناس وهو يريد اتلافها أتلفه الله ، ويحتمل أن ذلك من النبي ﷺ قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيه والخمس .

الثالثة : في المقدمات من تداين في غير سرف ولا فساد عالماً بأن ذمته تقي به فقلبه الدين وعجز عن أدائه حتى توفي فعلى الإمام أن يوفيه من بيت المال أو من سهم الغارمين من الزكاة أو من الصدقات كلها إن رأى ذلك على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه الذي رأى أن جعل الزكاة كلها في صنف واحد مجز . وقد قيل لا تجوز توفية دين ميت من الزكاة فيؤديه الإمام من الفيه .

الرابعة : فيها أيضاً يجب على كل من عليه دين وعجز عن أدائه الوصية بإدائه عنه ، فإن أوصى به وترك وفاؤه فلا يحبس عن الجنة ، وعلى الإمام وفاؤه فإن لم يوفه فهو المسؤول عنه . وفي التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليعيسى بن سعيد فالدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي ترك وفاؤه ولم يوص به ، أو قدر على أدائه ولم يؤده ، أو أدائه في غير حق أو في سرف ومات ولم يؤده . وأما من أدان في حق واجب لفاقته وعسره ولم يترك وفاؤه فإن الله تعالى لا يعبسه به عن الجنة لأنه فرض على السلطان أن يؤديه عنه من الصدقات أو من سهم الغارمين أو من الفيه الراجع على المسلمين والله أعلم . وفي الذخيرة الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما فرضه الله تعالى على السلطان من قضاء دين الميت المعسر وكان ذلك قبل فتح الفتوحات .

الخامسة : فيها أيضاً قد كان الحكم من النبي ﷺ في أول الإسلام ببيع المدين فيما عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وذكر

للغريم : منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ،

قصصا في ذلك ثم قال نسخ الله تعالى ما كان من حكم رسول الله ﷺ بقوله تعالى ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة﴾ .

(للغريم) بفتح الغين المعجمة أي رب الدين واحداً أو متعدداً ففعليل اما بمعنى فاعل باعتبار الدفع منه ابتداء ، أو بمعنى مفعول باعتبار الدفع اليه انتهاء ، ويطلق على المدين أيضاً فيكون بالعكس . في الصحاح الغريم الذي عليه الدين يقال خذ من غريم السوء ماسح بالنون وقد يكون الغريم أيضاً الذي له الدين قال كثير :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة بمطول معنى غريمها

(منع) بسكون النون مصدر منع بفتحها مضاف لمفعوله (من) أي مدين أو المدين الذي (أحاط) أي ساوى أو زاد (الدين) بفتح الدال أو المؤجل ولو ببعيد كما في المدونة ، وصلة أحاط (بماله) بكسر اللام أي المدين فارب الدين منعه (من تبرعه) أي المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحبيس أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضاً . قال في المدونة ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله ولها في كتاب العتق ، ولا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد . وفي المقدمات فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك لا ما يلزمه من نفقة ابنه وأبيه ونفقه ، ولا ما جرت العادة به من كسرة لسائل وأضحية ونفقة عيدين دون سرف في الجميع .

وقال ابن رشد في سماع عيسى من الرضاع إن علم أن ما عليه من الديون يفتقر ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف ، هذا معنى قول مالك «رض» في المدونة وغيرها ، وبه قال ابن القاسم اهـ ، وبهذا قرر «ح» كلام المصنف فقال يعني إن من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع ، ومراده قبل تفليسه ، وأما بعده فلمنه ممنوع من التصرف المالي . وما ذكره المصنف من هنا إلى قوله وفلس من الأحكام التي لمن أحاط

الدين بئاله فعلها وعدمه فمراده بها قبل تفليسه ا هـ . وفي رسم البيوع من شحاع أصبغ ما نصه سمعت ابن القاسم يقول في رجل عليه دين محيط بئاله أو بعضه فتحمل بجمالة وهو يعلم أنه مستغرق أنه لا يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، والجمالة أيضا عند عبد الملك مفسوخة لا تجوز ورآها من ناحية الصدقة .

ابن رشد قوله في الذي أحاط الدين ببعض ماله حالته لا تجوز معناه إذا كانت حالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله على الدين الذي عليه . وأما إن كان يحملها الذي يفضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهي جائزة في الحكم سائغة في فعلها ا هـ . البناني لمن أحاط الدين بئاله ثلاث حالات الأولى قبل التفليس ، ففي المقدمات فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء إلى آخر ما تقدم ، وفيها أيضا ومن أحاط الدين بئاله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه ، ويجوز بيعه وابتيعه ما لم يجبر عليه ، وإلى هذه الإشارة بقوله للفريم منسج من أحاط الدين بئاله من تبرعه الخ .

الحالة الثانية : تفليس عام وهو قيام الغرماء . ففي المقدمات وحسب التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدونه . محمد ويحولون بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء إلا أن لا يكون لواحد منهم بينة لإقراره جائز لمن أقر له إذا كان في مجلس واحد قريبا بعضه من بعض ا هـ ، وإلى هذه الإشارة بقوله وقلس حضر أو غاب الخ .

الحالة الثالثة : تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه ، فإن ابن رشد لما ذكر أن الغريم إذا أمكنهم من ماله فاقسموه ثم قداين من آخرين فليس للأوليين دخول فيما بيده كتفليس السلطان . قال هذا حسب التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس ا هـ ، ذكر ذلك في المقدمات وذكر الحالتين الأخيرتين في البيان أيضا . وقال ابن عرفة التفليس الخاص حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه لمجزئه عن قضاء ما عليه فيخرج

بحكم الخ خلع ماله باستحقاق عينه موجه دخول منع دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده ، والأعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به ، رواه محمد قائلا يريد وحالوا بينه وبين ماله والبيع والشراء موجه منع دخول إقرار المدين على متقدم دينه ، وإلى هذه الحالة أشار بقوله وفلس الخ أيضا بدليل قوله بطلبه الخ وقوله وحل به الخ طلى تقسيم ابن عرفة التفليس إلى أعم وأخص غير مسلم ولم أر لغيره ، فإن عنى قول ابن رشد حين ذكر أن الغريم إذا مكنها من ماله فاقتسموه ثم تدان فليس للأولين دخول فيما بيده إلا أن يكون فيه فضل ربح كتفليس السلطان ، هذا حد التفليس المانع دخول من فلسه على من عامله بعد ذلك ، وحد التفليس المانع قبول إقراره قيام غرمائه عليه فيسجنونه أو قيامهم فيستتر منهم ، فابن رشد لم يعبر عنها بالأعم والأخص ، وأيضا حده الأخص غير مطابق لحده ، ابن رشد لأن ابن رشد لم يحده بحكم الحاكم بخلع كل ماله بل حده بقسمة المال إذا هو المانع من دخول الأولين بدليل أنه إذا فضلت فضلة دخلوا فيها . وقد قال في التوضيح بعد كلام ابن رشد في حد التفليس المانع من قبول إقراره وقال غيره اختلف بماذا يكون مفلسا فقبل بالمشاورة فيه وقيل برفعه للقاضي وقيل بحبسه أ هـ .

وقال أبو الحسن في قولها وأما رهنه وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض فجائز ما لم يفلس ، اختلف بماذا يكون مفلسا على ثلاثة أقوال عيسى بن ابن القاسم إذا تشاوروا في تفليسه فلا يجوز قضاؤه . وأصبح جائز وإن تشاوروا ما لم يفلسوه . الشيخ ونسب للكتاب قولان بالقيام من قوله ما لم يعم عند قيام الأولين وبحبسه من قوله إذا رفعوه للسلطان حتى حبسوه فهذا وجه التفليس . وقال أبو الحسن أيضا وأما إقراره بالدين لمن يتهم عليه وبيعه وابتيعه فذلك كله جائز عند مالك وابن القاسم «رهن» ما لم يتشاوروا في تفليسه أو ما لم يفلس عند أصبح أ هـ .

وفي شرح الجلاب قبل لابن القاسم إذا حبسه أهل دينه فأقر في الحبس أيقبل إقراره فقال إذا صنعوا به هذا ورفعوه للسلطان حتى حبسه فهذا وجه التفليس ولا يجوز

إقراره الا بينه وقاله مالك في كتاب محمد . وقال أيضا اذا قاموا ووثبوا عليه على وجه التفليس . ابن المواز يريد حالوا بينه وبين ماله وبين البيع والشراء والأخذ والعطاء .

طفي فهذه النصوص كلها تدل على أن التفليس واحد يترتب عليه ما ذكر وليس أعم وأخص ، وكلهم مطبقون على أن المسائل المنوعة بعد التفليس مستوية فيه وإن اختلفوا في تفسيره ولا ترام يقولون هذا تفليس يمنع من كذا ، وهذا تفليس يمنع منه ومن غيره فتأمله منصفاً هـ . البناني والظاهر صحة التعبير بها لترتب أحكام الأعم عليه سواء وجد الأخص أو لا ، فأعميته باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق ، وأصل الأشكال للواوغي إذ قال ما حاصله أن تعريف الأعم دأبه الانطباق على الأخص وليس الأمر هنا كذلك ، لأن جنس الأخص حكم الحاكم وجنس الأعم قيام الغرماء ومما متباينان . الرصاع يمكن الجواب بأن الأعمية والأخصية هنا باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق ، ولا شك أن الأول أخص من الثاني في كلام ابن عرفة ، يعني أن الأول إذا ثبت منع من كل ما منعه الثاني دون العكس هـ ، كلام البناني وفيه نظر فان طفي نفى انقسام التفليس وادعى أنه واحد يختلف في تفسيره وأنه مستوفى الأحكام ، وهذا ممنوع ، فإن الحكم يترتب عليه أحكام لا يترتب على القيام كحلول المؤجل وبيع السلع والجبس . وقال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك «رض» في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم دأبته آخرون أن الآخر أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان . ثم قال ابن القاسم هو عندي تفليس كتفليس السلطان سواء هـ ، فهذا نص صريح عن مالك وابن القاسم «رض» في ان التفليس قسمان ، وأن حكم الحاكم يخلع ماله وقسمته هو الأصل والله أعلم . والواوغي أثبت القسمين وتحالفها في الأحكام ، وإنما توقف في الأعمية والأخصية والله الموفق .

(تنبيهات)

الأول : مفهوم قوله أحاط الدين بماله أن من لم يحط الدين بماله لا يمنع من تبرعه وهو كذلك .

الثاني : فهم من قوله أحاط الدين بماله أنه علم أن الدين أحاط بماله ، فأولم يعلم بذلك فلا يمنع من تبرعه وهو كذلك . المشدائي ابن هشام لو وهب أو تصدق وعليه ديون لا يدري هل بقي ماله بها أم لا جاز حتى يعلم أن ما عليه من الدين يستغرق ماله قاله ابن زرب ، واحتج عليه بما في سماع عيسى فيمن دفع لمطلقة نفقة سنة ثم فلس بعد ستة أشهر إن كان يوم دفع النفقة قائم الوجه لم يظهر في فعله سرف ولا محاباة فذلك جائز . ابن رشد أراد بقوله قائم الوجه جائز الأمر بأن يكون الفليس مأموناً عليه مع كثرة ديونه ولم يتحقق أنها مفترقة لجميع ماله فيقوم من قوله هذا أن من تصدق أو وهب وعليه ديون لقوم إلا أنه قائم الوجه لا يخاف عليه الفليس ، فإن أفعاله جائزة ، وإن لم تحص الشهود قدر ما معه من المال والديون .

وبهذا كان يفتي ابن زرب ويصح بهذه الرواية ويقول لا يخلو أحد من أن يكون عليه دين وقوله صحيح واستدل له حسن . وأما إن علم أن ما عليه من الديون يفتقر ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف ، ويجوز له أن يتزوج وينفق على ولده الذين تلزمه نفقتهم ويؤدي منه عقل جرح خطأ أو عمد لا قصاص فيه . ولا يجوز له أن يؤدي عن جرح فيه قصاص ، هذا معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وغيرها ، وبه قال ابن القاسم ، وفي سماع أصبغ إذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشترى ويتصرف في ماله فعماله وصدقته ماضية ، ولو علم أن عليه ديوناً كثيرة فهي على الجواز حتى يثبت أنه لا وفاء له بما فعل من المعروف .

الثالث : أفهم قوله الدين أن من احاطت التبعات بماله لا يفلس وهو كذلك قاله أحمد بن نصر الداودي ، انظر كلامه في الكبير قاله ت . طفي أحمد بن نصر من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه فلا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئاً بما له عليه لوجوب الحصص في ماله ، ولا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا وهذا ظاهر في عدم تقليسه إذ فائدته قسم ماله على ديونه والفرص أنهم لا يأخذونها ، فقول « ح » لا دليل فيه على عدم تقليسه غير ظاهر . البناني عج ومن تبعه إنما قالوا لا

وَمِنْ سَفَرِهِ إِنْ حُلَّ بِغَيْبَتِهِ ،

دليل فيه هل عدم الحجر عليه وهو كذلك ، إذ لا يلزم من عدم تقليسه عدم الحجر عليه بمنعه من التصرف فيما بيده .

عب وفي أبي الحسن فيه خلاف هل حكمه حكم من حجر عليه القاضي أو حكم من أحاط الدين بماله فعلى الأول لا يصح منه قضاء بعض غرمائه ولو ببعض ماله ، وإن لم يقضه الدخول مع من قضاها بالخاصة ، كفرماء المفلس ، وعلى الثاني يصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله ، وهل الخلاف حيث لم تعلم أحيان التبعات لأشخاص معينين . البنالي ينهني على أنه كالمفلس منعه من التصرف في ماله مطلقاً ، وعلى أنه كمن أحاط بماله منعه من التبرع به فقط .

(و) للفرع منع المدين ولو لم يحط الدين بماله من (سفره) أي المدين (إن حل) دينه أي الفرع (بغيبته) أي المدين وإيسر ولم يوكل على قضاؤه ولم يضمنه موثر فلان كان ممسراً أو وكل من يقضيه في غيبته من ماله أو ضمنه ملء أو لم يعمل بغيبته فليس لفرعه منعه من سفره إلا أن يعرف بلدد وهذا إذا تحقق إرادته السفر . وأما إن خشي سفره وغيبته لخلول الدين ودلت عليه قرينة وانكره لفرعه تحليفه على عدم إرادته ، فإن نكل أو كان لا يتوقى اليمين الغموس كلف حبلاً بالمال .

(تنبيهات)

الأول : غ الضمير في سفره يعود على المدين لا بعيد كونه أحاط الدين بماله ففيها ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يعمل دينك قبل قدومه منه ، ولا تمنعه من قريبه الذي يؤب منه قبل محل أجل دينك .

الثاني : « غ » قيد بعض الشيوخ منعه من السفر البعيد بعدم توكيل من يوفيه « ابن عبد السلام » ظاهرها منعه منه ولا يقبل منه توكيل لكن التقييد متجه إن ضمن الوكيل الحق وهو ملء أو كان للمدين مال يمكن القضاء منه بسهولة عند حلول الأجل « ح » ما قاله ليس بظاهر فلان أهل المذهب كلهم مصرحون بهذا التقييد .

وإعطاء غيره قبل أجله ،

الثالث : إذا وكل المدين من يوفي دينه في غيبته فهل له عزله . ابن عبد السلام فيه تردد واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقاً . وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريبين فليس له عزله .

الرابع : فهم من كلام المصنف بالأحرى أن لصاحب الدين الحال منع مدينه من سفره حتى يقضيه دينه وهو كذلك .

الخامس : مفهوم حل بغيثته أنه إن كان لا يحل بها فليس له منعه من سفره ولا تحليفه ، وفي سماح عيسى أنه يحلفه أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وأنه نوى الرجوع عند الأجل لقضاء ما عليه . ابن يونس بعض أصحابنا إنما يحلف المتهم وقيد به أبو الحسن المدونة ، وكذا الشيخ أبو محمد في مختصره ، وجعله صاحب الشامل المذهب ونصه ولذي الدين منع المديان من سفر يحل فيه إلا أن يوكل من يوفيه لا أن كان لا يحل بعده وحلف أنه لم يرد به فراراً وأن نيته العود لقضائه عند الأجل . وقيل إن اتهم وإلا فلا اه ، وكذا اللغمي ونصه ومن عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حلوله فلا يمنع إذا بقي من أجله قدر سيره ورجوعه وكان لا يخشى لدهه ومقامه ، فإن خشي ذلك منه أو عرف بالددمنع إلا أن يأتي بحميل وإن كان موسراً وله عقار فهو بالخيار بين أن يعطي حميلاً بالقضاء أو وكيلاً بالبيع ، ويكون النداء به قبل الأجل بمقدار ما يرى أنه يكمل الإشهار عند محل الأجل ، وإن أشكل أمره هل أراد بسفره تقييماً أم لا حلف أنه ما يسافر فراراً وأنه لا يتأخر عن العودة عند محل الأجل وترك .

السادس : هذا كله في المدين الموسر وأما المسرف فليس لغريمه منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج .

السابع : سئل أبو ابراهيم عن له دين مؤجل فزعم أن المدين أراد السفر وأنكر المدين فقال إن قام للطالب شبهة بينة وإن لم تكن قاطعة حلف المطلوب ما أراد سفرأ ، نكل كلف حميلاً ثقة بالمال .

(و) له منعه من (إعطاء غيره) أي المانع من الغرماء دينه (قبل) حلول (أجله)

أَوْ كُلَّ مَا بِيَدِهِ : كَإِقْرَارِهِ لِمَتَّهِمْ عَلَيْهِ عَلَى الْاِمْتِخَانِ وَالْأَصْحَحُ ، لَا بَعْضِهِ

لأنه تسليم فهو تبرع بعض القرويين ويتفق على رده (أو) اعطائه (كل ما) أي المال الذي (بيده) أي المدين لبعض غرمائه فلفظه من غرمائه منعه اتفاقاً ، لأن له فيه حقاً . « دغ » كذا في التوضيح ونسب الأول لبعض القرويين ، والثاني للسيوري وأصله المازري ونصه باختصار ابن عرفة قصر السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على امساكه بعض ماله ليعامل به الناس . قال ولو قضى ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقاً للمعنى الذي فرق به بين اعتاقه وقضائه بعض غرمائه من أن قضاء بعض غرمائه يؤدي الى الثقة به في معاملته ، وإذا حوّل ماله بخلاف اعتاقه ، ثم قال المازري ورأيت في تعاليتي بعض القرويين أنه لو عجل ديناً لبعض غرمائه قبل حلول أجله لم يختلف في رده لأنه لم يعامل على ذلك ، وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال يرد من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من عدد المؤجل ، فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقاً وهو صحيح ، ويبقى النظر هل يرد كله أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلاً .

ابن عرفة في جعله إياه محل نظر نظر لأن رد ما زاد يؤدي الى ضيع وتعجل فيزال فاسد لحق آدمي بارتكاب فاسد لحق الله تعالى والأخص يمنع ما منع الأعم اه ، وتأمل هل يجاب بأن ما تجر اليه الأحكام ليس كالمَدْخُول عليه قصداً .

وشبه في منع التبريم من أحاط الدين بماله فقال (كإقراره) أي من أحاط الدين بماله (ا) شخص (متهم) بضم الميم وفتح المثناة مشددة والهاء المدين بالكذب في إقراره بدين له (عليه) بقوة قرابته كإبنته وأبيه أو صحبته كزوجته وصديقه فلغريمه منعه (على المختار) للخصي من خلاف حكاه ثم قال وأن لا يجوز أحسن (والأصح) الذي قضى به قاضي الجماعة بقفصة وشهره التيطي ومفهوم لمتهم عليه أنه لا يمنع من إقراره لمن لا يتهم عليه وهو كذلك اتفاقاً ، حكاه ابن عرفة (لا) يمنع من أحاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أي المال الذي بيده لبعض غرمائه قضاء لدينه بعد حلول أجله ، وأشار بعضهم

ورهنه ،

للخلاف فيه فما في الكافي من اتفاق مالك وأصحابه «رض» على جوازه لعله طريقة ، وظاهر المصنف ولو تشاور الغرماء في تقليسه وهو كذلك على أنه ليس تقليساً ، وسمع عيسى ابن القاسم ما لم يتشاوروا عليه وهذا على أنه تقليس .

(و) لا يمنع من أحاط الدين بئاله من (رهنه) أي بعض ماله لبعض غرمائه وظاهره كالمدينة ولو تبين فلسه وهو كذلك ففيها قضاؤه لبعض غرمائه أو رهنه جائز ما لم يفسد ، وقد كان مالك «رض» يقول إذا تبين فلسه فليس له ذلك ، ويدخل الغرماء معه فيه وليس بشيء . ابن القاسم وعلى إجازته جماعة الناس . الخط هذا إذا كان صحيحاً وأما إن كان مريضاً فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم ، بخلاف بيعه وإتباعه قاله في المقدمات .

الرجراجي إذا كان المقر مريضاً فلا يخلو من كونه مدياناً أو غير مديان ، فإن كان مدياناً فتصرفه بالمعاوضات جائز قولاً واحداً ما لم يحاب ، وتصرفه في المعارف بمنوع قولاً واحداً إلا بإجازة الورثة ، وفي قضاؤه ورهنه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم والجواز لغيره والتفصيل بين القضاء والرهن وحكاة الوليداه ، ويعني بالمعارف المعروف كالصدقة والعق ، ونقل الأقوال الثلاثة ابن رشد ، وأما إذا لم يكن عليه دين واستحدث في مرضه ديناً ببيع أو قرض ورهن فيه فلا كلام في صحته ، وفي الوثائق المجموعة فإن كان الراهن حين رهنه مريضاً فليس بضار له ، لأن بيع المريض جائز ما لم يحاب فيه فكذا رهنه لأنه كالبيع وبسببه كان اه .

عب لم يبين حد البعض الذي لا يمنع من إعطائه وهو أن يبقى بعده ما تمكن المعاملة به قال « د » أي لو فاء ما بقي أو جبر ما أعطى للبعض برجه ، وعليه فيلزم بتحريكه ولا ينافي قوله الآتي ، ولا يلزم بتكسب لأنه هنا تصرف في بعضه ولا يمنع من أحاط الدين بئاله من رهنه لبعض غرمائه أو لغيرهم بعض ماله في معاملة حادثة مشروط فيها الرهن لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح ، وأصاب وجه الرهن بأن لا يرهن كثيراً في قليل فلا يمنع مع وجود هذه الشروط الستة اه .

وفي كتابته : قولان . وله التزوج ، وفي تزوجه أرتباً ،

البنائي قوله فيلزم بتحريكه الخ غير ظاهر ، وقوله في معاملة حادثة مشروط فيها الرهن الخ لم أر من ذكر هذه الشروط ، وظاهر المدونة وابن عرفة وضيح وغيرهم الجواز مطلقاً ، ويدل له أن « ح » بعد أن ذكر الجواز في الصحيح والخلاف في المريض قال وأما إذا لم يكن عليه دين ثم استحدث في مرضه ديناً ببيع أو قرض ورهن فيه رهناً فلا كلام في صحته اهـ ، وايضاً إذا ثبت أن المعاملة حادثة وأنه أصاب فيها وجه الرهن فلا وجه لاشتراط كونه لا يتهم عليه ولو كان مريضاً لجواز معاملته من يتهم عليه إذا لم تكن بحياة اهـ . أقول الشروط الخمسة غير كونه لمن لا يتهم عليه كلها ظاهر لا ينبغي التوقف فيها ومن حفظ حجة والله اعلم .

(وفي) جواز (كتابته) أي من أحاط الدين بماله لرقيقه كتابة مثله بلا محاباة بناء على أنها كالبيع ومنعها بناء على أنها كالعتق (قولان) ذكرهما في توضيحه بلا عزو . عب محلهما إذا كان كاتبه بكتابة مثله لا بأقل فتنع قطعاً ، ولا بأكثر فتجوز قطعاً ، ثم ظاهره جريهما سواء كانت كتابة مثله قدر قيمته أو أقل . ولو قيل بمنعها إن كانت أقل لما بعد . وفي كلام الشارح عن اللخمي ما هو قريب من هذا وإن قيل أنه ضعيف (وله) أي من أحاط الدين بماله (التزوج) والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد تفليسه ففي المدونة ليس للفلس أن يتزوج بالمال الذي فلس فيه وله أن يتزوج فيما بعده . وفي المقدمات يجوز انفاقه أي من أحاط الدين بماله على غير عوض فيما جرت العادة بفعلة كالزوج والنفقة على الزوجة . تت ظاهره تزوج بمن تشبه حاله أو لا صداقها مثل صداقها أو أكثر وهو كذلك على ظاهر المدونة والعتبية . ونص اللخمي والكافي ولابن رشد تقييده بتزوجه بمن تشبه حاله وأصداقها مثل صداقها ولو كان أكثر لكان لغرمائه أن يرجعوا عليها به .

(وفي) جواز (تزوجه) أي من أحاط الدين بماله (أرتباً) بناء على أن الزائد على واحدة من الأمور الحاجية ومنعه مما زاد على واحدة بناء على أنه من التوسع تردد

وَتَطَوُّعُهُ بِالْحَجِّ : تَرَدُّدٌ ،

لابن رشد (وفي) جواز انفاقه في (تطوعه) اي من احاط الدين بماله (بالحج) ومنعه (تردد) لابن رشد قال في المقدمات يجوز إنفاقه المال على غير عوض فيها جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيها لم تجر العادة بفعله كالكرهاء في حج التطوع ، وانظر هل له أن يحج الفريضة من أموال الفرماء أم لا وإن كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي ، وهل له أن يتزوج أربع زوجات وتقدر ذلك اهـ .

« ح » وما ذكره الشارح عن المقدمات لم أقف عليه فيها . « غ » ابن رشد لم يتردد في حج التطوع وإنما تردد في حجة الفريضة وسماه المصنف تطوعاً باعتبار القول بالتراخي ، أو لأن الفرض ساقط عنه لعدم استطاعته . « ح » والعجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة وقد نص في النوادر على أنه لا يحج الفريضة . قال في باب الاستطاعة قال ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه وذكره ابن عبدوس من رواية ابن نافع فيمن عليه دين ليس عنده له قضاء فلا بأس أن يحج . قال سحنون وإن يغزو . قال ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه وإن كان له وفاء أو كان يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج قال محمد معناه وإن يكن معه مقدار دينه فليس له أن يحج ، يريد محمد إلا بأن يقضيه أو يتسع وجده اهـ .

وقال سند في باب الإستطاعة وإن كان عليه دين وبنيده مال فالدين أحق بماله من الحج قال مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية فإن لم يكن له مال فقال عنه ابن نافع عند ابن عبدوس لا بأس أن يحج وأن يغزو يريد لأن المعسر يجب أنظاره ، فإذا تحقق فلسه وكان جليداً في نفسه فقد سقط عنه عائق الدين ، ويلزمه الحج لقوته عليه . أما من له مال فلا يخرج حق يوفي دينه ، فإذا كان هذا حكم الحج الفرض فما بالك بالتطوع فقد سقط التردد الذي في كلام المصنف ، والذي في كلام ابن رشد بوجود النص عن مالك رضي الله تعالى عنه والحمد لله على ذلك . ابن عرفة عقب ذكر تردد ابن رشد الظاهر منعه من تزوج ما زاد على واحدة لقلته عادة وكذا جلاقه وتكرر تزوجه لمجرد شهوته .

وَفُلْسَ حَضَرَ أَوْ غَابَ ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلَاوُهُ

(وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذي أحاط الدين بماله سواء (حضر) المدين ولو حكما كمن غاب على ثلاثة أيام فيكتب له ويبحث عن حاله (أو غاب) المدين على عشرة أيام فأكثر ذهاباً ، هذا ظاهر مقابلته بحضر وعدم تفصيله في الغيبة بين متوسطة وبعيدة وهذه طريقة اللخمي وهي المناسبة لإطلاق المصنف والذي يفلس الحاكم ولو في دين أب على ابنه وليس لسيد عبد مأذون له في التجارة تفليسه في معاملة غيره ، وإنما ذلك للحاكم ، وسيأتي للمصنف في الحجر والجبر عليه كالحجر . تت ظاهر كلامه وجوب تفليسه وهو واضح إن التمسه الغرماء ، وقرره بعض مشايخي بالجواز تبعاً لصاحب التكملة . عب ورد بقوله وفلس الخ قول عطاء لا يجوز لأن فيه منك حرمة المدين وإذلاله . وأما وجوبه إذا لم يتوصل الغرماء لديونهم إلا به فهو لأمر عارض لالذاته فهو من أصله جائز ، ويجب عند تعذر الوصول للحق إلا به .

وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله (إن لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (ملاؤه) بفتح الميم ممدود أي غناء المدين حال خروجه ، فإن علم فلا يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استصحاباً للحال ، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان . وقال أشهب يفلس .

(تنبيهات)

الأول : تت ظاهر كلامه بمدت غيبته أو توسطت أو قربت وليس كذلك ، بل هو في بعيد الغيبة . وأما غيره فيكتب إليه قاله ابن القاسم . ولذا قال صاحب التكملة قول ابن الحاجب والبعيد الغيبة لا يعلم ملاؤه بفلس أحسن منه . وفي التوضيح عن الغيبة والواضحة حد القريب الأيام للسيرة . قال في البيان ولا خلاف في ذلك ، وخلاف ابن القاسم وأشهب إنما هو عندي فيما إذا كان على مسيرة عشرة أيام ، وأما ما كان على مسيرة شهر فلا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاؤه . الخط أطلق رحمه الله تعالى والغيبة ثلاثة أقسام قريبة حدما ابن القاسم بأيام يسيرة فلا يفلس بل يكشف عن حاله . ابن

رشد ولا خلاف في هذا ، ومتوسطة وحدها ابن رشد بعشرة أيام ونحوها ، فان لم يعلم ملاؤه فلس بلا خلاف ، وإن علم فلا يفلس على المشهور خلافاً لأشهب ، وبعبدة وحدها ابن رشد بشهر ونحوه قال ولا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاؤه وهذه طريقة ابن رشد .

وأما اللخمي وابن الحاجب فأطلقا في الغيبة البعبدة وحكما فيها الخلاف مطلقاً من غير تقييد بعشرة أيام ونحوها . ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه ومشى عليه في الشامل ونصه وفلس ذو غيبة بعدت كشر أو توسطت كمشرة أيام وجهل تقدم يسره لا إن قرب وكشف عنه كان علم تقدم يسره على المشهور .

الثاني : غيبة ماله كفيته . اللخمي من بعدت غيبة ماله وشك في قدره أو وجوده فلس وإن علم وجوده وفيه وفاء فقال ابن القاسم لا يفلس اهـ . تت (ح) في التوضيح أما لو حضر الغريم وغاب المال فان ذلك يوجب تفليسه إذا كانت غيبة بعبدة اهـ ونقله في الشامل .

الثالث : (ح) في الشامل واستونى ببيع سلع من بعدت غيبته كأن قربت على الأظهر كميته ونقله في التوضيح .

الرابع : تت في كيبه وأشار للتفليس الخاص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لمعجزه عن قضاء دينه فقال وفلس الخ . طفي ومثله لس وقد علمت أنه لا شيء من التفليس أخص واعم ، بل هو واحد ثم تقريرهم كلام المصنف بذلك يقتضي أن التفريع بقوله فمنع من تصرف مالي الخ على حكم الحاكم بخلع المال الذي جعلوه تفليساً خاصاً وليس كذلك ، بل هو مفرع على مطلق التفليس وتقدم الخلاف فيه هل هو تشاورهم في تفليسه أو رفعهم للقاضي أو حبسه ، وليس في شيء من هذه الأقوال قول بأنه حكم الحاكم بخلع ماله وهذا هو الذي يدل عليه قول ابن شاس وابن الحاجب ، وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه .

ثم قال وللحجر أحكام منها منع التصرف في المال الموجود ، والمصنف نسج على

منوالها فمعنى قوله وفلس حجر عليه ليجب طلبه ديناً حل ، وتقدم من كلام ابن رشد وأبي الحسن الاختلاف في حد التفليس أنه مجرد التشاور أو الرفع ولا يحتاج الحجر عليه لحكم الحاكم وهو الذي يدل عليه كلام هؤلاء وإن كان في التوضيح قول كلام ابن الحاجب بأن الحاكم يجبر عليه ونحوه لابن عبد السلام ، ولا ينافي ما قالاه ما ذكرناه إذ لم يمنع من الحجر والتمنع موقوفاً على حكم الحاكم ، ويدل لما قلناه قول ابن عرفة في حد الأعم قيام ذي دين الخ ، فاقصر على مجرد القيام ورتب عليه المنع وهو صواب ، وتقدم منزلة منعه له في جملة أهم ، وفي تفريع منع التبرعات فقط عليه وإلا فهو في نفسه صحيح منها فقررنا لما تقدم من كلام الأئمة .

ثم إن ابن عرفة لما عرف الأخص بما تقدم قال يمنع ما يمنع الأعم ومطلق بيعه وشراؤه . وقال في الأعم يمنع التبرعات وتقدم ردنا له ، وقوله إن البيع والشراء يمنعها الأخص غير ظاهر إذ يمنع الأعم أيضاً على تفسيره له .

والحاصل أن كلام ابن عرفة في هذا المحل فيه نظر ، وقد بينا لك الحق الذي لا يخفى عليه فتثبت في هذا المجال فإنه منزلة افكار أئمة فضلاء والكيال لله أقول بحوله لقوته لا شك أن حكم الحاكم بخلع مال من أحاط الدين بماله وعجز عن قضاء ما عليه ففليس أخص ، وشرطه قيام الغرماء وهو التفليس الأعم ، ويشتركان في حكم وهو المنع عن التصرف المالي بمعاوضة ، وينفرد الأخص بمحاول الموجل وقسمة المال والحبس ولخوفاً ، ولو كانت هذه الأحكام تترتب على مجرد القيام أو التشاور لم يحتاجوا الرفع للحاكم ، ولم يظهر قولهم لو مكنتهم فقسموه الخ إذ لا يحتاجون لتمكينه ولو كان التفليس الجبري القيام أو التشاور فيه لم يظهر قولهم بشرط التفليس طلب الغرماء ولا قولهم قلن ولو غاب مع أن أمر الغائب لا يحكم فيه إلا القضاة فتقسيم . ابن عرفة التفليس للمالك الأعم وأخص هو الحق الذي لا شك فيه وصرح به مالك وابن القاسم في جماع أصبغ رضي الله تعالى عنهم وتقدم نصه ، ويأتي أيضاً في شرح ولو مكنتهم للغريم فباعوا الخ ، وردنا مطلقاً صريح والله سبحانه وتعالى أعلم .

يَطْلِبُهُ ، وَإِنْ أَتَى غَيْرُهُ دَيْنًا حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ ،

وأشار لشروط التفليس معلقاً لها بفلس فقال (بطلبه) أي الغريم تفليس من أحاط الدين بهالة إن وافق الطالب باقي الغرماء ، بل (وإن أبى) بفتح الهمز والموحدة أي منع تفليسه (غيره) أي الطالب وأولى إن سكت . ابن المواز إلا أن يدفع الآيون للطالب دينه من مال مدينتهم أو من أموالهم فلا يفلس . قال في المدونة وإذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة . وقال ابن عبد السلام في شروط التفليس أحدها أن يقوم عليه من الغرماء واحد فأكثر وقاله غيره أيضاً . قال في التوضيح وأخذ من قول المصنف التمس الغرماء أنه لا يكون للقاضي ذلك إلا بطلبهم وأنه لو أراد الغريم تفليس نفسه لم يكن له ذلك اهـ ، وكذا فهم هذا من قوله هنا بطلبه ومن قوله أول الباب والغريم منع .

الخ . . . ع ب نعم للمدين طلب الحكم بتقسيط الدين بقدر وسعه بمد ثبوت حسره وحلفه عليه وإن لم يطلبه غريم .

والشرط الثاني كون دين الطالب (ديناً حل) أصالة أو بانتهاً أجله فلا يفلس بدين مؤجل . بعض الشيوخ ديناً مفعول له لا به ، أي فلس المدين بسبب طلب غريمه تفليسه لأجل دين حال وهو أولى من جعل ضمير طلبه راجعاً للغريم على أنه فاعل الطلب ومفعوله ديناً ، إذ لا يلزم من طلب الدين طلب التفليس وهم قد جعلوه شرطاً احترازاً من طلب المدين أو الحاكم تفليسه دون الغرماء فلا يفلس فيها لمالك إذا أرا واحد من الغرماء تفليس المدين وحسبه . وقال بعضهم ندبه ليسمى حبس لمن أراد حبسه اهـ (زاد) الدين الحال الذي لطالب تفليسه (على ماله) أي المدين قاله ت . ع وهو ظاهر سياق المصنف ونحوه قول ابن مخرزان قام به من حل دينه ومن لم يحل فلا يفلس إلا أن يفترق ما حل ما بيده اهـ البناني في ضيغ ذكروا هنا صوراً .

الأولى : أن يكون له وفاء دينه الحال والمؤجل فلا يفلس .

الثانية : أن ينقص ما بيده عن الحال فلا شك أنه يفلس .

الثالثة : أن يكون ما بيده مقدار الحال فقط فللقرويين في تفليسه قولان .

أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمَوْجَلِ فَمُنَحَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ

الرابعة : أن يكون بيده مقدار دينه الحال ويفضل عنه فضة إلا أنها لا تفي بالموَجَل الذي عليه ، فذكر اللخمي أن المعروف أنه يفلس . وفي الموازية أنه لا يفلس وليس بحسن ، وقيد اللخمي ما في الموازية بأن تبقي بيده فضة يعامله الناس عليها ويتجره الناس بسببها ويرجى من تنميته لها ما يقضى به الديون المَوْجَلَة ، وإذا كان المعروف في هذه المسألة أنه يفلس فتفليس إذا لم يكن بيده إلا مقدار الحال أولى ^أ . وظاهر ابن عرفة أن تقييد اللخمي هو المذهب ولعله توفيق بين القولين .

وفرقه في هذه الحال بين الحال والموَجَل يدل على أن المراد بالحال ما يشمل دين الطالب وغيره خلاف ما قيد به « ز » تبعاً لتت ، ويدل لذلك أيضاً قول المصنف أو بقي ما لا يفي بالموَجَل ولا دليل له في كلام ابن محرز ، ونص ابن عرفة بتقرر للتفليس الأخص بتوجه طلب ذي دين المدين بأزيد مما يملكه المدين ، فإن كانوا جماعة متفقين فواضح ، فإن طلبه أحدهم دونهم ودينه أقل من مال المدين فكذلك ^أ وهو صريح فيما قلناه .

(أو بقي) من مال المدين بعد قضاء ما حل عليه (ما) أي قدر يسير (لا يفي) بفتح التثنية وكسر الفاء أي لا يوفي (ب) الدين (الموَجَل) ولا يرجى بتحريكه ربح يفي به . ابن محرز ولم يفضل عن الحال إلا يسير لا يرجى في تحريكه له أداء حقوق الآخرين فيفلس على المعروف من المذهب ، وأولى إن ساوى ماله الحال ولم يبق منه شيء للموَجَل ، ومفهومه أنه إن بقي ما يفي بالموَجَل فلا يفلس وهو كذلك ، وظاهر كلام المصنف تفليس ولو أتى بحميل وهو كذلك .

(فمنع) بضم الميم وكسر النون أي يمنع المفلس بالمعنى الأعم وهو قيام غرمائه عليه ، أو بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم عليه بخلع ماله لغرمائه لمعجزه عن أداء ديونهم (من) كل (تصرف مالي) أي في المال الذي فلس فيه ولو بمعاوضة بدون محاباة كبيع وشراء وكراء واكتراء . ابن الحاجب فيمنع من التصرف في المال الموجود . خليل احترازاً مما لم يوجد فإنه لا يمنع من تصرفه فيه كالترامه عطية شيء إن ملكه اللهم إلا أن يملكه

لَا فِي ذِمَّتِهِ :

ودينهم باق عليه فلم يمنع حينئذ اه ، ودخل في التصرف النكاح ونص عليه في المدونة ونقله في التوضيح في المقدمات .

وأما بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء . ابن عرفة المذهب كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم رداً وإمضاء ، هذا نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب . وفي التوضيح الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس أن بيعه وشراؤه لا يمضي . وفي الجلاب بيعه وشراؤه جائز ما لم يحاب ، ولم أقف على غير هذين القولين على أن بعض شراح ابن الجلاب تأول كلامه بأن مراده من ظهر عليه الفلاس قبل أن يحجر الحاكم عليه اه .

وأما قول ابن الحاجب وفي معاملته ثالثها بالنقد ورابعها بما يبقى لا بما يذهب فقال فيه ابن عبد السلام يعني أن في صحة معاملة المفلس أربعة أقوال ، الصحة مطلقاً ومقابلها ، والثالث تصح إذا كان ما يأخذه المفلس نقداً ولا تصح إذا كان مؤجلاً ، والرابع إذا كان ما يأخذه لا يسرع له التلف ويبقى عادة كالربع ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال إلى المذهب ، بل رأيت من الحفاظ من ينكرها ، والمنع هو الذي يعرف في المذهب ، ولأجل ذلك حجب على المفلس ولو كان يصح بيعه وشراؤه ما كان للحجر عليه كبير فائدة ، وإنما حكيت هذه الأقوال في مستغرق الذمة بالحرام أو الفصب على القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله لا حكم المفلس وهو الأظهر . ومنهم من رأى حكمه حكم المفلس فمتنع من معاملته مطلقاً ، هكذا حرره بعض المحققين اه . وكذا أنكر ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال من أمعن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب ، وكل المذهب على وقف تصرفه الخ ما تقدم والله أعلم .

وصرح بمفهوم مالي فقال (لا) يمنع المفلس من تصرف (في ذمته) بأن يشتري شيئاً بشئ مؤجل معلوم فيها أو يقترض كذلك أو يقرأ ، ويلتزم كذلك ابن الحاجب وتصرفه شرطاً أن يقضي من غير ما حجب عليه فيه صحيح . ابن عبد السلام يريد كما لو اشترى

كُفْلُهُ ، وَطَلَاقِهِ ، وَقَصَاصِهِ ، وَعَفْوِهِ ، وَهَتَقِ أُمِّ وَلَدِهِ .

شيئاً على أن يدفع ثمنه من غير المال الذي حُجِر عليه فيه ولو كان ذلك بعد القسمة لم يحتاج للشرط الذي قاله المصنف . ولو قيل لا يحتاج إليه مطلقاً لأن الحكم بقضيه مما ينظر . وفي التوضيح يعني إذا اشترى شيئاً وشرط أن يقضيه من غير ما حُجِر عليه فيه مما يستجدد له جاز . والخمى وإن اشترى على أن يقضي من غير ما حُجِر عليه فيه جائز ، المازري إن كان بيعه وشراؤه مصرّفاً لذمته كمسلم يسلم إليه في شيء موصوف لأجل بيعه يصبح السلم إليه وما في معناه فليس لغرمائه منعه منه .

وشبه في عدم المنع فقال (كُفْلُهُ) يضم الخاء المعجمة أي المفلس زوجته فليس لغرمائه منعه منه لأنه ليس تصرفاً في المال المحجور عليه فيه وفي تجديد مال (وطلاقه) أي للمفلس زوجته فليس لهم منعه منه لذلك ، وإسقاطه نفقتها عنه ، ولم ينظر للخبر مبرهاً لحلوله بفلسه ومحاصتها به ولو لم يطلقها ، وليس للمرأة المفلسة مخالعة زوجها من المال الذي قلنت فيه . ابن يونس ومن المدونة وما دام قائم الوجه لإقراره بالدين جائز وله أن يتزوج فيما بيده من مال ما لم يفلس ، وكذلك المرأة تخلع زوجها بمال والدين يحيط بها وليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه اهـ ، فقوله والدين يحيط بها يدل على أن المفلسة لها مخالعة زوجها من المال الذي فلتت فيه (وقصاصه) أي المفلس من جان عليه أو على وليه فليس لهم منعه منه إذ ليس في جناية العمد^(١) مال أصالة (وعفوه) أي المفلس مجاناً عن جان عليه أو على وليه أو قاذفه أو لوليه مجاناً أو على مال ودفعه لغير غرمائه فليس لهم منعه منه ، إذ ليس فيه مال بالأصالة ، وهذا في عمد ليس فيه شيء مقدور وإلا فلهم منعه من عفوه مجاناً أو دفعه لغيرهم .

(وهتق أم ولده) أي المفلس التي أولدها قبل تقليسه الأخص ولو بعد تقليسه الأعم فليس لهم رده لأنه ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة . وأما التي أولدها بعد

(١) قوله إذ ليس في جناية العمد أي على النفس أو على جارياتها ، ولا على عياله من قصاصها التلغ .

وَتَبِعَهَا مَالُهَا . إِنْ قُلْتُ ، وَحَلَّ بِهِ وَيَا مَوْتٍ مَا أَجَلٌ ،

تقليسه الأخص فتباع دون ولدها في الدين ، فإن اعتقها فلم رد عتقه (و) إن أعتق المقتل أم ولده التي أولدها قبل تقليسه الأخص (تبعها) أي الولد في الخروج من ملك المقتل (مالها) الذي ملكته قبل عتقها (إن قل) مالها فليس لغرمائه اقتراعه منها اتفاقاً ، فإن كثرة فقال محمد يتبعها . وقال ابن القاسم لا يتبعها إن لم يستثنه المقتل وإلا فلا يتبعها ، ابن الحاجب وفي اتباعها مالها إذا لم يكن يسيراً قولان . خليل يعني إذا فرعنا على المشهور من امضاء عتقها فإن لم يستثن السيد مالها فلذلك «رهن» في الموازية يتبعها ، لأن السيد باعتبارها غير مقلس . وقال ابن القاسم لا يتبعها إلا اليسير اهـ ، وصدر في الشامل بقول مالك «رهن» قال ويتبعها مالها ان لم يستثنه ، وقال ابن القاسم إن قل . والمصنف مشى هنا على قول ابن القاسم لاعتباره مفهوم الشرط والمناسب لقوله الآتي ولا يلزم باقتراح مال أم ولده قول مالك «رهن» .

وعطف على منع فقال (وحل) بفتح الحاء المهمة واللام مثقلاً أي صار حالاً (به) أي بسبب التقليس الأخص وهو حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه لمعجزه عن قضاء دينه لا بالتقليس الأعم وهو قيام غرمائه عليه ولو مكنهم من البيع والقسم (و) حل أيضاً (ب) سبب (الموت) للمدين غير المقلس أحاط دينه بماله أم لا ، وفاعل حل (ما) أي دين أو الدين الذي (أجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلاً على المدين لخراب ذمته بتقليسه أو موته إلا إذا اشترط المدين حال قداينه عدم حلول دينه بتقليسه أو موته . فإن قلس أو مات فلا يحل دينه عملاً بشرطه وإلا إذا قتل رب الدين مدينه عمداً فلا يحل دينه . وأما تقليس رب الدين أو موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل .

(تنبيهات)

الأول : ما ذكره المصنف هو المعروف من المذهب . وقيل لا يحل المؤجل بتقليس المدين ولا بموته . وقيل يحل بهما ان لم يأت المقلس بمحصيل بالمؤجل . وقيل يحل العين دون العرض . ابن عرفة والمذهب يحول دين المقلس المؤجل بتقليسه كالموت مطلقاً . ومييل

ولو دين كراء ،

السيوري وبعض متأخري المقاربة لعدم حوله فيها خلاف المذهب ، ثم قال اللخمي ان أتى المفلس بحميل فالقياس بقاء ما عليه لأجله لأن تعجيله إنما هو خوف أن لا يكون له عند الأجل شيء ، ولابن رشد عن سحنون لا يحاصص ذو الدين العرض المؤجل بقيمته حالاً ، بل على أن يقبض لأجله وهو بعيد . قلت ففي حلول المؤجل بتفليسه . ثالثاً إن لم يأت بحميل ، ورابعاً إن لم يكن عرضاً للمعروف ، والسيوري فيه وفي الميت واللخمي وسحنون .

الثاني : في التوضيح لو قال بعض الغرماء لا أريد حلول عروضي ، وقال المفلس حكم الشرع بحلولها فلا أؤخرها فالقول للمفلس ويجبر المستحق على أخذها قاله في الموازية والعتبية ، واعترضه اللخمي بأن الحلول إنما هو لحق رب السلع فينبغي أن القول له في تأخيرها . وفي الشامل فلو أراد بعضهم تأخير سلمه منع وجبر على قبضها ورجح قبوله ا هـ .

الثالث : لو قال الورثة نأني بحميل ونؤدي عند الأجل ونقسم التركة كلها الآن لم يكن لهم ذلك قاله ابن تافع ، نقله في التوضيح . الخط قوله لم يكن لهم ذلك أي جبراً على الغرماء فلا ينافي ما ذكره في باب الضمان من أن من مات وعليه دين فضمنه وارثه ليتمكن من التركة جاز ان انفرد أو تعدد والتزم الضامن النقص ان كان ، ولا يختص بالفاضل ان كان لأن معنى هذا ان رضي الغريم .

وبالغ على حلول المؤجل بالتفليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكترى المفلس أو الميت (دين كراء) لمقار أو حيوان أو عرض وجيبة لم يستوف منفعته فيحل بفلس المكترى وموته ، والمكترى أخذ عين شئته في الفلس ، ثم ان لم يستوف شيء من منفعته فلا شيء له من الكراء وان لم يأخذ عين شئته في الفلس وأبقاه حاصص بكرائه حالاً ، وإن كان استوفى بعض منفعته حاصص بما يقابله من الكراء وخير في أخذ عين شئته فيسقط باقيه وتركه فيحاصص به حالاً كما يحاصص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص معجلاً كما هو مفاد المصنف ونحوه في المدونة وهو المشهور كما في شرحها .

وقال ابن رشد يحاصص به ويوقف ما نابه بالحصاص ، فكلما استوفى شيء من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه من الموقوف ولا يحمل كلام المصنف على استيفاء المنفعة المقابلة للكرء ولا على ما وجب تعجيله لشرطه أو عرفه لأنه لا يقال فيها حل به وبالموت ما أجل ، وقيدنا الكراء بالوجوب ليكون لازماً لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين وإن حل ، إذ لو كان مشاهرة لم يكن لازماً فلا يأتي فيه حل به وبالموت ما أجل أفاده عب . البناني ما حمله عليه هو ظاهر المصنف والمدونة وصرح به أبو الحسن ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر ضيح وطفى ، وما في خش من تقييد كلام المصنف بالاستيفاء غير ظاهر ، ونص طفى قوله ولو دين كراء أي المؤجل دين كراء والمراد بالمؤجل ما لم تستوف منفعته ولم يشترط نقده ولم يكن عرف به سواء كان مؤجلاً أم لا . أما المستوفى منفعته فلا خلاف أنه كسائر الديون يحل بالموت والفلس ، وكذا المشتروط نقده أو كان العرف والخلاف في غير ذلك فظاهر الكتاب حلوله لقوله إذا فلس المكثري فصاحب الدابة أحق بالمتاع ، إذ ظاهرها تعجيل الحق ولو فلس قبل الاستيفاء .

أبو الحسن يقوم منه أن من اكثري داراً بشمن مؤجل ثم مات قبل أن يسكن فإنه يحل بموته ، ولقولها وإن مات المكثري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورثته الكراء . أبو الحسن يؤخذ منه أن الكراء يحل فيما ترك الميت بموته أه ، وقيل لا يحل ويحاصص في الفلس فيما نابه يوقف فكل ما سكن المكثري شيئاً دفع له بحسبه ، وسبب الخلاف كون العوض لم يقبض . أبو الحسن اختلف في الديون التي أعواضها غير مقبوضة هل تحل بالموت أم لا ، وظاهر الكتاب أنها تحل أه . وقال في المقدمات وأما ما لا يمكنه دفع العوض فيه ويمكنه دفع ما يستوفى منه مثل أن يكثري الرجل داراً بالنقد أو يكون العرف فيه النقد فيفلس المكثري قبل قبض الدار أو بعد القبض وسكن البعض من السكنى فأوجب ابن القاسم في المدونة للمكري الخاصة بكرء ما بقي من السكنى إذا شاء أن يسلمه ، وله مثله في العتبية ، وعلى قياس هذا إن فلس قبل قبض الدار فللمكري أن يسلمها ويحاصص بجميع كرائه وهذا قياس قول أشهب الذي رأى قبض أو ائل الكراء قبضاً لجميع الكراء

فيعجز أخذ الدار للكروي من الدين .

وأما ابن القاسم فالقياس على أصله أن يحاصص الفرما بكرأ ما مضى ويأخذ داره وليس له أن يسلمها ويحاصص الفرما بجميع الكراء ، ولو لم يشترط في الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب على المذهب المتقدم إذا حاصص أن يوقف ما وجب في المحاصة ، فكلها سكن شيئاً أخذ بقدره ١ هـ ، فجزم ابن رشد بالقول المقابل الذي أشار له المصنف بالمخالفة ، وهكذا فصل في نوازله ، ونصه ومن أكثرى داراً ستين معلومة بنجوم ثمان أو فلس فالأصح في النظر أنها لا تحل بموته ولا بتفليس ، إذ لا يعمل عليه ما لم يقبض بعد عرضه وهل أصل ابن القاسم لأنه لم ير قبض الدار قبضاً لسكنائها ، فيأتي على مذهبه أن الكراء لا يعمل بموته وينزل وركته منزلته ١ هـ ، وهذا اختيار له وأنه الجاري على مذهب ابن القاسم بعد اعترافه بمذهب ابن القاسم في المدونة والفتية ، زاد في نوازله إلا أن يقول رب الدار لا أرضى بذمتهم فله فسخ الكراء وأخذ داره ، ويأتي على مذهبه في التفليس أنه يأخذ داره ولا يسلمها ويحاصص الفرما بكرائها إلا برضام ، ومر قوله له أن يسلمها ويحاصص الفرما وهذا اضطراب من قوله وجريان على غير أصله ورجوع منه إلى مذهب أشهب ، لأنه رأى أن قبض الأوائل من الكراء قبض للجميع .

وقال في موضع آخر من نوازله وقد رأيت لبعض الشيوخ أن جميع الكراء يجعل للكروي من تركة المكثري لأنه محل عليه بموته الديون المأجدة وذلك غير صحيح لأنه إنما يعمل عليه ما قبض عرضه وما بقي من الكراء لم يقبض عرضه لأنه منافع قبض شيئاً بعد شيء ١ هـ ، فانظر كيف جعل قول ابن القاسم في المدونة غريب صحيح وذلك لعدم مرتبته ، وقد نص هو على أنه لا يجوز للإنسان أن يعتمد على الرواية حتى يعلم صحتها ، يعني إذا كان من أهل الاجتهاد في الترجيح كـه فلا يفتر بكلامه من قصرت رتبته عن رتبته ، إذا تمهد هذا علمت أن تقرير ت غير محرر لجملة محل الخلاف استيفاء الشفعة ، وقد علمت أنه محل وفاق ، واعتمد فيما لم يستوف على كلام ابن فرحون وهو خلافت مذهب

أَوْ قَدِيمَ الْغَائِبِ مُلَيًّا ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُفْلِسُ ، حَلَفَ كُلُّ : كُتُو ،
وَأَخَذَ حَصَّتَهُ ، وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ

ابن القاسم في المدونة والمعتبة وإن وافق اختيار ابن رشد ، ولا يمدل عن الرواية
لاختيار أحد الشيوخ وابن قرحون لم يذكره على أنه المذهب بل على أنه قول قيل به على
عادته في الفازة يأتي ما يأتي به اللفظ من غير تقييد بالمشهور ونصه فإن قلت رجل مات
ولا يعمل دينه الا عند حلول أجل الدين . قلت هذا في الرجل يكتري داراً بهائة درهم
يوفيها عند انقضاء الأجل ثم مات قبل ان يستوفي السكنى فلا تعمل المائة بموته ، وتلزم
الورثة على حسب ما لزمنا المكثرين بخلاف سائر الديون ذكره أبو ابراهيم الأعرج اهـ ،
فلم يعزه إلا لأبي ابراهيم .

إذا فليس المدين وهو غائب حل ما عليه من الدين المؤجل سواء قدم من غيبته وهو
معدم (أو قديم) المفلس (الغائب) حال كونه (ملئاً) فقد حل المؤجل عليه لأن الحاكم
حكم بتقليبه وهو يجوز لقدمه ملئاً فمضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه
بملائته ، هذا ظاهر كلام أصبغ ، واختار بعض القرويين أنه لا يعمل ما عليه لأن الغيب
كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه . ابن عبد السلام الأول اقرب لأن
الحاكم حين قضائه بالخاصة كان مجزئاً لما قد ظهر الآن ، وأيضاً فهو حكم واحد وقد
وقع الاتفاق على ان من قبض شيئاً من دينه المؤجل لا يرد ذلك اذا قدم ملئاً فكذلك
ما بقي نقله في التوضيح .

(وبيان) له في المفلس الأخص بال على شخص وانكره وشهد له رجل أو امرأتان
(ونكّل المفلس) يضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلاً عن اليمين (حلف كل) من غرمائه
(كـ) حلفه (هو) أي المفلس في كونه على جميع المشهود به لا على منابه منه فقط
لأنه محل المفلس ولا يكفي حلف بعضهم لانه لا يعمل شخص ليستحق غيره (و) كل
من حلف من الغرماء (أخذ حصته) من المحلوف عليه مقسوماً على جميعهم لا جميع دينه
الذي على المفلس ان حلفوا كلهم ، بل (ولو نكّل) عن اليمين (غيره) أي الحالف

عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ ، أَوْ قُرْبِهِ : إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ ؛

من غرمائه (على) قول ابن القاسم (الأصح) عند ابن أبي زيد وترد بين الناكل على المدعى عليه ، فان حلف سقط عنه حصة الناكل ، وان نكل غرمها لان نكوله كشاهد ثان وتقسم على جميع الغرماء من حلف ومن نكل ولا يختص بها الناكل .

وأشار بولو لقول محمد بن عبد الحكم يأخذ جميع دينه من المحلوف عليه اذا نكل غيره وإن طلب من نكل من الغرماء العود لليمين ففي تمكينه منها قولان لابن الماجشون ومطرف اظهرهما عدمه كما سيأتي آخر الشهادات. وافهم قوله نكل المفلس انه المطلوب باليمين ابتداء وهو كذلك ، وانه لو نكل المدين قبل تفليس لا يحلف غرماءه وهو كذلك قاله مطرف وابن الماجشون ، وأنه في الحي وهو كذلك ، والميت إن شهد له بدين عدل أو امرأتان فإن كان فيه فضل عن دين الغرماء بدىء وارثه باليمين وليس للغرماء ما جبره عليها ، فإن أبى حلف الغرماء وأخذوا ديونهم ، وللوارث العود للحلف ليأخذ الفاضل عن الغرماء إن كان اعتقد حال نكوله أنه لا يفضل شيء عنهم ودلت قرينة على صدقه ، ومن نكل من الورثة يسقط حقه بعد حلف المدعى عليه . وقوله حلف كل يشمل الصبي وهو قول . وقيل يحلف وليه وقيل يؤخر لرشده ويشمل المحجور غير الصبي وهو كذلك على المشهور . وقيل يؤخر لانفكاك الحجر عنه وافق به .

(و) إن أقر المفلس بدين لغير من فلس لهم (قبل) بضم فكسر (إقراره) أي المفلس الأخص أو الأعم لمن لا يتهم عليه إن أقر (بالمجلس) الذي فلس فيه (أو قربه) بالعرف و (إن) كان (ثبت دينه) الذي فلس به (بإقرار) منه (لا) يقبل إقراره لغيرهم إن ثبت دينه الذي فلس به (ببينة) عند مالك رضى الله تعالى عنه ، وعليه حملت المدونة ، واختار بعض الشيوخ قبوله وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ، واستظهره ابن عبد السلام .

خليل لكن الذي نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة أن هذا خاص بما إذا ثبت الدين

وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ . وَقَبْلَ تَعْيِينِهِ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ ، إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ

بإقراره ، فان كان بيينة فلا يقبل وإن كان بالمجلس . ولمالك في الموازية قول ثالث أن من أقر له المفسس إن كان علم منه اليه تعاط ومدابنة وخلطة حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بيينة ا هـ . وأفهم قوله بالمجلس أو قر به أن إقراره بمصده ببعد لا يقبل وهو كذلك .

ابن عرفة بعد نقول كثيرة وكلام طويل قلت حاصله أنه قبل قيام الغرماء عليه لمن لا يتهم عليه ماض اتفاقاً ولمن يتهم عليه فيه نقلاً للخمى وبعد القيام عليه وقبل الحكم بحجره لمن لا يتهم عليه فيه نقل للخمى والشيخ الثلاثة الأقوال ، وبعد الحجر عليه مقبول على من ليس دينه بيينة إن قارنه أو قاربه ، وفي قبوله على من دينه بيينة كذلك ولفوه ، ثالثاً يقبل لمن علم له تقاض منه للخمى مع نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونقله رواية .

(وهو) أي ما أقر المفسس به ولم يقبل إقراره به لكون الدين المفسس به بيينة أو لبعد إقراره به عن مجلس تفليسه لازم له (في ذمته) أي المفسس يوفيه بما يتجدد له من المال ، لأن الحجر عليه إنما هو في المال الذي بيده وقت تفليسه . ابن عرفة وفيها من أقر لرجل قبل التفليس بمال دخل به مع من دابنه بيينة وما بعد التفليس لا يدخل فيما بيده من مال ، فإن أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه مع من بقي له شيء من الأولين .

(و) إن كان المفسس عامل قراض أو مودعاً بالفتح وعين مال القراض أو الوديعة بأن قال هذا قراض فلان أو هذه وديعة فلان (قبل) بضم فكسر (تعينه) أي المفسس (القراض والوديعة إن قامت) أي شهدت (بيينة) عدلة (بأصله) أي عقد القراض أو الإيداع عينت البيينة ربهها أم لا ، هذا قول ابن القاسم ، ومفهوم تعينه أنه لو قال لفلان في مالي قراض أو وديعة لم يقبل وهو كذلك في الجواهر . ومفهوم إن قامت بيينة بأصله عدم قبوله إن لم تقم به وهو كذلك . وقال أصبغ يقبل إن كان لا يتهم عليه . وأفهم قوله بأصله أنه لا يشترط تعينه البيينة ، وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا بد من تعينها . ابن عرفة وفي المقدمات لو أقر بمعين كقوله هذا قراض فلان أو وديعت ففي قبوله ثالثاً

وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا تَيِّنَةٍ ، وَحُجْرٌ أَيْضاً إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَأَنْفَكَ وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ مَكْنَهُمُ الْغَرِيمُ

إن كان على أصلها بينة صفاق في التمين ، ثم قال وقيل الثالث مفسر للأول ، وقيد الأول بأنه مع عين المقر له وكونه لا ينهم عليه .

(واختار) للخصي من الخلاف (قبول قول الصانع) بنون فعين مهمة المخلص في تمين مصنوعاته لأربابها (بلا بينة) بأصلها لعدم جريان العادة بالأشهاد عليه . للخصي قول ابن القاسم يقبل أحسن لأن الصانع منتصبون لمثل هذا وليس العادة بالإشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك إلا من قولهم .

(وحجر) بضم فكسر على المخلص (أيضاً) أي كما حجر عليه أولاً (إن تجدد له) أي المخلص (مال) بعد أخذ المال الذي بيده وقسمته على غرمائه وبقيت لهم بقايا سواء تجدد عن أصل مال كربح في مال تركه بيده بعض غرمائه أو من معاملة جديدة أو عن غير أصل كميراث وهبة وصدقة ووصية وأرض جنازة ، لأن الحجر الأول قاصر على المال الذي كان بيده . وأما المال المتجدد فيتصرف فيه إلى أن يحجر عليه فيه ، ومفهوم الشرط عدم تجديد الحجر عليه إن لم يتجدد له مال ولو طال الزمان . ابن قاضي وبه العمل . والباقي في سجلاته يحدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب .

(وانفك) حجر المخلص بأخذ ما بيده وحلفه أنه لم يكتم شيئاً أو تصديقه الغرماء عليه إن حكم الحاكم بفكه عنه ، بل (ولو بلا حكم) به قاله الخصي ، وأشار بولو إلى قول ابن القصار وطبقه الوهاب لا ينفك حجر عن مجبور عليه إلا بحكم الحاكم لاحتياجه للإجتهد الذي لا يضبطه إلا الحاكم ، كذا قرر المصنف قول ابن الحاجب . وفي الفسك الحجر عنه من غير حكم قولان ، وقرره ابن عبد السلام بأنه اختلف هل ينفك الحجر عنه بطرو المال ، أو لا بد من حكم حاكم كالحجر عليه ابتداء ، والمناسب تقديم وانفك ولو بلا حكم على وحجر أيضاً إن تجدد له مال .

(ولو مكنهم) أي أرباب الدين (الغريم) أي المدين مما يسده من هره وغيره

فَبَاعُوا وَأَقْتَسَمُوا ، ثُمَّ دَايَنَ غَيْرَهُمْ ، فَلَا دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ ،
كَتْفَلِيسِ الْحَاكِمِ ، إِلَّا كَارِثٌ ، وَصَلَّةٌ وَجَنَائِيَّةٌ ، وَبَيْعٌ
مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ

(فباعوا) أى الغرماء من ماله ما يحتاج في قسمته لبيعه بلا رفع لحاكم (واقتسموا)
أى الغرماء ماله مدينتهم بحسب ديونهم وبقيت لهم بقايا من ديونهم (ثم دايين) الغريم
بإتباع أو اقتراض (غيرهم) أى المقتسمين ثم فلسه غيرهم الذين تداين منهم بعد القسمة
وأرادوا قسمة ما بيده من معاملتهم (فلا دخول للأولين) فيه إلا أن يفضل شيء بعد
وفاء الآخرين فينحاص فيه الأولون ، كذا في الجلاب ، وأفهم قوله باعوا واقتسموا أنهم إن
قلعوا لهم يحدوا له شيئاً فتركوه لم يكن تفليساً ، فإن دايين آخرين وفلسوه دخل معهم
الأولون فيها يوجب بيده لأن تفليسهم له بلا حاكم (كتفليس الحاكم) .

أصبح سمك ابن القاسم يقول عن مالك رضي الله تعالى عنهم في رجل قام عليه
غرماء ففلسوه فجاء بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون أن الآخر أولى بما في يده ، بمنزلة
تفليس السلطان ، ثم قال ابن القاسم تفليسهم إياه فيما بينهم أبين إذا فعلوا ذلك أن
يحدوا له الشيء اليسير أو السقط في الحانوت الذي يكشف فيه ويقالس فيأخذون ما
وجدوا ويقسمونه على تفليسه والياس من ماله ، فهو عندي تفليس كتفليس السلطان
سواءه عين وشيد لهذا هو التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله

بعد تفليسه . . .
والمتهم لا يملك ما لا يدخل فيه الأولون مع الآخرين فقال (إلا) ما ملكه به (ككارث
وصلة) أى عطية أو صدقة أو هبة أو وصية (وأرش جناية) على المفلس أو وليه فللأولين
الدخول فيه إذا فلس الآخرين (وبيع) بكسر الموحدة (ماله) أى المفلس إن خالف
جنس دينه أو صفته أو بيع (بحضرته) أى المفلس ظاهره وجوباً ، ومال اليه في توقيعه
وفي الذخيرة أنه من باب الكمال لأنه أبلغ في قطع حجته بعد ثبوت ديون القائمين
والموجودين والأخبار المفلس ولكل منهم في دين صاحبه وحلف كل أنه لم يقبض شيئاً

بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتِبَ ، أَوْ ثَوْبِي جُمُعَتِهِ ، إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُمَا ،

من دينه ولم يسقطه كله ولا بعضه ، وأنه باق عليه إلى الآن وتسمية شهود كل .
ابن عرفة المتبسطي وابن فتوح شرط بيع القاضي مال المفلس لقضاء ديونه ثبوت الدين
وحلف أربابها على بقائها كيمين بقاء الدين على الميت وثبوت ملك المفلس ما يبيعه عليه
أهـ ، ميارة تأمل هل هذه اليمين بين قضاء وهم إنما أوجبوها على طالب من لا يمكنه
الدفع عن نفسه إما حالاً فقط كالصغير أو حالاً ومالاً كالليت أو هي يمين منكر فلا تتوجه
إلا بدعوى كل واحد من الغرماء على غيره أنه قبض أو أسقط مثلاً ، ويؤيد هذا قول ابن
رشد إذا كان المطلوب حاضراً وادعى قضاء ما يثبت عليه فيمين طالبه يمين منكر لا يمين
قضاء اهـ .

وبيع ماله (بالخيار) للحاكم (ثلاثاً) من الأيام في جميع السلع التي لا يفسدها
التأخير للاستزادة في الثمن . المصنف ولا يختص هذا ببيع المفلس فكلما يبيعه الحاكم
على غيره فهذا سبيله . ابن عرفة والعادة أن يبيع القاضي على خيار وإن لم يشترطه إلا أن
يجهل المشتري منه العادة فله القيام بالتخيير رداً أو إمضاء وبيع ماله إن لم يكن كتباً ،
بل (ولو) كان ماله (كتباً) فيجوز بيعها على المشهور . عب ظاهره ولو احتاج إليها
فليست كآلة الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ اهـ ، وأشار بولو لقولي مالك رضي الله تعالى
عنه بكرامة بيعها وحرمة ، وشهر بعض الأشياخ جوازها ، فلذا مشى عليه المصنف في
التوضيح . الخلاف في بيعها هنا جار على الخلاف في بيعها من حيث الجملة فكرهه مالك
رضي الله تعالى عنه مرة ومنعه أخرى ، والمشهور الذي عليه الجمهور جواز بيع الكتب .
محمد بن عبد الحكم قد بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون حاضرون
وغيرهم فلم ينكروه وكان أبي الوصي .

(أو) كان ماله (ثوبي) بفتح الموحدة مثني ثوب حذفت نونه لإضافته إلى (جمعته)
أي المفلس اللذين يصلحها فيها ويخلفها فيبيعها الحاكم على المفلس (إن كثرت قيمتها)
عب يحتمل بالنظر لها ويحتفل بالنظر لصاحبها ويشترى له دونها ولا يباع من ثياب
جسده ما لا يد له منه ونحوه في المدونة ، لأن الغرماء عاملوه عليها وظاهره أنه لا يترك

وفي بيع آلة الصانع : تردد . وأوجر رقيقه ، بخلاف مستولديه ، ولا يلزم بتكسب ،

لجمته أكثر من ثوبين وانظر ما المراد بها ا هـ . تت عب وهو قصور فقد قال ابن عبد البر المراد بها قميص ورداء أوجبة ورداء ا هـ . تت ويباع على الفلّس ما كان للفقنة كداره وخادمته ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه ومصحفه . الخط في المقدمات يساع ما له من الديون المؤجلة إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها .

(وفي بيع آلة الصانع) بنون وعين مهملة الفلّس وعدمه (تردد) لعبد الحميد الصائغ محله إذا كان محتاجاً لها . وقلت قيمتها ، فإن لم يحتاج لها أو كثرت قيمتها بيعت بلا تردد . ابن فاجي بلغني أن شيخنا أبا مهدي اختار قول المازري أرى أنها لا تباع إذا كانت قيمتها يسيرة ولا غنى عنها فتباع مرأب الكمادين فإنها تساوي بتونس الدنانير الكثيرة كثلثين ديناراً كبيرة الضرب أميرية فهم يعاملون عليها كالدار (وأوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (رقيقه) أي الفلّس الذي لا يباع لشائبة حرته وفيه خدمة كثيرة كمديره ومعتقه لأجل قبل الدين وولد أم ولده من غيره بعد ولادتها منه . وأما القن والمدبر والمعتق لأجل بعد الدين فيباعون فيه ويؤاجر عليه رقيق غيره الذي أخذته إياه حياته أو مدة لا من مرجعه له بعد إخدامه غيره قاله ابن عرفة .

(بخلاف مستولده) أي الفلّس فلا تؤاجر عليه إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة . في المقدمات إن ادعى أن أمته أسقطت منه فلا يصدق إلا بمرأتين أو فشو قبل تقليس وإن كان لها ولد حي قبل قوله إنه منه .

(ولا يلزم) بضم التحتية وفتح الزاي الفلّس بعد أخذ ما بيده (بتكسب) بتجراًو عمل لتوفية ما بقي عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لأنها إنما تعلقت بذممه لا ببدنه ، ولقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ٢٨٠ البقرة ، ومواه عامله غرماءه على التكسب أولاً ، هذا هو المذهب . وقال اللخمي يحبر عليه الصانع لأنه عومل عليه لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك رضي الله تعالى عنه . ومحل الخلاف إن لم

وَتَسْلَفُ وَأَسْتَشْفَاعُ ، وَعَفْوٌ لِلدَّيَّةِ ، وَأَنْتِزَاعُ مَالٍ رَقِيقَةٍ

يشترط في معاملته تكسبه وإلا لزمه لأنه شرط فيه غرض ومالية أفاده عب . البنائي فيه نظر والظاهر أنه لا يلزمه لعمل لظاهر الآية .

(و) لا يلزم المفلس ؛ (تسلف) مال يقضى به دين غرمائه . عب ولا قبول هبة ولا صدقة ولا سلف من غير طلب . تت المصنف لو أراد أحد وقاء دين الطالب ليرجع به على المفلس فليس للمفلس الامتناع منه ، لأن منفعة له لا للمفلس إلا أن يقصد القاضي عنه ضرره ا هـ . بعض مشايخي ظاهر كلامهم أن له الامتناع . عب إن أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على الدين ليرجع به على الدين بلاعتة فلا مقال للمفلس قاله في التوضيح ، ولا يرد ما مر في القرض من منعه لقصد نفع غير المقرض ، وقد قصد بهذا التسليف نفع المفلس وهو غير المقرض لأنه لما شرط الرجوع على المفلس صار القرض له ، فليس النفع في هذا القرض إلا للمقرض في المعنى وإن كان في الظاهر المقرض رب الدين والنفع للمدين . البنائي فيه نظر إذ لا نفع للمدين أصلاً لأن الموضوع أنه معدم فتأخيره واجب سلف رب الدين أم لا ، وما مر في القرض في المدين غير المعدم فلا حاجة لجوابه .

(و) لا يلزم ؛ (استشفاع) أي أخذ المفلس نصيب شريكه في عقار يعد بيعه لغيره بالشفعة ليربح فيه ما يوفي به دينه كله أو بعضه لأنه تكسب (و) لا يلزم ؛ (عفو) من قصاص وجب له من جان عليه أو على وليه عمداً لا دية له (ا) أخذاً (لدية) من الجاني ليقضي بها دينه كله أو بعضه ، لأن العمد الذي يقتص منه لا مال فيه إنما فيه القصاص أو العفو مجاناً . وفهم من هذا منعه من العفو عما فيه دية كالخطأ والعمد الذي لا قصاص فيه وفيه دية كجائفة وآمة وهو كذلك في نص الجواهر .

(و) لا يلزم ؛ (انتزاع مال رقيقه) أي المفلس الذي لا يباع ، وجعل له الشارع انتزاع ماله كمدير قبل الدين وهو صحيح ، ومعتق لأجل بعيد كذلك إذ لم يعامل إلا على ما يملكه بالفعل . ابن حرفة وفيها ليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع مال أم ولده أو مديره . ابن زرقون في سماح ابن القاسم من حبس حبساً وشرط أن للمحبس عليه

أَوْ مَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ ، وَجُعِلَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَأَسْتَوْنِي بِعْقَارِهِ ، كَالشَّهْرَيْنِ ،

بيعه فلغرمائه بيعه عليه ، وهذا يعارض ما تقدم ، ثم قال ابن عرفة ابن رشد روى محمد ليس لهم بيعه وهو الآتي على قولها لا يجبر المفسر على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره . ابن عرفة مقتضى قوله منافاة ما في السماع لقولها في أم الولد والمدبر ، ويرد بحصول متعلق الجبر في السماع لأنه ملكه البيع وعدمه في أم الولد والمدبر لوقفه على الانتزاع .

(و) لا يلزم باعتصار (ما وهبه) المفسر قبل إحاطة الدين بماله (لولده) الصغير أو الكبير وحازره الولد قبل إحاطة الدين بمال أبيه ، وأما ما وهبه له بعدها أو قبلها وحازره بعدها فلم يرد (وجعل) بضم فكسر مثقلاً (بيع الحيوان) الذي يجوز بيعه على المفسر ، أي لا يستأنى به كالاستيناء ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي أنه لا بد من النداء عليه أياماً يسيرة لأنه يسرع له التغير ويحتاج إلى مؤنة ، وفي ذلك نقص لمال الغرماء فليس المراد أنه يباع بلا تأخير أصلاً ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة ، لأنه لم يقله أحد .

تمت ما يغشى فوائده من رطب فاكهة وطري لحم فلا يستأنى به الأيام اليسيرة ويسير العروض كسوط ولا يباع من حينه . البناني مثل الحيوان العروض . ابن بولس مالك رضي الله تعالى عنه يستأنى في بيع ربيع المفسر يتسوق بها الشهر والشهرين ، وأما الحيوان والعروض فيتسوق بها يسيراً والحيوان أسرع بيعاً اهـ . وسمع ابن القاسم يستأنى بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور . ابن رشد لفظه مشكل لإحتماله أن العروض يستأنى بها الشهر والشهرين كالنوع ، ويحتمل أن قوله مثل الدور تفسير للعروض ، فمعناه أن العروض التي هي الدور يستأنى بها الشهر والشهرين بخلاف الحيوان ، ويحتمل أن يكون معناه أن العروض التي هي كالنوع في كثرة الثمن يستأنى بها الشهر والشهرين .

(واستؤنى) بضم الفوقية وكسر النون أو بفتحها أي تربص واستعمل (ي) بيع (عقاره) أي المفسر فينادى عليه (كالشهرين) ثم يباع بالخيار ثلاثة أيام ، ابن عرفة

وَقِسْمٌ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ

اللخمي لا يبيع مال الفلّس بالحضرة ويستأني به ليشهر . مالك رضي الله تعالى عنه يستأني في الدور والأرضين الشهر والشهرين ، وفي الحيوان والعروض يسيراً أو الحيوان دون العروض . اللخمي ان كان العطاء الأول مستوفى لا ترجى عليه زيادة ويرى أن البدار للعقد أولى خوف أن ينثني رأيه عن الشراء أمضى ذلك ، وكذا إن أخذه بعض الغرماء بما لا ترجى بعده زيادة ، ثم قال ابن عرفة ففي الاستيناء بالعروض الشهرين أو الأيام اليسيرة كالحيوان اختلاف ، وكون الحيوان لا يستأني به إلا اليسير لأجل كلفة النفقة والنظر في العروض أن يستأني بالرفيع الكثير الثمن منها الشهر والشهرين وما دون ذلك الأيام اليسيرة ويسير الثمن كالحبل والدلو والسوط يباع من ساعته اهـ . الكاف في كلام المصنف استقصائية كما قاله البساطي .

(وقسم) بضم فكسر مال الفلّس المجتمع من فاضه وثمان مبيعه على غرمائه (بنسبة الديون) . يحتمل أن مراده بنسبة ماله للديون بأن تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه ^(١) ، ويحتمل أن مراده بنسبة الديون لمجموعها ، أي نسبة كل دين له ، ويعطى لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال الفلّس ، فلو كان لغريم خمسون ولاخر مائة وخمسون ومال الفلّس مائة وعشرون فمجموع الديون ثلثائة فبالوجه الأول تنسب مائة وعشرين لثلثائة تجدها خمسين فتعطي كل غريم خسا دينه ، فيخرج للاول عشرون وللثاني أربعون وللثالث ستون ، وبالوجه الثاني تنسب الخمسين للثلثائة تجدها سدساً فتعطي صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتنسب المائة للثلثائة فتكون ثلثاً فتعطي صاحبها ثلث المائة والعشرين أربعين ، والمائة والخمسون نصف الثلثائة ، فلصاحبها ستون نصف المائة والعشرين .

(١) (قوله مثل تلك النسبة من دينه) فإن كان ماله نصف الديون فيعطى لكل غريم نصف دينه ، وإن كان ثلثها فيعطى لكل غريم ثلث دينه ، وإن كان سدسها فيعطى لكل غريم سدس دينه وعلى هذا القياس .

بَلَا بَيِّنَةٍ حَصَرِهِمْ ، وَأَسْتَوْفِي بِهِ ، إِنْ عُرِفَ بِالذِّينِ فِي الْمَوْتِ فَقَطْ ،

ابن عرفة وفي المقدمات وجه التحاوص صرف مال الغريم من جنس دين الغرماء
دنانير إن كان دنانير أو دراهم إن كان دراهم أو طعماً إن كان طعماً ، فإن اختلفت
أصناف ديونهم صرف المال عينا دنانير أو دراهم بالإجتهاد إن كان الصنفان جارين بالبلد
وبياع ماله من دين مؤجل إلا أن يتفق الغرماء على تركها لحولها ، ويحمل جميع ديونهم
إن كانت بصفة واحدة أو قيمتها إن اختلفت حلت أو لم تحل ، لأن التفليس اقتضى
حلولها كالموت هذا قول ابن القاسم . وقال سحنون العرض المؤجل يقوم يوم التفليس
بنقد على أن يقبض لأجله وهو بميد لأن المال لو كان فيه وفاء لمجل له حقه أجمع ، وإذا
قاله في العروض فيلزم في العين المؤجل ، وهذا لم يقله هو ولا غيره ، فقدّر مال المفلس من
الديون قدر ما يصير لكل ذي دين من دينه اهـ .

(بلا بينة) شاهدة بـ (حصَرهم) أي الغرماء فلا يتوقف قسم مال المفلس بينهم
عليها ، بخلاف قسم تركه الميت بين ورثته فيتوقف على بينة حصرهم اتفاقاً . والفرق أن
الورثة معلومون للجيران والمعارف وأهل بلدتهم بخلاف أرباب الديون ، فإن الغالب على
المدينين إخفاؤهم (واستوفي) وجوباً فيما يظهر باجتهاد الحاكم (به) أي القسم (إن
عرف) بضم فكسر من أريد قسم ماله أي اشتهر بين الناس (بالدين) بفتح الدال أي
التدابين من غيره والإستيناء (في) القسمة بسبب (الموت فقط) أي لا في الفلّس أيضاً
لحاضر أو قريب غيبة كبعيدها إن لم يخش عليه دين وإلا استوفي قاله ابن رشد ، ففي
المفهوم تفصيل . وأراد بالبعيد ما يشمل المتوسط ، وظاهره الإستيناء مع الحشية وإن
لم يعرف بالدين قاله عب .

تت ما في المتن رواه ابن وهب ، وروى غيره يستأني في الفلّس كالموت . اللخمي وهو
أحسن فإن لم يكن معروفاً بالدين قسم بلا استيناء . والفرق بين الميت والمفلس أن ذمة
المفلس باقية ، فإن ظهر غريم فحقه متملق بها والميت خربت ذمته ، وإن المفلس حي
يغير بغريمه الغائب إن كان .

وَقَوْمٌ مُخَالَفُ النَّقْدِ يَوْمَ الْحِصَاصِ ، وَأَشْتَرَى لَهُ مِنْهُ بِمَا يَخْصُهُ ،
وَمَضَى إِنْ رَخَّصَ أَوْ غَلَا ،

(تفهيم)

أصبح إذا فلس المديان أو مات نودي عليه بباب المسجد في وقت اجتماع الناس أن قلنا فلس أو مات ، فمن له عنده دين أو قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي .

(و) إذا كان بعض الديون عرضا أو طعاما أو كانت كلها عروضاً ، واختلف صفاتها أو أطعمة كذلك (قوم) بضم القاف وكسر الواو مثقالاً دين (مخالف النقد) أي الدنانير والدراهم وهو العرض والطعام ، سواء كان العرض مقوماً أو مثلياً وتعتبر قيمته (يوم الحصاص) بكسر الحاء المهملة ، أي الخاصة والقسمة بين الغرماء بنقد من صنف ما أريد قسمه ، وبجاء لصاحب المخالف بقيمته .

(واشترى) بضم المثناة وكسر الراء (له) أي صاحب مخالف النقد (منه) أي جنس وصفة دينه المخالف للنقد (بما) أي النقد الذي (يخصه) أي يخرج وينوب صاحب المخالف بالخاصة بقيمة دينه في مال الفليس أو الميت ، فإن كان مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار ولاخر عرض يساوي مائة دينار ولاخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير ، واشترى لصاحب عرض مثل عرضه جنساً وصفة بثلاثة وثلاثين ديناراً وثلاث دنانير ، ولصاحب الطعام كذلك وهذا مع المشاحة ، وأما مع التراضي فيجوز أخذ صاحب المخالف النقد الذي خصه بالخاصة إذا لم يمنع منه مانع كما يأتي .

(و) إن لم يشتر لصاحب العرض أو الطعام منه حق رخص أو غلا (مضى) القسم أو التقويم (إن رخص) بضم الحاء المعجمة حق صار إذا اشترى بما خصه يكون المشتري بالفتح أكثر مما خصه فلا تحاصصه الغرماء في الزائد (أو غلا) نوع الطعام أو العرض حق إذا اشترى له بما خصه يكون المشتري بالفتح أقل مما يخصه فلا يرجع على الغرماء فيما

وَهَلْ يُشْتَرَى فِي شَرْطٍ جَيِّدٍ أَذْنَاهُ أَوْ وَسْطُهُ؟ قَوْلَانِ . وَجَازٌ

خصمهم فلا تراجع بين الغرماء ، قاله الباجي وابن رشد ، قالوا إلا أن يصير له أكثر من حقه فيرد الفضل للغرماء يتحاصون فيه ببواقي ديونهم . وأما فيما بين المدين وصاحب مخالف النقد فيكون الحساب بما اشترى لا بشمته ، فإن اشترى له قدر دينه فلا شيء لأعلى المدين ، وإن اشترى له أقل منه اتبع المدين بباقيه .

في التوضيح الباجي وصاحب المقدمات إن تأخر الشراء حتى غلا أو رخص فلا تراجع فيه بين الغرماء إلا أن يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضل إلى الغرماء ، وإلغا يكون التعاسب بينه وبين الغريم . وقال المازري لو تغير السعر حتى صار يشترى له أكثر مما كان يشترى له يوم قسمة المال ، فالزائد بين الغرماء ويدخل معهم فيه كمال طراً للفلس . وذهب ابن الماجشون إلى أن هذا الفضل الذي حدث باختلاف السعر يستبد به هذا الغريم الموقوف له المال ، ويشترى له به مما بقي في ذمة المفلس بناء على أصله أن مصيبة الموقوف من له الدين . الحط وكلام ابن الماجشون ليس قولاً ثالثاً كما توهمه صاحب الشامل ، بل هو الذي حكاه الباجي وابن رشد .

(و) إن كان لبعض الغرماء أو جميعهم دين عرض أو طعام وكان اشترط في عقد المعاملة كونه جيداً (هل يشترى) بضم التحتية وفتح الراء له بما خصه بالمخاصة بقيمته (في) صورة (شرط) كونه من (جيد) بفتح الجيم وكسر التحتية مثقلاً ونائب فاعل يشترى (أذناه) أي الجيد وفقاً للمدين ، قاله ابن عبد الحكم (أو) يشترى له (وسطه) أي الجيد لأنه العدل بينهما ، لأن شراء الأعلى يضر المدين ، وشراء الأدنى يضر رب الدين ، في الجواب (قولان) عب ولم يحمل على الغالب إن وجد كما قال في السلم ، وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط لفلس المسلم إليه هنا دون ما مر ، أو يقيد ما هنا بما إذا لم يكن غالب أو ما هنا في غير السلم ومثل شرط الجيد شرط الدين .

(و) إن رضى صاحب الدين غير المين بأخذ ما ثابه في الحصص عيناً (جاز) أن

الْثَّمَنُ ، إِلَّا لِمَانِعٍ كَالْإِقْتِضَاءِ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَبِصَدَاقِهَا

يؤخذ (الثمن) بفتح المثلثة والميم ، أي النقد الذي خصه بالخصاص في كل حال (إلا للمانع) شرعي كما لو أسلم دنانير في عرض أو طعام وثابه بالمخاصة دراهم ، أو أسلم دراهم في أحدهما وثابه نقد فليس له أخذه لأنه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالأخذ هنا (كالاقتضاء) عن المسلم فيه السابق في باب السلم في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه ويبيعه بالمسلم فيه مناجزة ، وأن يسلم فيه رأس المال بناء على أن الحاكم نائب عن المفلس فلم يدفع دخوله التهمة .

ابن عرفة في المقدمات ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتاع له بما صار له صنف دينه ، فان أراد أخذ ما صار له عيناً لم يحز إن كان دينه طعاماً من سلم ، وجاز إن كان من قرض ، وإن كان الذي له عرضاً من سلم لم يحز . وقيل انه جائز لأن التفليس يرفع التهمة وهو على الاختلاف في مسألة سماع أشهب من كتاب السلم والآجال . ابن عرفة حاصل ما فيها أن في رفع التفليس حكم التهمة روايات لغير ابن حبيب وله . ابن زرقون ولأن حكم التفليس يرفع التهمة خير ابن القاسم في سماع عيسى من باع عبدافلس مشترية وقد أبقى بين حصاصة الغرماء وبين طلبه العبد . وقال أصبغ ليس له إلا المخاصة . ثم قال في المقدمات ولو أراد أخذ ما صار له في المخاصة بجميع حقه جاز ان كان ما صار له فيها مثل رأس ماله فأقل ، الا أن يكون الدين طعام سلم فلا يجوز الا أن يكون حظه في المخاصة مثل رأس ماله ولو كان طعام قرض جاز مطلقاً .

(و) ان أنفقت زوجة على نفسها من مالها أو مما تسلفتها حال يسر زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرماء زوجها (بما أنفقت) قبل تدانته أو بعده ولو بعد تفليسه ، لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصداقها) أي الزوجة كله ولو فلس قبل البناء لأنه دين في ذمته حل بفلسه ، وإذا حاصت بجميع صداقها ثم طلقها قبل البناء فهل ترد ما زاد على نصف الصداق أو ترد ما زاد على تقدير المخاصة ينصفه قولان ، ثانيها لابن القاسم ، والأول لابن دينار قاله ت ، وهو يفيد ترجيح الثاني

كالموت ، لا بنفقة الولد ،

أي وتحاصص فيما رده ، فان كان الصداق مائة وحاصت بها فنهايا خمسون ثم أطلقها قبل البناء ردت للفرماء خمسة وعشرين ، لأنه تبين أن صداقها خمسون وأنها لا تستحق الحصاص الا بها ، وتكون في الخمسة والعشرين التي ردها أسوة الفرماء ا هـ .

عب البنائي قوله أو ترد ما زاد على المحاصة بنصفه الخ هذا هو الموافق لقوله في الرهن ، وإلا قدر محاصاً بها بقي ، ومثاله لو كان لرجلين عليه مائتان وحاصتهما بمائة صداقها ومال المفلس مائة وخمسون نسبته لمجموع الديون النصف فأخذ كل خمسين نصف دينه وطلقها قبل البناء ، فإذا قدرت محاصة بخمسين نصف الصداق ثانيا ثلاثون لأن مجموع الديون حينئذ مائتان وخمسون ومال المفلس ثلاثة أخماسها فترد عشرين للفرمين الآخرين ليكمل لكل واحد ستون وهي ثلاثة أخماس دينه ، ولا تدخل معها فيما ترده كما هو ظاهر ، وبه تعلم أن قول « ز » تحاصص فيما ترده ، وقوله ترد للفرماء خمسة وعشرين غير صواب ، نعم في ضيق عن يحيى بن عمر أنه ان كان بيد كل غريم بالحصاص الأول نصف حقه فلتحبس هي مما بيدها قدر نصفه وترد ما بقي وتحاصص معهم فيه ، فعلى هذا ترد من الخمسين خمسة وعشرين فيبقى لها من دينها خمسة وعشرون ، ولكل واحد منهما خمسون ، فمجموع الديون مائة وخمسة وعشرون ، ونسبة الخمسة والعشرين المردودة اليه الخمس فيأخذ كل واحد منهم خمس ما بقي من دينه فتأخذ خمسة ويأخذ كل واحد منها عشرة ا هـ ، لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه .

وشبه في المحاصة بنفقة الزوجة وصداقها فقال (كالموت) للزوج فتحاصص زوجته بنفقتها حال يسره وبصداقها غرماءه ، وإن انفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فليس أو مات (فلا) تحاصص (بنفقة الولد) لأنها محض مواساة ، لكن ترجع بها على زوجها إن أيسر لقيامها عنه بواجب ، وظاهره عدم محاصتها بها ولو حكم بها . وفي « د » هذا ما لم تكن بقضية وانفقت وهو ملء وإلا حاصت بها ا هـ ، لكن ظاهر أنه مقابل ولا تحاصص بنفقتها على والديه إلا أن يحكم بها عليه وكان ملياً وتسلفت فتحاصص .

وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه ، رجع بالحصّة

البناني انظر هذا ، ففي منتقى الباجي حكايته عن أصبح بعد نقله رواية ابن القاسم أنها لا تحاصص بنفقة الأبوين مطلقاً ، ووجه كلا منها ولجوه في التوضيح .

(وإن) قسم مال مفلس أو ميت على غرمائه ثم (ظهر دين) عليه لغيرهم لم يعلم بقسمتهم فانه يرجع على المقتسمين بالحصّة التي تنوبه لو قاسمهم ، وافهم قوله ظهر أنه لو حضر ولم يقاسمهم فلا يرجع عليهم وهو كذلك (أو) يبيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم (استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهمة ففاف شيء (مبيع) على مفلس أو ميت إن كان مبيعاً بعد تفليسه .

بل (وإن) كان مبيعاً (قبل فلسه) أو موته (رجع) الغريم الظاهر في الأولى والمستحق منه في الثانية على المقتسمين (بالحصّة) التي تخصه لو قاسمهم في البيع قبل الفس ، ويجمع ثمنه في المبيع بعده لا قسامهم عين ماله ، ولأن المعاملة في هذا إنما هي بينه وبين الحاكم ، فلو كان عليه عشرون لثنين لكل واحد عشرة وله سلعتان بيعت كل سلعة منهما بعشرة وأخذ كل واحد عشرة ثم استعقت إحدى السلعتين رجع من استعقت منه السلعة على كل منها بثلاثة وثلاث إن كان البيع قبل الفس ، وإن كان بعده رجع على كل منها بخمسة ولا يأخذ ملياً عن معدم ، ولا حاضراً عن غائب ، ولا حياً عن ميت فيها .

الخرشي هذا على أنه يفلس ودينه مساو لما بيده وهو خلاف ما مر للحط ، أو يحمل على ما إذا كانت قيمتها حين تفليسه تنقص عن عشرين ثم زادت حين البيع ، واحتار بقوله ظهر عن حضر القسم ساكتاً بلا عذر مانع له من مقاسمتهم فلا رجوع له عليهم بشيء ، لأن سكوته بعد رضا منه ببقاء دينه في ذمة المفلس وبالغ على البيع قبل الفس لتوهم عدم الرجوع فيه ، لأن المقتسمين يقولون لمن استعقت السلعة منه إنما اقتسمنا مال المفلس ولم تستحق أنت شيئاً منه وقت القسمة إنما طرأ استحقاقلك بعدها . ووجه رجوعه عليهم أن الغيب كشف أنه كان يستحق محاصتهم وقتها . وأما المبيع بعد

كُوَارِثٍ ، أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَإِنْ أَشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ ،
أَوْ عَلِمَ وَارِثُهُ وَأَقْبَضَ : رُجِعَ عَلَيْهِ ،

التفليس فلا يتوهم فيه عدم رجوعه عليهم لاقتسامهم عين ماله فله الرجوع عليهم بجميعة ، لأن المعاملة إنما هي بينه وبين الحاكم ، قاله الفيشي ونحوه في شرح السودالي .

البناني وهو الصواب لقول ابن عرفة معنى قول ابن شاس وابن الحاجب ان ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه ، وكذا لو استحق مبيع هذا هو نقل الشيخ في الموازية لأصبغ وعبد الملك أن من استحق من يده ما اشتراه مما يبيع على الفليس رجع بثمنه على الغرماء ، فقله رجع بثمنه ظاهر في رجوعه بجميعة .

والحاصل أن المبيع بعد الفليس يرجع بجميعة ثمنه والمبيع قبله يرجع بمحصته فقط فقد اختلفنا في هذا الحكم واتفقا في أنه لا يأخذ ملياً عن معدم ، ولا حاضراً عن غائب ، ولا حياً عن ميت ، والله أعلم . ابن عرفة وفيها إن طرأ غريم على غرماء بعد قسم مال المدين عليهم وعدم العلم بالطاريء وشهرة المدين بالدين تبسح كلا منهم بما يجب له لو حضر معهم فيما صار لهم ، ولو لم يجب له لوفاء ما فضل عن ديونهم بحق الطاريء تبسح الورثة بما فضل عن ديونهم زاد في قسمتها ولا يتبع الملىء بما على المعدم ا هـ .

وشبه في رجوع الطاريء على المطرو عليه فقال (كوارث) طرأ على مثله بعد قسمة التركة (أو موصى له) بفتح الصاد طرأ (على مثله) بكسر فسكون أي وارث في الأول وموصى له في الثاني بعد قسمة التركة في الأول والموصى به في الثاني ، فيرجع الطاريء على المطرو عليه بمحصته لو حضرها ولا يأخذ ملياً عن معدم الخ .

(وإن اشتهر ميت بدَيْن) عليه (أو) لم يشتهر به و (علم وارثه) لولا الدين أو وصيه بأنه مدين لغير الحاضرين (وأقبض) الوارث أو الوصي التركة للغرماء الحاضرين ، أو قبضها الوارث لنفسه ، أو أقبضها له الوصي ثم طرأ غريم (رجع) الغريم للطاريء (عليه) أي الوارث أو الوصي المقبض لغيره أو القابض لنفسه بما يخصه لتمديه بالإقباض

وَأَخَذَ مَلِيءٌ عَنْ مُعْدِمٍ : مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قَبَضَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ
عَلَى الْغَرِيمِ ، وَفِيهَا الْبُدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ ، وَهَلْ خِلَافٌ ، أَوْ عَلَى
التَّخْيِيرِ ؟ تَأْوِيلَانِ :

أو القبض بالشهرة أو العلم (وأخذ) بضم الهمز وكسر الحاء المعجمة وارث (ملئ عن)
وارث (معدم) وحاضر عن غائب وحي عن ميت (ما لم يجاوز) بجيم وزاي ، أي
يتمد دين الطارئ (ما) أي القدر الذي (قبضه) الوارث الملىء المرجوع عليه لنفسه
بأن نقص عنه أو ساواه ، فإن جاز دين الطارئ ما قبضه الوارث الملىء لنفسه رجع عليه
الطارئ بما قبضه فقط ، وكذا يقال في الإقباض ، ويحتمل أن فيه احتياطاً بحذف أو
قبض عقب قبض يدلل ما قبضه وحذف أو أقبضه عقب قبضه يدلل قبض الأول ،
ويرجع ببقية دينه على بقية الورثة ، وتقدم في الغرماء لا يؤخذ ملئ عن معدم وفرق
بساواة الغرماء للطارئ في الاستحقاق والوارث لا يستحق إلا ما فضل عن الدين .

(ثم) إذا غرم الوارث المقبض مع الشهرة أو العلم (رجع) الوارث (على الغريم)
الذي قبض منه أولاً ، قاله مالك رحمه الله في كتاب الديان من المدونة (وفيها) أي المدونة
أيضاً عن ابن القاسم (البداءة) في الرجوع (بالغريم) الذي قبض من الوارث أولاً ، أي
يرجع الطارئ أولاً عليه بما يخصه لو حضر ، فإن وجدته عديماً رجع على الوارث بما يخصه
ثم يرجع الوارث على الغريم الأول .

(وهل) بينها (خلاف أو) هما محمولان (على التخيير) للطارئ في الرجوع على
الوارث أو الغريم ، في الجواب (تأويلان) الأول للخصم ، والثاني لابن يونس .

(تنبيهات)

الأول : حلفي قوله وإن اشتهر ميت بدين النح المسألة مفروضة في المدونة وغيره ما فيمن
ترك ما لا يفي به دينه ، والتفصيل فيه أمان ترك وفاء وقضى الوصي أو الواث بعض
غرمائه ثم تلف ما بقي فليس للباقي رجوع على من قبض من الغرماء بشيء ، إذ فيما بقي

وفاء بدين الباين قاله في المدونة . وهل للباين رجوع على الوارث فيه تفصيل ، ذكره أبو الحسن في شرحها ، ونصه اللخمي ضياع البقية على ثلاثة أقسام إن أمسكها الوارث لنفسه وهو عالم بدين الطاريء ضمنها مطلقاً ، وكذا إن لم يعلم ولم تقم بينة على ضياعها وإن قامت قامت فلا يضمنها . وقال أشهب يضمنها مطلقاً على أصله في ضمان ما يغاب عليه من الرهن والعمارية . اللخمي والأول أصوب وإن أوقفها للغريم فلا يضمنها ، واختلف هل مصيبتها بمن وقفت له فخاله أشهب ، أو من الميت قاله مالك وابن القاسم «رض» اهـ ، فالراجح أنها من الميت وهذا لا يعارض قوله الآتي وإن تلف نصيب غائب النخ ، لأنه فيما عزله القاضي من مال المفلس كما في المدونة .

الثاني طفي قوله وأخذ ملىء النخ ، هذا خاص بالوارث القابض لنفسه لا بقيد الشهرة أو العلم بل مطلقاً كما قرره «س» ، وكذا في المدونة وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم ، ولا يعارضه ما يأتي في القسمة من قوله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا لأنه معترض كما نبه عليه الخط هناك ، فتعميم «ج» كلام المصنف في الوارث القابض والمقبض قائلاً في قوله ما لم يجاوز ما قبضه أو أقبضه تكلف بلا مساعد له نقلاً .

الثالث : «د» اشتمل كلام المصنف على ثلاثة أقسام الأول ، طرو الغريم على الغرماء ، وهو المراد بقوله وإن ظهر دين أو استعق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة الثاني طرو الوارث على الوارث أو الموصي على الموصى له ، وهو المراد بقوله كوارث أو موصى له على مثله . الثالث طرو الغريم على الوارث والوارث ضربان مقبض لغيره من الغرماء وقابض لنفسه ، وقد أشار إلى الوارث المقبض بقوله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وإلى الوارث القابض بقوله وأخذ ملىء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ، وباقي كلامه خاص بالوارث المقبض . فإن قلت فأي قرينه تصرفه للمقبض دون القابض . قلت ذكر الرجوع على الغريم يعين ذلك ، فإن الدافع هو المقبض دون القابض وبالله تعالى التوفيق .

الرابع : البناني قول «ز» يمكن أن يكون في كلامه احتباك النخ ، هكذا الوجه غير

فَإِنْ تَلَفَ نَصِيبُ غَائِبٍ : عُزِلَ لَهُ فَعَيْنُهُ : كَعَيْنٍ وَقَفَ الْغَرْمَانِ
لَا عَرَضٍ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

صحيح أيضاً كالذي قبله لاقتضائه أيضاً إن أخذ الملىء عن المعدم في الوارث القابض لنفسه
مشروط بالشهرة أو العلم وليس كذلك كما ذكرناه .

الخامس : البناني قوله وأخذ ملىء عن معدم مالم يجاوز ما قبضه ، الصواب أنه
مقدم هنا كما في « دق » و « دغ » ، وأن قوله ورجع على الغريم يوصل بقوله رجع عليه لأن
قوله وأخذ ملىء الخ خاص بالوارث القابض لنفسه لا يقيد الشهرة أو العلم ، بل مطلقاً كما
تقدم في كلام طلي .

(فَإِنْ) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضي له نصيبه و (تلف نصيب) غريم
(غائب عزل) بضم فكسر من القاضي أو نائبه عند القسم (فـ) ضمانه (مثله) أي
الغائب لأن القاضي أو نائبه كوكيل عن الغائب . ابن عرفة وفيها مع غيرها ينبغي للقاضي
أن يقف لمن غاب من غرماء المفلس حظه ثم إن ملك كان منه ، وشبه في كون الضمان من
رب الدين فقال (حكيم) أي دنانير أو دراهم (وقفت) بضم فكسر من مال المفلس
(لـ) تنقسم على (غرمائه) وتلفت فضائنها من الغريم لا من المفلس أو تركته الميت
لتقصير الغريم في عدم قسمتها مع تهيئها للقسم (لا عرض) وقف للغرماء فتلف ضمانه
من المفلس أو التركة في قول ابن القاسم ، وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما . ابن
عرفة ابن رشد معنى قول ابن القاسم أن العين من الغرماء إن كان دينهم عيناً .
ومعنى قوله إن العروض من المدين إن كان دين الغرماء ليس مماثلاً لها ، ونحوه في
أي الحسن .

(وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقاً سواء كان مثل دينه أم لا ، وعليه
فهمه اللخمي والمازري والباجي أو عدمه في كل حال (إلا أن يكون) العرض (بكـ) جنس
وصفة (دينه) أي الغريم الموقوف له فيضمنه الغريم ، لأن الخاصة فيه كالعين بدون احتياج
إلى بيع ، وهذا فهم بعض القرويين وابن رشد ، في الجواب (تأويلان) وروى أشهب أن

وَتَرِكَ لَهُ قُوَّتَهُ ، وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ وَكِسْوَتِهِمْ

فهمان التالف من المفلس حتى يصل للفرماء حيناً كان أو عرضاً ، وهو قول ابن عبد الحكم واختاره اللخمي وابن عبد السلام أفاده .

طفي اغتر بكلام المصنف فجعل التأويلين في كلام المدونة فأعاد الضمير عليها وليس كذلك ، بل الفهمان في كلام ابن القاسم في غير المدونة وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويلان ، فأنهما ليسا على المدونة ا هـ ، ولم ينسبهما في توضيحه لها ولا ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا غيرهم . والحاصل أن المسألة غير منصوص عليها في المدونة ، ولعل أصله ففهمه اللخمي بتذكير الضمير الذي مرجعه قول ابن القاسم ، وكذا رأيت في كبيره ، وفي بعض النسخ من صغيره .

(وترك) بضم الفوقية وكسر الراء (له) أي المفلس من ماله الذي أريد قسمه على غرمائه (قوته) بضم الكاف وسكون الواو أي المفلس نفسه (و) ترك أيضاً (النفقة الواجبة عليه) لغيره كزوجته وولده ووالده وأمهات أولاده ومدبريه (لظن يسرته) المازري التحقيق أن يترك له إلى وقت يؤدي الاجتهاد أنه يحصل له في مثله ما تتأتى منه معيشته . وفي التوضيح نحو الشهر هو المشهور ، وفي الشامل لظن يسرته هو المشهور وليس خلافاً ا هـ . تتعب والمراد الواجبة أصالة بزوجية أو قرابة أو رق لا يباع كأم ولد ومدبر فلا تسلط لفرمائه على قدر كفايته ، لأنهم على ذلك عاملوه لا بالالتزام لسقوطها بالمفلس أو الموت . في الشامل من له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لا يترك له شيء . وقيل إلا نفقة كيومين خوف عطلة ا هـ .

(و) ترك له ولأن تلزمه نفقته (كسوتهم) ابن عرفة فيها يباع على المفلس كل عروضه إلا ما لا بد له منه من ثياب جسده وثوباً جمعه إن كانت لهما قيمة ، وإن لم تكن لهما تلك القيمة فلا ، ثم قال ولابن القاسم في سماعه تترك له لبسته إلا أن يكون فيها فضل . اللخمي يريد فتباع ويشترى له دونها ، ثم قال وفي سماع ابن القاسم يترك له كسوة ولابنه وفي كسوة الزوجة شك . سحنون لا يترك له كسوة زوجته . ابن رشد شك مالك ورض ،

كُلُّ دَسْتًا مُعْتَادًا ، وَلَوْ وَرِثَ أَبَاهُ : بَيْعٌ

في ذلك في المختصر . اللغمي لابن القاسم في سماعه مالكا وليس في النسخ لأنها أحق بها من الولد ، فإذا تركت كسوته فترك كسوتها أولى ، وعلى قول معنون لا تترك لها لا تترك للولد وهو أبين ، وحسبهم ما كان عليهم . واختلف إن كانت ثياب أهله وولده خلقة هل تجدد لهم ولا أرى أن يستأنف له كسوة ويكفيه ما كان يجتري به قبل ذلك . ابن رشد شك مالك «رض» فيها لطول بقائها فهي كالنفقة بعد المدة المؤقتة (كل) من المفلس ومن تلزمه نفقته (دسنا) بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة فمشتاة فوقية أي ملبوسا (معتاداً) لمثله . في القاموس الدست الدشت ومن الثياب والوردق وصدر البيت معربات ، ثم قال الدشت الصحراء ومراده بقوله أولا الدست الدشت أنه يطلق على الصحراء كالدشت ، ثم أفاد أنه يطلق على الثوب الخ . وأما الدشت بالثين المعجمة فيطلق على الصحراء لا غير ، وكذا في الصحاح .

الخط يعني بالدست القميص والعمامة والسراويل والكمب أي المداس ، ويزاد في الشتاء جبة قاله النووي في منهاجه ، وزاد بعض شراحه الدراعة التي تلبس فوق القميص إن كانت تلبق بحاله . ونقل عن الشافعي «رض» أنه لا يترك له الطيلسان إن كان تركه لا يخل بمروءته . الشارح وتزاد المرأة مقنعة وإزاراً وغيرهما مما يلحق بها . الحرشي وأما ثياب الزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور ، قال في الاستفتاء لا يترك عليه إلا ما يراي عورته بين الناس وتجوز به الصلاة إلا أن يكون في الشتاء ، ويخاف موته فيترك له ما يقيه البرد اهـ ، ومثل الموت الضرر كما هو ظاهر . عب وهو قميص وطويلة فوقه وعمامة وسراويل ومداس ويزاد في الشتاء جبة لحوف هلاك أو شديد أدنى ، وتزاد المرأة مقنعة وإزاراً وغيرهما مما يلحق بها .

(ولو ورث) المفلس الأخص أو الأعم (أباه) الرقيق مثلاً فشم كل من يعتق عليه من أصوله وفروعه وحاشيته القريبة (بيع) بكسر الموحدة أبوه في الدين فلا يعتق عليه بنفس ملكه لتعلق حق غرمائه به إن استغرقه الدين ، وإلا بيع منه بقدره وعتق باقية إن وجد من يشتري بعضه ، وإلا بيع جميعه ويملك المفلس ما يبقى من ثمنه (لا) يباع

لَا وَهْبَ لَهُ ، إِنْ عَلِمَ وَآهَبَهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَحُبْسَ

أبُوهُ فِي الدِّينِ (إِنْ وَهَبَ) بَضْمُ فَكْسَرِ أَبُو الْمُفْلِسِ الرَّقِيقُ (لَهُ) أَيُّ الْمُفْلِسِ فَيُعْتَقُ بِمَجْرَدِ قَبُولِهِ هَبْتَهُ (إِنْ عَلِمَ وَآهَبَهُ) أَيُّ الْأَبِ (أَنَّهُ) أَيُّ الْأَبِ (يُعْتَقُ عَلَيْهِ) أَيُّ الْمُفْلِسِ ، لِأَنَّ وَآهَبَهُ قَصْدُ عَتَقِهِ حَيْثُ لَا يَبِيعُهُ فِي دِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَتَقَهُ عَلَيْهِ بِبَيْعٍ فِي الدِّينِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَبُوهُ وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ فِي سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ ، قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُفْلِسًا وَرَثَ أَبَاهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ مَاذَا يَكُونُ لِلْغَرْمَاءِ مِنْهُ ، فَقَالَ إِنْ وَرَثَهُ فَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الدِّينُ يَحِيطُ بِهِالَهُ وَالدِّينُ أَوْلَى بِهِ كَشَيْءٍ أَفَادَهُ .

وَأَمَّا إِنْ وَهَبَ لَهُ فَيُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِأَهْلِ الدِّينِ فِيهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْهَبْ لَهُ لِيَأْخُذَهُ أَهْلُ الدِّينِ ، مِنَ الْبَيَانِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَكَتَ عَنْ شُرَائِهِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَنَوِّعٌ ابْتِدَاءً وَبَعْدَ وَقُوعِهِ فَاسِدٌ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَصَحِيحٌ مُوقُوفٌ عَلَى نَظَرِ الْغَرْمَاءِ عَلَى نَقْلِ الشَّارِحِ ، أَوْ نَظَرِ الْحَاكِمِ عَلَى نَقْلِ ابْنِ عَرَفَةَ ، وَالصَّوَابُ الْوَسْطُ ، ثُمَّ إِنْ رَدَّ الْغَرْمَاءُ فُظَاهِرٌ وَإِنْ أَجَازُوهُ يَبَاعُ فِي الدِّينِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ الْمُعْتَقِ بِقَوْلِهِ لَا يَبَارِثُ أَوْ شُرَاءَ وَعَلَيْهِ دِينَ فِيْبَاعِ الْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَحُبْسَ) بَضْمُ فَكْسَرِ وَنَائِبُهُ ضَمِيرُ الْمُفْلِسِ . طَفِي هَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِذْ هُوَ الْحَدِيثُ عَنْهُ وَنَحْوُهُ لِابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ لَجَعَلَهُمَا حُبْسَ الْمُفْلِسِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كَوْنِ الْحُبْسِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُفْلِسِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمَاهِيَةِ تَابِعَةٌ لَهَا ، أَمَّا فِي الْوُجُودِ ، وَإِنَّمَا فِي الزَّمَانِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَحْبُسُ الْمُفْلِسُ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فُلْسُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِهِ وَوَجِبَ إِنْظَارُهُ فَكَيْفَ يَحْبُسُ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَأَنْوَاعُ الْمَحْبُوسِينَ بِالْدِّينِ يَذْكُرُهَا الْمُصَنِّفُ الْآنَ وَلَيْسَ الْمُفْلِسُ وَاحِدًا مِنْهَا إِذْ فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ مُرَادَ ابْنِ شَاسٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ بِكَوْنِ الْحَجَرِ هَازِمًا لِلْحُبْسِ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتِ الْعَسَرُ لَا مُطْلَقًا ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ شَاسٍ بِهَذَا فَقَالَ الثَّلَاثُ حَبْسُهُ إِلَى ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَازِمٌ لِلْحَجَرِ ، قَالَ فِيهَا وَيُبِيعُ الْإِمَامُ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَالٍ فَيَتَوَزَّعُهُ غَرْمَاؤُهُ وَيَحْبُسُ فِيهَا بَقِيَّةَ إِنْ تَبَيَّنَ لَدُنْهُ أَوْ أَتَمَّاهُ ، وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ فُلْسُهُ الْخِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّفْلِيسَ مُوقُوفٌ عَلَى إِبْتِائِ الْمَدْمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ لَفْظِهَا ، وَقَدْ اعْتَرَضَ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ضَيْحٍ وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ .

لثبوت عُسْرِهِ ، إِنْ جُمِلَ حَالُهُ وَلَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ جَمِيلٍ
بِوَجْهِهِ فَقَرِمَ ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَلَوْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ ،

عب مقتضى نقل الشارح عن ابن رشد أن خمير حبس للمديان مقلساً أم لا أحاط الدين
بجمله أم لا ، وتقيد به أيضاً التبصرة فيستفاد منه أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر
وهو ظاهر قول المصنف وفلس إلى قوله بطلبه النح . البناني خمير حبس للمديان هذا هو
الظاهر لأن من جهة هذا التقسيم ظاهر المأ ومعلومه وغاية حبسه (لثبوت عُسْرِهِ) فإن
ثبت وجب إنظاره ، أفاد شرط حبسه بقوله (إِنْ جُمِلَ) بضم فكسر (حاله) أي
المدين ولم يعلم هل هو ملء أو معدم حملاً له على الملاء ، وسواء كان دينه عن معاوضة
أو لا تقدماً للغالب وهو التكسب على الأصل وهو الفقر ، لأن الإنسان يولد فقيراً لا مال
له ، ثم يتكسب غالباً . ومفهوم الشرط عدم حبسه إن علم عُسْرُهُ وهو كذلك
لوجوب إنظاره .

(و) إِنْ (لم يسأل) المدين (الصبر) أي تأخير الحبس (له) أي إثبات عُسْرِهِ حال
كونه آتياً (بجمعيل) بفتح الحاء المهمة أي ضامن له (بوجهه) أي ذات المدين قاله أبو
عمران والتونسي وعياض وغيرهم . في ضيق عياض لم يبين فيها حمل الجميل بالوجه أو
بالمال ، والصواب أن يكون بالوجه هكذا نص عليه أبو عمران وأبو اسحق وغيرهما من
القرويين والأندلسيين ، ولا يقتضى النظر غيره . ونقل بعضهم عن المتينبي أنه يكلف
بجمعيل بالمال إلى أن يثبت العدم ، فإن عجز عن حمل المال سجن على المشهور المعمول به
(فقرم) الجميل بالوجه الدين الذي على مضمونه (إِنْ لم يأت) الجميل (به) أي المضمون
إِنْ لم يثبت عدمه ، بل (ولو أثبت) الجميل (عدمه) بضم فسكون أي فقر المضمون ،
كذا قاله المصنف هنا تبعاً لابن رشد في المقدمات ، بناء على أن بين المدين أنه لا مال له
بعد ثبوت عدمه يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه . وقال في باب الضمان
لا يفرم إِنْ أثبت عدمه أو موته في غيبته ، بناء على أن اليمين استحسان ، وهذه طريقة
اللخمي ذكرهما في توضيحه وابن عرفة وصاحب الشامل ، وصنيع المصنف يقتضي

أَوْ ظَهَرَ مَلَاوُهُ إِنْ تَقَالَسَ ، وَإِنْ وَعَدَ بِقَضَاءٍ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ
كَالْيَوْمِ أَعْطَى حِمِيلًا بِالْمَالِ ، وَإِلَّا سُجِنَ :

رجعها عنها ، وشهر بعض الشارحين طريقة اللغوي . بعض مشايخ البناي وبها العمل بفاس
ومحلها من لم يظن به كتم المال وإلا غرم اتفاقاً .

وعطف على جهل حاله فقال (أو ظهر ملاؤه) بالمد أي غنى المدين بسبب جمال لبسه
وخدمته ولم تعلم حقيقة أمره فيحبس (ان تقالس) أي ادعى فلن نفسه وقال لا شيء لي
يفي بديني ولم يعد بقضائه ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بحميل وإلا فلا يحبس ، وهل ولو
بالوجه كمنجهول الحال وهو لابن القاسم أو بالمال فقط وهو لسحنون ، ووفق بينهما بحمل
الأول على غير المد ، والثاني على المد .

(وإن وعد) من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء (بقضاء) للدين المطلوب منه
(وسأل) أي طلب (تأخير) الحبس زمناً يسيراً (كاليوم) وأدخلت الكاف يوماً آخر
فقط (أعطى) أي أقام المدين (حميلاً بالمال) وأخر قاله سحنون . وقال مالك رضي
الله تعالى عنه يؤخر ثلاثاً وأربعاً وخمساً . في المبسوط وهو أحسن ، ولم يكتب بحميل
الوجه لظهور قدرته على الوفاء لوعده به قاله ت ، وهو يفيد أن المذهب الأول
(وإلا) أي وإن لم يأت بحميل بالمال (سجن) بضم فكسر حق يأتي بحميل بالمال أو
بقضي ما عليه .

الخط في المنع يحبس الآخرس فيما يجب عليه إذا كان يعقل ، ويكتب أو بشير وهو
كالصحيح . ويحبس الأعمى والمقعّد ومن لا يدين له ولا رجلين وجميع من به وجع لا ينفعه
ذلك من الحبس . والظاهر أن معنى قوله ومن به وجع الخ أن من مر به مرض فإنه لا يمنع
من حبسه والله أعلم . ابن حرفة تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد لا يسجن في
الحديد إلا من سجن في دم . قلت وكذا من لا يؤمن هروبه هـ ، وانظر أجرة الحبس على
من هاني لم أو فيها نصاً ، والظاهر أنها كأجرة عون القاضي من بيت المال ، فإن لم يكن
فعل الطالب إن لم يلد المطلوب ويختفي قاله ابن فرحون في تبصرته والله أعلم .

كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ ، وَأَجَلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إِنْ أُعْطِيَ حِمِيلًا بِالْمَالِ ،
وَالْأُسْجِنَ . وَفِي حَلْفِهِ عَلَى عَدَمِ النَّاضِ تَرَدُّدٌ . وَإِنْ
عُلِمَ بِالنَّاضِ ، لَمْ يُؤَخَّرْ ، وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ،
وَإِنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ

وشبه في السجن فقال (كملوم الملاء) بالمد فيسجن حتى يوفي ما عليه . سجنون
ويضرب بالدرة المرة بعد المرة . ابن رشد ولا ينبغي من السجن والضرب إلا حميل غارم ،
ومثله في ضياع عن عياض ، ونظمه في التعفة ، ومثله من يأخذ الأموال بقصد التجارة
ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدق من احتراق منزله أو سرقة أو نحوها .

(وأجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقالا للمدين بالإجتهد غير المفلس علم ملاؤه أو ظهر
أو جهل حاله إذا طلب التأجيل (لبيع عرضه) بفتح فسكون مقابل النقد (إن أعطى)
أي أقام المدين (حميلا بالمال) واستبعد كون مجهول الحال له عرض (وإلا) أي وإن لم
يأت بحميل بالمال (سجن) وليس للإمام بيع عرضه كبيعه على المفلس (وفي حلفه) أي
المدين ولو مفلسا لم يعلم عنده ناض (على عدم الناض) بالنون والضاد المعجمة المثقلة ، أي
الدنانير والدراهم ، وعدم حلفه عليه (تردد) في التسيهات اختلف هل يحلف على عدم
إخفاء الناض إذا لم يكن معروفا به ، فقال ابن دحون يحلف . وقال أبو علي الحداد لا
يحلف ، وقال ابن زرب يحلف إن كان تاجرا وإلا فلا ، وهذا على الخلاف في
يمين التهمة .

(وإن علم) بضم العين المدين الممتنع من وقاء ما عليه (بالناهي لم) الأولى لا (يؤخر)
بفتح الحاء المعجمة مثقلة عن الحبس ولا يحلف (وضرب) بضم فكسر معلوم الملاء علم
بالناهي أم لا (مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم في العدد بمجلس أو مجالس ولو أدى إلى
إتلافه لظلمه بالدد .

(وإن شهد) بضم فكسر (بعسره) أي المديان مجهول الحال أو ظاهر الملاء ، قيل

أَلَهُ لَا يُعْرِفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ، وَلَا بَاطِنٌ ، حَلَفَ كَذَلِكَ .

في أبي الحسن لا يثبت العسر إلا بشهادة أكثر من عدلين كالترشيد والسفه ، وصفة الشهادة أن يقول الشاهد (أله) أي المدين (لا يعرف) الشاهد (له) أي المدين (مالاً ظاهراً ولا بائناً) وجواب إن شهد بعسره (حلف) المشهود له بالعسر حلفاً (كذلك) أي ما شهد به الشاهد في نفي العلم بأن يقول بالله الذي لا اله إلا هو لم أعرف لي مالاً ظاهراً ولا بائناً . والمذهب أنه يحلف على البت ، فقد اقتصر عليه ابن عرفة عن ابن رشد ، واقتصر عليه في المقيد ، وذكر في ضيغ الخلاف ، ورجح ابن سلون حلفه على نفي العلم ، واعترضه أبو علي في شرحه ، وعلى ما للمصنف إن ترك من اليمن ظاهراً أو بائناً فلا تعاد لأنها على نية الحلف ، وإن امتنع منها فلا يحبر عليها وطلب بهما ابتداء لزيادة الإرهاب التي ربما أوجبت ظهار ما أخفاه ، ولذا قيل بوجوبها .

(تجسيهات)

الأول : هذه إحدى المسائل التي يحلف فيها المشهود له مع بينته ، ومنها دعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة ، ومنها القضاء على غائب أو ميت ، وضابطها كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر لها بيمين المشهود له على باطن الأمر إلا الولد المشهود له بالفقر لتكون نفقته على ولده فلا يحلف مع بينته . قال المصنف في النفقات وأثبتنا العدم لا بيمين .

الثاني : فهم من قوله إنه لا يعرف الخ أنه لو قطع بطلت شهادته . ابن عرفة وابن رشد صفة الشهادة بالعدم أن يقول الشاهد أنه يعرفه فقيراً عديماً لا يعلم له مالاً ظاهراً ولا بائناً ، زاد ابن عات ولا تبدلت حالته إلى غيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب . ابن رشد فإن قال فقير عديم لا مال له ظاهراً ولا بائناً ففي بطلانها قولان ، بناء على حملها على ظاهرها أنها على البت أو على نفي العلم ، ولو نص على البت والقطع لبطلت .

الثالث : ابن عرفة اللخمي قد نزل مسائل لا تقبل فيها البينة بالفقر منها من عليه دين منجم قضى بمضد وادعى عجزه عن باقيه وحالته لم تتغير ، ومن ادعى العجز عن نفقة

وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ لِيَقْضِينَ وَأَنْظِرَ ، وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنْ أَدَّعَى عَلَيْهِ عِلْمُ الْعَدَمِ .

ولد بعد طلاق الأم وقد كان ينفق عليها إلا أن تقوم بينة أنه نزل به ما نقله إلى العجز .
ابن فتوح محمد بن عبد الله كتب الموثقين أن المدين مليء بالحق الذي كتب عليه حسن ،
فإن ادعى عدماً فلا يصدق وإن قامت بينة به لأنه مكذب لها ، ويجبس ويؤدب إلا أن
تشهد بينة بمعطب حل به بعد إقراره ، وزاد المتيطي عن بعض القرويين أن بينة العدم
تنفعه لأنه مضطر في إشهاده بالملاء لولاه ما دأبه أحد ، والذي عليه العمل وقاله غير
واحد من الموثقين كفضل وابن أبي زمنين أنه لا يقبل قوله ولا تنفع بينته ويسجن أبداً
حتى يؤدي دينه .

(وزاد) المشهود بعدمه في يمينه (وإن وجد) مالا (ليقضين) به ما عليه (وأنظر)
بضم الهمز وكسر الظاء المعجمة أي أمهل ولا يطلب بما عليه إلى يسره به لقوله تعالى
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ٢٨٠ البقرة ، ولا يلزمه رعب الدين ، وفائدة
هذه الزيادة عدم تخليفه إن ادعى عليه أنه استفاد مالا وأنكر ولم يأت بينة فلا يمين
عليه لتقدم هذه اليمين قاله في المقدمات ، وأيضاً لولاها لا حلفه كل واحد من غرمانه
قاله المتيطي ، وهذا يفيد أن الزيادة حق الحالف فله تركها إلا أن يقال تجب عليه لترك
الخصومة وتقليبها ما أمكن ، ومعلوم الملاء لا تنفعه إلا بينة بندهاب ما بيده ، وهكذا
من أقر بملائه وقدرته على دفع الحق ولم تقم قرينة على كذبه في إقراره .

(و) أن طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعى المدين
أن الغريم علم عدمه وأنكر الغريم علم عدمه (حلف الطالب) على عدم علمه عدم
مدينه (إن ادعى) المدين (عليه) أي الطالب (علم) الطالب بـ (العدم) بضم فسكون ،
فإن نكل حلف المطلوب أنه علم عدمه ولا يسجن ، وإن صدقه الطالب فلا يمين ولا حبس
قاله المتيطي وغيره ، واختصره ابن عرفة في قوله إن زعم المدين علم رب الدين عدمه
لزمته اليمين أنه لم يعلم ، فإن نكل حلف المدين قاله غير واحد من الفقهاء وبه كان

وَابْنُ سَالٍ تَفْتِيشَ دَارِهِ ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ ، وَرُجِعَتْ بَيْنَةُ الْمَلَأِ إِنْ بَيَّنَّتْ ،

يفتى ابن الفخار . ابن عرفة كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا
يظن علمه بحاله لبعده عنه .

(وان سأل) رب الدين (تفتيش داره) أي المدين لإتهامه بأنه أخفى ماله فيها
(فلي) تمكينه (٤) منه وعدمه (تردد) ابن ناجي العمل عندنا بعدمه والحاوت كالدار
هندي ووقعت بأحكامي مسألة بباجة ورأيتها أخف وهي رجل ادعى على من عليه دين
أن يجيبه ما لا يتوالت تفتيشه ، فقال الغريم لا شيء فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه
شيء ، والكيس من هذا المعنى ، ولا يحلف في هذين وشبهها .

البناني أفتى بتفتيش الدار فقهاء طليطة وأنكره ابن عات وابن مالك . ابن سهل
وأما أراه حسنًا فيمن ظاهره الالداد والمطل ، وقد استظهر ابن رشد تفتيش داره وعزاه
لإبن شعبان . ونصه في قول ابن القاسم في رواية أصبح عنه ، وذلك أن السلطان
يكشفه ويبلغ من كشفه ما لا يبلغه هؤلاء ما يقوم منه أن الإمام أن يفتش عليه داره ،
وكذلك قال ابن شعبان أنه يفتش عليه داره . واختلف المتأخرون في ذلك ، والأظهر
أن تفتش عليه داره فما ألفى فيها من متاع النساء فادعته زوجته كان لها ، وما ألفى فيها
من عروض تجارتها بيع لفرمانه ولا يصدق أن ادعى أنها ليست له وما ألفى فيها من
العروض التي ليست من تجارتها فادعى أنه وديعة عنده أو عارية أو ما أشبه ذلك جرى
ذلك على ما ذكرته من الخلاف في غير موضع ، فالمناسب للاقتصار على ما رجحه ابن
سهل وابن رشد .

(و) ان شهدت بينة بملاء المدين وبينه بعدمه (رجعت) بضم فكسر مثقلا (بينة
الملاء) بالماء على بينة العدم (ان بينت) ببينة الملاء سببه بأن قالت له مالي يفي بدينه
أخفاه لأنها آفة ومثبته وشامدة بالعلم . ابن عرفة لو قالت بينة له مالي باطن أخفاه
قدمت اتفاقا . البناني هذا معنى قوله ان بينت ولم يتنبه له المواق فان لم تبين بينة

وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ سِجْنُهُ بِقَدْرِ الدِّينِ ، وَالشَّخْصِ ،
وَحَبْسِ النِّسَاءِ عِنْدَ أَمِينَةٍ ، أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ ، وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ ،

الملاء سببه رجعت بينة العدم بينت سببه أم لا ، والذي جرى العمل به تقديم بينة
الملاء وإن لم تبين سببه قاله عج .

(وأخرج) بضم الهمز وكسر الراء من السجن المدين (المجهول) حاله الذي لم يعلم
ملاؤه ولا عدمه (إن طال سجنه) بفتح السين ، وطوله يعتبر (بقدر الدين) قلة
وكثرة (و) حال (الشخص) المدين قوة وضعفاً وخشونة ورفاهية ، ويخلى سبيله
بعد حلفه على نحو ما تقدم لأن طول السجن بمنزلة البينة بالعسر . ومفهوم المجهول أن
ظاهر الملاء ومعلومه لا يخرجان بطول السجن وهو كذلك ، لكن الأول يخرج بينة
بعدمه ، والثاني لا يخرج بها ، بل إما بالإدعاء أو الموت أو بينة بنهاب ماله المعلوم
بنحو سرقة .

ولما كان جميع ما تقدم من أحكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويحري في النساء ذكر
ما يختص بهن فقال (وحبس) بضم فكسر (النساء) المقلسات (عند) امرأة (أمانة
أو ذات) رجل (أمين) زوج أو أب أو ابن . وظاهر كلامه أن ذات أمين عطف على
أمانة فيفيد جواز الحبس عند ذات الأمين وإن لم تكن هي أمانة لاقتضاء العطف المغايرة
مع أنه لا بد من أمانتها أيضاً . وأجيب بأن المعطوف عليه محذوف وهو أيم أو منفردة
عن رجال فيستفاد منه ككونها أمانة سواء كانت وحدها أم لا .

(و) حبس (السيد) في دين عليه (لمكاتبه) إن لم يحل من نجوم كتابته ما يفي
بدينه ولم يكن في قيمتها ما يفي به ، ولا يقاصه السيد جبراً عليه بها إذا كان دينه حالاً
أو اختلفت قيمتها وقيمة الدين اختلافاً لا تجوز المقاصة معه ويحبس السيد لعبده إذا شهد
له شاهد بعتقه ولم يحلف السيد لرد شهادته وحبس السيد لمكاتبه لإحرازه نفسه وماله ،
ولأن الحقوق لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل حبس المسلم في دين الكافر . وهذا
يقتضي حبس السيد لعبده المأذون المدين إذا احتجج في وفاء دينه لماله على سيده وحبس

وَأَجْدُ ، وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ ، لَا عَكْسُهُ ، كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلِبَةُ

المكاتب لسيدته في دين غير الكتابة لا فيها إلا على القول بأنه لا يمجزه إلا السلطان ، فله حبسه فيها إن رأى أنه كتم ما لا رغبة في المعجز .

أبو الحسن ويحبس القن المأذون له في التجارة أفاده عب . البناني والسيد لمكاتبه كذا في المدونة ، فقال ابن عرفة ابن محرز عن سحنون هذا إذا كان أكثر مما على المكاتب من الكتابة وإن كان مثلها فأقل فلا يحبس لأن للسيد بيع الكتابة بنقد . ابن عبد الرحمن هل يحبس على كل حال إن لم يبيعها لأن الحاكم يضيق عليه لبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لأنه لا يبيع إلا على المفلس . ابن عرفة الحق أن البيع على المفلس جبري وعلى المدين اختياري .

(و) يحبس (الجد) لولد ولده لأن حقه دون حق الأب في الجملة (و) يحبس (الولد لأبيه) وأولى لأمه لأن حقه أكد (لا) يثبت ولا يجوز (العكس) أي حبس الولد نسباً لولده ولو ألد ويعزره الحاكم بغير الحبس من حيث اللدد لا من حيث حق الولد ، ويستثنى من عدم حبسه مسألتان إحداهما إذا أخذ الأب مال ولده وادعى ذهابه ، وعلى الولد دين توقف وفاءه على ما أخذه الأب من ماله فيحبس الأب لتعلق حق الأجنبي بما أخذه له في المقدمات . ثانيتهما يحبس الأب لامتناعه من إنفاقه على ابنه الصغير ونحوه . ابن يونس ويحبس الأب إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لأنه يضرهم ويقتلهم . ابن عبد الحكم يحبس الأب في دين على الابن إن كان له بيده مال اه .

ومثبه في الثبوت والنفي فقال (كاليمين) فيحلف الولد لوالده لا العكس لأنه حقوق ولا يقتضى به للولد إن شح ولا يمكن منه على المذهب ، وقوله الآتي وله حد أبيه وفسق ضعيف (إلا) اليمين (المنقلبة) من الولد على أبيه بأن ادعى الوالد على ولده بحق ، وتوجهت اليمين على الولد لرد دعواه فنكل فردت على الوالد فيحلفها الوالد اتفاقاً . وكشادة شاهد الولد بحق على أبيه ولم يحلف معه الولد فردت على الوالد فيحلفها لرد شهادة للشاهد قاله عب . البناني هذا غير صواب وقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة

وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقٌّ لِفُغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَالِأَخَوَيْنِ ،
وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا ،

أنه لا يحلف الأب في شيء مما يدعيه الولد عليه ، ونصه وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون لا يقضى بتعليفه أباه ولا يمكن منه إن ادعى إليه ولا أن يحده في . حد يقع له عليه لأنه من الموقوف وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه .

في المدونة في اليمين في كتاب المديان وفي الحد في كتاب القذف وهو أظهر الأقوال لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَنْهَرُهَا وَقُلْ لَهَا ﴾ الآية ٢٣ الإسراء ، ولما جاء ألفه عابراً والديه من شد النظر اليها أو إلى أحدهما ، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال لا يمين للولد على والده ، ويشهد لصحته قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك . وقد روي عن ابن القاسم في كتاب الشهادات أنه يقضى له بتعليفه في حق يدعيه عليه وبعبده في قذف ، ويكون عاقباً به ولا يعذر فيه يحل وهو بعيد لأن الموقوف من الكهانة فلا ينتهي أن يمكن منه أحد ، وهذا فيما ادعاه الولد على والده ، وأما إن ادعى الولد على ولده فتكفل عن اليمين وردما عليه أو كان له شاهد بحقه على ولده فلا اختلاف أنه لا يقضى له عليه في الزوجين إلا بعد يمينه ، وكذا إن تعلق بيمينه حق لغير ابنة فتارمسه اليمين باتفاق ، كدعوى الأب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج يجازها ، وكدعوى زوج البنت على أبيها تحلته لها انعقد عليه نكاحها وأنكر الأب ، اهـ .

(و) إلا اليمين (المتعلق بها حق لغيره) أي الولد كدعوى الأب تلف صداق ابنته وطلبه زوجها يجازها ، أو أنه أعارها شيئاً من الجهاز في السنة الأولى فيطلق الوالد (ولم يفرق) بضم ففتح مثقلاً في السجن (بين كالأخوين) من الأقارب (والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (إن خلا) السجن فلا يحجب الطالب للتفريق ، فإن لم يخسل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء . البشاني هذا قول ابن المأز وأقوله الآتي بخلاف زوجة قول سحنون وجعلها ابن رشد خلافاً ، واستظهر ما سحنون ، ونقل ابن عرفة كلامه وقوله ، وجمع المصنف بينها لأنها عنده بخلاف لعدم تواردها على محل واحد

وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا ، أَوْ خَادِمًا ، بِخِلَافِ زَوْجَةٍ ، وَأَخْرَجَ لِحَدِّ ،
أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ . وَأَسْتَحْسِنَ بِكَفِيلٍ يُوَجِّهُهُ لِمَرْضٍ
أَبَوِيَّةٍ ، وَوَلَدِهِ ، وَأَخِيهِ ، وَقَرِيبٍ جَدًّا لِيُسَلِّمَ ،

ولمحوه للباجي في المتنقى ، ووجه ما لابن المواز بأنه لم يقصد بكونها معه ادخال الراحة عليه والرفق به ، وإنما قصد به استيفاء الحق منها والتفريق ليس بمشروع .

(ولا يمنع) بضم المثناة ثابته ضمير المجهوس (مسلماً) بفتح السين وشد اللام لا يخشى تعليمه حيلة يتخلص بها من حبسه وإلا منع (و) لا يمنع (خادماً) يخدمه في مرض شديد لا خفيف ولا في صحة نقله في توضيحه عن ابن المواز وبقية شراحه ، وظاهره عدم مراعاة العرف وكونه أهلاً لأن يخدم .

(بخلاف زوجة) غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبياتها عنده وهو محبوس في حق غيرها وإلا فلا تمنع . (دغ) هذا قول سحنون وليس مخالفاً عند المصنف لقول محمد فوفقه إذا لم يتواردا على محل واحد ، لكن ابن رشد جعله خلافاً ، وقول سحنون أظهر وقبله ابن عرفة (وأخرج) بضم الهمز وكسر الراء المسجون من السجن (١) إقامة (حد) شرعي عليه فعل موجب في السجن من قذف أو قتل أو سكر أو زنا أو سرقة (أو) (لذهاب عقله) أي المسجون لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه وغاية مكثه خارجه (لعوده) أي العقل فيعاد في السجن .

(واستحسن) بضم المثناة ثابته ضمير إخراجهم من السجن (بكفيل بوجهه) أي ذات المسجون (أجل مرض) أحد (أبويه) أي المسجون (وولده وأخيه) وأخته (و) شخص (قريب) للمسجون قريباً (جداً) بكسر الجيم أي قريب القرابة كما في النقل فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة ، ويحتمل رجوعه لمرض أي شديد أو يخاف منه الموت قاله سحنون ، والحق أنه لا بد منها فقد حذفه المصنف من أحدهما لدلالته مع الآخر عليه فيخرج (ليسلم) بضم الباء وفتح السين وكسر اللام مشددة على من ذكر ويعود للسجن . الباجي بعد نقله الاستحسان والقياس المتع وهو الصواب عندي فلا يخرج

لَا جُفَعَةَ ، وَعِيدٌ ، وَعَدُوٌّ ، إِلَّا لِيَخَوْفَ قَتْلِهِ ، أَوْ أَسْرِهِ .
وَاللَّغْرِيمُ أَخَذَ عَيْنَ مَالِهِ الْمُحَازِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ ، لَا أَلْمُوتِ ،

بِحِمْلٍ وَلَا غَيْرِهِ (لا) يخرج المسجون لصلاة (جمعة) لسقوطها عنه ولها بدل ولا للصلاة في جماعة بالأولى ولا لطهارة ممكنة في السجن . ابن عبد الحكم لا يخرج للفرض حج فإن أحرم به أو بعمره أو نذر أو حنث ثم قام غراماؤه وبالدين سجن ويبقى على إحرامه ، وإن لزمه الدين وهو بمكة أو منى أو عرفة استحسن أخذ كفيل منه وتخليه سبيله إلى فراغ نسكه ، ثم يسجن يوم النفر الأول قاله اللخمي والنفر الأول التمتع بيل عن ابن عبد الحكم .

(و) لا يخرج لصلاة (عيد) فطر أو أضحى (و) لا يخرج لفج (عدو) البلد المحبوس فيه في كل حال (إلا لخوف قتله أو أسره) أي المسجون في دين إن بقي بسجنه فيخرج ويسجن في محل يؤمن عليه منهما (وللغريم) أي رب الدين ومن قنزل منزلته بأرث أو هبة أو صدقة الثمن أو حوالة به (أخذ عين ماله) الذي باعه للمفلين ولم يقبض ثمنه منه الثابت له ببينة أو إقرار المفلس قبل فلسه أو بعده على أحد الأقوال في المقدمات يتعين له بأحد وجهين إما ببينة تقوم عليه . وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس . واختلف إذا لم يقر به إلا بعده على ثلاثة أقوال أحدها قبول قوله بيمين صاحب السلطة ، وقيل بدون يمين وثانيها عدم قبوله ، ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلمته ، وثالثها إن كان على أصلها بينة قبل قوله في تعيينها وإلا فلا يقبل وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم (المحاز) بضم الميم وبالهاء المهمة والزاي ، أي الذي حازه المفلس عن بائه ولم يدفع له ثمنه فله أخذه (في) صورة (الفليس) للشترى بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أي ليس للغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في صورة (الموت) للمدين لخواب ذمته فصار ربه أسوة الغرماء بثمنه بخلاف الفليس ، فإن ذمته موجودة في الجلة ودين الغرماء متعلق بها ، فإن لم يعز عنه فيه فهو أحق به فيه أيضا .

الحظ مفهوم المحاز عنه أنه لو لم يعز عنه فليس كذلك ، أما في الفليس فهو أحق بها

وَلَوْ مَسْكُوكًا ، وَآبِقًا ،

من باب أخرى . وأما في الموت فهو أحق بها أيضاً . قال في المقدمات لا خلاف في مذهبننا أن البائع أحق بما في يده في الموت والفلس . ابن عرفة روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء .

عبد الحق هذا مرسل ووصله أبو داود من طريق اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزمري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «رض» عن النبي ﷺ نحوه ، قال فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء ، ثم قال ابن عرفة أبو عمر حديث الموطأ مرسل ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، وأصحاب ابن شهاب منهم من أرسله ومنهم من وصله . ابن رشد إن فلس مبتاع سلعة قبل قبضها فبائعها أحق بهلؤلؤ في موت مبتاعها وإن قبضها فبائعها أحق بها في فلسه دون موته ، ثم قال ابن عرفة ابن حارث 'تفقوا على أن لمن وجد نفس سلعته في تفليس مبتاعها أخذها عن ثمنها .

وبالغ على أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه الثابت كونه له بيئته وطبع عليه كما في الرهن أو إقرار الفلس به قبل فلسه على المشهور (مسكوكاً) دينار أو دراهم عرفتها البيئـة بعينها أو كانت مطبوعاً عليها أخذه الفلس رأس مال سلم فلقيه أخذه . عند ابن القاسم قياساً له على السلعة ، وأشار بالمبالغة لقول أشهب ليس له أخذه لأن الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه والمسكوك لا يطلق ذلك عليه عرفاً (و) للمحاز عنه مبيعه وفلس مشترية قبل دفع ثمنه أخذه ولو رقيقاً (آبقاً) من المشتري بناء على أن الأخذ نقض للبيع وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز وهو المشار إليه بالمبالغة ، وإلى قول أصبغ ليس له إلا الخاصة فلا يجوز له تركها واتباع الآبق لأنه دين بدين . ابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولاه بالصواب .

وَلَوْمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِنْ لَمْ يُفِدْهُ غَرْمَاوُهُ ، وَلَوْ بِمَالِهِمْ ،
وَأَمَّا كَنْ لَا بَضْعُ ، وَحِصْنَةٌ ، وَقِصَاصُ ،

وإذا رضي بائنه بأخذه حال إياقه (لزمه) أي الآبق البائع الذي رضي بأخذه في ثمنه (إن لم يجده) أي البائع الآبق قاله ابن القاسم وليس له طلبه على أنه إن روجبده أخذه في ثمنه ، وإن لم يجده يرجع للمحاصة لأنه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى ينظر هل يجده أولا . وقال أشهب له ذلك .

ولأخذ الغريم عين ماله في الفليس ثلاثة شروط أحدها قوله (إن لم يفده) بفتح الياء وسكون الفاء أي الشيء المحاز (غرماؤه) أي الفليس بثمنه الذي على الفليس فإن قدره بمال الفليس ، بلى (ولو بمالهم) فليس له أخذه قاله ابن الماجشون ، ومثله في الموازية ، وزاد أو يضمنوا الثمن ويمطوه به حيلة ثمة . ابن كنانة ليس لهم ذلك ، واليه أشار بالمبالغة . ابن حرفة فإن أراد غرماؤه أخذها بدفع ثمنها له فذلك لهم لا ونفعه وفي كون دفعه من حيث شاؤا وتعيين كونه من أموالهم ، قالها من هناك الفليس لابن حارث عن ابن القاسم فيها وأشهب وابن كنانة ، ورابعها للمازري وابن رشد عن أشهب ليس لهم ذلك إلا بشرط زيادة على ثمنها يحطونها من دينهم عن المدين .

وثانيها قوله (وأمكن) أخذ عين الشيء ، فإن لم يمكن تمينت المحاصة وقد أفاد هذا بقوله (لا بضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة لزوجة دخل بها زوجها وفليس قبل دفعها لها مهرها فليس لها إلا المحاصة به إذ لا يمكنها أخذها عين شيئا . الخريشي وهذا ظاهر في المدخول بها لأن الكلام في المحاز فلا يشمل كلامه غير المدخول بها ، لأن لها فسخ النكاح لأن الزوج لم يحز بضمها . عب وتحاصص بعد البناء بجميع صداقتها وقبله على أنها ملكت الكل بالمقد تحاصص به ، وعلى أنها ملكت به النصف تحاصص به وقد مر في الصداق أنه إذا اطلق عليه لثبوت عسره يلزمه النصف (وحصنة) لزوجة خالها زوجها على مال وقليست قبل دفعه فلا يرجع بها ، ويحاصص غرماءها بما حالته به (وقصاص) صالح الجاني مستحقه بمال وفليس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه

وَلَمْ يَنْتَقِلْ ، لِأَنَّ طُحِنَتِ الْحِنْطَةُ ، أَوْ خُلِطَ بِغَيْرٍ مِثْلِ ،
 أَوْ سَمِّنَ زُبْدُهُ ، أَوْ فَصَّلَ ثَوْبَهُ ، أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ ، أَوْ تَتَمَّرَ
 رَطْبُهُ ، كَأَجِيرٍ رَعِي ، وَنَحْوِهِ ،

بالعفو وله محاصة غرمائه بالمال المصالح به . قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بهذا صلح
 الإنكار إذا قلنس المنكر قبل دفع المال المصالح به فلا يرجع المدعي للدعوى ، وله المحاصة
 بالمال المصالح به .

وقالها بقاؤها على هيئته ، وأفاده بقوله (ولم ينتقل) الشيء المحاز عما كان عليه حين
 بيعه ، فإن انتقل (كان طحنت) بضم الطاء وكسر الحاء (الحنطة) فليس له أخذها هذا
 هو المشهور ، وإن كان مبنياً على ضعيف ، وهو أن الطحن ناقل وفي بعض النسخ لا إن
 طحنت عطفاً على معنى لم ينتقل ، أي واستمر فلا يرد أن شرط العطف بلا تقارير متعاطفياً
 اثباتاً ونفيّاً (أو خلط) بضم الحاء المعجمة وكسر اللام الشيء المحاز (بغير مثل) له
 ولا يتميز تمييزه منه كقمع بشعير أو مسوس أو نقي بمفلوث ، فإن خلط بمثله فلا يفوته
 (أو سمن) بضم السين وكسر الميم مشددة (زبدته) بضم الزاي وسكون الموحدة .

(أو فصل) بضم فسـ كسر مثقلاً (ثوبه) أي الغريم أو قطع الجلد نعلا مثلاً لا بدفه
 أو صبغ الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح) بضم فسـ كسر (كبشه أو تتمر رطبه) فلا
 يرجع بعين شيء من المذكورات ، ويحاصص الغرماء بثمنه لقوات الغرض المقصود منه .
 وفي الجواهر والتوضيح لا يفوت الجلد بدفه على المشهور ولا بقطعه نعلا ، وفي
 القطع نظر مع تفصيل الثوب قاله قت . طفي ما عراه للتوضيح ليس فيه ، وفيه إن
 اشغرى جلوده أقطعهما نعلا أو خفافاً فذلك فوت ، وكذا في الشرح وشامله وابن عرفة
 فتتظيره في غير محله .

وشبه في عدم الأخذ وتعين المحاصة فقال (كأجير رعي ونحوه) كأجير علف أو
 حراسة بأجرة معلومة فلس مؤجره قبل دفعها له فليس له أخذ الماشية والمخروس فيها ،
 وله محاصة غرمائه بها ، وظاهره كأن الراعي يردّها لتبيت عند صاحبها أم لا . وقال

وَذِي حَانُوتٍ فِيهَا بِهِ ، وَرَادٌ لِسِلْعَةٍ بَعِيبٍ

لقمان بن يوسف قرأت على عبد الجبار بن خالد كلام ابن القاسم أن الراعي أسوة الغرماء ، فقال معناه إن كان يردّها لبيئتها وإن بقيت بيده ومنزله فهو كالصانع .

(و) ك (ذي) أي صاحب (حانوت) أو بيت مكترى مدة معلومة بكماء معلوم وجيبة أو مشاهرة فلس مكترية وعليه كراؤه فلا يكون مكترية أحق من غرماء المكترى (فيما به) من أتمته . في المدونة وأرباب الدور والخوانيت أسوة الغرماء في الفلاس والموت وليسوا أحق بها فيها (و) ك (راد لسعة) على بائعها (بعيب) ظهر بها بعد شرائها وفلس بائعها قبل رد ثمنها لمشتريها فلا يكون أحق بها .

اللخمي من رد عبداً بعيب ولم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه فهو أسوة الغرماء علم المشتري بفلسه حين ردّها أم لا . ابن رشد بناء على أن الرد به نقض للبيع ، وإما على أنه ابتداء بيع فهو أحق بها ، وإما إن أراد الرد وأقر به ففلس البائع ففي كونه أحق بها وتباع في الثمن ، فإن وفى وإلا حاصص بها بقي له وعدمه قولان ، وعلى الثاني ففي تخيره في إمساكها ولا يرجع بأرش عيبها وردّها والمخاصة بثمنها . وقيل له حبسها أو الرجوع بأرش العيب وله ردّها والمخاصة . « غ » يعنى إذا رد السلعة بعيب ففلس البائع قبل أن يرد إليه الثمن فوجد المتاع السلعة قائمة فإنه يكون أحق بها من الغرماء إن شاء على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع ، وأما على القول بأنه نقض بيع فلا يكون له إليها سبيل ، هذا نص المقدمات ، وعليه ينبغي أن يحمل كلام المصنف وإن أردت الزيادة فقف على باقي نص المقدمات ، وعلى ما في سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس ، وعلى معارضة ابن عرفة له بما لللخمي .

ونص ابن عرفة ولابن رشد في سماع عيسى وعلى أن الرد بالعيب نقض بيع . قال ابن القاسم في الموازية من رد عبداً بعيب ففلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الراد ثمنه لا يكون أحق به من الغرماء ، وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به . قلت انظر قوله والعبد بيد البائع قبل قبض الراد ثمنه نص في أنه فلس بعد الرد . وقال اللخمي من رد عبداً بعيب فلم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه كان أسوة الغرماء . واختلف إن لم يردّه حتى

— وَإِنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْنٍ —

فلس البائع هل هو أحق به فيبيع له أو يكون أسوتهم . واختلف على أنه أسوتهم فقليل يخير في حبسه ولا شيء له من أرش العيب ورده والمحاصة . وقيل له حبسه وقيمة العيب لضرب المحاصة إن رده وتبضع المالك في اللخمي في كيفية نقله . ولفظ الشيخ في النوادر مثل لفظ ابن رشد فاعلمه .

ومن رد السلعة التي اشتراها بعيب ولم يقبض ثمنها حتى فلس بائعها فلا يكون أحق بها إن كان اشتراها بنقد ، بل (وإن) كانت (أخذت) بضم الهمز وكسر الحاء المعجمة السلعة المردودة بعيب عوضاً (عن دين) كان لأخذها على دافعها . « غ »، تصوره ظاهر ولم أقف عليه لمن قبله إلا في مسألة البيع الفاسد التي ذكر فيها هنا ثلاثة أقوال تت (١) وهذا وإن كان واضحاً لكنه يحتاج لنقل في عينها ، ولذا تعقبه الشارح قائلاً إنما هذا في المسألة ذات الأقوال الثلاثة الآتية آخر الباب في السلعة تشتري فاسداً ويطلع على عيب فيردها فيجد البائع مفلساً يفصل في الثالث بين أخذها عن دين فلا يكون أحق بها ، أو عن نقد فيكون أحق بها وهو كما في التوضيح وهم ، وإنما هو في مسألة الفساد كما قال الشارح .

طفي انظر قوله تشتري شراء فاسداً ويطلع على عيب لأن مسألة البيع الفاسد لا عيب فيها ، وإنما ردت للفساد فالضوابط إسقاط ويطلع على عيب وعبارته في كبيره كصغيره . الخط وأما قوله وإن أخذت عن دين فلا معنى له لأنه إما حكم بأن الراد بعيب لا يكون أحق بالسلعة المشتراة بالنقد فمن باب أول إذا أخذت عن دين ، فلو قال وإن أخذت

(١) (قوله ثلاثة أقوال) ونصه ممزوجاً بشرح تت ، وفي كون المشتري لسلعة شراء فاسداً بثمن نقد أو أخذها عن دين في ذمة بائعها أحق بالسلعة القائمة في ثمنه ، إذا فلس البائع قبل فسخ البيع في يبيع يفسخ لفساد البيع ، أي لأجل فساده وهو قول سحنون ، أو لا يكون أحق بها بل أسوة الفرما لأنه أخذها عن شيء لم يتم وهو قول المواز أو يكون أحق بها في النقد لا الدين وهو قول ابن الماجشون أقوال .

وهل القرض كذالك ، وإن لم يقبضه مقترضه ، أو كالبيع ؟ خلاف

بالنقد كان أبين ، ولأن الذي يفرق بين النقد والدين في البيع الفاسد قال إذا بيعت بالنقد يكون أحق ، وإذا بيعت بالدين فلا يكون أحق على أي لم أقف على خلاف في هذه المسألة كما قال «غ» ، وإنما ذكرنا التفرقة في البيع الفاسد لهم إلا أن يحمل كلامه على القول في كلام ابن رشد ، وهو أن الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ويكون التشبيه في كلامه واجماً لأصل المسألة ، فتحسن المبالغة حينئذ ويكون المعنى أن الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ، ولو كان أخذها عن دين ولم يشترها بالنقد وهذا هو المتبادر من حل .

ابن غازي المسألة والله أعلم عيب بالغ على المحاصة في هذه إما لدفع توهم أنه أحق بها لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين أخذه بأكثر من قيمته كأخذ ما يساوي عشرة في عشرين فأخذها أرفق بالفلس ، إذ لو ردت لبيعت بعشرة مثلاً فبقى العشرة بخلة في ذمته وبأخذها تسقط عنها بخلاف بيع النقد ، فإن الغالب فيه خلاف ذلك وإما لدفع توهم أنه لا يأخذها ولا يحاصص بدينه التماخوذ عنه لتوهم أنه لا يدخل مع ما بعده فليست وإن إشارة لخلاف واقتصر الخروشي على الجواب الأول والله أعلم .

(وهل القرض) أي الشيء المقرض لشخص ثم فلس قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) أي الشيء المردود بعيب في أن صاحبه ليس أحق به ويحاصص الغرماء فيه إن كان قبضه المقرض ، بل (وإن لم يقبضه) أي القرض (مقترضه) من مقرضه للزوم عقده بمجرد القول ، هذا قول ابن المواز وشهره المازري (أو) القرض (كالبيع) أي المبيع في الفرق بين كون التفليس أو الموت قبل قبضه فريه أحق به فيها أو بعده فله أخذه في الفلس لا الموت ، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك «رض» وعامة أصحابه ، في الجواب (خلاف) ذكره الشارح ، وانظر قول المازري قول ابن المواز هو المشهور مع عزو الثاني لمن ذكر .

وقال عيج مقتضى نقل «ق» في محلين ، وابن عرفة أن الثاني لم يرجح ، وإنما المرجح قولان ربه أسوة الغرماء مطلقاً وأحق به مطلقاً قبض أم لا أفاده عيب . البناني صرح ابن

وَلَهُ فَكُّ الرِّهْنِ ، وَحَاصٌّ بِفِدَائِهِ ، لَا يَفْدَاؤُهُ الْجَانِي ،

رشد بترجيح الثاني ، « د ق » لم ينقل كلامه كله ، ونصه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها وعامة أصحابه أن الرجل أحق بالعين والعرض في الفلّس كآنا من بيع أو قرض خلاف ما ذهب إليه . ابن المواز من أنه أحق بالعين والعرض إذا كانا من بيع وأسوة للقرماء إذا كانا من قرض ، ثم قال والصحيح مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه أحق في الفلّس بالعرض والعين كآنا من بيع أو قرض بدليل قوله عليه السلام أيما رجل فلّس فأدرك ماله بعينه فهو أحق به من غيره ، لأنه عليه السلام هم بقوله فأدرك ماله وام يخص قرضاً ولا بيعاً .

ووجه ما ذهب إليه ابن المواز قول النبي عليه السلام أيما رجل باع متاعاً فأفلّس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فهو أحق به من غيره ، الحديث ، لأنه جعل هذا الحديث مخصصاً للحديث الأول ومبيناً له في أن المراد به البيع دون القرض وهو بعيد ، لأن الخاص لا يحمل على تخصيص العام إلا إذا كان معارضاً له ، على أن القول الثاني المرجح عند حج لم ينقله ابن رشد ولا ابن هرفة ولا التوضيح .

(وله) أي من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشتريها في دين عليه ثم فلّس (فك الرهن) بدفع الدين المرهون فيه وأخذه فيسقط ثمنه عن رهنه المفلّس (و) إذا فكه (خاص) فاك الرهن غرماء الراهن (بفدائه) أي المالك الذي فدى الرهن به وله تركه والمخاصة بثمنه . ومن باع رقيقاً ولم يقبض ثمنه حتى جنى وفلّس مشتريه قبل إسلامه لمستحق الجناية أو بعده بعد فلسه ففداه بآثمه من الجناية وأخذه فقد سقط ثمنه عن المفلّس .

و (لا) يعاخص البائع غرماء المفلّس (بفدائه) بكسر الفاء وفتحها مقصوداً ومعدوداً العبد (الجاني) على نفس أو عضو أو مال عند مشتريه . وفرق ابن يونس بين المسألتين بأن الرهن من سبب المشتري والجناية لم يتعلق بذمته شيء منها . ابن الحاجب ولا يعاخص بفدائه الجاني إذ ليس في ذمة المفلّس . ابن عبد السلام يعني أن العبد إذا جنى عند المشتري ثم فلّس المشتري فحكم هذا العبد كحكمه إذا رهن ثم فدى ، وإنما يفترق

وَنَقُضُ الْمَحَاصِي إِنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَرَدَّهَا ،

الحكم في محاصة السيد خاصة لأن البائع لا يحاص منها ويحاص في مسألة الرهن لأن الذي أداه في مسألة الرهن كان في ذمة المشتري والجنانية لم تكن في ذمته ، وإنما كانت في رقبة العبد فلا يرجع به البائع على المشتري وهو مراد المصنف بقوله ولا يحاصص الخ نقله الخط .

عب وعبارة المصنف وابن الحاجب قوم أنه يرجع به على المشتري لأنها إنما نفيا المحاصة التي هي أخص من الرجوع ، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم مع أن نفي الأعم هو المراد ، أي لا يرجع بفداء الجاني ، فإن فداء المشتري قبل فله فلبائع أخذه مجانا وإن أسلمه قبله فأت على بائعه فليس له فداؤه ، لأن تصرف المشتري حينئذ ماض لا يرد كيبيعه والاولى وحاصص بفكاكه لأن الرهن ليس مفديا ، وإنما هو مفكوك . وأجيب بأنه عبر بالفداء لمشكلة قوله لا بفداء الجاني ليكون الكلام على وتيرة واحدة ، كقوله فعلى وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن ٦ الجن ، لأن ذكران الجن لا يقال لهم رجال اه .

(و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى باعها لمشتريا ثم فليس فحاص بائعها غراما بشتمها ثم ردها لمشتريا على المفلس بعيب (نقض) بفتح فسكون وبالضاد المعجمة أي فسخ (المحاصة) التي حصلت بينه وبين غرماء المفلس (إن ردت) بضم الراء السلعة على المفلس (بعيب) قديم ظهر لمشتريا من مشتريا أو فساد البيع الثاني ، أو فليس المشتري الثاني واختار المشتري الاول أخذها فبأخذها البائع الاول ، لأنه إنما حاصص بشتمها لعدم وجودها بيد المشتري الاول بجميع ثمنه ولا أرش له ، وله أن لا ينقض المحاصة ويستمر عليها وليس له نقضها إن ردت على المفلس بجهة أو صدقة أو وصية أو شراء أو إقالة أو إرث . والفرق أن الرد بالميب نقض للبيع فكأنها باقية عند المفلس ، والرد للمفلس والفساد ملحقان به ، بخلاف ردها بجهة ونحوها فإنه تجديد ملك .

(و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فليس مشتريا ووجدتها قائمة فأخذها في ثمنها ثم ظهر له فيها عيب حدث فيها عند المشتري (ردها) أي السلعة على المفلس أو

وَالْمَحَاصِ بِعَيْبِ سَمَاوِيٍّ ، أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ
أَرَشَهُ ، أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ ، وَإِلَّا فَيَنْسَبَةُ نَقْصِهِ ،

تركها له إن اطلع عليه قبل أخذها (والمحاصة) لفرمائه بجميع ثمنها (بعيب سماوي)
أي لا دخل لأدعي فيه حدث فيها عند مشتريها (أو) ناشئ (من) جناية (مشتريه)
أي المبيع عاد لهيئته أم لا لجنائته على ملكه (أو) ناشئ (من) جناية (أجنبى) أي
غير المشتري (لم يأخذ) المشتري (أرشه) أي قيمة العيب من الاجنبى الجاني (أو
أخذه) أي المشتري الارش من الاجنبى (وعاد) المبيع (لهيئته) فيها لصيرورة الارش
كالفلة (وإلا) أي وإن لم يعد لهيئته أخذ أرشه أم لا فقلوه وعاد لهيئته راجع لقلوه لم
يأخذ أرشه ، ولقلوه أو أخذه وإلا أي وإن لم يعد سواء أخذ أرشاً أم لا ، هذا محصل
ما في التوضيح وقرره عب وابن عاشر واللقاني ، فلو حذف المصنف قوله لم يأخذ أرشاً
أو أخذه لكان أخصر .

(ف) يأخذها ويحاصص (بنسبة نقصه) أي قيمة المبيع معيماً بما نشأ من جناية
الاجنبى من قيمته سليماً بسبب العيب الناشئ عن جناية الاجنبى من الثمن إن شاء ،
وإن شاء ردها وحاصص بجميع ثمنها فعلم من كلام المصنف أن له في الصور الاربع
التي قبل وإلّا ردها والمحاصة بجميع ثمنها وله أخذها بجميع ثمنها ولا أرش له ،
واستشكل قوله أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يعقل جرح إلا بعد برئه على شين . وأجيب
بتصويره في الجراحات الاربع التي تعقل وإن عادت لهيئتها .

ابن الحاجب فلو أخذها فوجد عيباً حادثاً فله ردها ويحاصص ، أو حبسها ولا شيء
له . ابن عبد السلام يعني لو وجد البائع سلعته بيد المشتري بعد التفليس فأخذها منه ثم
اطلع على عيب حدث عند المشتري ، فللبائع رد السلعة على المشتري والمحاصة بثمنها
وله التمسك ولا شيء له بالعيب الحادث عند المشتري ، ولعل هذا كالمثقف عليه اهـ ،
ونحوه في التوضيح .

(و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها وفلس مشتريها قبل قبض باقيه ووجدها

وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قَبْضٍ ، وَأَخْذُهَا ، وَأَخْذُ بَعْضِهِ ، وَحَاصٌّ
بِالْفَائِتِ : كَيْتَبُعِ أُمٌّ وَلَدَتْ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ

باقية عنده (رد بعض ثمن قبض) بضم فكسر (وأخذها) أي السلعة وله تركها
والخاصة بباقي ثمنها وسواء كان المبيع متحداً أو متعدداً (و) لمن باع سلماً ولم
يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها ووجد بعضها قائماً بيد المفلس وبعضها فات (أخذ
بعضه) أي المبيع القائم عند المفلس (وحاص) البائع غرماء المفلس (و) مقابل البعض
(الفائت) من المبيع من ثمنه مقوماً كان ومثلياً ، وجه الصفقة أم لا ، وتعتبر القيمة
يوم الاخذ وإن كان قبض من ثمن المبيع المتعدد الذي فات بعضه وبعضه وأراد أخذ
البعض الذي لم يفت فلا يمكن من أخذه حتى يرد ما نابه مما قبضه من الثمن ، لأنه
مقبوض عنها ، مثلاً باع عبيدين بعشرين وقبض منها عشرة وفات أحدهما فلا يأخذ العبد
القائم حتى يرد حصته من العشرة التي قبضها وله ترك القائم والخاصة بجميع الثمن إن
لم يقبض بعضه أو بباقيه ان كان قبض بعضه .

ومحل أخذه البعض القائم ان لم يفده الغرماء بثمنه أو بباقيه ولو من مالهم ، فإن
فدوه فهل يختصون عنه به الى مبلغ فدائه فلا يحاصصهم فيه بثمان الفائت أو بباقيه ،
ولا يختصون فيحاصصهم فيه به لأن ما فدوه سلف في ذمة المفلس قولان مرجحان .

وشبه في أخذ البعض والخاصة بالفائت فقال (كَيْتَبُعِ أُمٌّ) آدمية أو غيرها من
مشتريها وحدها بعد أن (ولدت) عنده ثم فلس قبل دفع ثمنها وبقي ولدها عنده فلبائعها
الاول أخذ الولد بما يخصه من ثمن الام والخاصة بما يقابلها منه ، وله تركه والخاصة
بجميع ثمنها ويقوم الولد بهيئته يوم القيام مقدراً وجوده يوم بيعها الاول ، والام يوم
بيعها الاول بأن يقال ما قيمة الام يوم البيع الاول ، فان قيل اربعون قيل وما قيمة
الولد بهيئته الآن يومه ، فاذا قيل عشرون فمجموعهما ستون الاربعون ثلاثها والعشرون
ثلاثها ، فان أخذ الولد فهو بثلث الثمن ويحاصص بثلاثيه .

(فان) كان (مات أحدهما) أي الام ولدها عند المشتري (أو) كان (باع)

الْوَلَدُ ، فَلَا حِصَّةَ ، وَأَخَذَ الثَّمَرَةَ ، وَالْغَلَّةَ ، إِلَّا صَوْفَاءَ تَمَّ ،
أَوْ ثَمَرَةً مُؤَبَّرَةً ،

المشتري قبل تفليسه (الولد) وبقيت الام عنده حتى فلس وقام بائعها بثمنها (فلا حصة) من الثمن للبعت في الاولى ولا للولد في الثانية فيغير بائع الام بين أخذ الحي منها بجميع الثمن في الاولى والام به في الثانية ، وبين ترك الحي في الاولى والام في الثانية والمخاصة به ، فان وجدها معاً أخذها ان شاء لأن الولد ليس غلة على المشهور .

(و) ان باع شجراً غير مثمرأ بغير مؤبر ولم يقبض ثمنه حتى جذ المشتري الثمر وفلس (أخذ) المفلس (الثمرة) أي فاز بها مجاناً اذا أخذ البائع شجره ، فان بقيت على الشجر الى وقت قيام بائعه بثمنه فللبائع أخذها مع الشجر على المشهور ، وقيل تفوت بتأخيرها (و) ان باع شيئاً له غلة ولم يقبض ثمنه حتى استغله مشتريه مدة وفلس أخذ المفلس (الغلة) أي فاز بها بلا عوض لأنها من الخراج والخراج تابع للضمان (الا صوفاً) على غنم مبيعة (تم) بفتح المثناة أي كل الصوف ، واستحق الجز يوم البيع وجزه المشتري ثم فلس قبل دفع ثمن الغنم فلا يفوز به المشتري فللبائع أخذه مع الغنم ، فان فات فله المخاصة بما قابله من الثمن ، ومفهوم تم أن غير التام يفوز به المشتري إن كان جزه ، فان بقي على ظهر الغنم فهو للبائع اتفاقاً قاله في التوضيح .

(أو) إلا (ثمرة مأبورة) وقت شرائها مع الشجر فلا يفوز بها المشتري فللبائع أخذها مع شجرها إن كانت قائمة على أصولها والمخاصة بمقابلها من الثمن إن جرت . تت المازرى أما الثمرة المؤبورة فلا يأخذها مع الاصول إذا جذها وكانت قائمة بعينها ، ولكن يحاصص بما ينو بها من الثمن وإن لم يجدها فهي للبائع لانقطاع حق مشتريها منها بتفليسه وهي على أصولها .

ابن رشد إن اشترى الاصول وفيها ثمرة قد طابت ثم فلس فالبائع أحق بالتخلل والثمرة ، وإن جذت ما كانت قائمة كمشتري سلعتين ، ولا خلاف في هذا بين ابن القاسم

وَأَخَذَ الْمُكْرِي دَابَّتَهُ ، وَأَرْضَهُ ، وَقَدَّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَلْسِ ، ثُمَّ سَاقِيهِ ،

وأشهب . ابن عرفة وفيها ما جزه الفيلس من صوف وحلبه من لبن مما استرده بائعه منه
لفلسه فلا شيء لبائعه فيه لقول مالك رضي الله تعالى عنه في الصوف في الزكاة أنه غلة ،
بخلاف قام الصوف يوم البيع وما أبر من ثمر يوم البيع ولو جذ . وقال غيره إن جذ فهو
غلة ، وقاله أشهب في الصوف ونقلها أبو سعيد ، وقال غيره إن جذ الثمرة وجز الصوف
فهي كالغلة . الصقلي وقال يحيى إن جذها تمر أورد مكيلته ، وإن جذها رطباً ردينته
يريد إن فات .

(و) من أكرى دابة أو أرضاً ولم يقبض الكراء حتى فليس المكثري قبل استيفائه المنفعة
(أخذ المكري) إن شاء (دابته وأرضه) فيسقط الكراء عن المكثري ، وإن شاء
تركها وحاصص بالكراء ولو مؤجلاً لحلوله بالفلس ، وإن فليس بعد استيفاء بعض المنفعة
فالمكري أخذ دابته وأرضه والمحاصة بمقابل ما استوفى من المنفعة من الكراء ، وله تركها
والحاصة بجميع الكراء . ابن عرفة وفيها مع غيرها إن فليس مشتري منافع قبل قبضها
فبائعها أحق بها . في المقدمات وينسخ المقدم كسلة بيد بائعها .

(و) إن أكرى أرضاً للزراعة بدين واستأجر عاملاً فيها بدين ورهن الزرع النابت
فيها في دين ثم فليس (قدم) بضم فكسر مثقلاً مكري الأرض بكرائها (في زرعها) لأنه
نشأ عنها وحازته وحوزها كحوز ربا (في) صورة طروء (الفلس) للمكثري قبل دفع
كرائها . ومفهوم الفليس أنه لا يقدم فيه في الموت وهو كذلك ، ويكون هو والساقى أسوة
الفرماء ويقدم المرتن عليهم ، ومثل الزرع الشجر والبناء كما أفاده قول ابن يونس ، لأن
الأرض لما أثمرت الزرع فكان رباها باعه . ومعنى تقديم رب الأرض في زرعها أنه يكون
رهنًا في الكراء فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها (ثم)
بعد استيفاء المكري كراء أرضه من ثمن زرعها يليه في باقيه (ساقية) أي الزرع بأجرة
معلومة إذ لولاه ما انتفع به فليس المراد عامل المساقاة لأنه شريك في الزرع فيأخذ نصيبه

ثُمَّ مَرَّتْهُ : وَالصَّانِعُ أَحَقُّ ، وَلَوْ بَمَوْتِ بِمَا بِيَدِهِ ،

منه قبل المكري في الفلس والموت (ثم) يلي الساقى (مرتهنه) أي الزرع فيقدم على باقي الغرماء في الفلس والموت .

ابن عرفة الشيخ روى أشهب في الموازية ومطرف في الواضحة من اكرى أرضاً لزرعها واستأجر أجيراً ورهن الزرع . ابن حبيب وقبضه المرتهن ثم فلس فرب الأرض والأجير يتحاصن دون المرتهن . وري أصبغ عن ابن القاسم مثله في العتبية ، وقاله أصبغ وتلقاؤه الأشياخ بالقبول ، وتعقبه ابن عبد السلام بأن رب الأرض والأجير إن جعلاً كمن وجد سلعته بعد خروجها من يده لزم تقديم مرتهنها عليها ، وإن جعلاً كمن لم يدفعها بطل الرهن فيها والقرض صحتة وحوزه هذا خلف . ويجاب باختيار الثاني ومنع كونه ملزوماً لخلاف القرض ، وبيانه أنها فيما يستغرقه حقها من الزرع كمن لم تخرج سلعته من يده ضرورة كون الزرع في الأرض وهي كيده وبقاء يد الأجير على الزرع والرهنية في هذا القدر باطلة ممنوع فرض صحتها فيه ، وفيها زاد على ذلك الرهنية فيه تامة وهو المسلم فرض صحة رهنه .

(تنبيه)

في كيفية تقديم رب الأرض عبارتان ، إحداهما أنه يقدم لعام القيام والأعوام التي قبله وما بعده حيث لم يأخذ أرضه ، وسواء جز الزرع أم لا ، والثانية أنه يقدم للسنة الحاضرة فقط ، وأما كراء السنين الماضية فهو فيه أسوة الغرماء وله الفسخ في المستقبل فصارث المنافع ثلاثة أقسام .

(والصانع) بالنون والعين المهمة (أحق) من بقية غرماء من استصنعه في فلسه ، بل (ولو بموت) له وصلة أحق (بما بيده) أي الصانع من مصنوعة حتى يستوفي أجرته من ثمنه لأنه كالرهن فيها ولا يكون شريكاً فيه سواء أضاف لصنعه شيئاً أم لا ، بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده وشمل ما بيده جميع مصنوعة وبعضه فله حبه في أجرة ما بيده وما رده لربه إن كان الجميع بعقد واحد ولم يسم لكل قدراً ، فإن كان بعقد أو سمى لكل قدر فلا يحبس واحد عن أجرة غيره ، وهذا إذا فلس بعد العمل ، فإن فلس قبله خير

وإلا فلا ، إن لم يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئاً إِلَّا النِّسْجَ ، فَكَمَا لَمْ يُزَيْدِ يُشَارِكْ بِقِيَمَتِهِ

الصانع بين العمل ومحاصة الغرماء وفسخ الإجارة قاله في التوضيح (وإلا) أي وإن لم يكن مصنوعه بيده بأن سلمه لربه أو لم يحزه أصلاً كبناء (فلا) يكون أحق به ، ويكون أسوة الغرماء في الفس والموث (إن لم يضيف) بضم فكسر الصانع (لصنعه شيئاً) من عنده كخياط وصائغ وقصار وبناء .

واستثنى من منطوق إن لم يضيف فقال (إلا النسج فكالمزيد) على الصنعة في الحكم كصباغ بصبغ من عنده ورقاق برقع من عنده ومجلد كتب بمجلد من عنده ، وبين حكم المزيد مجيباً عن سؤال تقديره وما حكم المزيد ؟ فقال (يشارك) الصانع رب الشيء المصنوع في الفس فقط (بقيته) أي المزيد يوم الحكم ولو نقص المصنوع . ابن عرفة وعلى سماع عيسى وهو المشهور لا يكون أحق إلا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء .

نقل في التوضيح عن البيان أن المشهور في الصانع إذا سلم المصنوع لربه أن يفرق فيه بين من أضاف لصنعه شيئاً من عنده ومن لم يضيف لها شيئاً من عنده ، ونقل عن المازري نحوه ثم قال فإن قيل هذا يقتضي أن النسج لا يشارك به الصانع لأنه لم يخرج من عنده شيئاً ، والمصنف جعل النسيج كالصباغ قبل النسيج مستثنى عند ابن القاسم من الصانع الذي لم يخرج شيئاً وملحق عن أضاف لصنعه شيئاً له ، وتعقبه الناصر بأن نص ابن شاس أن النسيج كالصباغ ، وأن الذي نص عليه ابن رشد فيه خلافه ، ونصبه إن كان للصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه ، فإن لم يكن للصانع فيها إلا عمل يده كالخياط والقصار والنسيج ، فالمشهور أنه أسوة الغرماء .

عب ما ذكره من أن النسج كالمزيد ضعيف ، والمذهب أنه ليس مثله بل كعمل اليد ، ثم موضوع المصنف في الاستنجار على النسج ، وأن من باع غزلاً ووجده عند المشتري بعد فله منسوجاً فإنه يكون شريكاً قطعاً ولا يكون هو ولا بناء العرصه فوئاً على الراجح

وَالْمُكْتَرَى بِالْمُعَيَّنَةِ ، وَبِغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ ، وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا
بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ ، وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرَى

البنائي ظاهر ما في ضيق وابن عرفة و«ق» أن المشتري يشارك في هذه وإن لم يصف
لصنعتة شيئا من عنده .

(والمكترى) دابة معينة ونقد كراءها ثم فلس مكربها ومات أحق (ر) الدابة (المعينة)
عند فقد الكراء قبضها أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفي منفعتها ثم تباع للغرماء
(و) المكترى دابة غير معينة ونقد كراءها ثم فلس مكربها أو مات أحق (بغيرها) أي
المعينة (إن) كانت (قبضت) بضم فكسر من مكربها قبل لفيلسه أو موته واستمرت
بيد مكترىها حتى حصل أحدهما إن لم يدر المكري الدواب تحت المكترى ، بل (ولو
أدبرت) بضم الهمز وكسر الدال أي كان المكري يبدل الدواب تحت المكترى بأن
يركبه يوما على دابة ، والذي يليه على غيرها وهكذا ، هذا هو المشهور ، وقول مالك
«رض» ، وأشار يولو لقول أصبغ لا يكون أحق بها إن أدبرت ، وعارضه التولسي
المشهور بقول مالك «رض» في الراعي أنه ليس أحق بالدواب قائلا وأراه اختلاف قول .
وفرق ابن يونس بأن الراعي لم يتعلق حقه بعين الدواب ، بل بذمة المكترى بخلاف
مكترى الدابة فقد تعلق حقه بعينها بتعيينها أو قبضها .

(و) من اكترى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها (ر) أي الدابة
أحق (بالمحمول) عليها إذا كان ربها معها سواء كان المكترى معها أم لا ، بل (وإن لم
يكن) ربها (معها) بأن سلمها لمكترىها على المشهور (ما) دام المحمول عليها و (لم
يقبضه) أي المحمول (ربه) قبض تسلم بتمام المسافة ، فإن قبضه ربه كذلك فربها أسوة
الغرماء ما لم يقيم بالقرب ، فإن قام بالقرب فهو أحق بالمحمول . ابن القاسم والسفيينة
كالدابة يجمع الجمل .

(و) من اشترى سلعة فاسدا ودفع ثمنها لبائعها أو أخذها في دين عليه ثم فلس
بائعها قبل فسح بيعها وهي بيد مشتريها أو بائعها (في كون المشتري أحق بالسلعة) في

أَحَقُّ بِالسَّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ ، أَوْ لَا ، أَوْ فِي التَّقْدِيرِ أَقْوَالٌ .

ثمة من الفرعاء حيث (يفسخ) بضم التحتية أي يستحق بيعها الفسخ (لفساد البيع) الواقع عليها ، وهذا قول سحنون (أولا) يكون أحق بها لأنه أخذها عن شيء لم يتم ، وهذا قول ابن المواز (أو) يكون أحق بها (في) شرائها بالنقد (لا بالدين الذي في ذمة بائعها ، وهذا قول ابن الماجشون (أقوال) واقتصر ابن رشد والمازري على الأولين .

(تنبيهات)

الأول : الخط القول بأنه أحق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم ، فينبغي الاقتصاد عليه .

الثاني : طفي أوفى النقد ، أي ابتاعها بنقد لا إن ابتاعها بدين ، هذا معنى القول الثالث المفصل لا ما قاله بعض الشراح وهو الذي يفهم من كلام تئ والشارح والتوضيح من أن المراد أخذت عن دين في ذمة بائعها إذ المسألة ليست مفروضة ، كذلك قال في المقدمات واختلف فيمن اشترى سلعة بئماً فاسد أفسد قبل أن يرد لها عليه المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفي ثمنها وهو قول سحنون أو لا يكون أحق بها ، وهو قول ابن المواز وإن كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها ، وإن كان ابتاعها بدين فهو أسوأ الفرعاء وهو قول ابن الماجشون اهـ .

ولما ذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة قال فإن قلت هل معنى الشراء إلى أجل في القول الثالث أن المؤجل هو الثمن أو السلعة . قلت ظاهر لفظ ابن محرز الأول وظاهر نقل الشيخ في النواذر الثاني قال عن ابن الماجشون ما نصه إن باعها بنقد فمبتاعها أحق بثمنها حتى يستوفي حقه ، وإن أخذها بدين دخل مع الفرعاء في ثمنها لأنه كان له دين كدينهم نص في أن ثمنه كان له ديناً على المفلس ، وهذا لا يتقرر إلا والسلعة مؤخرة (١) ، ولم يحك

(١) قوله وهذا لا يتقرر إلا والسلعة مؤخرة (فيه نظر من وجهين ، الأول : أنه يتقرر والسلعة معجلة فيبطل الحصر . الثاني : أنه يلزم على تأخر السلعة فسخ دين في دين وهو ممنوع ، فالصواب أنه لا يتقرر إلا والسلعة معجلة ، نعم بيعها بنقد يتقرر بحلوها على وجه البيع ويتأجيلها على وجه السلم والله أعلم .

وَهُوَ أَحَقُّ بِشَمْنِهِ ؛

ابن رشد غير قولي محمد وسحنون ، وكذا المازري ولم يمزها اه كلام ابن عرفة ، وعلى الثاني فرضها ابن عبد السلام لأنه فرضها في السلم فقد علمت فرض المسألة ، وبه تعلم ما في قول تت عن الشارح في قوله وإن أخذت عن دين يفصل في الثالث بين أخذها عن دين الخ من الإيهام اه كلام طفي .

قلت لا دليل في كلام المقدمات لما ادعاه ، طفي لاحتمال قولها ابتاعها بدين لا بتياعها بدين كان في ذمة بائعها وهو المتبادر ولا بتياعها بدين يتقرر في ذمة مبتاعها بتياعه ، وهذا لا يصح أنه المراد ، ولا يصح فرض المسألة به إذ المشتري فيه لم يتقرر له دين على المفسس حتى يقال هو أحق بالسلمة في دينه أو لا ، أو في التقد لا في الدين ، بل هو مدين للمفسس فتعين ما قاله الجماعة وقول ابن الماجشون لأنه كان له دين كدينهم نص في أن ثمنه كان له ديناً على المفسس كما قال ابن عرفة فلا شاهد فيه لطفي ، بل هو شاهد عليه للجماعة .

البناني ما شرح به « ز » وهو الظاهر ، وهو الذي يفهم من ضيغ ومن عبارة النوادر التي نقلها ابن عرفة ، وأما فهم ابن عرفة فمشكل ، ونص ابن عرفة بعد ذكر الأقوال الثلاثة ، فإن قلت إلى آخر ما تقدم . قلت قد غفل البناني أيضاً من عدم صحة فرض المسألة في ابتياعها بدين يتقرر على مشتريها ، ولم يفهم كلام ابن عرفة على وجهه كطفي ، فاستشكله وهو نص في كلام الجماعة وفرضهم المسألة ولا إشكال فيه والكمال لله ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

(و) إن اشترى شخص سلعة فاسداً ودفع ثمنها لبائعها ثم أراد ردها لفاسد بيعها فوجد بائعها مفلساً أو مات وثنمه بيده لم يفت (هو) أي مشتري السلعة بنقد شراء فاسداً في المسألة السابقة (أحق بشمنه) الذي نقده فيها بعينه في موت بائعها وفلسه قاله في التوضيح عن ابن رشد ، وتبعه الشارح . « د » لأنه لما فسد البيع أشبه الوديعة فهذا تقييد للمسألة السابقة بأن محل الأقوال فيها إذا فات الثمن بيد المفسس أو لم يعرف بعينه ، والحاصل أنه تارة يكون أحق بشمنه مطلقاً ، وهذا إذا كان موجوداً لم يفت وعرف بعينه وتارة

وَبِالسَّلْعَةِ إِنْ بَاعَتْ بِسَلْعَةٍ وَاسْتَحَقَّتْ ، وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةِ أَوْ تَقْطِيعِهَا .

يكون أسوة الفرما وهذا إذا فالت السلعة وتعذر الرجوع بعين ثمنها ، وثارة يكون
أحق بالسلعة على الراجح ، وذلك إذا كانت السلعة قائمة وتعذر الرجوع بعين ثمنها .

(و) من باع سلعة بسلعة ثم فليس المشتري واستحقت السلعة التي أخذها منه البائع فهو
أحق (بالسلعة) التي دفعها للمشتري الذي فليس إن وجدها بعينها (إن بيعت) السلعة
(بسلعة واستحقت) بضم التاء وكسر الحاء السلعة التي أخذت من المشتري الذي فليس
لوقوع البيع بشي معين وتعذر أخذه ، وما كان كذلك يفسخ فيه البيع باستحقاقه ، فقد
انتقض البيع الذي أوجب خروج سلعة عن ملكه . البنائي لو قال وهو أحق بثمنه
مطلقاً كالسلعة إن بيعت بسلعة الخ كان أولى (وقضى) بضم فكسر أي حكم على رب
الدين إذا استوفاه ومعه وثيقة به (بأخذ المدين) باعتبار ما كان (الوثيقة) المكتوبة
بالدين عليه من رب الدين أو من تنزل منزلته إذا قضاء حقه وامتنع عن دفعها له لئلا يقوم
بها عليه مرة أخرى ، ويكتب عليها بخط رب الدين أو المدول أن ما فيها قد قضى لئلا
يدعي ربا سقوطها منه كما يأتي قريباً ويخرج صورتها من سجل القاضي إن كانت مسجلة
ويدعي بما أخرجه . وقيل لا يقضى عليه بدفعها للدين ولو خصم عليها لئلا يخفيها المدين
ويدعي أن ما دفعه لرب الدين سلف منه له (أو تقطيعها) إن لم تسجل وإلا قضى بأخذها
مخصوصاً عليها لئلا يخرج غيرها .

قال صاحب التكملة والحزم تقطيعها وكتابة براءة بينها لمنفعة المدين المتقدمة ونفع
رب الدين باحتمال موت بينته وادعاء المدين أن ما دفعه له سلف ، والحزم في وثيقة البراءة
أن يشهد عليها ممّا أو يكتب لهما وثيقتان مع تقطيع الوثيقة القديمة . سئل ابن عبد
السلام عن كان عليه حق بصلك وتنازع مع ربه بعد قضاائه في تقطيعه أو تبطله بالكتابة
عليه بقضاء ما فيه وبقائه عند ربه ، فما الذي عليه العمل من القولين ؟ فقال العمل على
الثاني خوف لو قطع أن يسأل المدين رب الدين هل قبض منه شيئاً أم لا ؟ فالت قال

لَا صَدَاقَ قُضِيَ ، وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنْ أَدَّعَى سُقُوطَهَا ، وَلِلرَّاهِنِ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ ؛

قبضت من دين كان لي عليك فلا يصدقه ، ويدعي أنه أسلفه . وإن قال لم أقبض
يخلف غموساً .

(لا) يقضى على الزوجة أو من نزل منزلتها بدفع وثيقة (صداق قضى) بضم فكسر
ولا بتقطيعها ، هذا هو المشهور المعمول به ، بل تبقي مخصوصاً عليها لانتفاع الزوجة
ووليها بها من حيث الشروط ولحقوق النسب إن اختلف فيه ، وقد كتبت حال العقد ،
ولو ماتت الزوجة ، ولاعتبار صداق أختها بصداقها ، وإن كتبت بها تاريخ موت الزوج
أو طلاقه انتفع بها في معرفة انقضاء عدتها لتتزوج .

(و) إن وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير مخصص عليها وادعى دفع ما فيها وأنكر
ربها القبض وادعى أنها سقطت منه ولا بينة للمدين ف (لرَبِّهَا) أي الوثيقة (ردها) من
المدين (إن ادعى) ربها (سقوطها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها
واستلامها من ربها ، وعليه دفع ما فيها إن حلف ربه على بقائه إذا الأصل في كل ما كان
بإشهاد أن لا يبرأ منه إلا بإشهاد بالبراءة منه بدفعه أو هبته أو نحوهما (و) قضى (لراهن)
باعتبار ما كان وجد (بيده رهنه) وادعى أنه دفع الدين المرهون فيه واستلمه من
مرتهن وأنكر ذلك المرتهن وادعى سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (بدفع الدين)
المرهون فيه أي بأنه دفعه للمرتهن إن طال الزمان كعشرة أيام وإلا فالقول للمرتهن
بلا خلاف .

في المتبعية لو لم يقر المرتهن بدفع الرهن إلى الراهن وادعى تلفه أو سقوطه فالقول بقوله
قولاً واحداً إذا كان قيامه عليه بالقرب ، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول
الراهن . ابن فرحون في المتبعية لو كان رب الدين أخذ من الغريم رهناً ثم دفعه إليه
وادعى أنه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم حقه ، وقال الغريم لم يدفع إلى رهنى إلا بعد قبض
دينه ، فقال مالك « رهن » في العتبية أرى أن يخلف الراهن ويسقط عنه ما ادعاه رب

كوثيقة زعم ربها سقوطها ،

الدين ، وكذلك لو أنكر رب الرهن قبض شيء من دينه وقال دفعت اليه الرهن على أن يأتيني بحقي فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية خلاف ما في نوازل سحنون مع أن القول قول المرتن إذا كان قيامه عليه بالقرب ، ولا اختلاف بينهم إذا طال الأمر أن القول قول الراهن ، والقول الأول أظهر من قول سحنون ولو لم يقر المرتن بدفع الرهن للراهن وادعى تلفه أو سقوطه لكان القول قوله قولاً واحداً إذا كان قيامه عليه بالقرب اهـ ، فجعل الخلاف بين مالك وسحنون رضي الله تعالى عنها إنما هو فيما إذا أقر المرتن بدفع الرهن له وادعى أنه لم يوفقه قاله الخط .

وشبه فيما تضمنه قوله ولراهن النخ من أنه لا شيء لرب الدين فقال (كوثيقة) فقدت فلم توجد بيد رب الدين ولا المدين (وزعم ربها سقوطها) وأن دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلا شيء لربها على المدعى عليه بعد حلفه . البناني الظاهر ما حمل عليه صاحب التكملة وهو ما إذا زعم رب الدين سقوط الوثيقة وادعى المدين القضاء فالقول للمدين بيمينته ، وهذا ظاهر التشبيه في كلام المصنف فيكون فقد الوثيقة من يد رب الدين شاهداً للمدين بالقضاء يحلف معه ، وعارضه « دغ » بقوله قبله ولربها ردها . وفرق بعض بينهما بأنه في الأولى لما وجدت الوثيقة بيد المدين غير مخصوم عليها كذب العرف بأن الدين لا يقضى إلا بكتب قضائه عليها ، بخلاف هذه ، وارتضى طفي هذا الحمل ، واحتج له بنص الكافي ونص المنيطي عن الكافي إذا كتب الشاهد الوثيقة وطولب بها وزعم المشهد عليه ، أنه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا ادوا الديون اهـ نقله « دغ » وغيره .

قلت مقتضى كلام الكافي أن الشاهد في هذه المسألة لا يشهد ، ويفهم منه أن القول للمدين إذا لو كان مؤاخذاً بإقراره لم يكن لمنع شهادة الشاهد فائدة لموافقتها الإقرار ، فصح الاستدلال به خلافاً لمن منع كونه حجة ، وإذا صح حمل كلام المصنف على ظاهره لم يحتج لما حمله عليه « ز » تبعاً لمع من عدم دعوى المدين القضاء ولقلة جدواه .

وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إِلَّا بِهَا .

(ولم يشهد) أي لا يجوز أن يشهد (شاهدا) أي الشاهد الذي كتب شهادته بخطه في الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فأكثر بإضافته للضمير بما فيها من الدين (إلا به) رؤية (ها) أي لإحتمال قضاء ما فيها كله أو بعضه ، وكتب ذلك عليها بخط رب الدين أو عدلين .
تت صاحب التكملة هذه مسألة مستقلة أي من زعم سقوط وثيقته وطالب بما فيها وزعم المشهود عليه رد الدين فلا يشهد شاهد الحق إلا بعد حضور الوثيقة التي فيها خطه ، كذا في كافي أبي عمر ^{هـ} ، وظاهر تقرير الشارح أن قوله كوثيقة الخ مسألة واحدة القول فيها قول المدين إذا زعم ربه أنها سقطت ولم يقبض ما فيها ، وقال المدين بل أقبضته وامتنع شاهدا أن يشهد إلا بعد احضارها ^{هـ} ، وعلى كل حال ففيها إشكال لأن المدين مقرر بالدين مدع قضاءه فعليه البيان للقضاء والله أعلم .

طفي لا إشكال لأن الإقرار به عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين ، وذكر نص المتبعية عن الكافي المتقدم ثم قال فقد علمت أنه لا عبرة بإقراره بالدين لاستناده لما عليه أكثر الناس ، فلا إشكال لمن تأمل وأنصف ، ومعنى قول أبي عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصديق المشهود عليه فكأنه قال يصدق ، فأطلق لم يشهد على تصديقه بدليل آخر كلامه ، والا فالشهادة هنا لا فائدة فيها لإقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادته .

ويمكن حمل قوله ولم يشهد شاهد إلا بها على غير فرض أبي عمر ، وأن صورة المسألة أن المشهود عليه متبكر لأصل الدين ، ففي كتاب الاستغناء ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أشهد في ذكر حق ثم ذكر أنه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وإن كانوا حافظين لما فيه خوف أن يكون قد اقتضى ومحكى الكتاب ، فإن جهلوا وشهدوا بذلك قضى به . وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا إن كان الطالب مأمونا وإن لم يكن مأمونا فقول ابن الماجشون أحب إلي والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ باب ﴾

(باب)

في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به

وهو لغة المنع ، وشرعاً قال ابن عرفة صفة حكيمة توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بهالة ، قال وبه دخل حجر المريض والزوجة اهـ . الخط ان حجرهما لم يدخل لأنه ان أراد بقوله بهالة كل ماله لم يدخل الحجر عليهما في تبرعهما بما زاد على الثلث ، ولم يبلغ كل المال ، وان أراد بشيء من ماله فبين فساد ، وان أراد بما زاد على الثلث فلا قرينة تدل عليه ، ولم يشمل حده الحجر على الرهن في تصرفه في الرهن ومن جنى رقه من تصرفه فيه قبل تحمله أرش الجناية فانها ممنوعان من التصرف فيهما مطلقاً .

وأجيب بأن المراد التبرع بكل ماله كما تفيد الإضافة ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض ^(١) . لمتنهما من التبرع بكل ماله ، وجواز تبرعهما بالثلث فدونه شيء آخر يعلم من خارج . وقال طفي تعريف ابن عرفة لم يطابق معناه لغة ولا شرعاً لأنه في اللغة المنع ، وفي الشرع المنع من شيء خاص ، كما قال ابن رشد وعياض وضيح ، واعترف به ابن عرفة ، فحده ابن رشد بأنه المنع من التصرف في المال . وفي الذخيرة بأنه المنع من التصرف ، ونقله في التنبيهات . وفي التوضيح منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره ، هذا معناه في الاصطلاح يطلقونه على أصله أصلاً ، ولذا يقولون يحجر الولي والحاكم وينفك الحجر بكذا ويحجر بكذا ، وابن عرفة نفسه معترف بذلك ، ولذا قال

(١) (قوله ويدخل فيه حجر الزوجة والمريض) أى وحجر الرهن ورب الجاني لأن

كلا منهما ممنوع من تبرعه بجميع ماله الشامل للرهن والرقيق الجاني وجواز تبرعهما بشيء الرهن والجاني من باب التفصيل في المفهوم والله أعلم .

الْمُجْتَنُونَ مَحْجُورٌ لِلْإِفَاقَةِ .

اكتفاء المازرى جواباً عن قوله ما معنى الحجر بقوله معناه لغة المنع ، الحجر يقتضي أن معناه عرفاً كمعناه لغة وليس كذلك ، بل المرعي أخصاه ، فاعترف بأنه منع خاص إذ هو المقابل للمنع العام ، فهو ما قاله ابن رشد ومن معه ، وقد ناقشه بهذا الرصاع شارح حدوده فحده بتناول أسباب الحجر لا الحجر نفسه .

وحيث بينا المراد فنبين حده فنقول أو تبرعه بماله عطف على تصرفه وماله بكسر اللام ، فإن كانت الخاصة التبرع بكل المال كما قال الرصاع يرد التبرع بأكثر من الثلث وإن كان المراد الزائد على الثلث فلا قرينة تدل عليه ، وإن كان المراد شيئاً من ماله فبين فساده قاله د ح ، .

ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب أسباب الحجر سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والفساد والمرض والنكاح في الزوجة ، ابن عرفة الحصر استقرائي وهو في الأمور المذهبية للعالم بالمذهب قطعي لأنه كموجود عنده ، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه ترك سبباً وهي الردة ، ويرد بأنهم إنما ذكروا الحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه ، وحجر المرتد من حجر المالك فيما لا يملكه لأنه لو مات ما ورث عنه ، ولعله تبع القرافي في الذخيرة فإنه قال أسبابه ثمانية وعد منها الردة اهـ ، ورد بأنه ينفق عليه من ماله وتقضى ديونه منه ، وإذا تاب انفك الحجر عنه فيتصرف فيه كما كان يتصرف فيه قبل رده ، وهذه تدل على أن الحجر عليه فيما يملكه لا فيما لا يملكه . وأما عدم إرثه فلما منع حدوث كفره ، وأيضاً ليس للمكلف التصرف فيها لا يملكه أصالة ، فلا معنى للحجر عليه فيه ، وبسبب المصنف في التوضيح ابن عبد السلام ، وزاد الحجر على الرامن لحق المرتين ، الحط ويزاد الحجر على مالك الرقيق الجاني قبل تحمل أرش جنائته . قلت ويزاد الحجر على الواقف وعلى سيد أم الولد والمدير والمكاتب والمعتق لاجل والخدم .

الشخص (المجنون) بغلبة السوداء أو الوسواس أو صرع (محجور) لأبيه إن كان وحين قبل بلوغه وإلا فللمعالم إن كان وإلا فلجماعة المسلمين ، وغاية حجره (للإفاقة)

والصبي البلوغه

من جنونه فيزول يحجر الجنون من غير احتياج إلى فك. ثم إن كان صغيراً أو مبذراً حجر عليه لأحدهما وإلا فلا. في الذخيرة اللغمي اختلف في الحجر على من يخدع في البيع فقبل لا يحجر عليه لقول رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ وكان يخدع فيه لضربة أصابته في رأسه إذا بعت فقل لا خلافة ، خرجه الشيخان . وقال ابن شعبة يحجر عليه صونا لاله كالصبي .

اللغمي وأرى أنه إن كان يخدع باليسير أو الكثير ، ولا يخفى عليه ذلك بعد ويتبين له الغبن فلا يحجر عليه ويؤمر بالإشراط كما في الحديث ، ويشهد حين بيعه فيستغنى به عن الحجر ، وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده إلا أن لا ينزجر عن التجار اه . ونص اللغمي وإن كان لا يتبين له ذلك ويكثر نزول ذلك به أمر بالإمساك عن التجار ولا يحجر عليه ولا ينزع المال منه ، لأن السلطان لا يفعل بعد الحجر أكثر من إمساكه والإنفاق عليه منه ، وهو أول إمساكه ماله وإن كان لا ينزجر عن التجار انتزع منه اه ، وذكر القرطبي القولين وقوى القول بالحجر وهو الظاهر لدخوله في ضابط من يحجر عليه وهو من لا يحفظ المال . في الذخيرة وينفك الحجر عنه ويدفع له المال إذا علم منه درية البيع ومعرفة وجوه الخديعة .

واما المغمي عليه فقال القرطبي استحسن مالك رضي الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به والله أعلم اه من الخط .

(والصبي) الذكر يحجر عليه بالنسبة لنفسه ، وينتهي الحجر عليه . (بلوغه) المازري البلوغ قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية إلى حال الرجولية . عج الأحسن إلى غيرها ليشمل بلوغ الأنثى ، وظاهره أن الأنثى لا تتصف بالرجولية ، ولعله باعتبار ما اشتهر عند العوام ، ولذا قال الأحسن وإلا ففي الصحاح الرجل خلاف المرأة ، ويقال لها رجلة ، ويقال كانت عائشة رضي الله تعالى عنها رجلة الرأي . وقال ابن الأثير وفيه أي الخبر أنه لمن المارجلات من النساء ، أي اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهن وهيبتهن ، فأبغى

العلم والرأى فمحمود يقال امرأة رجلة لمن تشبهت بالرجال في الرأى والمعرفة ، فإذا بلغ الصبي انقلك عنه بمجرد بلوغه الحجر عليه لنفسه فيذهب حيث يشاء إلا أن يخاف عليه هلاك أو فساد فيمنعه أبوه أو وصيه ، أو المسلمون أجمعون .

وأما الصبية فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها إلى بناء زوجها بها خلافا لقول ابن الحاجب لبلوغها إلا الخوف ، وظاهر المصنف وابن الحاجب أن الصبي يشمل الصبية وهو مخالف للفقهاء أفاده غيب . البناني قوله وظاهره أن الأنثى لا تقتصف بالرجولية الخ الصواب إسقاطه إلى آخره هذه المسودة لأن كلام الصحاح وابن الاثير إنما يفيد وصفها بالرجولية إذا اتصفت بوصف من أوصاف الرجال لا أن مجرد بلوغها يسمى رجولية كما يوهمه رده على عيج . قلت رده ظاهر باعتبار كلام ابن الاثير لا باعتبار كلام الصحاح .

البناني قوله خلافاً لقول ابن الحاجب الخ ، انظر هذا النقل وعبرة ابن الحاجب . وينقطع الصبي بالبلوغ وبالرشد بعد الاختيار ، وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها على المشهور اهـ . ضيق أي وينقطع حجر الصبي فهو على حذف مضاف .

ابن عرفة والابتلاء للرشد مطلوب . اللخمي في كون ابتلاء من في ولايته بعد بلوغه أو قبله قولاً لا محمد والابهرى مع البغداديين وهو أبين لقول الله تعالى ﴿ وابتلوا البنات ﴾ الآية ٦٠٠ النساء المازري والاشهر أنه بعده . اللخمي اختلف يختبر بدفع شيء من ماله له ليختبر به ، فظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه منعه لقوله إن فعل لم يلحقه فيه دين ولا فيما يبد وصيه وأجازه غيره . وقال يلحقه الدين فيما بيده . المازري في إشارات الاشياخ اضطراب في اختباره بشيء من ماله ، ثم ذكر كلام اللخمي وقال هذا التخريج غير لازم قد يكون الدفع مباحاً ، ولكن الغرماء لم يعاملوه على ما بيده فلذا لم يقض لهم به .

قلت كذا وجدته في غير نسخة ، ومقتضى قوله قد يكون الدفع مباحاً الخ أنه تعقب على تخريج منع الدفع من عدم تعلق الدين ، وما زعمه دليلاً على ذلك غير صحيح في

نفسه ، وهو قوله الفرما لم يعاملوه على ما في يده ، لأن الثابت نقيضه لأنهم عاملوه على ما بيده . وفي المعونة لولي السفيه أو الصغير دفع مال له يختبره به اللخمي يريد بالصغير الذي قارب البلوغ إن رأى دليل رشده ، ومقتضى كلام المتبطي وغيره من الموثقين أنه المذهب ، قال للوصي أن يدفع ليتيمه بعض ماله يختبره به كستين ديناراً ، أو لا يكثر جداً إن رأى استقامته ، فإن تلف فلا يضمنه ، وإن لم يصلح لاختباره ضمنه ويسقط ضمانه بذكره في عقد الإشهاد معرفة شهيد به أنه ممن يصلح اختباره ، وفيها إن دفع له من ماله ما يختبره به فلا يلحقه فيه دين .

الصقلي عن القابسي يلحقه فيه ما عومل فيه بنقد لا ما عومل فيه بدين إلا أن يكون بيده أكثر مما دفعه له وليه فيكون حق الذي دأبه . في الزائد إن كان من معاملته إياه ، ثم قال ابن هرة للشيخ للوصي أن يدفع للصبي ما لا يختبره به ولا يضمن الوصي ما نقص منه . ابن حبيب ويصدق الوصي فيما دفعه إليه أن انكره إذا علم أن التيم كان يتجر . قلت يلزم منه أنه مصدق في أنه إنما دفعه له إلا أنه أهل لاختباره بذلك ما لم تقم بينة بخلافه . زاد ابن عات وقيل لا يقبل كدفع قوله إلا بينة المال كله إليه والنفقة إذا لم يكن في عياله .

المتبطي عن أبي عمران إنما يجوز ذلك في الصبي أن جعل معه من يرقبه وإلا ضمن الوصي ، وهزى حقوق الدين فيما اختبر به اليتيم لأشبه وابن الماجشون . قلت فلي لحق الدين فيه ثالثاً إن عومل بنقد لها ومالك مع ابن القاسم رضي الله تعالى عنها . والقابسي المازري صفة اختباره أنه إذا استقل بنفسه في تقديته وتدبير طعامه دفع له من العين لشراء غذائه ونظر ، فإن سلك فيه مسلك الرشداء دفع له من ماله ما ينظر تصرفه فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه إن كان من أبناء الملوك والوزراء الذين لا يليق بهم التجر دفع له من انفاقه على أهله وولده ما يختبر به والمرأة تختبر بتصرفها في أمور الفزل ، ومما قاله الشافعي تضمنه قولنا الغرض حصول ما تدل عليه قرائن الأحوال فذكر الأب أن بلغ

بَيَانُ عَشْرَةِ ، أَوْ الْخُلُمِ ، أَوْ الْحَيْضِ ، أَوْ الْحَمَلِ ، أَوْ الْإِنْبَاتِ .

معلوم الرشد زال حجره ، ولو لم يشهد أبوه باطلاقه وان بلغ معلوم السفه دام حجره به ، وان بلغ مجهول الحال ففي كونه كذلك أو على الرشد قولان ، وقد اطلال ابن عرفة هنا فانظره ان شئت .

وذكر المصنف نجساً من علامات البلوغ منها مشترك بين الذكر والأنثى ومنها مختص بالأنثى عاطفاً لها بأول ثلاثتهم ان العلامة مجموعها فقال (بَيَانُ عَشْرَةِ سَنَةٍ) أي بتمامها ، وللخمي بالدخول في الثامنة عشر . الحط هذا هو المشهور من أقوال خمسة ، البرزلي اختلف في السن أي الذي هو علامة البلوغ ففي رواية ثمان عشرة ، وقيل سبع عشرة ، وزاد بعض شراح الرسالة ست عشرة وتسع عشرة ، وروى ابن وهب خمس عشرة لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

ابن عبد البر هذا فيمن عرف مولده وأما من جهل مولده ولم يعلم سنه أو جمده فالعمل فيه على ما روي رافع بن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى اهـ ، ولعله كنى يجران الموسى عن نبات العانة فظاهره انه يصدق في ذلك وهو بين ، وفي كلام زروق أنه يصدق في السن إن ادعى ما يشبه إذا جهل تاريخ ولادته . البرزلي سئل اللخمي عن معنى قولهم علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة ، فأجاب النسبة إلى السنة بالدخول فيها ، فمن أكمل سنة وخرج ولو بيوم فلا ينسب اليها ، وقد وقع في الأحاديث ما يقتضي النسبة إلى السنة الكاملة كحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قال أجازني النبي ﷺ وأنا ابن عشرة أو خمس عشرة .

(أو الحلم) بضم الحاء المهمة واللام أي الإنزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة ، والظاهر أن المذنب مثله إذ لا يحصل إلا من بالغ ، ونص عليه الشافعية (أو الحيض أو الحمل) ولا يعتبر كبر الثدي ، أي الثدي (أو الإنبات) على فرج الأنثى وعلى الذكر ، أي الحشيش لا الزغب ، وظاهره ولو في زمن لا ينبت في مثله عادة لا على الإبط أو اللحية

وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؟ تَرَدُّدٌ وَصُدُقٌ

لتأخره عن البلوغ . ابن العربي المشهور كون الإنبات علامة ا هـ ، والمراد به النبات إذ هو الظاهر لنا لا المعنى المصدري ، إذ لا اطلاع له عليه .

(وهل) هو علامة مطلقاً في حق الله تعالى وحق الآدمي أو هو علامة (إلا في حقه) أي الله (تعالى) وهو ما لا ينظر فيه الأحكام من صلاة وصوم ونحوهما ، وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه ، فلا يأثم بفعل ما نهى عنه ولا بترك ما وجب ، في الجواب (تردد) الخط صرح في التوضيح بأن المشهور أنه علامة مطلقاً ، وظاهر كلامه هنا كذلك لتصدّيره به وهو ظاهر الأحاديث ، ولعل التردد في مطلق الإنبات . وأما الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في بالغ والله أعلم . وزاد القرافي في العلامات ثن الإبط ، وغيره فرق الأرنية من الأنف .

وبعض المغاربة يأخذ خطأ ويشبهه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه ، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ، وهذا وإن لم يكن منصوباً فقد رأيت في كتب التشريح ما يؤيده من أنه إذا بلغ الإنسان تفلظ حنجرتة ويضمحل صوته فتغلظ رقبته وجربه كثير من العوام فصدقه ا هـ . البناني ما قرره به « ز » هو ظاهر المصنف وخلاف ما في « ق » عن ابن رشد ، والظاهر أنه طريقة ، وأن المصنف أشار بالتردد لها ، ولطريقة المازري وذكرهما في ضيغ ونصه والمشهور أن الإنبات علامة قاله المازري وغيره . ودليله حديث بني قريظة حيث قال ﷺ انظروا إلى مؤتزرة فمن جرت عليه موسى فاضربوا عنقه .

ولمالك (رحمه) في كتاب الغذف أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطيع ، وجعل في المقدمات هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين . قال وأما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة ا هـ .

(وصدق) بضم فكسر مثقلاً الصبي في أخباره بأنه بلغ أو لم يبلغ . الخط زروق فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ، ويصدق في الأخبار عنها نقياً

إِنْ لَمْ يَرْبُ ، وَلِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفٍ مُمَيَّزٍ ،

وإثباتاً طالباً كان أو مطلوباً ، وكذا عن الإنبات ولا تكشف عورته ، وقال ابن العربي ينظر في المرأة وأنكره ابن القطان الفقيه المحدث قائلاً لا ينظر للعورة ولا إلى صورتها ، ويصدق إن ادعى ما يشبهه حيث جهل التاريخ (إن لم يرب) بضم التحتية وفتح الراء أي يشك في صدقه ، فإن ارتيب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالباً كمدعيه ليقسم له في الغنيمه أو مطلوباً كجان ادعى عليه بلوغه ليعده قاله تت .

عج المتمدن تصديقه إذا كان مطلوباً لقوله ﷺ ادروا الحدود بالشبهات ، وفي كلام «ق» ما يفيد ، وتبعه الحرشي وعب قال فإن ارتيب فيه فلا يصدق فيما يتعلق بالمال ويصدق في الجنائية لدرء الحد بالشبهة ، وفي الطلاق فلا يلزمه استصحاباً لأصل صباه ، ففي المفهوم تفصيل ، واستثنى دعوى الحمل فينتظر ظهوره إن كان خفياً ، ويبدل قوله ولا نفقة بدعواها الحمل بل بظهوره وحركته قاله «د» ، في الخط أنها تصدق ا هـ . الخط ومنه أي البرزلي سئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي البلوغ هل يقبل قولها أو تكشف فأجاب يقبل قولها ا هـ .

(و) إن تصرف صبي مميز أو سفيه في المال بغير إذن وليه فـ (للولي) عليه من أب أو وصيه أو مقدم القاضي أو القاضي (رد تصرف مميز) بمعاوضة كبيع وإجارة في عقار أو غيره ، وله إمضاؤه ، ظاهره ولو كان سداداً وهو كذلك عند أصبغ لوقوعه على وجه الخدس والتخمين ، وأشعر تخييره بأنه رد إبطال وهو كذلك . ومفهوم ميزان من لا تميز له أخرى ، وقيد الرد بما في المتبعية من تصدق على يتيم مولى عليه ، واشترط عدم الحجر عليه فيه لوصى أو غيره فله شرطه . ابن فرحون وبه الفتوى وفيه خلاف أفاده تت . البناني ذكر «ح» هذا الفرع عند قول المصنف الآتي ، ولغيره من أذن له القبول الخ ، وجعل العمل بالشرط هو المشهور . ثم قال واعترض هذا وضعف بقوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ ه النساء وقال في التزاماته عقب هذا الفرع قلت في هذا نظر لأنه شرط لا يجوز لأن إضاعة المال لا تجوز ، وإطلاق يد السفيه على المال إضاعة له ، فالصواب بطلان الشرط والله أعلم .

وَلَهُ إِنْ رَشَدَ ، وَلَوْ حَنْتَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ ،

الخط أراد المصنف بالميز المحجور صغيراً كان أو بالغاً سفيهاً ولو صرح بهذا فقال رد تصرف مميز محجور لكان أبين ، والظاهر أن اللام للإباحة وأن له الرد والإمضاء ، وهذا إنما يكون بحسب ما يرى فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره ، ففي الجواهر لا يتصرف الولي إلا بما تقتضيه المصلحة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٦٥ الأنعام فهو معزول بظاهر النص عن غير الأحسن ١٥ .

وظاهر كلامه أن له الإجازة والرد في جميع التصرفات ، وليس كذلك إنما هما في التصرفات المالية بعوض . وأما التبرعات فيمتنع عليه ردها ، ففي المقدمات لا اختلاف بين مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والحبيص من النساء لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ، وإن أذن له فيه الأب أو الوصي فإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى معروف وقف على نظره وليه ، فإن رآه سداداً أو غبطة أجازته ، وإن رآه بخلافه رده ، وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له بالاجتهاد ، وإن غفل عنه حتى ولي أمره غلبه إجازة ذلك أوردته على المشهور في المذهب ، وإن كان سداداً إذا آل الأمر إلى خلافه بحوالة سوق أو نكاح فيها باعه أو نقصان فيها ابتاعه .

(و) إن تصرف المميز في ماله بمعاوضة ولا ولي له أو له ولي ولم يعلم تصرفه قبل رشده فـ (له) أي المميز رد تصرف نفسه (إن رشد) بفتح الراء والشين المعجمة أي صار رشيداً مالكاً أمر نفسه إن كان تصرفه بغير يمين أو يمين حنت فيها قبل بلوغه ، بل ولو تصرف قبل بلوغه بيمين (حنت) فيها (بعد بلوغه) رشده على المشهور ، سواء لم يقع تصرفه الموقع (أو وقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ، أي وافق ونظراً مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يردده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة سوق أو نكاح فيها باعه أو نقصان فيها ابتاعه أو ما أشبه ذلك ،

وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ ،

فالمشهور المعلوم في المذهب أن ذلك له وقيل إن ذلك ليس له .
 (وضمن) بفتح فكسر الميز (ما) أي شيئاً (أفسد) ه الميز من مال غيره (إن لم يؤمن) بضم التحتية وفتح الهمز والميم مثقلاً أي لم يجعل الميز أميناً (عليه) أي المال المفسد من مالكة الرشيد ، ومفهوم الشرط أنه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك على المشهور ، ومفهوم الميز أن غير الميز لا يضمن ما أفسده دماً كان أو مالاً وهو كذلك على قول . ثانيها أنه كالميز . ثالثها إهدار المال ودية الدم على عاقلته ، وأفهم قوله ضمن إن أباه لا يتبع بذلك وهو كذلك وأنه إن كان مما لا يضمن كالحرف فلا يضمنه وهو كذلك . ابن رشد عقب ما تقدم ويلزمه ما أفسد وكسر مما لم يؤمن عليه واختلف فيما أفسده وكسره مما ائتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث فيه حال صغره .

واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده ، والمشهور أنه لا يلزمه . وقال ابن كنانة يلزمه ولا تلزمه بين فيما ادعى عليه به ، واختلف هل يحلف مع شاهده المشهور أنه لا يحلف ويحلف المدعى عليه ، فإن نكل غرم ولا يمين له على الصبي إذا بلغ وإن حلف برىء إلى بلوغ الصبي ، فإذا حلف وأخذ حقه ، فإن نكل فلا شيء له ولا تلزم المدعى عليه يمين ثانية ، وقد روي عن مالك والليث رضي الله تعالى عنهما أنه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والأحكام ، لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منها الصبي حتى يحتلم هـ .

هب وضمن الصبي ولو غير مميز خلافاً لتت . ما أفسد في ماله ولا يتبع بشئ في ذمته إن لم يؤمن عليه إلا ابن شهر فلا ضمان عليه لأنه كالعجباء في فعله قاله ابن عرفة . ومفهوم الشرط أنه إن أمن عليه فلا يضمن إلا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صونه ، أي حفظه خاصة ، فإن تلف وأفاد غيره فلا يضمن فيه ، وإن باع ما أمن عليه وصون به ماله في ثقته فلا يضمن من ماله إلا قدر ما صونه ، وظاهره ولو كان الذي باعه من مال

غيره يساوي أكثر ، ثم قال والمنقول فيما يتلفه المجنون ثلاثة أقوال أحدها المال في ماله والدية على عاقلته . الثاني : أنها هدر . الثالث : المال هدر والدية على عاقلته .

البناني قوله في ماله ولا يتبع بثمنه في ذمته تبع فيه عج قائلاً ذكره الرجراجي ، قال ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته . طفي هذا وهم فاحش خرج به عن المذهب ، بل يتبع به في ذمته كما في المدونة ، ونصها ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فهي في مال الإبن ، فإن لم يكن له مال ففي ذمته . ابن عرفة الصقلي والصبي المميز ضامن للمال في ذمته ، والدية على حكم الخطأ والكبير المولى عليه في جنايته كالمالك أمر نفسه .

وكلام الرجراجي الذي استدل به عج على ما قال نقله « ح » في التنبيه التاسع ولا دليل له فيه ، لأنه في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وانفقه فيما لا بد له منه هل يؤخذ منه أم لا ، ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته كما تقدم عن « ح » ، أي في التنبيه الثامن ، فإن سياقه فيه يفيد ما قاله طفي ، وذكر المساوي مثل ما ذكره طفي ، ثم قال وبعد كتي هذا وقفت على كلام الرجراجي في أصله فوجدته والحمد لله موافقاً لما ظنناه ، ونصه في المسألة المعقودة لما يلزم السفیه من أقواله وأفعاله ، وأما حقوق الأدميين على الخصوص كبيعه وشرائه وما أشبه ذلك مما يخرج عن عوض ولا يقصد به المعروف فهو موقوف على نظر وليه إن كان له ولي ، فإن لم يكن له ولي قدم القاضي ناظراً ينظر له في ذلك نظر الوصي ، فإن لم يفعل ذلك حتى ملك أمر نفسه كان هو خيراً في ذلك واجازته ، فإن رد بيعه أو ابتياعه وكان أ تلف الثمن الذي باع به أو السلمة فلا يخلو من أن ينفق الثمن فيما لا بد له منه أو في غيره .

فإن أنفقت في غير واجبه مما هو عنه في غنى فلا يتبع به ولا يتقرر في ذمته وإن أنفقه فيما لا بد له منه مما يلزمه إقامته من ماله فهل يتبع به في ماله أو لا على قولين متأولين على المدونة ، ولا خلاف أنه لا يتبع به في ذمته . المراد منه وقال قبل هذا ولا خلاف

وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ ، كَالسَّفِيهِ

عندنا في المذهب أن جنابة الصغير على المال لازمة لماله وذمته اه ، قوله وظاهره ولو كان الذي باعه من مال الغير يساوي كثيراً الخ ، هذا صرح به اللخمي وغيره ، ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب ومن أودع صبياً أو سفيهاً أو أقرضه أو باعه فأتلفه فلا يضمن ولو أذن له وليه ، وإنما لم يضمننا لأن صاحب السلعة سلط عليها مجبوراً عليه ولو ضمن المجبور عليه لبطلت فائدة الحجر .

اللخمي وغيره إلا أن يصرفا ذلك فيما لا بد لهما منه ، ولهما مال فيرجع عليهما بالأقل مما أتلفا أو صونا من مالهما ، فإن ذهب ذلك المال ثم أفادا غيره فلا رجوع عليهما فيه اه ، وبالرجوع بالأقل صرح ابن عبد السلام أيضاً وهو ظاهر قوله ، والمنقول فيما يتلفه المجبور ثلاثة أقوال الخ ، هذه الأقوال حكاهما ابن رشد في المجنون والصغير غير المميز . وأبو الحسن وابن الحاجب وابن عرفة فالصغير غير المميز مثل المجنون في المال والدم ، وعلى القول الأول منها وهو أن جنابتهما على المال في مالهما وعلى الدم على عاقلتهما إلا أن تكون أقل من الثلث ، ففي مالهما فهما كالميز في هذا كما في ابن عرفة ، وهذا هو الراجح لقوله في التوضيح تبعاً لابن عبد السلام ، والقول الأول أظهر لأن الضمان من خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف ، زاد ابن عبد السلام ولا التمييز .

اللقاني هذا مقتضى ما اقتصر عليه ابن الحاجب في القصاص من قوله ولا قصاص على صبي ولا مجنون ، بخلاف السكر وعمدهما كخطأ فتجب ديتيه على عاقلتهما إن بلغت الثلث ، وإلا ففي ماله أو ذمته اه ، أي إن لم تبلغ الثلث ففي مال الجاني أو ذمته من صبي أو مجنون كما صرح به ابن عبد السلام . اللقاني فظاهر ابن الحاجب أنه لا فرق بين المجنون وغيره كما قاله في ضيع . المسناوي وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف اه ، ويرجعان هذا القول يظهر أن قوله وضمن ما أفسد الخ يشمل المميز وغيره والمجنون ، والله أعلم .

(وصحَّتْ وَصِيَّتُهُ) أي الصغير المميز ، وشبه في الصيغة فقال (ك) وصية (السفيه)

إِنْ لَمْ يُخْلَطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ،

أي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال ، لأن الحبر عليهما لأجلهما ولو حبر عليهما فيها لكان لغيرهما (إن لم يخلط) بضم التحتية وفتح الحاء المعجمة وكسر اللام مشددة . يحتمل أن الفاعل ضمير الصغير المميز المحدث عنه قبل وبعده ، ويحتمل أنه ضمير السفيه لقربه ، وقيد اللغمي به ، ويؤيد هذا عادة المصنف من إرجاع الشرط لما بعد الكاف ، ويحتمل أنه ضمير الاحد أو المذكور الصادق بكل منهما ، وفسر اللغمي عدم التخليط بأبصائه بقربة لله تعالى أو صلة رحم وأبو عمران التخليط بأن يذكر في كلامه ما يبين عدم معرفته ما ابتدأ به . ومفهوم الشرط أنه إن خلط لم تصح وعليه غير واحد ، واختلف في سن من تجوز وصيته فليل عشر أو أقل بيسير أو سبع وهما للملك رضي الله تعالى عنه ، أو إذا راحق وهو لابن الماجشون أو ينظر لحال كل بانفراده ، واليئة أشار اللغمي واستظهر .

ويستمر الحبر على الصبي بالنسبة لماله (إلى حفظ مال ذي الأب بعده) أي البلوغ ، وظاهره انفكاك الحبر عنه بمجرد البلوغ وحفظ المال وهو أحد قولين حكاهما المازري إذ اللازم للمحاجر حفظ المال لا التجرية فماله أولى . وقيل يشترط زيادة حسن التنمية إذ لو لم يحسنها لآلف ماله قاله ت . الخط هذا حد الرشد الذي لا يحجر على صاحبه باتفاق . واختلف في الذي يخرج به من الحبر هل هو ذلك أيضاً أو يزداد فيه حسن التنمية ، ذكر المازري فيه قولين ، وظاهر كلام المصنف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الثاني وهو ظاهر كلامه هنا ، وظاهر المدونة اشتراط الثاني ولا يشترط في الرشيد العدالة ، ففي المتبعية وإذا كان اليتيم فاسقاً مريداً وكان مع هذا ناظر في ماله غائباً له وجب إطلاقه من الولاية ، وإن كان من أهل الدين والصلاح ولم يكن ناظر في ماله فلا يجب إطلاقه منها .

وفي المدونة صفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره ، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً . وأما من أحرز

ماله وأغناه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه ، وإن كان له مال عند وصي قبضه ويحجر على البالغ السفه في ماله ، وإن كان شيخاً ولا يتولى حجره إلا القاضي ، قيل وصاحب الشرطة قال القاضي أحب إلي ، ومن أراد أن يحجر على ولده أتى به إلى الإمام يحجر عليه وشهده في الجامع والأسواق ويشهد عليه ، فمن باعه أو ابتاع منه بعده فهو مردود .

عياض قوله أحب إلي للوجوب ، وقد قال شيخنا الحبر يختص به القضاة دون سائر الحكام ، لأنه أمر مختلف فيه فيحتاج إلى نظر واجتهاد اهـ ، والسفه ضده فهو عدم حفظ المال فلا واسطة بينها سواء صرفه في المباحات أو الحرمات قاله في التوضيح ، واعترض قول الحاجب صرف في اللذات المحرمة ، قال وقال ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المذهب ثم ذكر لفظ المدونة ، وقال قوله وغيره يبين ذلك والله أعلم .

ومعنى قوله إلى حفظ مال ذى الأب بعده إن الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه ، بل هو محجور عليه إلى ظهور رشده ، قال في التوضيح ولا خلاف أنه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وإن ظهر رشده ، فإذا بلغ فاما أن يكون أبوه حجر عليه وأشهد بذلك أم لا ، فإن كان حجر عليه وأشهد به فحكمه كمن لزمته الولاية وإن لم يحجر عليه ، فإن علم رشده أو سفه عمل عليه ، وإن جهل حاله فالمشهور حمله على السفه . وروى زياد بن غانم عن مالك رضي الله تعالى عنها حمله على الرشاد اهـ .

وقال ابن رشد اختلف هل الولد محمول في حياة أبيه على الرشاد أو السفه ، والمشهور أنه محمول على السفه حتى يعلم رشده . ابن عاشر يستثنى من حجر عليه أبوه في وقت يجوز له ذلك وهو عند أول بلوغه فلا ينفك الحجر عنه وإن كان حافظاً للمال إلا بفك الأب اهـ ، وهو الذي نقله ابن سهل عن ابن المطار ، ونصه وإنما يكون للأب تجديد السفه على ولده قرب بلوغه ، وإذا بعد بازيد من العام فليس له ذلك إلا ببينة تشهد بسفه اهـ .

وقال المتيطي ليس للأب الحجر على ابنه إلا باحد وجهين ، إما أن يكون سفياً حين

وَفَكَ وَصِيٌّ ، وَمُقَدَّمٌ إِلَّا كَدَرَهُمْ لِعَيْشِهِ ،

الحلم أو قريباً منه ، وضرب على يديه وأشهد ببقاء ولايته عليه فذلك جائز له ، ولا يزال
الابن باقياً في حجره بذلك إلى أن يرشده أبوه أو يحكم حاكم بإطلاقه ، وعلى هذا بنى
أهل الوثائق وثائقهم وانمقدت به أحكامهم ، والوجه الآخر أن يكون الأب أغفل الحجر
عليه حتى بعد عن سن الإحتلام فليس له تسفيهه إلا عند الإمام .

(و) المحجور الوصي أو مقدم يستمر حجره إلى (فك وصي) من أب أو وصي (أو
مقدم) بضم الميم وفتح القاف والذال مشددة على يتيم من قاض لينظر له بالمصلحة ،
ويتصرف له في ماله بها الحجر بعد بلوغه وظهور رشده ، ولا يحتاج المقدم إلى إذن
القاضي في فك حجره . المازري وهو المشهور ، وقال ابن زرب يحتاج لإذنه فيه لأنه
ثائبه إلا أن يكون المحجور معروفاً بالرشد . ابن راشد وبه العمل اليوم . أبو الحسن انظر
فإن حجر الأب أقوى من حجر الوصي ، لأن حجر الأب هو الأصل وحجر الوصي مقبس
عليه ، وجعلوا مع هذا حجر الأب ينفك بمجرد البلوغ والرشد ، ولا يحتاج لفك الأب
وحجر الوصي لا ينفك بها إلا بفكه ، فما وجه هذا ؟ وجهه بأن حجر الأب حجر
أصالة بلا جعل ولا إدخال أحد ، وحجر الوصي يحل وإدخال ولا يعارض بتجديد الأب
الحجر على ولده ، إذ ليس فيه أكثر من الإخبار ببقاء الحجر الأصلي عليه . وقوله ولا
يعارض الفخ صريح في أن الأب إذا جدد الحجر على ولده فإنه ينفك بمجرد بلوغه ورشده ،
لكن ما نقله ابن سهل والمتبني أقوى منه والله أعلم افاده البناني .

الحط إذا مات الوصي قبل الفك وتصرف السفيه بعد موته فالذي جرى به العمل أن
تصرفه حينئذ كتصرفه قبل موته إلا أن يعرف فيه وجه الصواب ذكره للبهزلي ،
واستثنى من قوله للولي رد تصرف يميز فقال (إلا) تصرفه به (كدروهم) شرعي
(لعيشه) أي قوت المميز وعيش ولده ورقيقه وأم ولده في خبز ولحم ويقل ودهن وماء
وحطب ونحوها فلا يجبر عليه ، ولا يرد تصرفه فيه إذا أحسنه ، وأما نفقة زوجته
وخادمها فتعطى لها قاله ابن ناجي لأنها لحريتها أشبهت غير المحجور عليه ، فإن كانت أمة
دفعتم لسيدها .

لَا طَّلَاقَ وَأَسْتِلْحَاقَ نَسَبٍ وَنَفِيهِ ، وَعِتْقٍ مُسْتَوْلَدَتِهِ ، وَقِصَاصٍ وَنَفِيهِ ، وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ ،

وأخرج من تصرف الميزر الشامل للبالغ السفیه فقال (لا) أي ليس لولي السفیه رد (طلاقه) أي السفیه زوجته لأنه لازم له على المذهب خلعاً كان أو غيره (و) ليس له رد (استلحاق نسب) من السفیه مجهول نسبه لأنه لازم له أيضاً (و) ليس له رد (نفیه) أي النسب من السفیه لحل أو ولد عن نفسه (و) ليس له رد تنجيز (عتق مستولده) أي السفیه على المشهور ، إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة ونفقتها أكثر منها ويتبعها مالها ولو كثر على الراجع . ومفهوم مستولده أن عتق غيرها لوليه رده وهو كذلك كما في المقدمات .

(و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفیه من جان عليه أو على وليه (و) ليس له رد (نفیه) أي القصاص بعفو السفیه عن جان عليه أو على وليه (و) ليس له رد (إقرار) من السفیه (ب) موجب (عقوبة) للسفیه كسرقة وشرب مسكر وقذف وقتل وزنا .

ابن رشد اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن السفیه البالغ تلزمه جميع حقوق الله تعالى التي أوجبها الله تعالى على عباده في بدنه وماله ، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص ويلزمه الطلاق كان يمين حنث فيها أو بغير يمين ، وكذلك الطهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر ، فإن رأى أن يمتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل ، وإن رأى أن لا يمتق عنه وإن آل ذلك إلى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يحزبه الصيام ولا الإطعام إذا كان له مال يعمل العتق ، ثم قال وأما الإيلاء فإن كان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث أو بسبب امتناع وليه من تكفيره عنه عن طهار لزمه .

وأما إن كان حلف على ترك الوطء فينظر ليمينه فإن كانت بعتق أو صدقة أو ما أشبهها ما لا يجوز له فعله ويحجر عليه فيه وليه فلا يلزمه به إيلاء ، وإن كانت بالله لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال ولا يلزمه إن كان له مال . وإن كانت بصيام أوجب على نفسه أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الإيلاء ، ثم قال ولا يلزمه مبة ولا صدقة ولا

وَتَصَرَّفُهُ قَبْلَ أَخْبَجِرَ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، لَا ابْنَ الْقَاسِمِ ،

عطية ولا عتق ولا شيء من المرفوف في ماله الا أن يعتق أم ولده فيلزمه لأنها كالزوجة ليس له فيها الا الإستمناح بالوطء .

واختلف في مالها هل يتبعها أم لا على ثلاثة ؟ أقوال ، فقال مالك رضي الله تعالى عنه في رواية أشهب يتبعها وابن القاسم في رواية يعين لا يتبعها . وقال أصبغ يتبعها القليل . وقال المغيرة وابن نافع لا يلزمه عتقها بخلاف الطلاق ، ولا يجوز اقراره بدين الا أن يقربه في موضعه ففي ثلثه قاله ابن كنانة ، واستحسنه أصبغ ما لم يكثر جداً والا فلا وإن حله الثلث . وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبهها مما جرى على عود فانه يوقف على نظر وليه ان كان له ولي والا قدم القاضي له ناظراً ينظر له نظر الوصي ، فان لم يفعل حتى ملك أمره كان مخيراً في رد ذلك واجازته اهـ .

(وتصرفه) أي السفية الممهل (قبل الحبر) عليه من القاضي محمول (على الإجازة) بالزاي أي المضي واللتزم (عند) الإمام (مالك) رضي الله تعالى عنه وكبراء أصحابه ، وشهره في المقدمات لأن المانع من نفوذ التصرف عنده الحبر ولم يوجد ويؤيده قولها من أراد أن يحبر على ولده أتى به الإمام ليحبر عليه ويشهره في الجوامع والأسواق ، ويشهد عليه فمن عامله بعد فردود (لا) عند الإمام عبد الرحمن (ابن القاسم) صاحب الإمام مالك رضي الله تعالى عنها ، فمعمول على الرد عنده في المشهور عنه ، وشهره في البيان ، وصححه ابن الحاجب وغيره المازري واختاره محققو اشياخي لأن المانع عنده السفه وهو موجود .

(تنبيهات)

الأول : أشعر كلامه بأن الأول هو المعتمد عنده حيث لم يقل ، وهل كذا أو كذا خلاف كعادته .

الثاني : أشعر ذكره القولين في السفية بأن أفعال مجهول الحال جائزة اتفاقاً وهو كذلك في التوضيح عن المقدمات وأما الصي فافعله مردودة ذكراً كان أو أنثى قاله في

وَعَلَيْهَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ ، وَزَيْدٌ فِي الْأَتَشَى

المقدمات . وأما الأتشي السفينة المهمة فلم يتعرض لها في هذا المختصر ، وذكر في المقدمات فيها قولين أحدهما أن أفعالها جائزة رواء زياد عن مالك رضي الله تعالى عنها ، وقاله في غير ابن القاسم في المدونة وسحنون في العتبية ، والثاني أنها مردودة ما لم تنفس أو تقروج ويدخل بها زوجها وتقم معه مدة يعمل أمرها فيها على الرشد قبل أدائها المام قاله ابن الماجشون ، وقيل ثلاثة . ابن أبي زمنين الذي أدركت عليه العمل أنه لا يجوز فعلها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث ، ونقله في التوضيح فأفعالها قبل هذا مردودة .

(وعليها) أي قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها (العكس في تصرفه) أي السفينة (إذا رشد) وتصرف (بعده) أي الحبر وقبل فكه فهو مردود على قول مالك «رض» لأنه محبور عليه وماض على قول ابن القاسم لرشده وزوال سفيه صاحب التكملة ، وهما منصوصان لا يخرجان كما هو ظاهره . وقد حكى في المقدمات في البيتيم المهمل أربعة أقوال ، أحدها قول مالك رضي الله تعالى عنه وكبراء أصحابه أن أفعاله كلها بعد بلوغه جائزة نافذة رشيداً كان أو سفيهاً معلن السفه أو غير معلنه ، اتصل سفيه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل .

الثاني : اطرف وابن الماجشون وإن كان متصل السفه فلا تجوز وإلا جازت ولزمته ما لم يكن بيعه ببيع سفه وخديعة مثل بيع ما بألف بمائة فلا يجوز ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين معلن السفه وغيره .

والثالث : لأصبح إن كان معلناً به فلا تجوز ، وإن لم يعلن به جازت اتصل سفيه أم لا ، وذهب ابن القاسم إلى أن ينظر له يوم بيعه ، فإن كان رشيداً جازت أفعاله وإن كان سفيهاً لم تجز .

(وزيد) بكسر الزاي على ما ينفك الحبر به عن الذكر من البلوغ وظهور الرشد في ذي الأب وهما والفك في ذي الوصي والمقدم (في) فك حبر (الأتشي) شرطان أحدهما

دُخُولُ زَوْجِهَا ، وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا ، وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا عَلَى الْأَرْجَحِ ،

(دخول زوج) بها فإن لم يدخل بها فهي على الحجر ، ولو علم رشدها ولا يحتاج لاختبارها بسنة بالنون بعد الدخول على المشهور عند ابن رشد وعياض وغيرهما ، وشهر ابن الحاجب اختبارها بسنة بالنون بعد الدخول ، وصرح ابن فرحون بتشهيره وضبط قوله بسنة بالتاء أي ستة أعوام بعد الدخول ليوافق مما به العمل قاله ابن أبي زمنين إلا أن يحدد الأب عليها حجراً قبل ذلك . وقال ابن القاسم سبعة أعوام بعد البناء ابن عرفة وبه العمل عندنا .

والثاني (شهادة العدول) أي أربعة فأكثر ، هذا الذي جرى به عمل الموثقين . قال في المتبعية ولا يحزىء في ذلك عدلان كما يحزىء في الحقوق ، وعلى هذا العمل وعليه درج صاحب التحفة . أبو علي في حاشية شرحها ، وحاصل ما ذكره ابن سهل والجزيري في وثائقه في هذا أن تكثير الشهود في الترشيذ والتسفيه شرط وأقلها عند ابن الماجشون أربعة وتجوز فيهما شهادة الرجال والنساء أو الرجال فقط ، ولا بد أن يكون الشهود من الجيران ، ومن يرى أنه يعلم ذلك إلا أن يفقدوا فيشهد الأبعد (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها في المال وسداده كما في الموطأ والمدونة ، فينفك حجراً ولو قرب دخولها على المشهور إن لم يحدد الأب حجراً ، بل (ولو جدد أبوها حجراً) عليها (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف « غ » لم أقف على هذا الترجيح لابن يونس .

وذكر ابن رشد في المقدمات أن القياس أنه ليس للأب تجديد حجراً على قول من حد لجواز أفعالها حداً من السنين ، مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين ، وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيئاً لابن يونس ، ففي هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبته لابن يونس ، والثاني تفريعه على غير القول بالتحديد والله أعلم .

(تنبيهات)

الأول : ظاهر كلام المصنف انفكاكه ولو ضمن شهود تجديد سفها علمهم به وهو كذلك خلافاً لفتوى ابن القطان والأصيل من أنه ليس له ذلك إلا بإثبات سفها (١).

الثاني : حقه ان يقول على الأظهر أن المرجح هنا إنما هو ابن رشد حيث قال القياس أنه ليس للأب عليها تجديد حججها على قول من حد لجواز أفعالها حداً من السنين ، لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد ، وأجاز أفعالها فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بما ادعاه من سفها إلا أن يعلم صحة قوله .

(١) (قوله إلا بإثبات سفها) فيه نظر ، فإن سياق الكلام في انفكاك الحجر بما تقدم بعد تجديد الحجر عليهما من أبيها ، فمقتضاه بيان فتواهما بعدم انفكاكه به بعده إذا شهدت شهوده بعلمهم بسفها ولأن سفها ثبت بشهادة البيعة به ، ثم رأيت طفي كتب ما نصه الصواب إسقاط قوله وهو كذلك لا تفاههم على اعتبار التجديد إذا ضمن شهود التجديد علمهم سفها كما في ابن رشد وغيره ، ونص ابن عرفة عن ابن رشد القول الثامن لابن القاسم وبه العمل عندنا بمرور سبعة أعوام بعد البناء. وقال ابن أبي زمنين الذي أدركت عليه الشيوخ أنه بمضي ستة أعوام إلى سبعة ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك وهو قريب من الناس ، فعمالها بعد هذا الأمد محمول على الرشد حتى يعلم خلافه ، وقوله ما لم يجدد الأب عليها السفه به كان يفتي ابن زرب ، وقاله ابن العطار . وقال أبو عمرو الأشبيلي لا يلزمها إلا أن يضمن شهود تجديد سفها علمهم بسفها وبه أفتى ابن القطان ، وهو القياس على قول من حد لجواز أفعالها حداً يجعلها ببلوغها إياه على الرشد ، فلا يصدق الأب في إبطال رشدها بدعواه سفها هـ . طفي فقد ظهر لك ما تلتته من أنه إذا ضمن شهود تجديد حججها علمهم سفها فلا ينفك حججها بما تقدم اتفاقاً ، وأن هذا مفرع على قول من حد لجواز أفعالها حداً ، والمصنف لم يصرح عليه .

الثالث : شمل قوله الأنثى المنسة وابن الحاجب جعل هذا الحكم في غيرها (١) .

الرابع : نسب الشارح الترجيح لابن يونس ، ونقل عنه ما قدمناه عن ابن رشد وما قدمناه عنه هو في مقدماته ، فإن كانا اتفقا على تلك العبارة فالمناسب على الأرجح والأظهر ، وإلا فهو سبق قلم من الكاتب اه كلام ث .

الخامس الخط الظاهر أن كلام المصنف في ذات الأب والوصي ، وأما المهمة فقد تقدم حكمها ، والمشهور فيها مختلف على ما في البيان ، فذكر في كل من ذات الأب والمهمة سبعة أقوال ، وذكر المشهور منها في كل واحدة ونصه . وقد اختلف في هاتين اختلافاً كثيراً ، فقليل في ذات الأب أنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها . وقيل لا تخرج به حتى تزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول . وقيل عامان . وقيل سبعة . وقيل لا تخرج وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها . وقيل تخرج بالتعنيس وإن لم يدخل بها زوجها .

واختلف في حد تعنيسها فقليل أربعون ، وقيل من خمسين إلى ستين . وقيل أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي فهذه سبعة أقوال . وقيل في اليتيمة المهمة أن أفعالها جائزة بعد بلوغها . وقيل لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه أو العامان ونحوهما ، وقيل الثلاثة الأعوام ونحوها . وقيل حتى تدخل ويشهد العدول على صلاح حالها . وقيل إذا عشت وإن لم تتزوج ، واختلف في هذه من ثلاثين سنة إلى الخمس والستين وهو زمن انقطاع الحيض فهذه ستة أقوال ، ويتخرج فيها سابع وهو أن تجوز أفعالها

(١) (قوله في غيرها) أي المنسة . طفي أما المنسة فيقوم تعنيسها مقام دخول زوج بها ، ونص ابن الحاجب وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل الزوج بها على المشهور ثم تبطل بعده سنة . وقيل كالذكر وأما المنسة فالرشد لا غير . ابن عبد السلام يعني أن الذي تقدم له إنما هو في البكر التي لم تعنس أما هي فلا يحتاج معها إلى تزوج لأنه قد حصل لها من علو السن ما يقوم مقام الزوج وزيادة فيكفيها رشد واحد .

وَلِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يُعْرِفْ رُشْدَهَا .

يعرور سبعة أعوام من دخولها ، والمشهور في البكر ذات الأب أنها لا تخرج من ولاية أبيها ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتى يشهد العدول على صلاح أمرها ، والذي جرى به العمل عندما كون أفعالها جائزة إذا مر بها سبعة أعوام من دخول زوجها بها على رواية منسوبة لابن القاسم . والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام وهو الذي جرى به العمل ، فإن عنست في بيت زوجها جازت أفعالها باتفاق إذا علم رشدها أو جهل حالها ، وردت إن علم سقمها ، هذا الذي اعتقده في المسألة على منهاج قولهم اهـ .

ثم قال الخط وأما اليتيمة ذات الوصي من أبيها أو المقدم من القاضي . ففي المقدمات لا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالتها حتى تطلق من الحبر الذي لزمها بما يصح إطلاقها به منه ، وقد بينا ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به اهـ . الخط وهذا يفهم من كلام المصنف والله أعلم .

(وللأب ترشيدها) أي بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزوجها وأولى بعده ، هذا ظاهره وبه قررت . وقال عب كالوصي له ترشيدها بعد الدخول لا قبله على المعتمد خلافاً لتت ، ولظاهر المصنف ونحوه للخرشي . طفي قول تت قبل الدخول لعله بعد الدخول إذ المسألة مفروضة هكذا في كلام المتبطين وغيره ، وبه قرر عجاج إن عرف رشدها ، بل (ولو لم يعرف) بضم فسكون ففتح (رشدها) في المسألتين . طفي الصواب أنه خاص بالثانية إذ فيها الخلاف المشار إليه بلو ، وبه قرر « ج » .

في المتبطينة . اختلف هل الوصي ترشيدها بعد البناء فالمشهور أنه له وعليه العمل والوصي مصدق في ذلك وإن لم تعلم البينة رشدها . وقيل ليس له ذلك إلا بعد إثبات رشدها قاله ابن القاسم في سماع أصبغ ونحوه لعبد الوهاب . واختلف في ترشيده الوصي إياها وهي بكر فقيل له ذلك كالأب . وقيل ليس له ذلك حتى يدخل زوجها ويعرف

وفي مُقدِّم القَاضِي : خِلافٌ ، وَالْوَلِيُّ الْآبُ ،

من حالها ما يوجب إطلاقها . وقال أحمد بن بقي ليس للوصي ترشيدها قبل دخول بيتها إلا أن تمنس ، فان التمنس يأتي على ذلك كله هـ ، وبهذا يصح قوله قبل دخولها هـ . قلت إذا رجعت المبالغة الثانية فرجوعها للأولى أولى لحمل تصرف الأب على السداد لشقته ، غاية الأمر أنها في الأولى لمجرد دفع التوهم لعدم الخلاف فيها والله أعلم .

(وفي) ترشيد (مقدم القاضي خلاف) فليل يجوز كترشيد الأب والوصي ، لأن له ولاية وهو لسحنون في العتبية ولغير ابن القاسم في المدونة . وقيل لا يعتبر وأقفاها بعده مردودة ما لم تمنس أو تزوج وتقم مدة بيت زوجها مدة يحمل أمرها فيها على الرشد . طفي أشار به لقول المتيطي اختلف في مقدم القاضي هل له ترشيدها بعد البناء فالمشهور ليس له ذلك إلا بعد إثبات ما يوجب إطلاقها ، وبعد أمر القاضي له به ، وكما أدخلها في الولاية قاهر فلا يجوز أن يطلقها منها إلا قاض ، وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب ، وقيل له ذلك من غير إذن قاض وإن لم يعرف رشدها إلا بقواه ونحوه في كتاب محمد هـ .

وفي التوضيح وأما المقدم من القاضي فالمشهور أنه كوصي الأب لأن القاضي جبر به الحلل الكائن بترك الأب تقديم وصي لهذا الولد على ما قرره المازري وغيره ، وأما تقرير فتغير ظاهر لأن الخلاف الذي ذكره في البتية غير المولى عليها هل أفعالها جائزة إذا بلغت الحيض أو مردودة ما لم تمنس كما في التوضيح وغيره ، وهذا غير ملتزم مع كلام المصنف ، ولا معنى لقوله كهما إذ لم يتعرض سحنون ولا غيره لمقدم القاضي أصلاً .

(والولي) على المحجور مجنوناً كان أو صبيّاً أو سفياً (الأب) الرشيد ، كذا قيد المصنف كلام ابن الحاجب ، فإن لم يكن رشيداً فهل يكون ناظره ناظراً على بنيه أولاً إلا بتقديم مستأنف ، قولان أفاده فت ، وعبرة عب على المحجور صبيّاً أو سفياً لم يطراً سفيه بعد بلوغه رشيداً أو خروجه بهما من حجر أبيه الأب المسلم الرشيد لا الجد والجددة

وَأَلَّا يَبِيعَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبِيَّهُ ،

والأم والعم ونحوهم إلا بإيضاء ، وقدم الحاكم على من طرأ سفيه بعد بلوغه ورشده وخروجه من حجر أبيه مقدماً ينظر له في ماله بالمصلحة .

المتبطي لو بلغ رشيداً ثم حدث به السفه فان الأب يثبت عند القاضي ويقدمه للنظر له إن رأى ذلك وهو أحق بالتقديم عليه إذا كان من أهل النظر ، وكذا يقدم الحاكم على صبي له وصي من أب كافر أو سفيه مهمل أو ذي وصي على ما به العمل . وفي التحفة أن الوصي على الأب السفيه وصي على أولاده ، قال :

ونظر الوصي في المشهور منسحب على بني المحجور

مبارة الظاهر والله أعلم أنه في حياة الأب فقط . وأما بعد موته فلا يكون ناظراً على بنيه لأن نظره لهم كان بحسب التبعية لنظره لأبيهم .

(وله) أي الأب الولي على ولده الصغير أو السفيه أو المجنون (البيع) لشيء من مال ولده المحجور له لينفق ثمنه على ولده أو يقضي به دينه (مطلقاً) عن تقييده بغير العقار إن بين الأب سبب بيعه ، بل (وإن لم يذكر) الأب (سببه) أي البيع على ولده ، ثم أطلق المصنف وعزاه في توضيحه لظاهر المذهب . أبو عمران كل ما في الكتاب عن بيع الأب شيئاً من متاع ولده أطلق القول بجوازه إلا أن يكون على غير وجه النظر ، وإذا سئل عن بيع الوصي شيئاً من متاع محجوره قال لا يجوز بيعه إلا أن يكون ناظراً ، وحيث كان الأب محمولا في بيعه على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه . قاله ابن القاسم .

(تنبيه)

إطلاقه جواز البيع يشمل بيعه لمنفعة نفسه وهو قول أصبغ ، لكنه رجع عنه لقول ابن القاسم إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك فسخ . ابن عرفة يريد منفعة غير واجبة له ، فإن كانت واجبة فلا يفسخ كبيع داراً مشتركة بينها لا تنقسم . طفي قوله وإن لم يذكر سببه أي لأنه لا يبيع إلا بالنظر وليس عليه بيان وجه النظر ، هذا مراد المصنف بالسبب ،

وعليه قرره الشارح لأنه كان على وجه النظر فلا يحتاج أن يذكر السبب الذي بيع ذلك لأجله ، ونحوه قول ابن رشد وبيع عقار ابنه الذي في حجره إن كان على وجه النظر جائز من غير قصره على وجوه معدودة وهو محمول على النظر حتى يثبت خلافه . هـ .
فليس مراد المصنف بالسبب ما يأتي في بيع عقار اليتيم .

وقال ابن عبد السلام وظاهر المذهب أن الأب يبيع عقار ابنه وغيره لوجه من الوجوه الآتية ولغيرها هـ ، فعمله لا يبيع إلا بالسبب وهو النظر ، لكنه لا يلزمه ذكره لمصلحة عليه إذا تمهد هذا لقول تـ وتبعه و جـ ، قوله وأن لم يذكر سببه منتقد إذ مقتضاه أنه لا بد عن كونه بيعه لسبب ، لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك ليس كذلك ، ليس كذلك وكأنها فهم أن المراد بالسبب ما يأتي فقط ، وقد علمت أنه ليس بمراد قول تـ إن باع لمنفعة نفسه وتحقق ذلك أطلق في الفسخ ، فظاهره كان الأب موسراً أم لا . وهو كذلك عند ابن القاسم .

ابن رشد وحكم ما باعه الأب من مال ولده الصغير في مصلحة نفسه أو حاجي به حكم ما وهبه أو تصدق به من مال ولده فيفسخ في القيام ، وحكمه في القوات على ما ذكرته في المحبة والصدقة ، غير أنه إذا غرم يرجع على الأب بالثمن ، وقال قبل هذا فرق ابن القاسم بين أن يمتق الرجل عبد ابنه الصغير يتصدق به أو يتزوج به فقال إن العتق ينفذ إن كان موسراً ويغرم القيمة لابنه ، ويرد إن كان معدماً إلا أن يطول الأمر فلا يرد أصبغ لاحتمال أن يكون حدث له خلال ذلك بسر لم يعلم به ، فإن علم أنه لم يزل هديماً في ذلك الطول فإنه يرد ، وقال الصدقة ترد موسراً كان أو معدماً فإن تلقت الصدقة بيد المتصدق عليه بأمر من السماء فلا يلزمه شيء وغرم الأب القيمة ، وإن فاتت بيده باستهلاك أو أكل والأب هديم غرم قيمتها ولا يرجع بها على الأب ، وإن كان عبداً فاعتقه وغرم الأب قيمته وإن كان له مال وإلا رد عتقه إلا أن يتناول بمنزلة اعتاق الأب وإن كانت جارية فأولدها المتصدق عليه لزمته قيمتها إن لم يكن للأب مال بمنزلة ما فوقه باستهلاك

أو أكل هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة .
وقال غيره في التزويج المرأة أحق به دخل أو لم يدخل موسراً كان الأب أو معدماً
ويتبع الابن أباه بقيمته . قال في رسم الجواب يوم أخذه وأصدقته أمر أنه يريد يوم تزوج
عليه لا يوم دفعه لأنه يبيع من البيوع ، كذا قال ابن القاسم ، فظاهره وإن لم تقبضه المرأة
وروى أصبغ عن ابن القاسم الابن أحق به من المرأة ما لم تقبضه ويطل في يدها بعد قبضها .
فإن قام بعد قبضها بيوم أو يومين والأمر القريب فهو أحق به ويكون كالاستحقاق ،
وتتبع المرأة الأب بقيمته وسواء على مذهب ابن القاسم في هذه الرواية دخل الأب
بالمرأة أم لا ، وفرق مطرف بين دخوله بها وعدمه ، وروى عن مالك رضى الله
تعالى عنها .

وقال ابن القاسم الابن أحق دخل بها أم لا قبضت أم لإطال الأمر أم لا ، وهذا
الاختلاف إذا كان الأب معسراً وإلا فالزوجة أحق به قولاً واحداً فالحاصل على مذهب
ابن القاسم لا فرق بين يسر الأب وعسره في العتق ، وعلى هذا درج المصنف بقوله كتابه
إن أيسر ، وأشار ابن رشد بقوله على مذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة لقولها وإذا
قاسم للصغير أبوه فحاسبى لم تجز محاباته فيها ولا هبته ولا صدقته من مال ابنه الصغير ،
ويرد ذلك إن وجد بعينه ومرد الصدقة وإن كان الأب موسراً اهـ ، فظهر أن قول ابن
القاسم هذا هو المعتمد للأخوين التفريق بين اليسر والعسر في البيع والرهن والهبة والصدقة
والتزويج فامضياً ذلك مع اليسار ورداه مع الإعسار .

وأطال دح ، يجلب كلامهما من النوادر ومرك قول ابن القاسم المعتمد وهو مذهب
المدونة وما ينبغي له ذلك . البناني ابن ناجي قولها في القسمة مرد الصدقة وإن كان الأب
موسراً الخ . المغربي يعني وكذلك الهبة ما سواء وما ذكره هو المشهور واحداً الأقوال
الثلاثة ، ثم ذكر قول الأخوين التفريق بين اليسر والعسر مطلقاً . وقول أصبغ بالمضي من
غير تفريق مطلقاً ، ثم قال قال في النكحت قال أبو محمد الفرق بين عتق الأب عبد ابنه
الصغير عن نفسه وبين صدقته بماله أو هبته للناس ، لأن العتق أوجب به الأب على نفسه

ثُمَّ وَصِيَّهُ ، وَإِنْ بَعْدَ . وَهَلْ كَالْأَبِ ، أَوْ إِلَّا الرَّبْعَ فَيَبَيَّانِ السَّبَبِ ؟ خِلَافٌ .

تملك شيء يتمجبه وهو ملك الولاء وانفاذ العتق على نفسه فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده ، وله أن يملك مال ولده بالمعاوضة فأجزنا ذلك والزمناء . أما الهبة والصدقة فلانما أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عوض لولده ولا لنفسه ا هـ .

وقال السنائي الانتقاد مبني على أن المراد بالسبب هنا أحد الأسباب الآتية في قوله وانما يبيع عقاره الخ ، فعينئذ يتوجه الاعتراض بأن يقال لا يشترط في جواز بيع الأب وجود سبب من الأسباب الآتية فضلاً عن ذكره ، وأما اذا قلنا مراده مطلق السبب فلا إشكال في اشتراط وجود سبب أي سبب كان إذ لا يحمل للأب فيها بينه وبين الله تعالى أن يبيع مال ولده بدون سبب أصلاً ، وعلى هذا فلا انتقاد على المصنف .

(ثم) يلي الأب في الولاية على الصبي والسفيه (وصيه) أي الأب لنيابته عنه ثم وصى وصيه إن قرب ، بل (وإن بعد) بضم العين وصي الوصي (وهل) الوصي (كالأب) في حل تصرفه عند جهل حاله على السداد مطلقاً ، فلا يشترط فيه ذكر سبب تصرفه إلا أن يثبت خلافه وإلى هذا ذهب جماعة من الأندلسيين وغيرهم (أو) هو مثله في تصرفه في كل شيء (إلا الربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي العقار من الأرض ، وما اتصل منها من بناء وشجر (ف) يتصرف فيه (ب) شرط (بيان السبب) لبيعه وإلى هذا ذهب أبو عمران وغيره من القرويين في الجواب (خلاف) أي قولان مشهران هذا ظاهره .

طفي لم أر من شهر شيئاً في هذه المسألة وإنما هو اختلاف للتأخيرين فالمحل لتردد ظاهر التوضيح وغيره . قال في معين الحكم أفعال الأوصياء فيما باعوه من غيرهم محمولة على النظر حتى يثبت خلافه ، فان تبين خلافه رد البيع ، هذا مذهب ابن لبابة وابن العطار وغيرهما وقال أبو عمران وغيره من القرويين يحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت خلافه ا هـ . لكن في وثائق أبي القاسم الجزيري فعل الوصي محمول على السداد حتى يثبت خلافه هذا هو المشهور ا هـ . ونحوه لابن قرحون فيكون المصنف أشار بالخلاف لهذا لكن انظر من شهر المقابل .

وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ؛

البناني قال أبو الحسن في شرح قولها وهبة الوصي شقص اليتيم كبيع ريعه لا يجوز ذلك إلا بنظر بما نصه عياض قال بعضهم يظهر من هذا ان فعل الاب محمول على النظر حتى ثبت خلافه وفعل الوصي محمول على غير النظر ، وهذا إنما هو في الرباع خاصة ، كذا قال أبو عمران وغيره ، قال أبو عمران وهذا معنى ما في كتاب محمد وما في المدونة يفسره اه . فهذا يدل على انهم فهموا ان مذهب المدونة وهذا يقتضى ترجيعه والله أعلم .

ابن رشد بيع الاب عقار ابنه يخالف بيع الوصي عقار يتيمة إذ لا يجوز له ان يبيع عقاره إلا لوجوه معلومة حصرها أهل العلم بعدها واختلف المتأخرون هل يصدق الوصي فيها أم لا فقليل يصدق فيها ولا يلزمه إقامة بينة عليها وقيل لا يصدق فيها ويلزمه إقامة بينة عليها ، وقيل لا يصدق فيها ويلزمه إقامتها عليها ، وأما الأب فيجوز له بيع عقار ابنه الذي في حجره إذا كان بيعه وجه النظر من غير حصر وجوهه في ذلك بعدد وبيعته محمول عليه حتى يثبت خلافه ملياً كان او مفلساً على هذه الرواية اه . وبهذا أعلم أن قوله في الثاني بيان السبب المراد به إثباته بينة لا مجرد ذكره . وفي التوضيح عن أبي عمر ان مثل ما لابن رشد ومثله للجزيري وهو الحق .

(وليس له) أي الوصي (هبة) لشيء من مال محجوره (للثواب) أي العوض المالي من الموهوب له لأنها اذا فاتت بيده فانما يلزمه قيمتها والوصي لا يبيع بها كالحاكم ، بخلاف الاب . البناني هذا ظاهر اذا كان البيع لغير حاجة ، فان كان لها فله البيع بها نص عليه المتيطي ، فيقال لم لم يكن له في صورة الحاجة هبته للثواب ، فاجاب المسناوي رحمه الله تعالى بما حاصله أنها انما يقضي فيها بالقيمة بعد فواتها بيد الموهوب له وقبله بخير بين ردها وبين دفع القيمة التي تلزمه بفواتها وهي انما تعتبر يوم فواتها ، ومن الجائز نقصها يوم الفوات عنها يوم الهبة فلم تجز الهبة لاحتمال تأديتها للنقص ، بخلاف البيع لحاجة بها ، فانه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ، فان نقص فلا يعود نقصه على المحجور .

ثُمَّ حَاكِمٌ ، وَبَاعَ بِثَبُوتِ بَيْتِهِ ، وَإِهْمَالِهِ وَمِلْكِهِ لِمَا يَبِيعُ . وَأَنَّهُ
الْأَوَّلَى ، وَحَيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ ، وَالتَّسْوِيقُ ، وَهَدْمُ الْغَاءِ زَائِدٌ ،
وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ ، وَفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ :

(ثم) يلي الوصي في الولاية (الحاكم) أو مقامه (وباع) الحاكم من عقار اليتيم ما
دعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (بثبوت بتمه) بضم التحتية وسكون
الفوقية أي كون العصبي يتيماً لاحتمال حياة أبيه (وإهماله) أي كون اليتيم لا وصي ولا
مقدم له لاحتمال وجود أحدهما (وملكه) أي اليتيم (لما يبيع) أي أريد بيعه لاحتمال
كونه ملك غيره (وأنه) أي ما أريد بيعه (الأولى) بفتح الهمز أي الأحق بالبيع من
غيره إن كان له من غيره (و) ثبوت (حيازة الشهود له) أي ما شهدوا عند الحاكم أنه
ملك اليتيم بأن يطوفوا به ويشاهدوا حدوده من جميع جهاته ويقولوا للحاكم ولنوجه
الحاكم معهم ، هذا الذي حزنه هو الذي شهدنا أو شهد غيرنا بملكه اليتيم ، وهذا إذا لم
تشهد بينة الملك بحدوده ، فإن شهدت بها وبمحله اغنت عن بينة الحيازة خشية أن
يباع غيره .

(و) ثبوت (التسوق) بما يباع أي إظهاره للبيع والنداء عليه مراراً (و) ثبوت
(هدم الغاء) بقاء أي وجود ثمن (زائد) على ما أريد بيعه به (و) ثبوت (السداد)
أي عدم النقص (في الثمن) الذي قصد بيعه به وكونه عيناً لا عرضاً حالاً مؤجلاً خوفاً
من رخص العرض وهدم المدين . وزاد ابن راشد قبول من يقدمه للبيع لما كلفه من ذلك
لأنه إن باع قبل قبوله كان بيعه منظوراً فيه إذ لم يقبل حين الإذن ولم يؤذن له حين
البيع ولم يذكره المصنف ، لأن تصرفه قبول أفاده ، فإن باع القاضي تركه قيل
ثبوت موجبات بيعها فافق السيوري بفسخ بيعه ، وإن فات لزمه مثل المثل وقيمة المقوم
يوم تصديه بسكة ذلك اليوم ، وكذا إذا فرط في قبض الثمن حق غاب المشترون أو ملكوا
أفاده البرزلي .

(وفي) وجوب (تصرّحه) أي القاضي في تسجيله البيع على اليتيم (بأسماء الشهود)

قَوْلَانِ ، لَا حَاضِنٍ : كَجَدٍّ ، وَحَمِلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ ،

الذين شهدوا عنده باليتيم والإهمال والملك وأنه الأولى والحيـازة بان يكتب في سجله
شهد عندي فلان وفلان بكذا ، وفلان وفلان بكذا الخ ، ليتيسر لليتيم بعد رشفه القدر
فيمن رأى فيه قادحاً في شهادته وعدم وجوبه (قولان) في الحاكم العدل وإلا فلا بد من
التصريح بأسماهم وإلا نقض حكمه . البناني صوابه تردد انظر « ق » .

وعطف على الأب أو على فاعل باع فقال (لا حاضن) أي كافل ومرب ليتيم مهمـل
(كجد) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونة مطلقاً ، ولا يقاسم عنه إلا لشرط على
أبيه أنه لا يحضنه إلا إذا جعله وصياً عليه أو عرف به كمادة أهل البادية يترك أحدهم
الوصية على أولاده اتكالا على قيام جدهم أو عمهم أو أخيهـم الرشيد بشأنهم ، فهو
كإيـصاء الأب من ذكر ، نقله الطخني عن أبي محمد صالح ، وبه أفتى أبو الحسن في آخر
مسألة من نوازله فقال شأن أهل البادية تصرف الأكابر على الأصغر يتركون الإيـصاء
اتكالا منهم بأنهم يفعلون بغير إيـصاء فالأخ الكبير مع الأصغر في البادية ينزل منزلة
الوصي ، بهذا العرف ، على هذا درجوا ، ثم نقل رواية ابن غانم عن مالك رضي الله تعالى
عنها بأن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف ، وذكر قول أبي محمد صالح هذه الرواية
جيدة لأهل البوادي لأنهم يملكون الإيـصاء . ابن هلال وبه أقول وأتقـلـد الفتيا به في بلدنا
لأنها كالبادية .

(وحمل) بضم فكسر (بإمضاء) بيع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن . قت
وفي العتبية جوازه ، وبه قال أصبغ ، ولذا تعقب الشارح لفظ الإمضاء لإقتضائه عدم
جوازه ابتداء وعموم قوله حاضن يشمل الذكر والأنثى والقريب والأجنبي . البناني ابن
هلال في بيع الحاضن على محضونه اليتيم اضطراب كثير والذي جرى العمل به ما لأصبغ
من التفريق بين القليل والكثير فيجوز في التافه اليسير ، ثم قال فعلى ما جرى به العمل لا
يبيع إلا بشروط من معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة الموجبة للبيع وتفاهة
المبيع ، وأنه أحق ما يباع ، ومعرفة السداد في الثمن وتشهد بهذه الشروط بينة معتبرة
شرهاً ، وهذا المعنى مستوفى في كتب الموثقين .

وفي حده : تَرَدُّدٌ ، وَلَوْلِيٌّ : تَرَكَ التَّشْفِعَ وَالْقِصَاصَ فَيَسْقُطَانِ ،
وَلَا يَغْفُو ، وَمَضَى عِتْقُهُ

وفي التوضيح إذا قيم على المبتاع فيما ابتاعه من الكافل فعليه إثبات هذه الشروط ،
وزاء بيان أنه انفق الثمن عليه وادخله في مصالحه ، فإن اختل شرط من هذه الشروط
فالمحضون بعد رشه الخيار في رد البيع وإمضائه قاله أبو الحسن ، إلا كون الثمن انفق
عليه ، ونقله في المعيار أيضاً والله أعلم .

(وفي حده) أي قدر اليسير الذي يمضي بيعه من الحاضن (تردد) فحده ابن الهندي
بعمشة دنانير وابن المطار بعشرين ديناراً وابن زوب بثلاثين ديناراً . أبو الحسن الصغير
وعلى الثاني الأكثر .

فإن قيل لم كان الحاضن غير ولي في البيع وولياً في النكاح ، مع أن البضع أقوى من
المال ، فجوابه أن النكاح لا يستقل الكافل به ويستأذن للزوجة فيه ، والذي يباشره
الكافل مجرد العقد بخلاف البيع فإنه لا إذن فيه بالكلية ، وإن أذن اليتيم فيه فلا يعتبر
إذنه ، فلو جاز من الكافل لا استقل به .

(ولولي) الأب أو غيره (ترك التشفع) أي الأخذ بالشفعة الثابت للمجوره في
الشقص الذي باعه شريكه من عقار قابل القسمة إن كان الترك نظر ، أو يسقط به حق
اليتيم فلا يقوم به إذا رشد ، فإن كان الأخذ نظراً فليس للولي تركه وإن تركه فله إذا
رشد القيام به كما سيأتي في قوله أو أسقط أب أو وصي بلا نظر .

(و) له ترك (القصاص) الثابت للصغير من جان عليه أو على وليه وأخذ الدية إن
كان محتاجاً لها والقصاص إن كان غنياً ، وإن تركه الولي فله بعد رشه القيام به ، وإن
ترك الولي التشفع والقصاص على وجه النظر (فيسقطان) فليس للمجور قيام بها بعد
رشه والسفيه ينظر لنفسه في شأن القصاص كما تقدم (ولا يغفو) الولي مجازاً عن جارت
على مجوره أو على وليه عمداً أو خطأ إلا أن يعوض المجور عليه من ماله نظير ما فوته
بغفوه قاله في المدونة (و) إن اعتق الولي رقيقاً مجوره (مضى عتقه) أي الولي غير

بِعَوْضٍ : كَأَيِّهِ إِنْ أَيْسَرَ ، وَإِنَّمَا يَخْكُمُ : فِي الرُّشْدِ وَضِدُّهُ ،
وَالْوَصِيَّةُ وَالْحُبْسُ الْمَعْقَبُ ، وَأَمْرُ الْغَائِبِ ،

الأب رقيق محجوره الناجز عن نفس الولي أو عن محجورة إن كان (بعوض) من مال الولي أو غيره لا من مال الرقيق ، فإن اعتقه بلا عوض رد لأنه إلتاف لمال المحجور فيها . للوصي أن يكتب عبد من يليه على النظر ، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذه منه إذ لو شاء لانتزعه وإبقاه رقيقاً ولو كان على عطية من اجني جاز على النظر كيبيعه . « غ » إلا أن ظاهرها جوازها ابتداء بخلاف ما هنا ، وكأنه استروح ولو من قوله كان على عطية من أجنبي جاز أنه بعد الوقوع .

وشبه في الماضي فقال (ك) متق (أبيه) أي المحجور رقيقه بلا عوض من مال الأب ولا من غيره فيمضى (إن أيسر) الأب ويفرم قيمة الذي اعتقه من ماله لولده ، فإن كان معسراً رد عتقه . في المدونة ولا يجوز ما وهب أو تصدق أو اعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله إلا أن يكون الأب موسراً . في العتق فيجوز ذلك على الإبن ، ويضمن قيمته في ماله ولا يجوز في الهبة وإن كان موسراً وفيها أيضاً وإن اعتق عبد ابنه جاز أن كان للأب مال والالم يحز إلا أن يوسر قبل النظر فيه فيتم ويقوم عليه ، ولا يجوز الهبة وإن كان موسراً . لت ففي تشبيهه بما يمضى مسامحه .

(وإنما يحكم) أي يجوز حكمه ابتداء (في الرشد) بضم الراء وسكون الشين المعجمة إذا تنوزع فيه (وضده) أي الرشد وهو السفه (و) شأن (الوصية) من تقديم وصي ومن الوصي إذا تعدد هل يحصل الاشتراك في التصرف أو يستقل به كل منها أو منهم ومن دخول الحمل في الوصي به إن كان حيواناً وعدمه ومن صحتها وعدمها (والحبس) بضم الحاء المهمة والموحدة وسكونها أي الوقف (المعقب) بضم الميم وفتح العين والقاف أي المدخل في مستحقه المعقب ، أي الذرية التي تحدث في المستقبل كحبس على فلان ونسله وعقبه ، ومفهوم المعقب أن غيره كحبس على فلان وفلان لا يختص الحكم فيه بالقضاء وهو كذلك ، ومثل المعقب الحبس على من لا يحصر كالفقراء (وأمر) أي شأن

وَالنَّسَبُ ، وَالْوَلَاءُ ، وَحَدُّ ، وَقِصَاصٌ ، وَمَالٌ يَتِيمٌ : الْقَضَاءُ وَإِنَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ ،

(الغائب) الذي علم موضعه ولا يشمل الغائب في الإصطلاح المفقود الذي لم يعلم موضعه ولا حاله ، وتقدم أن زوجته رفيع للقاضي والوالي ووالي الماء وجماعة المسلمين .

(و) شأن (النسب) بفتح النون والسين ، أي الانتساب لأب معين والولاء بفتح الواو ممدوداً المرتب على الاعتاق الذي هو لمة كلعمة النسب لا يباع ولا يوهب (وحد) بفتح الحاء المهملة ورشد الدال أي عقوبة لمعضية كبيرة من كفر أو سكر أو قذف أو زنا أو سرقة أو حراقة أو نحوها حر أو رق متزوج ملك غير سيده ، فإن لم يتزوج أو تزوج ملك سيده فله حده كما يأتي (وقصاص) في نفس أو عضو (ومال يتيم) وفاعل يحكم (القضاة) بضم القاف وبالفاد المعجمة جمع قاض لخطر هذه العشرة ، نص على الثمانية الأولى أبو الأصبح بن سهل ، وزاد أبو محمد صالح الأخيرين قاله ت .

طفي فيه نظر ، لأن الذي زاده أبو محمد صالح الحد والقصاص وما عداها نص عليه أبو الأصبح ، كذا في أصل أبي الأصبح بن سهل وكذا نقله أبو الحسن في شرح المدونة قولها ولا يتولى الحجر إلا القاضي ، وزاد بعد الثمانية قال الشيخ أبو محمد صالح والنظر في الحدود والقصاص اه وقد أحسن د س ، عزوها .

(وإِنَّمَا يُبَاعُ) بضم التحتية (عَقَارُهُ) بفتح العين المهملة أي البيتيم ذي الوصي ، لأن البيع لخصوص هذه الوجوه فيه خاصة كما هو مصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغيرهما من الأئمة كابن عرفة وغيره أما المهمل فتقدم أن الحاكم يتولى أمره ، وأنه يبيع لحاجته فقط ، فقول د س ، أي عقار البيتيم الذي لا وصي له أو له وصي على أحد المشهورين ونحوه للزرقاني وتبعهما د ج ، فيه نظر ، وقولهم على أحد المشهورين يقتضي أن المشهور الآخر يقول له البيع لغیر هذه الوجوه وليس كذلك وتقدم ما في ذلك قاله طفي (الحاجة) تعلقت باليتيم من نفقة أو وفاء دين لا وفاء له إلا من ثمنه (أو غبطة) بكسر الغين المعجمة وسكون الموحدة ، أي رغبة في ثمنه بزيادته على الثمن المعتاد قدر ثلثه مع كونه حلالاً ،

أَوْ لِكُونِهِ مُوَظَّفًا ، أَوْ حِصَّةً ، أَوْ قَلَّتْ غَلَّتْهُ فَيَسْتَبْدَلُ خِلَافَهُ ،
أَوْ بَيْنَ ذِمَّتَيْنِ ، أَوْ جِيرَانٍ سُوءٍ ،

وقولها أن يزيد أضعاف الثمن لعله غير مقصود .

ابن عرفة ابن فتوح سحنون ويكون مال المبتاع حلالاً طيباً . المتبني عنه إن كان مثل عمر بن عبد العزيز . قلت الأخذ بظاهر هذا يوجب التعذر . أبو عمران إن علم الوصي أن مال المشتري كله أو جله خبيث ضمن ، وإن لم يعلم فلا يضمن وله إلزام المبتاع ثمناً حلالاً أو بيع الدار عليه ، وزيد في البيع للقبطة رجاءه أن يعوض عليه بثمنه ما هو أفيد منه . وأما الأب فقد تقدم أنه يبيع لهذه الوجوه وغيرها مما هو مصلحة كالتجربة . في التوضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب أن الأب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذي في حجره الربع أو غيره لأحد هذه الوجوه أو غيرها ، وفعله في ربع ولده وغيره من سلعة محمول على الصلاح ، وإنما يحتاج إلى أحد هذه الوجوه الوصي وحده اهـ ، ونقل عن ابن رشد نحوه .

(أَوْ لِكُونِهِ) أي عقار اليتيم (موظفاً) بضم الميم وفتح الواو والظاء المعجمة ففاء ، أي عليه مال يدفع كل شهر أو كل عام فيباع ويشترى بثمنه عقار غيره موظف (أَوْ) لِكُونِهِ (حصة) أي جزءاً من عقار يقبل القسمة أم لا ، أراد شريكه البيع أم لا فتباع ويشترى له بثمنها عقار كامل لا شركة فيه (أَوْ) لِكُونِهِ (قلت) بفتح القاف واللام مثقلة (غلته) بفتح الغين المعجمة واللام مثقلة وأولى ما لا غلة له أصلاً فيباع ويشترى بثمنه ما كثر غلته . في توضيح يباع في حالين الأول أن لا يعود عليه منه شيء فيبيعه ليعوض عليه ما يعود عليه منه شيء . الثاني أن يبيعه ليعوضه ما هو أعود منه ، ومثله لابن فرحون قائلًا يشترى له لكثرة فائدته (أَوْ) لِكُونِهِ (بين) رباع (ذميين) فيباع ويشترى له ربع بين رباع مسلمين إن كان لسكناء ، فإن كان للكراء فلا يباع لغلوه غالباً .

(أَوْ) لِكُونِهِ بين (جيران سوء) بضم السين أي شر وفسق كزناة وشربة خمر فيباع

أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكَهِ يَنْعَا وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ لِخَشْيَةِ أَنْتِقَالَ الْعِمَارَةِ أَوْ الْخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ ، أَوْ لَهُ وَالْبَيْعُ أَوَّلَى ،

ويشترى له ربع بن جبران عدول (أو لإرادة شريكه) أي اليتيم في العقار (بيعاً) لنصيبه وهو لا ينقسم (و) الحال (لا مال له) أي اليتيم يشترى له به نصيب شريكه فيباع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه ، وإن لم يشتر له بثمنه خلافة ، فإن كان له مال يفي بثمن نصيب شريكه اشترى له به ولا يباع نصيبه (أو لخشية انتقال العماره) بكسر العين المهمة أي سكنى الناس عن العقارات المجاورة له فيصير منفرداً لا ينتفع به (أو) خشية (الخراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لا مال له) أي اليتيم يعمر به (أوله) مال يعمر به (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (أولى) أي اصح من التعبير لكثرة كلفته .

تت وظاهره أن هذا وجه مستقل وعده الشراح مع الذي قبله واحداً ، وزاد في الطرر وجهاً وهو خشية أن يبنى عليه من سلطان أو غيره . وابن أبي زمين وابن زياد كون الدار أو الحصة مثقلة بفنارم لا تقي اجرتها بها ، وقد يقال استغنى المصنف عن هذا بالموظف وابن الطلاع خشية الزول ، ولعل المصنف استغنى عن هذا بما يخشى انتقال العماره ونظمها الدماميني مطولاً ومختصراً ، ولنقتصر على المختصر وهو :

إذا بيع ربع لليتيم فيبعه	لأشياء يحصياها الذكي بفهمه
قضاء وإنفاق ودعوى مشارك	إلى البيع فيما لا سبيل لقسمه
وتعويض كل أو عقار محرر	وخوف نزول فيه أو خوف هدمه
وبذل الكثير الحل في ثمن له	وخفة نفع فيه أو ثقل غرمه
وترك جوار الكفر أو خوف عطلة	فحافظ على فعل الصواب وحكمه

ونظمها ابن عرفة بقوله :

وبيع عقار عن يتيم لقوته	وهدم وما يبنى به غير حاصل
ودين ولا مقضى منه سواء قل	وشرك به يرجي به ملك كامل

وَحَجَرَ عَلَى الرَّقِيقِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ فَكَوْكِيلٍ مُفَوَّضٍ

ودعوى شريك لا سبيل لقسمه
 كذا العار عن ققع وما خيف غصبه
 وما قاله توظيف أو تقل مغرم
 ودعوى الشريك البيع قيد بعضهم
 (وحجر) بضم فكسر (على الرقيق) في ماله قليلاً كان أو كثيراً بمعاوضة أو
 غيرها مضمياً أو حافظاً له لسيده ، لأن له انتزاعه منه وحققاً في زيادة قيمته بملكه المال
 وكثرته ، وسواء كان قناً أو ذا شائبة حرة (إلا) ما ارتفع حجره عنه (بإذن) من
 سيده له في التجارة نصاً أو لزوماً كمكاتب . اللخمي المدبر والمعتق لأجل وأم الولد
 كالقن إن كان الإذن في كل الأنواع ، بل (ولو) كان (في نوع) مخصوص كالبن (فـ) هو
 (كوكيل مفوض) بضم الميم وفتح الفاء والواو مثقلاً في مضي تصرفه في جميع الأنواع
 على المشهور ، لأنه أقدمه للتجارة مع الناس ولم يعلموا تخصيصها بنوع . وأفهم قوله في
 فرع أنه لو أذن له في صنعة كالقسارة لا يكون إذناً في التجارة ولا في المداينة . المصنف
 لو قال له أد إلي الغلة فليس إذناً في التجارة ، وشبهه بالوكيل المفوض وإن لم يذكره فيها
 تقدم انكالا على شهرة حكمه الآتي .

(تنبيهات)

الأول : المأذون له من أذن له سيده في التجرة بماله نفسه سواء كان ربحه له أو
 لسيده أو في مال السيد على أن الربح للرقيق ، فإن كان للسيد فوكيل لا مأذون أفاده
 أبو الحسن . والفرق بين الرابع والثاني ملك العبد المال في الثاني وشرط ربحه
 لسيده لا يخرج عنه ، وإن أذن له في التجرة بماله سيده جاز له التجرة بماله نفسه
 لا العكس .

الثاني : تشبيهه بالوكيل المفوض إنما هو في مضي تصرفه بعدم وقوعه لا في جواز
 قدومه عليه لمنع قدومه على التجرة في غير ما عينه له ، فإن صرح له بمنع غيره وتصرف
 فيه رد تصرفه إن أشهره وإلا فلا .

الثالث : شبه بالوكيل المفوض لأن الوكالة لا تنعقد بمجرد وكتلك حتى يخصص او
بعمم كما يأتي بخلاف الإذن للرقيق في التجارة فيكفي فيه الإذن المطلق .
الرابع : في كتاب الضحايا من المدونة يصدق الرقيق في دعوى إذن سيده له في
التجارة ، وظاهر سماح أشهب في كتاب المديان أنه لا يصدق .

الخامس : قيد بعض القرويين المشهور من أنه إن خصه بنوع مضي تصرفه في جميع
الأنواع بأن لا يشهره ولا يعلنه ، فإن أشهره وأعلنه فلا ونقله عن المقدمات ، ونصها ولا
يحوز له أن يتجر إلا أن يأذن له سيده في التجارة ، فإن أذن له فيها جاز له أن يتجر
بالدين والنقد وإن لم يأذن له في التجارة بالدين ولزمه ما دأب به في جميع أنواع التجارات ،
وإن لم يأذن له إلا في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة إذ لا فرق بين أن
يحجر عليه في التجارة بالدين أو يحجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع ، وهو قول
أصبغ في التحجير في الدين .

وذهب سحنون إلى أنه ليس له أن يتجر بالدين إذا حجر عليه في التجارة به ، وكذلك
لا يلزم على قوله إذا حجر عليه في التجارة في نوع من الأنواع إلا أن يشهر ذلك ويعلنه في
الوجهين جميعاً فلا يلزمه قاله بعض شيوخ صقلية ، وهو صحيح في المعنى قائم من المدونة
والعتبية . وفي المدونة لأنه لا يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده . وفي سماح أصبغ
لأنه قد نصه للناس وليس كل الناس يعلمون بعضاً دون البعض . في البيان دليل قول أصبغ
كالمدونة أنه لو أعلن وأشهر بقصر إذنه على شيء ثم تجر في غيره فلا يلزمه في مثاله ما دأب
به ويدخل فيه اختلاف بالمعنى ، لأنه من باب التحجير فعل قولها لا يحجر على العبد إلا
السلطان لا ينفعه الإعلان بقصر إذنه ، ويأتي على قول سحنون للسيد أن يحجر على عبده
أن الأشهار ينفعه .

ابن عرفة يريد تخريجه الأول بأنه لا يلزم من لغو الحجر على من ثبت الإذن له فيه ،
وعمل به لغوه فيما قارن إذنه قبل العمل به ، ثم قال ففي لزوم تخصيص السيد تجر عبده
بنوع ولغوه فيعم . ثالثاً إن أعلن به ، ورابعاً للخمي إن كان العبد يرى أنه لا يخالف

وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُوَخَّرَ وَيُضَيَّفَ

ما حد له وإلا فالثاني انظر الحط (١).

(وله) أي الرقيق المأذون له في التجارة (أن يضع) بفتح التحتية والضاد المعجمة أي يسقط بعض دين له (و) له أن (يؤخر) دينه الحال إلى أجل قريب. اللخمي إن لم تكثر الوضعية ويبعد التأخير ويرجع للعرف في حد الكثرة والبعد. الحط هذا هو المشهور ومنعه سحنون لأنه إن كان عن غير فائدة فواضح وإلا فهو سلف جر نفعاً. وأجيب باختیار الثاني ولا يلزم عليه المنع لأنها منفعة غير محقة، وأيضاً فإنه منقوض بالحر، فإنه يجوز له تأخير الأثمان طلباً لخدمة الثناء والله أعلم.

(وله) أن (يضيف) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وكسرهما وال التحتية على الأول مثقلة وسكونها على الثاني الناس بطعام يدعوهم اليه ولو عقيقة لولده، ونحوه في المدونة. طفي في المدونة ليس للعبد الواسع المال أن يعق عن ولده ويطعم لذلك الطعام إلا أن يعلم أن سيده لا يكره ذلك ولا له أن يصنع طعاماً ويدعو اليه الناس، إلا أن يأذن له سيده إلا أن يفعل ذلك المأذون استئلاً في التجارة فيجوز. أبو الحسن قوله إلا أن يفعل ذلك المأذون استئلاً في التجارة فيجوز هذا يعود على غير العقيقة. طفي وبه تعلم ما في قول

(١) (قوله انظر الحط) نصه عقب كلام ابن عرفة واحتج سحنون لما قاله بأن السيد لو دفع لعبده مالا قراضا انه يصير مأذونا له ولا يباع القراض بدين لا من حر ولا من عبد فان شرط على عبده ان لا يبيع بدين كان ممنوعا منه فان باع به فهو متعد فلا يمضي عداه على سيده ابن رشد القراض الذي احتج به لا يلزم ابن القاسم الحجة به اذ يخالفه فيه ويقول إذا دفع السيد إلى عبده قراضا فداين فيه الناس فهو في ديونهم الا ان يعلموا انه قراض فلا يكون لهم وكذلك اذا علم غرماؤه الذين عاملوه بالدين ان ما بيده قراض فلا شيء لهم فيه ويتبعون ذمته بديونهم وان لم يعلموا فيفترق الحر من العبد لأن الحر يلزمه ضمان المال فلصاحبه محاسبة غرمائه فيه والعبد لا يضمن لسيده فينفرد غرماؤه بجميعه اذا لم يعلموا لتفريطه بعدم اعلامهم.

إِنْ اسْتَأْنَفَ ، وَيَأْخُذَ قِرَاضاً ، وَيَذْفَعُهُ ، وَيَتَصَرَّفَ فِي كَيْبَةٍ ، وَأَقِيمَ

تت و «س» ولو عقيقة وأنه غرهما ظاهر لفظها ، ومحل جواز الوضع والتأخير والتضييف
(إن استألف) المأذون بها للتجارة فهو راجع للثلاثة ، ومفهوم الشرط المنع منها إن لم
يستألف بها لها .

(تنبيه)

في المدونة لا يجوز للعبد أن يعير من ماله عارية مأذوناً كان أو غير مأذون ، وكذلك
المعطية . ابن عرفة وفيها لا يعير شيئاً من ماله بغير إذن سيده الصقلي عن محمد قال غيره
لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب اهـ .

(و) له أن (يأخذ) الرقيق المأذون له في التجارة (قراضاً) بكسر القاف أي
ما لا يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه وجزؤه كخراجه لسيده فلا يقضي به دينه ولا يتبعه
إن عتق لبيعه به منافع نفسه ، فأشبهه إجارة نفسه والمساقاة كالقراض .

(و) له أن (يدفعه) أي الرقيق المأذون له في التجرة القراض ، لأن أخذه ودفعه من
التجارة المأذون له فيها . ابن عرفة وفي استلزام الإذن في التجرة أخذ القراض وإعطائه
نقلاً للصقلي عن ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تجر أو إجارة أو إيداع للغير اهـ ،
وله التسري وقبول الوديعة وأخذ اللقطة وهبة الثواب لا التوكل والإلتقاط للقط
إلا بإذن .

(و) له أن (يتصرف) أي الرقيق المأذون له في التجرة (في كبة) وصدقة ووصية
له بمعاوضة مالية لا يهبة لغير ثواب وصدقة ونحوهما ، ولعله نص على هذا وإن علم من قوله
إلا بإذن لدفع توهم عدم دخوله فيه لطريانه بعده ^(١) (وأقيم) بضم الهمز وفتح الميم أي

(١) (قوله بعده) أي الإذن في التجارة علة توهم عدم دخوله فيه . تت مثله لابن
الحاجب صاحب التكملة وهو غير محتاج له لأنه من جملة مال العبد فينسحب عليه حجب
التصرف فيه ، وكأنه يشير به إلى أنه مكرر مع قولها كغيرها للسيد على مال رقيقه ،
وقبه نظر لأنها إنما نصا على ذلك لأنه لما كان أصل المال ليس ربما يتوهم أنه لا يحجب له —

مِنْهَا عَدَمٌ مِّنْهُ مِنْهَا وَلِغَيْرٍ مِّنْ أَذِنَ لَهُ الْقَبُولُ بِلَا إِذْنٍ ،
وَالْحَجَرُ عَلَيْهِ كَالْحَرِّ ،

فهم (منها) أي المدونة (عدم منعه) أي الرقيق المأذون له في التجارة (من) قبول (ها) أي الهبة أقامه عياض من قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماءه أحق به من سيده ، ولا يكون لهم من عمل يده شيء ولا من خراجه وأرش جرحه وقيمته إن قتل وما فضل بيده من خراجه ، وإنا لهم ذلك في مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد اه ، والإقامة من قولها فقبله لأن ظاهره استقلاله بالقبول .

(ول) رقيق (غير من) أي رقيق (أذن) بضم الهمز وكسر الذال (له) في التجرة (القبول) للهبة والصدقة والوصية (بلا إذن) من سيده فيه ، وليس لغير المأذون له لتصرف في كهبة إلا بأذن سيده إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسفيه والصغير قاله ابن عبد السلام . ابن الفرس العمل بشرط المعطي المذكور خلاف قول الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ ه النساء ، وأجيب بأن النهي في الآية قيد بقوله تعالى ﴿ التي جعل الله لكم قياماً ﴾ ه النساء ، أي تحتاجون لها فيه فيفهم منه أن ما لا تحتاجون له يجوز إعطاؤه لهم ، وهذا على أن الصفة مخصصة والمتبادر أنها كاشفة (والحجر عليه) أي الرقيق المأذون له في التجارة إذا قام غرماءه عليه وطلبوا تغليسه أو أراد سيده منعه من التصرف وإبطال إذنه له (ك) الحجر على المدين (الحر) في كون الذي يتولاه القاضي لا الغرماء ولا السيد وقبول إقراره لمن لا يهتم عليه قبل التغليس لا بعده ، ومنعه من التصرف المالي

— فيه فدفعنا هذا التوهم بنصها على أن له الحجر فيه ولو لم يكن أصله ماله والله أعلم . طفى مراد صاحب التكملة أنها من جملة ماله فيشمئها الحجر والإذن فلا حاجة لذكرها وسبقه بذلك ابن عرفة . عب لعله نص على هذا وإن دخل فيما جعل له لأنه لما كان طارئاً فربما يتوهم أنه ليس بداخل في الإذن .

إلى غير هذا مما مر ، وليس لسيد إسقاط الدين عنه ، بخلاف غير المأذون فليسيد إسقاط الدين الذي تدان به بلا إذنه عنه قاله ابن رشد . وقيل لسيد الحجر عليه بغير حاكم لأنه ملكه . وفهم أبو الحسن المدونة عليه .

اللخمي هذا إذا لم يطل تجره . ابن عبد السلام لا ينبغي المدول عنه وورد التوري في كونه خلافاً أو تقييداً أو ظاهر كلام ابن شاس الأول . طفي فرضت المسألة في الحجر لقيام الغرماء ، وذكر الخلاف فيه تبعاً للشارح وتبعه جميع من وقفت عليه من شراحه وأصله قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وهو في قيام الغرماء والحجر كالحجر . وقيل يحجر السيد من غير حاكم .

وقال اللخمي ما لم يطل تجره يعني أنه في قيام غرمائه وحجرهم عليه كالحجر فلا يكون ذلك للسيد ، وإنما يكون للحاكم ، ثم ذكر الخلاف فجعل كلام ابن الحاجب مسألة واحدة وليس كذلك وإنما هما مسألتان إحداهما أنه في قيام الغرماء عليه كالحجر . والثانية أنه في الحجر عليه كالحجر ومعنى الحجر عليه إبطال إذنه له في التجارة ورده للحجر ، وبهذا قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وهو الصواب . والحجر المذكور سواء كان عليه دين أم لا ، ويتبين لك ما قلنا بنقل كلام ابن شاس لأن ابن الحاجب قصد اختصاره ، ونصه وللسيد الحجر على عبده بعد إذنه له وإن اغترق الدين ما بيده ويمنه من التجارة ثم يكون ما بيده لغرمائه دون سيده إلا أن يفضل عنهم شيء فيكون له أو يكون هو أحدهم فيشاركهم ، وليس للغرماء أن يحجروا على العبد ، لكن لهم القيام بديونهم فيفلسونه وهو في هذا كالحجر .

وإن أراد السيد الحجر عليه فلا يفعل ذلك دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس فيأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه ، فإن حجر عليه السيد دون السلطان فقال ابن حرث قال ابن القاسم لا يجوز رده إلا عند السلطان . وقال غيره حيث رده السيد فهو مردود . وقال اللخمي إن لم تطل إقامته فيما أذن له فيه ولم يشتر أجزاً

وَأَخَذَ مِمَّا يَدِيرُ وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ :

حجر السيد وذكره عند من خالطه أو عامله ، وإن طال ذلك واشتهر الإذن له كان الحجر عليه للسلطان يسمع ذلك ويظهره اه .

كلام ابن شاس فقد ظهر لك منه أنها مسألتان هو كالحرفي كليهما ، إحداهما عند قيام الفرماة وتقليبهم . والأخرى : الحجر عليه بمعنى إبطال الإذن في التجرة ورده للحجر سواء كان عليه دين مستغرق أم لا ، وهذا ظاهر فجعلها المصنف في توضيحه مسألة واحدة ، ولذا اقتصر في مختصره على الحجر ولم يذكر قيام الفرماة ، وأصل ذلك كله قولها ومن أراد أن يجبر على وليه فلا يجبر عليه إلا عند السلطان فيرفعه للسلطان ليشره للناس ، ويسمع به في مجلسه ، ويشهد على ذلك ، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود عليه . وكذلك المأذون لا ينبغي لسيدته أن يجبر عليه إلا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ، ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه .

أبو الحسن لا ينبغي هنا على بابه اه ، وانظره مع نقل ابن حرث عن ابن القاسم ، ثم قال فيها وإذا لحق المأذون دين يفتقر ماله فليسيدته أن يجبر عليه ويمنعه من التجارة ودينه في ماله ، ولا شيء لسيدته في ماله إلا أن يفضل عن دينه شيء ، أو يكون السيد دأينه فيكون أسوة الفرماة ، وليس للفرماة أن يجبروا عليه الحجر الذي يجبره السيد بأن يمنعه من سائر التصرفات في ماله . وأما الحجر الذي هو التفليس فهو لهم . طفي فقد ظهر لك من كلام المدونة أيضاً المسألتين وأنه فيها كالحرف ، وأن الحجر عليه لا يقيد بقيام الفرماة فافهم فقد زلت فيه أقدام وأطلنا بالنقول إيضاحاً للحق ، والله الموفق .

(وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الدين الثابت على المأذون له في التجرة سواء حجر عليه أم لا (بما) أي المال الذي (بيده) أي المأذون من ماله الذي له سلاطة عليه ، سواء كان بيده أم لا ، فإن بقي شيء فهو لسيدته إن شاء أخذه ، وإن شاء ألقاه بيده إن كان غير مستولده ، بس (وإن) كان ما بيده (مستولده) أي أم ولد المأذون سواء أولدها قبل الإذن أو بعده إن اشتراها من مال التجارة أو ربحه لأنها من ماله ولا شائبة

كَعَطِيَّتِهِ، وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدِّينِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَأْوِيلَانِ ،

حرية فيها وإلا لكانت أشرف من سيدها وكستولدت أصوله وفروعه وحاشيته القريبة ، وإن كانت أم ولده حاملا فلا تباع حتى تلد لأن جنينها لسيده وله بيع من ذكر لغير الدين لكن بإذن سيده لرعى القول بأنها تكون أم ولد إن عتق .

وإن باع بلا إذنه مضى لأن رعي الخلاف إنما هو في الابتداء ولا يباع ولده لأنه لسيده لاله ، وإن بيع فسخ بيعه للاتفاق على عتقه عليه إن عتق وإن كان اشتراها من خراجها وكسبه فلا تباع في دينه لأنها لسيده ، وشمل كلامه من اشترى زوجته حاملا منه أو مع ولد منها وعليه دين لكن تباع فيه مع ولدها وإن حدث الدين بعد شرائها فالولد لسيده ، وتباع بعد ولادتها إذ لا يجوز استثنائه مع ولدها بعد تقويمها ليعلم ما يخصها فهو للفرماء وما يخص ولدها فهو للسيد ولو بيعت في الدين ثم ظهرت حاملا فللسيد فسخه على الصحيح لحقه في حملها . وقيل لا يفسخه وشمل الدين دين سيده فيحاصص به الفرماء ولا يحاصصهم بما دفعه له لتجر إلا أن يعامله بعده بسلف أو يبيع صحيح .

ابن عرفة لو باع ولده بغير إذن سيده رد بيعه إذ لا اختلاف في عتقه عليه إذا عتق . قلت بل لأنه محض ملك سيده ، وسمع أصبغ ابن القاسم لا تباع أم ولده لفرمائه وهي حامل ، بل حتى تضع لأن ما في بطنها لسيده ولا يجوز استثنائه ، فإن لم يكن عليه دين جاز بيعها بإذنه وإن كانت حاملا ، وفي التوضيح إذا قام الفرماء على المأذون وأمه حامل منه فقال اللخمي يؤخر بيعها حتى تضع ويكون ولدها للسيد وتباع بولدها بعد تقويم كل واحد بانفراده ليعلم كل ما يبيع به ملكه . وشبه في الأخذ في الدين فقال (كعطيته) أي الرقيق المأذون له في التجارة من هبة له أو صدقة عليه أو وصية له فتؤخذ في دينه .

(وهل) أخذها فيه (إن) كان (منح) بضم فكسر أي أعطى المأذون الهبة أو الصدقة أو الوصية (له) قضاء (الدين) بها فإن لم يمنح له فهي لسيده كخراجه (أو) يقضى دينه بها (مطلقا) عن التقييد بمنحه للدين ، في الجواب (تأويلان) الأول للقايسي ،

لَا غَلْتِهِ ، وَرَقَبْتِهِ ،

والثاني لابن أبي زيد . تت وهما فيما وهب له بعد قيامهم . قال في الشامل واختص سيده بما وهب له قبل قيامهم على الأصح إن ثبت بينة والدين قدر ماله وإلا فلا . طفي لا فرق بين ما وهب له قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر إطلاق الأئمة ولم أر هذا القيد لغيره ولا سلف له فيه ولا معنى له ، وغره كلام الشامل الذي نقله محرفاً كما حرفة الزرقاني وغيره وتكلف له معنى يجه السمع وشرحه مؤلفه على هذا التحريف ، والذي رأيته في نسخة عتيقة من الشامل واختص سيده بما رهنه بالراء والنون بعد الهاء وكأنها إصلاح ، وعليها شرح المدني شارح الشامل فقال أشار بذلك لما في النواذر .

قال مالك « رخص » إذا باع لعبده المأذون له سلعة ثم أخذ منه رهناً فلعق العبد ديناً ، فإن كان دين السيد بقدر مال العبد ومبايعته مبايعة مثله فهو أحق بالرهن إذا كانت عليه بينة ، وإن كان على غير ذلك لم يكن أحق به ، وإن كانت له بينة . وقيل لا يكون أحق به وهو أسوة الغرماء اه ، وهذا هو المتعين في كلام الشامل ولا يصح غيره ، وقد قال في المدونة ولا يحاصص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من مال فتجر به إلا أن يكون عامله بذلك فأسلفه أو باعه بيعاً صحيحاً بغير محاباة وإن دفعه إلى السيد رهناً في ذلك كان السيد أحق به ، وإن ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه المعتاد مما يعلم أنه قوليج لسيده فالغرماء أحق بما في يد العبد إلا أن يبيعه بيعاً يشبه البيع فهو يحاصص به الغرماء اه ، فقول الشامل والدين قدر ما له هو قولها بيعاً صحيحاً وقولها يشبه البيع ، وقوله وإلا فلا هو قولها بثمن كثير لا يشبه الثمن ، وقد نبه « ح » على كلام الشامل وقبح « س » تت .

(لا) يؤخذ دين المأذون من (غلته) أي المأذون الحاصلة بعد الإذن فلا تؤخذ في دينه وتؤخذ فيه غلته التي بيده قبل الإذن لدخولها في المال المأذون في التجربة ضمناً (و) لا يؤخذ من المأذون من ثمن (رقبته) أي المأذون ، لأن ديون الغرماء إنما تعلقت بذمته لا برقبته التي هي ملك سيده ، ومثل ثمن رقبته أرش جناية عليه . تت وظاهره

وإن لم يكن غريمٌ ، فكفيرةٌ ، ولا يمكنُ ذمِّي من تجرٍ
في : كخمرٍ ، إن اتجرَ لسيِّدٍ ، وإلا فقولانٍ ،

سواء استهلكه في التجرة تعدياً أو لا كان وغداً أو لا ، وفيها خلاف . طلي هذا الخلاف في الوديعة إذا استهلكها فالمشهور أنها في ذمته ، وحكى يحيى بن عمر عن بعضهم أنه إن استهلكها تعدياً فهي في رقبته كالجنابة . وقال أشهب إن كان المأذون له وغدا لا يودع مثله لا يتبع .

(وإن لم يكن غريم) أي ذو دين على المأذون (ف) المأذون (كفيرة) ممن لم يؤذن له في أن لسيده انتزاع ماله وعدم قبول إقراره ولو لم ينهه عليه . طلي تقرير فت كلام المصنف بالانتزاع فقط صواب ، وهو قول ابن الحاجب . وأما الانتزاع إذا لم يكن غرماء فكفيرة فزيادة (س) و(ج) والحجر عليه بغير حاكم غير صواب لما سبق لك من نص المدونة وابن شاس أن الحجر عليه لا يكون إلا عند الحاكم كالحر لا فرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر إطلاق المصنف وغرماء تقرير قوله والحجر عليه كالحر مع قيام الغرماء ، وقد علمت ما فيه .

(ولا يمكن) بضم التحتية وفتح الميم والكاف مثقلاً رقيق (ذمي) غير مأذون له في التجرة أي يحرم على السيد أن يمكن عبده الذمي غير المأذون (من تجر في كخمر) وخزير ونحوهما ما لا يحل تملكه (إن تجر) الذمي (لسيده) لأنها كتجارة السيد لأن وكيله سواء باع الذمي ذلك لذي أو مسلم ، لكن إن باعها لمسلم أريقت وكسر إتاؤها ، فإن لم يقبض الذمي ثمنها تصدق عليه به أدباً له وإن قبضه فلا ينزع منه على المشهور ، ولا مفهوم لقوله كخمر فيحرم تمكينه من تجر فيما يباح أيضاً لقوله في باب الوكالة ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض ، وهو مقدم على مفهوم ما هنا ، وإنما خص كالحر هنا لقوله (وإلا) أي وإن لم يتجر لسيده بأن التجر لنفسه في كالحجر (فقولان) في تجراز تمكينه بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة ، وعليه فيعمل لسيده تناول ما أتى به إن انتزعه منه وعدمه بناء على خطابهم بها ، وحملناه على غير المأذون لقوله إن تجر لسيده لأن معناه

إن تجر بهال سيده على أن الربح لسيده وهو حينئذ ليس بمأذون ، بل وكيل له ونحوه في « د » وكلام المدونة والشارح يقيده ، ويمكن حمله على المأذون لكن في فرض خاص وهو تجره في مال نفسه على أن الربح للسيد إذ لا يقال فيه حينئذ تجر لسيده قاله عب . البناني نحوه في ابن الحاجب ، وقرره في التوضيح على ظاهره كما قرره « ز » وغيره ، واستدل له في التوضيح بكلام اللخمي وجواز تمكينه إن تجر لنفسه يدل عليه ، المدونة ونصها ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر وأكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما ، أو بآتي الكنيسة لأن ذلك دينهم اه . عياض قبل مراده بعبده هنا مكاتبه إذ لا حجب له عليه ، وقيل هو في مأذون له يتجر بهال نفسه . وقيل في قوته ، وقيل في مال تركه سيده توسعة له اه .

طلمي نحوه عبارته لابن الحاجب ومرادها بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك ، وبإلتمكين جوازه لا حقيقة التمكين ، إذ لا يسوغ له تمكينه من التجرة مطلقاً فيما ذكر ، وفي غيره لقوله في الوكالة ، ومنع ذمي في بيع وشراء وتقاض وبالجل على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستتجر الخ ، ويوافق ما يأتي له في الوكالة ويدل على الذي قلناه كلام اللخمي ، واقتصر عليه في الجواهر ، وقصد ابن الحاجب اختصاره وتبعه المصنف فيحمل كلامها عليه ، ونص الجواهر اللخمي لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة إذا كان غير مأمون فيما يتولاه أما لأنه يعمل بالربا أو يخون في معاملته أو نحو ذلك ، فإن تجر وربح وعمل بالربا تصدق السيد بالفضل ، فإن جهل ما دخل عليه من الفساد في بيعه استحسن له التصديق بالربح بلا إيجاب .

وقال مالك رضي الله تعالى عنه في الكتاب لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى « واكلمهم الربا وقد نهوا عنه » المائدة ، اللخمي ، فإن أذن له فتجر مع المسلمين فما أتى به كالعبد المسلم ، ويختلف إذا التجر مع أهل دينه فأرهبه أو تجر في الخمر فعلى القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة . يكون الجواب على ما تقدم إذا بايع مسلماً ، وعلى القول بأنهم ليسوا مخاطبين بها يسوغ للسيد ما أتى به من ذلك ، وكان لابن

وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ : كَسِلٌ ، وَقَوْلُنْجِ

عمر رضي الله تعالى عنها عبد نصراني يبيع الحمر ، هذا إذا كان تجره لنفسه ، فان تجر لسيده فلا يجوز شيء من ذلك لأنه بمنزلة قولي السيد ذلك البيع لأنه وكيله اهـ ، فكانتها فهما من قوله وان كان ابن عمر ... الخ جواز التمكين حقيقة فيقرر كلامها به وعليه فلا مفهوم لقوله في كخمر اهـ . كلام طفي ، البناني فيه نظر (١) والله أعلم .

(و) حبر (على) شخص (مريض) أو من تنزل منزلته بدليل تثيله لها (حكم الطب) أي فنه أو امله (بكثرة الموت به) أي لا يتعجب منه لاعتباده ولو لم يطلب عند الأكثر خلافاً للمازري ، ولا يلزم من الكثرة الغلبة فيقال في الشيء كثير إذا ساوى وجوده عدده والغلبة زيادة الوجود على العدم . ابن الحاجب والخوف ما يحكم الطب أن للموت به كثير . خليل مراده بالكثير ما يشتهر الموت عنه فلا يتعجب من حصوله منه لانه لا يكونه الغالب من حال المرض كما هو ظاهر كلام المازري .

ومثل للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين المهمة وشد اللام مرض ينحل به البدن ، فكان الروح تسهل معه قليلاً قليلاً كما تسهل الحافية (وقولنج) بضم القاف وفتحها أو فتح اللام وكسرهما مرض معوي يمرر معه خروج الثفل ، والريح قاله في التاموس . قوله معوي بكسر الميم والواو وفتح نسبة للمعاطلة فيها أو يقال فيه قولون وليس بعربي ، وفي نزهة داود الفولنج ربيع خفيف يحتبس في المعما ومثله ذات الجنب وإسهال دم .

(١) (قوله فيه نظر) لعله تخالفته لقولها لا يمنع المسلم عبده للتصواني من شرب الحمر وأكل الخنزير وبيعها وشراؤها أو يأتي الكنيسة لأن ذلك دينهم ولا يعارض هذا قولي مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى للمسلم أن يستخرج الخ لأن هذا في تجارته وبيعه نسيئة عن سيده وكذا قول المصنف ومنع ذمي الخ ولقول اللخمي هذا إذا كان تجره لنفسه فان تجر لسيده فلا يجوز شيء من ذلك لأنه بمنزلة قولي السيد ذلك البيع لأنه وكيله .

وَحُمِي قَوِيَّةٌ ، وَحَامِلٌ سِتَّةٌ ، وَمَجْبُوسٌ لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعٍ ، إِنْ خِيفَ الْمَوْتُ ،

(وحى) بضم الحاء المهمة وشد الميم (قويا) أى مجاوزة العادة في الحرارة وإزعاج البدن مع المداومة فتأتى يوماً بعد يوم لا تخافه ، وأول حمى نزلت بالأرض حمى الأسد بسفينة سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام أخاف من قبحها فسلطت عليه فشغلته .

(و) امرأة (حامل) جنين بتمام (ستة) من الأشهر ودخلت في السابع ولو بيوم ، ويكفي فيه إخبارها فلا يسأل النساء ، وبهذا فسر عياض المذهب ، ونقل المتيطي بدخولها في السادس . ابن عبد السلام وهو ظاهر قول ابن الحاجب ، والحامل تبلغ ستة وكلام المصنف يحتملها أفاده ، وقصره عب على الأول قائل أن أى الحامل المنسوبة لستة أشهر وهي لا تنسب لها إلا إذا أتت على جميعها . ابن عرفة وعزا ابن الحاجب في الخوف بلوغ حمل المرأة ستة أشهر . المتيطي الحامل كالصبيحة حتى تدخل ستة أشهر ، وقيل تدخل في السابع . وقال ابن شهاب حتى يأخذها الطلق وبه أخذ الداودي . وقال ابن المسيب هي بمنزلة المريض من أول حملها ثم قال ودخولها في السابع هو الذى فسر به عياض المذهب ، ثم قال وهو الصواب لانه نص الموطأ فانظره ^(١) .

(و) يحجر على (مجبوس لقتل) ثبت عليه موجه باقراره به أو بينة عادلة ولا يحجر على مجبوس بتهمة حتى يتحقق أمره (أو) مجبوس (لقطع) من خلاف لثبوت حرايته فيحجر عليه (إن خيف) عليه (الموت) بسبب القطع ، تت ظاهره عطف لقطع

(١) (قوله فانظره) أى ابن عرفة نصه ، قلت والصواب نقل عياض لأنه نص الموطأ واستدل عليه بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، البقرة ، ٢٣٣) وقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ، ١٥ الأحقاف ، ففي الحكم لها بالمرض المخوف بدخولها في السادس أو السابع ، قالها بالطلق لنقل المتيطي والملازري مع الداودي ، وسمع عيسى ابن القاسم بلوغها ستة أشهر بقولها ولايسأل النساء عن ذلك ا هـ .

وَحَاصِرُ صَفِّ الْقِتَالِ ، لَا كَجَرَبٍ ، وَمُلَجَجٍ يَبْخَرُ ،

على لقتل فيفيد الحجير على من حبس للقطع إن خيف موته به ، ويحتمل تعلق لقطع إن يحدوف عطف على محبوس أى أو مقرب لقطع كما في المدونة ، ولا يلزم من الحجير على المقرب له الحجير على من حبس له لأن الخوف على المقرب أشد ، ومفهومه عدم الحجير على من لم يخف موته به . حب أو مقرب لقطع لا محبوس له إن خيف على المقرب للقطع الموت ونحوه للخرشي .

(و) يحجر على شخص (حاضر صف القتال) وإن لم يصبه جرح لا صف النظارة أو الرد أو التوجه للقتال والنظارة الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه ، والرايون الذين يردون من فر من المسلمين أو أسلحة لمسلمين ، والتوجه انتهى للقتال قبل ملاقات العدو ، الباجى لم أر في صف الرد نصاً ، وأرى أن لا يثبت له هذا الحكم إلا بكونه في صف المقاتلة ، ومثل حاضر صف القتال الناس زمن الوباء ونحوه الذى أذهب نصفها أو ثلثهم أفتى به البرزلي قائلا انه كلر ض .

قال وافتى صاحبنا القاضي العدل أبو مهدي عيسى قاضي الجماعة بانهم كالأصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور ، وافتى به أبو العباس القباب ، ونقل كلامه ابن هلال في نوازه وكلام البرزلي قاله البناني .

(لا) يحجر بخفيف مرض (كجرب) ورمم وحمى يوم بعد يوم ، وربيع يكسر الرء أي تأتي رابع يوم أو ثلث تأتي ثالث يوم وبرص وجدام وفالج لغلبة السلامة منها والموت بها فادر ، وكلام اللغمي والتوضيح والشارح يدل على عدم الحجير بهذه ولو أعقبها الموت أو زادت عليه بعد الشبرع ، وقول ابن عرفة آخر المتناول أي كالفالج وأوله إن أعقبه الموت يخوف يدل على أن غير الخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفاً ، وقيد في المدونة كون الفالج والبرص والجدام والقروح من الخفيف بعدم إقماده وإضائه ، فان أقعده وأضناه وبلغ عليه حد الخوف عليه فله حكم الخوف .

(ولا) يحجر على (ملجج) بضم الميم وفتح اللام وكسر الجيم الأولى ، أي صائر في الماء أو الغزير الفامر (ببحر) ملح أو نيل أو فرات أو دجلة أو بطائح بصرة في

وَلَوْ تَحَصَّلَ الْهَوَلُ فِي غَيْرِ مُؤَنَّتِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ ،
وَوَقَفَ تَبَرُّعُهُ ، إِلَّا لِمَالٍ مَأْمُونٍ ، وَهُوَ الْعَقَاوُ ، فَإِنْ مَاتَ
فَمِنْ الثَّلَاثِ ، وَإِلَّا مَضَى . وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا

سفينة أو عائلاً يحسن العوم ، فإن لم يحسنه فكمريض يخوف فيها يظهر ، انظر (د) ،
إن كان البحر ساكناً ، بل (ولو حصل الهول) أي خوف الفرق بشدة الريح وكثرة
الموج على المشهور ، وأشار بالمبالغة لقول مالك رضي الله تعالى عنه يحجر عليه إذا حصل
الهول حقيقة لا مجيء وقته مع عدمه ، والحجر على المريض (في غير مؤنته) أي المريض
(و) غير (تدأويه) أي المريض فلا يحجر عليه فيها إذ بهما قوام بدنه (و) في غير
(معاوضة مالية) فلا يحجر عليه في المعاوضة المالية كبيع وشراء وقراض ومساواة
وإجارة وكراء واكتراء بغير محابة زائدة على الثلث ، ومن غير المالية النكاح والخلع
وصلح القصاص .

(و) إن تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه ولو بعتق (وقف) بضم الواو وكسر
القاف (تبرعه) ولو بثلثه في كل حال (إلا) أن يكون تبرعه (مال) أي من مال له
(مأمون) أي من التغير (وهو العقار) بفتح الميم أي الأرض وما اتصل بها من بناء
وشجر فلا يوقف ، وينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له ولا ينتظر به موت
المتبرع ، فإن حمل بعضه نفذ عاجلاً ، فإن مات المتبرع فلا يمضي غير ما نفذ وإن صح من
مرضه صحة بينة نفذ باقيه .

(فإن مات) من وقف تبرعه من مال غير مأمون فهو راجع لما قبل الاستثناء
(ف) يخرج تبرعه (من الثلث) معتبراً يوم التنفيذ إن وسعه ، أو ما يسعه الثلث منه لأنه
معروف صنعه حال مرضه (وإلا) أي وإن لم يمت بأن صح من مرضه صحة بينة (مضي)
تبرعه كله ولو زاد على الثلث وليس له رجوع فيه لأنه بطله ولم يجعله وصية وليست من
التبرع الذي فيه التفصيل لأنها توقفت ولو كان له مال مأمون له الرجوع فيها (و) يحجر
(على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر الرقيقة لسيدتها والسفينة لوليتها

وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبَرُّعِ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا ، وَإِنْ بِكَفَالَةٍ وَفِي إِقْرَاضِهَا ؛
قَوْلَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ

(لزوجها) البالغ الرشيد لحقه في التجهل بما لها والتمتع بشورتها إن كان زوجها حراً ، بل
(ولو) كان (عبداً) على ظاهر المذهب لحقه في مالها كالحُر ، وأشار بلو لخلاف ابن وهب
وحجر زوجة السفية لوليه (في تبرع زاد على ثلث) ما (لها) أي الزوجة يوم التنفيذ
فلا حجر لزوجها عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر زوجها عند ابن
القاسم وأصبغ .

وخرج بقوله تبرع المعاوضة المالية فلا حجر له عليها فيها ، والواجب عليها كنفقة
والديها ورقيقها وحيوانها فلا يحجر عليها فيه ، ويحجر عليها في تبرعها بما زاد على ثلثها
إن كان بنحو هبة وصدقة ، بل (وإن) كان (بكفالة) أي ضمان لأجنبي معسر أو
موسر ، فإن كانت لزوجها فقد لزمها وليس له ردها لأنه لا يحجر عليها لنفسه . تت
سواء تكفلت بمال أو وجه أو طلب لضرر زوجها بخروجها لطلب المضمون أو حبسها
فيمنع منها ، وظاهره ضمنّت موسراً أو معسراً . ابن عرفة في المدونة كفالتها كمطينها
وأفهمت عبارته أنها لو تكفلت عن زوجها لزمها وهو كذلك . ابن عرفة لو قالت أكرهني
فلا تصدق . عب هذا يخالف ما يأتي في باب الضمان أن ضمانها زوجها كضمانها اجنبياً ،
وهذا في غير كفالة الوجه والطلب فله منهما مطلقاً بلغت الثلث أم لا لضرر زوجها
بخروجها الخ .

(و) في حجر الزوج على زوجته (في إقراضها) أي تسليف الزوجة مالاً زائداً
على ثلثها لمن ينتفع به ويرد عليها عوضه لأنه معروف كهبتها وصدقها قاله ابن الشقاق ،
وعدمه لأخذها عوضه قاله ابن دحون (قولان) وأما قراضها أي دفعها مالاً لمن يتجرر
فيه ببعض ربحه فلا يحجر عليها فيه اتفاقاً لأنه من التجارة كالمرض مرضاً مخوفاً .

(وهو) أي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها (جائز) أي ماض وإن لم يحزر القيد
عليه (حتى يرد) الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور قاله ابن القاسم . وقال مطرف

فَمَضَى ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا : كَعْتَقِ الْعَبْدِ وَوَفَاءِ الدِّينِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

مردود حتى يميزه الزوج حكام ابن رشد ، وثمرة الخلاف في اختلافهما في بلوغه زيادة عن الثلث وعدمه فالقول لها على الأول ، ولزوجها على الثاني ، وسواء خرج من يدها أم لا ومن ثمرته أيضاً ما فرعه بقوله (فمضى) أي يمضي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها يهبه أو صدقة أو عتق (إن لم يعلم الزوج) تبرعها (حتى تأيمت) بفتحات مثقلاً ، أي خلت الزوجة من زوجيته بطلاقه وأولى إن علم وسكت حتى تأيمت (أو) حتى (مات أحدهما) أي الزوجين عند ابن القاسم . وقال ابن حبيب إن لم يعلم حتى ماتت فله رده لأن له إرثه وليس لها رده إن طلقت أو مات زوجها ، كالصغير أو السفية الذي له رد تبرعه إذا رشد قبل رد وليه ، والفرق أن تصرفها من مكلف رشيد ، وإنما حجب عنها الحق الزوج وقد زال بخلاف تصرف الصغير والسفية والحجر عليه لحق نفسه ولم تزل .

وشبه في الماضي بعد زوال الحجر إن لم يعلم من له الحجر إلا بعده فقال : (كعنتق العبد) رقيقة ولم يعلم سيده حتى أعتقه ولم يستثن ماله فقد مضى عتقه ، فاسم المصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف ، ويحتمل أنه مضاف لمفعوله بعد حذف فاعله أي السيد ، أي كعنتق السيد عبده بعد أن تبرع العبد بتبرعات لم يعلمها سيده حتى أعتقه ولم يستثن ماله فتتمضي تبرعاته ، وأولى إن علم بها وسكت حتى أعتقه . في كتاب كفالة المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بأذن السيد ، فإن فعلوا بغير إذنه فلا يجوز إن رده السيد ، فإن رده فلا يلزمهم ، وإن عتقوا وإن لم يردوه حتى عتقوا وألزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم ، وفي كتاب المأذون له في التجارة من المقدمات ولا يجوز له معروف إلا ما جبر إلى التجارة ، فأما هبته أو صدقته أو عتقه فموقوف على إجازة السيد أو رده ، فإن لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى فلزم ذلك العبد ولم يكن لسيده أن يردّه . (و) كتبرع من أحاط الدين بماله قبل (وفاء الدين) الذي أحاط بماله (بغير إذنه)

وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ ، إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ ،
تَبَرُّعٌ ، إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ .

أي رب المحيط بال المتبرع ولم يعلم رب الدين يتبرعه ، أو علم وسكت حتى وفاء دينه
فقد مضى تبرعه إن بقي ما تبرع به بيده ، قاله في المقدمات ، ونصها إذا لم يعلم السيد
أو علم ولم يقض برد ولا إجازة حتى عتق العبد والمال بيده ، فإن ذلك لازم له ولا أعلم
في ذلك نص خلاف ، وقال في تبرع المديان بغير إذن غرمائه إن ذلك ينفذ عليه إن بقي
ذلك المال بيده إلى أن ارتفعت حلة المنع بزوال الدين .

(وله) أي الزوج (رد الجميع) أي جميع ما تبرعت به زوجته وإمضائه (إن
تبرعت بزائد) عن ثلثها ورد الزائد فقط وإمضاء الثلث إلا إذا كان تبرعها بعق رقبة
واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لتأديته لعق بعضها بلا تكميل قاله
مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما في المدونة . ابن نافع سواء كانت الزيادة كثيرة أو
يسيرة . ولابن القاسم في المدونة أيضاً إن زاد على الثلث كالدينار وما خف مضى ، وإن
كثرت فله رد الجميع .

وفرق في التوضيح بين تمكين الزوج من رد الجميع إن تبرعت بزائد وعدم تمكين
الوارث منه إن تبرع المريض بزائد بإمكان تدارك الزوجة التبرع بثلثها ، بخلاف الميت
وبين تمكينه هنا منه وعدم تمكينه في دعوى الأب بعد السنة أعارتها وصدقته ، ففي ثلثها
بقوة شبهة الأب وقد علم أن رد السيد وولي الصغير والسفيه رد ابطال ، ورد الغرماء
رد ايقاف ، ورد الزوج رد ايقاف على المشهور وابطال على مقابله ، ورد القاضي كرد من
تاب عنه ، ونظم هذا ابن غازي فقال :

أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه
وأوقن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كمبدل عرف

(وليس لها) أي الزوجة (بعد) تبرعها به (الثلث) من مالها (تبرع) من الثلثين
الباقين بشيء (إلا أن يبعد) التبرع المتأخر من التبرع المتقدم بعام عند ابن سهل ورجح ،
وبسته أشهر عند أصبغ وابن حبيب فيصير الباقي كأنه مال مستقل لم تبرع منه بشيء
قاله ابن المراز .

﴿ باب ﴾

(باب)

في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها

وهو لغة قطع المنازعة وأصله الكمال ، يقال صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وشرعاً قال ابن عرفة انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه . وقول ابن رشد هو قبض شيء عن عوض يشمل محض البيع . وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار . وقول ابن الحاجب تابعاً لابن شاس الصلح معاوضة كالبيع وإبراء وإسقاط تقسيم له لا تعريف فلا يتوهم نقضه بمحض البيع وهبة كل الدين أو بعضه لعدم اندراجها تحت مورد التقسيم .

الحط قد يقال حده غير جامع لأنه لا يشمل الصلح على بعض الحق المدعى به . طفي قد يقال لا نسلم أن الصلح هو الانتقال ، بل هو المعاوضة والانتقال مفرع عنها معلول لها كما أن الانتقال في البيع مفرع عنه ومعلول له ، والصلح بيع وإجارة وهبة فيفسر بالمعاوضة كالبيع والإجارة ، فحد عياض هو الصواب ويحاطب عن خروج صلح الإقرار بأن الغالب في الصلح كونه عن إنكار فهو حد للغالب . البناني وفيه نظر ، والظاهر أن عقد المعاوضة والانتقال بعوض معناه واحد .

(فوائد)

الأولى : في المقدمات روي أن كعب بن مالك تقاضى من ابن أبي حذرد رضي الله تعالى عنهما ديناً له في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته ، فخرج حتى كشف سجف حجرتة فنادى كعباً فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله ﷺ قم فاقضه .

الثانية : في ضيغ روى الترمذى وحسنه أنه ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .

الصلح على غير المدعي ينع ،

الثالثة : ابن عرفة هو أي الصلح من حيث ذاته مندوب اليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحتي وحرمة وكرامته لا ستلزامه مفسدة واجبة الدرع أو راجحته كما مر في النكاح للخصمي وغيره . ابن رشد لا بأس بنسب القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما لقول عمر لأبي موسى رضي الله تعالى عنها واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء . وقيل في بعض المذاكرات لا بأس به بعد التبين إن كان لرفق بالضعيف منها ، كالندب لصدقة عليه ، ورد بأنه يوم ثبوت الحق على من له الحق أو سقوطه له ، بخلاف الصدقة . ابن رشد إن أباه أحدهما فلا يلح عليه إلحاحاً يوم الإلزام .

الرابعة : ابن عرفة قسموه إلى صلح على إقرار و صلح على إنكار ، فقول عياض حكم السكوت حكم الإقرار لتكون القسمة حقيقية بين الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه اهـ . طفي الشيء هو الإقرار ونقيضه لا إقرار ومساويه الإنكار والسكوت ، وإن شئت قلت الشيء هو الإنكار ونقيضه لا إنكار ومساويه الإقرار والسكوت والمعنى واحد ، فلا واسطة بين الإقرار ولا إقرار ولا بين الإنكار ولا إنكار فافهم .

(الصلح) أي على إقرار بدليل ذكره الصلح على سكوت والصلح على إنكار بعد بيع وإجارة وهبة ، وبين هذه الأقسام الثلاثة فقال (على) أخذ شيء (غير المدعي) بضم الميم وفتح الدال مشددة والعين ، وصلته محذوفة أي به (بيع) لذات المدعي به بالمأخوذ إن كان ذاتاً فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض أو حيوان أو طعام أو عقار ، فيقر به المدعي عليه ثم يصلحه بدنانير أو دراهم أو يها نقداً أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه ، فقد باع المدعي المدعي به بنقد أو عرض مخالف له فجاز لوجود شروطه وانتفاء موانعه ، فإن شرط عليه شرطاً يناقض المقصود كان لا يبيع المصالح به أو لا يلبسه أو لا يركبه أو لا يطيأ الجارية أو صالحه بمجهول أو لأجل مجهول أو عن دراهم بدینار مؤخراً ، وعكسه أو عن طعام معاوضة فسد لانتفاء الشرط أو وجود المانع .

أَوْ إِجَارَةً ، وَعَلَى بَعْضِهِ : هِبَةٌ

وذكر القسم الثاني عاطفاً له بأو التي للتقسيم فقال (أو إجارة) للأخوذ صلحاً ان كان منافع ، فإن كان المدعى به معيناً جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ دين في دين ، وغايته إجارة المنفعة بمعين وإن كان غير معين بأن كان مضموناً في ذمة المدعى عليه فلا يجوز صلحه عنه بمنفعة معينة ولا مضمونة ، لأنه فسخ دين في دين ، فصورة الإجارة الجائزة أن يدعى عليه بمعين كثوب معين أو حيوان معين أو طعام كذلك فيقر به ثم يصلحه بمنفعة شيء معين ، أو مضمون من عقار أو حيوان أو عرض . وإن ادعى عليه بمنفعة معين أو مضمون لم يستوفها جاز الصلح عنها بتقيد معجل أو حيوان كذلك أو طعام كذلك ، وهو إجارة للمصالح عنه لا بمؤخر لأنه فسخ دين في دين .

(و) الصلح (على بعضه) أي المدعى به وترك باقيه (هبة) للبعض المتروك فيشترط قبولة قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه . ابن عاشر تظهر فائدة هذا الاشتراط والله أعلم فيما إذا قال المدعي بعد إقرار المدعى عليه مع لده أو إنكاره أو سكوته ادفع لي خمسين وأسقط لك الباقي فلم يجبه المدعى عليه فلا يلتزم الصلح ، فلو رضي المدعى عليه بعد لزوم الصلح واختلف إذا لم يرض حتى مات المدعي .

البناني قسم الصلح ثلاثة أقسام بيع وإجارة وهبة لان المصالح به ان كان ذاتاً فهو بيع ، وإن كان منفعة فهي إجارة ، وإن كان ببعض المدعى به فهي هبة ، وتجري هذه الاقسام في الصلح على اقرار وعلى انكار وعلى سكوت ، أما في الإقرار فظاهر ، وأما في الإنكار فبالنظر الى المدعى به ، وأما السكوت فهو راجع لاحدهما ، وأما قول المصنف الآتي والسكوت أو الإنكار فإنما خصها بالذكر لا نفرادهما عن صلح الإقرار بشروط ثلاثة ذكرها المصنف ثم المصالح به ان كان منافع اشترط كون المدعى به معيناً حاضراً ككتاب مثلاً يدعيه على زيد وهو بيده فيصلحه يسكنى دار أو خدمة عبد ،

وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ .

فلو كان المدعى به عيناً في الذمة كدراهم فلا يجوز الصلح عنها بمنافع لانه حينئذ فسخ دين في دين والله أعلم .

(و جاز) الصلح (عن دين بما) أي شيء (يباع) الدين (به) كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعام في الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدنانير أو دراهم أو بها أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه . ومفهوم ما يباع به منع الصلح عن دين بما يمنع بيعه به كصلحه عن دين بمنفعة لمضمون أو معين لانه فسخ دين في دين ، أو عن طعام بطعام مخالف له مؤجل لانه ربانساء أو عن دنانير بدراهم مؤجلة أو عكسه ، لانه صرف مؤخر أو عن طعام من يبيع لانه يبيع طعام معاوضة قبل قبضه أو عن عشرة دنانير أو أثواب مؤجلة بستة دنانير ، أو أثواب حالة لانه ضع وتبجل ، أو عن عشرة أثواب لشهر باثنى عشر نقداً لحط الضمان ، وأزيدك ويرد الممنوع إن لم يفت وقيمته أو مثله إن فات ويرجعان لما كانا عليه قبل الصلح وإلا لزم تميم الفاسد ، وأراد بالجواز الاذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح من حيث ذاته مندوب إلى آخر ما تقدم عنه وإن وقع بمكروه نفذ ولو أدرك بمجدلان قبضه قاله مطرف .

وقال عبد الملك يفسخ بمجدلانه ، وينفذ إن طال كصلح عن دين بشمرة حائط معين مزهية ، واشترط تنمرها على أحد القولين السابقين في قوله في باب السلم ، وهمل المزمي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان ، وقرره ق ، المكروه بالمتنفر فيه خارج المذهب لأن المكروه حقيقة لا يتصور فسخه مطلقاً .

البناني ابن عرفة عن ابن رشد المكروه ما ظاهره الفساد غير محقق كونه في جهة معينة كدعوى كل منها على صاحبه دنانير أو دراهم فيصطلحان على تأخير كل منها صاحبه لأجل . الخروشي المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالحرمان المتفق عليه ، وإلا فالمكروه حقيقة جائز فلا يتصور فسخه قرب أو بعد ، وكراهة التنزيه لا تتأتى هنا . طفي والبناني المناسب فجاز بقاء التفريع بدل الواو ، وقد اشتمل كلامه هنا على ما يتقى في

وَعَنْ ذَهَبٍ يَبْرُقُ ، وَعَكْسِيهِ ، إِنْ حَلَا ، وَعَجَلٌ كِمَا تَةِ دِينَارٍ
وَدِرْهَمٍ عَنْ مَائَتَيْهِمَا ،

الصلح من أوجه الفساد المشار إليها بقول القائل :

جهلاً وفسخاً ونسباً وحط وضع والبيع قبل القبض إن صالحت دع
إلا أنه لم يذكر الجهل هنا ، وقد قدمه قبل هذه . وفي التوضيح وكذا تعتبر معرفة
ما يصالح عنه ، فإن كان مجهولاً فلا يجوز ، ولذا اشترط في المدونة في صلح الزوجة عن
إرثها معرفتها بجميع التركة اهـ ، لكن هذا إن أمكن معرفة ذلك ، لأن تعددت جاز على
معنى التحلل إذ هو غاية المقدور نقله الحط عن أبي الحسن .

(و) جاز الصلح (عن ذهب) في الذمة حال (يورق) بكسر الراء أي فضة حالة
معجلة (أو عكسه) أي الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال معجل (إن حلا)
بفتح الحاء المهملة واللام مشددة ، أي المصالح عنه والمصالح به وهو صرف ما في الذمة ،
وشروطه الحلول (وعجل) بضم فكسر مثقلاً بالمصالح به بالفعل ، إذ لو أخر لكان صرفاً
مؤخراً وهو ممنوع ، فإن أجلاً معاً أو أحدهما منع لأنه حينئذ صرف مؤخر ، ومثل
للصلح الجائز فقال (ك) صلح (جائز دينار ودرهم) واحد حالة معجلة بالفعل (عن مائتيهما)
أي الدينار والدرهم مئتي مائة سقطت فونه لإضافته ، والمائتان حالتان . في المدونة ومن
لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز
لأنك أخذت الدينار قضاء عن دينارك وأخذت درهما من دراهمك وضممت باقيها ، بخلاف
التبادل بها نقداً .

(تنبيهه)

ذكر هذه الصورة وإن دخلت في التي قبلها لحفاؤها ، وذكرها مع الاستثناء عنها بقوله
وعلى بعضه هبة للنص على كل فرع بانفراده قاله تت .

(تنبيهات)

الأول : طفي إن حلا وعجل تبع ابن الحاجب في ثنية ضمير حلا وإفراد ضمير عجل

وَعَلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ ،

مع أن الاعتبار الذي دعاهما لتثنية الأول يجري في الثاني قاله ابن عاشر، البناني أما تعجيل المصالح به فظاهر ، وأما تعجيل المصالح عنه فيظهر أنه تحصيل الحاصل إلا أن يصور بأخذ الموه من المدعي لرفع نزاع المدعي عليه الحائز للمصالح عنه ، فحينئذ يظهر شرط تعجيله والله أعلم .

الثاني : طفي قول تت يشترط الحلول والتعجيل ، أما الحلول فنعم وهو نص المدونة للتلا يؤدي إلى ضح وتعجل ، وأما التعجيل فلا يشترط كما صرح به أبو الحسن وغيره ، لأنه ليس ببيع ، وإنما هو قضاء وحطية فلا تهمة في التأخير . أبو الحسن عن ابن يونس ومسواء أخذ منه الدرهم نقداً أو أخره به أو أخذ منه المائة دينار نقداً أو أخره بها ، لأنه لا مبايعة هنا ، وإنما هو قضاء وحطية فلا تهمة في ذلك ولو كانت المائة دينار أو المائة درهم لم تحمل فلا يجوز لأنه ضح وتعجل عب قول تت فيشترط الحلول ، والتعجيل خلاف ما لابن يونس من أنه لا يشترط التعجيل إن كان على إقرار ، فكلام المصنف ظاهر حيث صالح بمبجل مطلقاً أو بمؤجل ، والصالح على إقرار ، فإن كان على إنكار امتنع لأنه لا يجوز على ظاهر الحكم ، فلو صالح عن مائتيها بمائة دينار ودينار ، فإن كان نقداً جاز لأن المائة قضاء عن المائة والدينار صرف للمائة درهم ، وإن كان مؤجلاً امتنع لأنه صرف مؤخر .

الثالث : طفي قول تت وإن دخلت في التي قبلها الخ ، دخولها باعتبار تقريرم اشترط الحلول والتعجيل ، وقد علت فساداه .

الرابع : عب قوله ودرهم عطف على مائة ولا يتوهم عطفه على دينار ومع قوله عن مائتيها ، ولكون التمثل للصلح على البعض ، وتبرك بلفظ المدونة وإن كان الأوضح كدرهم ومائة دينار عن مائتيها .

(و) جاز الصلح (على الافتداء) ببال (من) حلف (يمين) طلبت منه لرد دعوى مجردة أو مع شاهد نحوه قول أيمان المدونة ونذورها ومن لزمته يمين وافتنى منها بالمال

جاء ، وظاهرها كالمصنف جوازه ولو علم براءة نفسه . ابن ناجي وهو المعروف . وقال ابن هشام إن علم المدعى عليه براءته وطلب منه اليمين فليحلف ولا يصالح بشيء من ماله فإن صالح أثم من أربعة أوجه ، إذلال نفسه وقد قال ~~عليه السلام~~ من أذل نفسه أذله الله ، وإضاعة المال وتجزئته على غيره وإطعامه ما لا يحل له . ورد بأن ترك الحلف عز لا إذلال ، ، وليس الصلح عليه إضاعة مال لأنه لمصلحة ، ولأن الإضاعة المنهي عنها إتلافه بنحو حرق وإغراق لا تركه لمن ينتفع به من نحو قاطع طريق والإغراء وإطعام ما لا يحل ليس على المصالح منها شيء ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس .

أبو الحسن لا يقال أطعمه ماله بالباطل لأنه يقول دفعت عن نفسي الظلم ، والأصل في هذا أن الصعابة رضي الله تعالى عنهم منهم من اقتدى ومنهم من حلف اه ، وجعل الشارح ما ذكره في التوضيح عن ابن هشام تقييد أو جزم به في شامله . الخط وهو غير ظاهر ، ولم أرى شيئاً يعارض هذا الإطلاق ، بل رأيت ما يقوبه . ابن عرفة في كتاب الاستحقاق وحكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الربع على عدم يمين مستحقة وعلى يمينه مباح كغير الربع ، لأن الحلف مشقة . وفي مسائل البرزلي من شهد له شاهد بحق واحتفت به قرائن يحصل له بها العلم يقول الشاهد فله أن يحلف ويستحق ، وله ترك الحلف والحالة هذه وليس من إضاعة المال ، وذكر نصوصاً أخرى فانظره ^(١) .

(١) (قوله فانظره) أي الخط ، قال عقب ما تقدم وفي مسائل البيوع منه . الشعبي عن ابن الفخار لا يجوز صلح الوصي عن الأيتام في عين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح على أنه يحلف وإن ظهر له العزيمة على أن الغريم لا يحلف ، فلا يصالح لذلك لعله لا يحلف ، وتعرف عزمته وعدمها بقرائن الأحوال والإشارات والكلام ونحو ذلك . وفي نوازل ابن رشد سأله عياض عن المصالحة عن الغائب هل أجازها أحد فقد رأيت لبعض من لا يعتمد به من الموثقين إجازتها إذا شهد فيها بالسداد للغائب ، مثل أن يثبت عليه حق فيأزم مثبته يمين الاستبراء فيدعو إلى المصالحة عنها بما يشهد فيه بالسداد ←

أَوِ السُّكُوتِ

(أ) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن إجابة دعوى المدعى عليه من حبس وتغزير ، وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار فيشترط فيه شرط صلح الإنكار الثلاثة الآتية على مذهب الإمام مالك «رض» ، ووجه جمعه مثلها كونه محتملاً لهما ، فإن ادعى عليه بدينار فسكت ثم صالحه بدرام مؤخرة فلا يحل بالنظر لدعوى المدعى ، وأما بالنظر إلى المدعى عليه فيجوز لأن حكم سكوته حكم إنكاره ، وإن ادعى عليه بعشرة أراذب من قرض فسكت ثم صالحه بدرام فيمتنع بالنظر إلى المدعى عليه لاحتمال إقراره بعد ، وأنه من بيع أفاده عب .

البنائي قوله وهو عند ابن محرز كالإقرار والإنكار ... الخ ، ظاهر كلام «د» ، أن ما قاله ابن محرز مقابل للراجع ، وأن الراجع قول عياض حكم السكوت حكم الإقرار على قولي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما معاً ، وكذا قال ت في كبيره ، ونصه وأما حكم السكوت فكما قدمنا عن عياض أن حكمه حكم الإقرار . الفاكهاني وهو

→ والفرق بينه وبين المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه بين ، إذ المصالحة مباحة ومماوضة وهي سائقة للمحجور دون الغائب .

الجواب تصفحت سؤالك هذا أعزك الله تعالى بطاعته ووقفت عليه ولا يجوز لو كبل الغائب المصالحة عنه إذا لم يفوضها إليه ، هذا هو المصوح عليه في الروايات ومخالف ذلك من الموتفين برأيه فقد أخطأ . ومصالحة الوصي عن المحجور عليه بخلاف ذلك كما ذكرت والله تعالى التوفيق .

وفي المقصد المحمود في تلخيص العقود في الكلام على بيع صاحب الموارث إذا كان في الورثة زوجة ، ولها كالأ ، أنها تأخذه بعد ثبوتها وحلفها بين القضاء . قلت بمسند وأمر بيمينها في ذلك واصطلحت فلانة مع صاحب الموارث والوصى له والوارثين المذكورين على إسقاط بين القضاء بإسقاطها نصف كالثا أو ثلثه ، أو كذا صلحاً صحيحاً ثبت عند القاضي السداد والنظر فيه لجماعة المسلمين .

أو الإنكار ، إن جازَ على دعوى كلِّ ،

المشهور ، واعتبر ابن محرز فيه حكم المعاوضة في الإقرار ، واعتبر فيه شرط صلح الإنكار اهـ ، فجعل كلام ابن محرز مقابلا للمشهور . طفي وهو ظاهر إذ لا معنى لاشتراط الشروط الثلاثة على أنه كالإقرار إذ لا يمكن أن يقال فيه يمنع على دعوى المدعي دون المدعي عليه انظر طفي .

وقوله وإن ادعى عليه بعشرة أراذب من قرض فسكت الى قوله فيمتنم بالنظر إلى دعوى المدعي عليه ... الخ فيه نظر ، لأننا إذا أنزلنا السكوت منزلة الإقرار فالمدعي عليه موافق للمدعي ، وإن نزلناه منزلة الإنكار على قول ابن محرز واعتبرنا فيه الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعي عليه بحال ، فلا يعتبر منع من جهته كما صرح بهذا بعده ، إذ قال فلأن لم يجب بشيء فالشرط جوازه على دعوى المدعي فقط اهـ وأما مجرد الاحتمال فلا يعتبر .

واعترض «ح» عبارة ابن محرز قائلا إذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة في الإقرار كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، إلا أن يريد حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول ، ويزيد على مذهب مالك «رض» باعتبار الأوجه الثلاثة ، فيقول الأمر إلى أن قول أصبغ لا يأتي فيه ، وإنما يأتي فيه قول مالك «رض» باعتبار ظاهر الحكم ، واستشكله «ح» قائلا في اعتبار جوازه على ظاهر الحكم بحث ، إذ الساكت يحكم عليه بلا يمين كما يأتي في قوله وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين .

(أو) الصلح على (الإنكار) من المدعي عليه فيجوز في الظاهر . وأما في الباطن فإن كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام وإلا فحلل ، ويجب عليه أن يدفع باقي ما عليه إن لم يسامحه المدعي . وظاهر كلام المصنف أن السكوت غير الإقرار والإنكار ، وهو كذلك باعتبار الصورة ، وأما باعتبار الحكم فهو كالإقرار ، ويشترط في جواز الصلح على السكوت أو الإنكار ، ويدخل فيه الافتداء من يمين ثلاثة شروط عند مالك «رض» وهو المذهب ، أشار الاثنين منها بقوله (إن جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعي والمدعي عليه ، وإطلاق الدعوى على الإنكار أو السكوت مجاز ، إذ معناه ليس عندي ما ادعى

وَعَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ ،

به على فهذان شرطان ، أو محل كلامه إن أنكر المدعى عليه خصوص ما ادعى به المدعى ، وأجاب بغيره فإن لم يجب بشيء فالشرط جوازه على دعوى المدعى فقط .

(و) الشرط الثالث جوازه (على ظاهر الحكم) الشرعي أي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف ، أي أن لا يكون فيه تهمة فساد ، واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط وأصبح أمراً واحداً ، وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال مستوفي الشروط الثلاثة أن يدعي عليه بمشرة ^(١) حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه عنها بثمانية معجلة ، أو بمرض حال .

ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم أن يدعي عليه ببائة درهم حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه على تأخيرها بها أو بخمسين منها شهراً فهو جائز على دعوى كل ، لأن المدعي آخر المدعى عليه فقط أو أخره وأسقط عنه بعض حقه والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم دفعه إذا حل الأجل ، ويمتنع على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة ، فالسلف التأخير ، والمنفعة سقوط اليمين المقلبة على المدعي بتقدير نكول المدعى عليه ، أو حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند الإمام وجائز عند ابن القاسم وأصبح .

ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من يبيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه بطعام مؤجل أكثر من طعامه ، أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه ، فحكى ابن رشد الاتفاق على فساد وفسخه ، لأنه سلف بزيادة أو صرف مؤخر .

(١) (قوله أن يدعي عليه بمشرة حالة الخ) فهذا جائز على دعوى المدعي لأخذه بعض حقه وإسقاطه باقيه في صلحه بثمانية وشرائه العرض الحال بدينه في صلحه به ، وعلى دعوى المدعى عليه لافتدائه من اليمين بثمانية أو عرض ، وعلى ظاهر الحكم إذ لا تهمة في أخذ البعض وإسقاط الباقي أو شراء العرض الحال بجميع الدين .

ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده أن يدعي عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه بمائة درهم مؤجلة فيمتنع على دعوى المدعي ، لأنه صرف مؤخر ، ويجوز على دعوى المدعي عليه لأنه إنما اقتدى من اليمين فهذا يمتنع عند مالك وابن القاسم ، وجائز عند أصبغ ، إذ لم تتفق دعواهما على فساد .

ومثال الممتنع على دعوى المدعي عليه وحده أن يدعي عليه بعشرة أراطب قمح من قرض ، وقال المدعي عليه من سلم وأراد أن يصالحه بدراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي وممتنع على دعوى المدعي عليه فيمتنع عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، ويجوز عند أصبغ أفاده عب . البناني قول أي الشرعي وهو خطاب الله تعالى الخ لا معنى له ، إذ لا اطلاع لنا عليه ، وعلى تسليمه فإن فرضناه الجواز صار المعنى إن جاز على ظاهر الجواز ، ولا معنى له ، وإن فرض غيره فلا معنى له أيضاً إذ لا يكون الجواز على ظاهر المتع مثلاً ، فالظاهر أن المراد بالحكم ما يطرأ بينهما في الخاصة ومجلس الفصل .

وقوله مثال ما يمتنع على دعواهما... الخ ، طفي انظر ذكرهم في المثل الإقرار المختلط بالإنكار مع أنه لا يجوز على دعوى كل منهما فأحرى على ظاهر الحكم ، فالصواب الاقتصار في التمثيل على ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر ، وهو الإنكار المحض ، إذ هو محل الخلاف ، ثم استدل بقول عياض بعد ذكر الخلاف بين مالك وابن القاسم ما نصه وحكم السكوت حكم الإقرار على قوليهما جميعاً ، فما وقع من صلح حرام على الإقرار أو السكوت يفسخ على كل حال كالبيع ، وكذا ما وقع من صلح حرام في صلح الإقرار المختلط بالإنكار فيصالحه عما لو انقرد به الإقرار لم يجز ، كمن ادعى على رجل بطعام من بيع ودراهم فاعترف بالطعام وأنكر الدراهم فصالحه بطعام أكثر من طعامه لأجل ، أو اعترف بالدراهم فصالحه بدنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه لأجل ، فكل واحد منهم مصالح بحرام ، إذ الحرام فيما حصل فيه لإقرارهما قاله بعض شيوخنا وهو مما لم يختلف فيه ، لأن الحرام وقس في حقهما جميعاً ، وإنما اختلف إذا كان

وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ ، فَلَوْ أَقْرَبَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا

توقع الفساد في حق أحدهما فقط وذلك في الصلح على الإنكار المحض ا هـ ، فالصلح في الإنكار المختلط بالإقرار فيما ذكر وقع فيما وقع فيه الإقرار فهو كالصلح في الإقرار المحض ا هـ .

البنائي فيه نظر ، أما أولاً فإن من صور الإقرار المختلط بالإنكار ما يجوز على دعوى أحدهما دون الآخر كالمثال الأخير عند ذر ، فلا وجه لقصر الخلاف على صور الإنكار المحض ، وأما ثانياً فإن ما زعمه من أن الصواب الاقتصار في التمثيل على محل الخلاف ليس بصواب لأن المصنف لم يذكر خلافاً ، وإنما ذكر شروط الجواز فاقتضى مفهومها صور الأبد من التمثيل لها ، منها ما هو محل خلاف ، ومنها ما هو محل اتفاق ، ولا يقال الصلح على الإقرار المختلط بالإنكار كالصلح على الإقرار المحض فلا يندرج هنا ، لأننا نقول لما كان المربة في هذا غير المدعى به ، وأمكن جوازه على دعوى أحدهما دون الآخر ، كذلك أدرجوه في صلح الإنكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الإقرار المحض فلا يمكن فيه الجواز على دعوى أحدهما فقط والله أعلم .

(ولا يحل) المال المصالح به (للظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمته مشغولة به للمظلوم ، وظاهر كلامه ولو حكم له به حاكم يراه وهو ظاهر ، إذ قوله للظالم يشعر بأن الحكم وقع فيما ظاهره يخالف باطنه فهو موافق لقوله في القضاء لا أحل حراماً . وأما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كما أفتى به صر كما مر ويأتي في قوله ورفع الخلاف .

وفرع على مقدر بعد قوله ببيع أو أجارة أي فيلزم إلا لعارض وبين العارض ، أو على قوله ولا يحل للظالم فقال (فلو أقر) الظالم كان مدعى عليه أو مدعياً بما ادعى به عليه أو بطلان دعواه (بعده) أي الصلح للمظلوم نقضه ، لأنه كالمفلوب عليه (أو شهدت) للمظلوم على الظالم (بينة) عدلان ، فإن شهد له واحد وأراد أن يحلف معه فلا يقضى بنقض الصلح قاله الأخوان وعبد الحكم وأصبغ ، نقله القلشاني وابن ناجي في شرح الرسالة (لم يعلمها) أي المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح قربت أو بعدت فله نقضه بعد بينه أنه لم يعلمها .

أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أَوْ وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ :

(أَوْ) صالح وله بينة يعلمها غائبة ببعيد جداً كإفريقية من المدينة أو من مكة أو الأندلس (وأشهد) المظلوم (وأعلن) أي أظهر الإشهاد عند الحاكم في غيبة الظالم (أنه) أي المظلوم (يقوم به) شهادة (بها) أي البينة على الظالم إذا حضرت ، وكذا إن لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن فله القيام بها لا إن عليها وقت الصلح وقربت أو بعدت لا جداً فلا قيام له بها ولو أشهد وأعلن أنه يقوم بها .

(أَوْ) صالح على إنكار لعدم وثيقته ثم (وجد) المصالح (وثيقته) أي الحق المصالح عنه (بعده) أي الصلح وقد كان أشهد أنه يقوم بها إن وجدها (فله) أي المظلوم (نقضه) أي الصلح في الأربع مسائل اتفاقاً ، وله إمضاءه فان نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه أيضاً والقيام بها بعد يمينه أنه لم يعلمها ، وظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح إبراء عام وعليه . صر وشيخه برهان الدين اللقاني فيقيده قوله الآتي إن أبرأ فلاناً مما له قبله برىء مطلقاً الخ ، بما إذا أبرأه من جميع الحق ، وأما إن أبرأه مع الصلح على شيء ثم ظهر خلافه فلا يبرأ ، أي لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق ، فلما لم يتم جعل له الشارع نقضه ولم ينفعه إبرأؤه ، وبهذا سقط ما يقال إذا أبرأه من جميعه صح ولزم فأولى من بعضه أفاده عب .

البناني قوله في الأربع مسائل اتفاقاً الخ فيه نظر ، إذ الثانية مختلف فيها ، ولفظ ضياع وهنا ثمان مسائل أربع متفق عليها وأربع مختلف فيها ، فأما المتفق عليها فالأولى إذا صالح ثم أقر ، والثانية إذا أشهد وأعلن . والثالثة إذا ذكر ضياع صكه ثم وجده بعده فهذه الثلاثة اتفق فيها على القبول . والرابعة إذا ادعى ضياع الصك فقبل له حقه ثابت فانت به فصالح ثم وجده فلا رجوع له باتفاق . وأما الأربع المختلف فيها إذا غابت بينته وأشهد سراً أو شهدت له بينة بحقه بعد الصلح لم يعلمها ، والمشهور فيهما القبول . والثانية إذا صالح وهو عالم بيمينته والمشهور فيها عدم القبول . والرابعة من يقر سراً ويجهده علانية وذكر الخلاف هـ .

كَمْ لَمْ يُعْلَنَ ، أَوْ يُقَرَّ سِرًّا فَقَطَّ عَلَى الْأَحْسَنِ فِيهِمَا

قوله ولو وقع بعد الصلح إبراء ... الخ ظاهر إذا وقع بعد الصلح الإبراء فقط ، وأما إذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا قيام له ذكره ابن عاشر ، ونصه قوله فله نقضه ينبغي تقييده بما ذكره ابن هرون في اختصار المتطبي ، فإذا شهد عليه في وثيقة الصلح أنه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة ، والبيئة التي تشهد له زور المسترعاة وغيرها ، وأسقط عنه في ذلك الاسترعاء في الاسترعاء ما تكرر فلا تسمع للمدعي بعد هذا الإبراء بينة ، سواء كان عارفاً بها حين الصلح أم لا ، وإن سقط هذا الفصل من الوثيقة فله القيام بينة لم يعرفها ١ هـ .

وشبه في النقض فقال (ك) صلح (من) أي مظلوم غابت بينته وبعثت جداً فأشهد سراً أنه إنما يصلح لغيبتها وأنها إن قدمت قام بها (ولم يعلن) الإشهاد عند حاكم ثم قدمت بينته فله القيام بها ونقض الصلح على المشهور (أو) صلح مظلوم (يقر) له ظالمه بحقه عنده (سراً) فيما بينهما حين لم يعضهما من يشهد على إقراره ويجمعه علانية حين حضور من يشهد عليه خوفاً من طلبه عاجلاً أو حبسه بعد إظهار المظلوم بينة على ذلك ، وأنه إنما يصلح له ليطمئن ويأمن من ذلك ويقر علانية فيرجع عليه بباقي حقه ، فإن أقر الظالم بعد الصلح فلن يصلح إقامة البيئة التي استرعاهما ونقض الصلح والرجوع عليه بباقي حقه (على الأحسن فيهما) أي المسألتين بعد الكاف . وأشار بالأحسن في الثانية لفتوى بعض أشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابلة لطرف .

وأما بالنسبة للأول فقد ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره ، واستظهر فيها ابن عبد السلام عدم القيام عكس قوله على الأحسن ، وأكثر النسخ ليس فيه فيهما . فإن قلت لعل على الأحسن خاص بالثانية . قلت هو لا يصح لأنه يلزم عليه أن يكون لم يذكر خلافاً فيمن لم يعلن بالإشهاد ، فلا يكون للتفريق بين المعلن وغيره فائدة ، والبيئة التي يشهد سراً على عدم التزام الصلح في المسائل المتقدمة تسمى بيئة الاسترعاء ، أي ابداع الشهادة .

ابن عرفة الصقلي اختلف فيمن يقر في السر ويجحد في العلانية ان صالحه على تأخير سنة ، وأشهد أنه انما يصلحه لهيبه بينته وان قدمت قام بها فقبل له القيام بها ان علم أنه كان يطلبه فيجحد ، وقبل لا قيام له بها . قال مطرف الا ان يقر المطلوب بعد انكاره ، وقاله أصبح ولو صالحه على تأخير سنة بعد ان أشهد بعد الشهادة على انكاره أنه انما يصلحه ليقر له بحقه ثم صالحه وأقر بعد صلحه ، ففي لزوم أخذه باقراره ولغو صلحه على تأخيريه ولغو اقراره ولزوم صلحه بتأخيره نقلا الصقلي عن سحنون وابن عبد الحكم قائلا ، والأول أحسن ، والظالم أحق ان يحمل عليه . قلت وعليه عمل القضاة والموثقين واكثرهم لم يحك عن المذهب غيره .

وحكى المتيطي ثانياً له عن ابن مزين عن أصبغ لا ينفع إشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر ، ولم يذكر الثاني فالأقوال ثلاثة ، وعلى الأول حاصل حقيقة الاستعلاء عندهم وهو المسمى في وقتنا إيداعاً هو إشهاد الطالب أنه طلب فلاناً ، وأنه أنكره وقد تقدم إنكاره بهذه البينة أو غيرها ، وأنه مهما أشهد بتأخيريه إياه بحقه أو بوضيعة شيء منه أو بإسقاط بينة الاستعلاء فهو غير ملتزم لشيء من ذلك ، وأنه إنما يفعل ليقر له بحقه وشرطه تقدمه على الصلح ، فيجب تعيين وقته بيومه وفي أي وقت هو من يومه نخوف اتحاد يومها ، فإن اتحد دون تعيين جزء اليوم لم يفد استعلاؤه .

المتيطي وابن فتوح ولا ينفع الاستعلاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح إلى الإقرار ، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه بعد صلحه لم يفد استعلاؤه شيئاً ، وقول الغوام صلح المتكر إثبات لحق الطالب جمل ، وقولهم في الصلح تساقط الاستعلاء والاستعلاء في الاستعلاء ، لأنه إذا استرعى وقال في استرعائه متى أشهد بقطع استرعائه فإنما يفعله لتحصيل إقرار خصمه لم يضره إسقاطه في الصلح استعلاؤه ولو لم يذكر في استرعائه أنه متى أسقط استرعاءه فهو غير ملتزم له كان إسقاطه في صلحه استرعاءه مسقطاً لا شيء عليه .

وإذا قلت أنه قطع الإسراعاء والإسراعاء في الإسراعاء ثم استرعى وقال إنه متى أشهد بقطع الإسراعاء فهو غير ملتزم له إنما يفعله لتحصيل إقرار خصمه لم يفده ، إذ لا استرعاء ، زاد المتبسطي وقال غير واحد من الموثقين فيه تنازع والأحسن ما قدمناه . قلت ولابن رشد (١) كلام في هذا المذكور في كتاب الحبس اه ، كلام ابن عرفة وفي تبصرة ابن فرحون فرج إذا أشهد في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره وأنه متى وجد بينة قام بها فالصلح غير لازم إذا ثبت إنكاره وثبت الحق ، وغاية ما عليه اليمين أنه ما علم ببينته . وقال مطرف لا ينفعه ما أشهد به في السر . وقال ابن مزين لا ينفع أشهاد السر إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر وما سوى ذلك فإشهاد السر فيه باطل .

(فروغ) : أن تعيد عليه أنه لم يودع شهادته يعني استرعاء . ومتى قامت له بينة

(١) (قوله ولابن رشد كلام في هذا المذكور في كتاب الحبس) نص ابن عرفة في كتاب الحبس وسمع ابن القاسم من لحق عبده بدار الحرب فقال أخرج إلي وأنت حر ، فلما خرج قال إنما أردت إن استخرجك ، قال إن كان أشهد أنه أراد أن يستنقذه فلا عتق عليه وإلا فهو حر . ابن رشد هذا أصل مختلف فيه . قال مالك فيمن له على رجل حق فبجده فصالحه وشهوده غيب فأشهد في السر أنه إنما يصالحه لأنه بجده فخاف ذهاب حقه ، وأنه على حقه إن حضرت بينته أن الصلح يلزمه ولا ينتفع بذلك . وقال أصبغ ينتفع به في القبية البعيدة وللتحرز من هذا الخلاف يكتب في الإصطلاحات وأسقط عنه الإسراعاء والإسراعاء في الإسراعاء ، ومن الكتاب من يزيد ما تكرر وقناهى ولا معنى له ، لأن الإسراعاء هو أن يشهد قبل الصلح سراً أنه إنما يصالح لوجه كذا ، وأنه غير ملتزم للصلح والإسراعاء في الإسراعاء أن يشهد أنه لا يلتزم الصلح ، وأنه متى صالح وأشهد على نفسه في كتاب الصلح أنه إن أسقط عنه الإسراعاء في السر فإنه غير ملتزم ذلك ولا يسقط عنه القيام به فلا يتصور في ذلك منزلة ثالثة ، وهذا الإسراعاء إنما ينفع عند من رآه نافعاً فيما خرج على غير عوض وما خرج عن عوض لا ينفع اتفاقاً اه .

لَا إِنْ عَلِمَ بَيِّنَتِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ ادَّعَى ضَيَاعَ الصَّكِّ ، فَقِيلَ لَهُ :
حَقِّكَ ثَابِتٌ بِهِ فَائِتٌ بِهِ ، فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ .

بذلك فهي كاذبة . قال ابن رشد لم أر في ذلك نصاً وكثيراً ما يكتب عندنا بقصة ،
ومقتضى الظاهر أنه لا قيام له بذلك ، وأنه ان أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط .

(فرج) : لو قال في استرعائه : ومتى أشهدت على نفسي أي قطعت الاسترعاء
والاسترعاء في الاسترعاء الى أقصى تناميهِ فانما أفعله للضرورة اليه ، وأي غير قاطع
لشيء منه وأرجع في حقي فحكى صاحب الطرر أنه ينفعه ذلك ولا يضره ما أشهد على
نفسه منه ، وفي المتبعية أنه ان قال في استرعائه متى أشهدت بقطع الاسترعاء فانما أفعله
ذلك استجلاً لإقرار خصمي فله القيام ولا يضره ما انعقد عليه من اسقاط البيّنات
المسترعاة . وان قال أنه أسقط الاسترعاء في الاسترعاء لم ينفع باسترعائه . وقاله غير
واحد من المؤثّقين وفيه تنازع ، وما ذكره في الطرر أصح في النظر لأنه ألجأ الى الصلح
بالكراهة ، والمكره لا يلزمه شيء ولو قيل أنه لا يسقط استرعاؤه مطلقاً لكان وجهاً
إذا ثبت انكاره اهـ ، كلام ابن فرحون .

(لا) ينقض الصلح (ان علم) المظلوم المصالح على انكار حين الصلح ببيّنة الشاهدة له
(ولم يشهد) بضم التحتية وكسر الهاء المظلوم قبل صلحه أنه يقوم بها بعد الصلح فليس
له القيام بها ولو كانت غائبة غيبة بعيدة جداً وليس له نقض الصلح لقوة أمر الصلح ،
لأنه بيع أو اجارة أو هبة ، ولأنه كالتارك لها حين الصلح (أو ادعى) الطالب (ضياع
الصك) بفتح الصاد المهملة ، وشد الكاف أي الوثيقة المكتوب حقه فيها (فقيل له) أي
قال المدعى عليه للطالب (حقك ثابت) ان أثبت به (فائت) بهمز فعل أمر من
الإتيان (به) أي الصك وخذ حقك (ف) لم يأت به و (صالح) الطالب المدعى عليه
(ثم وجدته) أي الطالب الصك فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقاً ، لأنه أسقط حقه
من الصك والفرق بين هذه وقوله أو وجد وثيقة بعده أن المدعى عليه في هذه أقر اقراراً
معلقاً على الإتيان بالصك فأعرض عنه الطالب وأسقط حقه ، وما سبق أنكر المدعى

وَعَنْ لَارِثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرَضٍ وَوَرَقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنْ
الَّتْرَكَةِ قَدَرٌ مَوْرَثُهَا مِنْهُ فَأَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ،

عليه فيه الحق بالكلية وأشهد الطالب أنه يصلحه لضياع صكه بدون التزام ، وأنه متى
وجده يقوم به البناني .

هذا ذكره ابن يونس على غير هذا الوجه ونصه والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه
في هذه معترف ، وأنا طلبه باحضار صكه ليمحو ما فيه فرضي الطالب باسقاطه
واستمجل حقه ، والأول أنكر الحق وقد أشهد طالبه أنه انما يصلحه لضياع وثيقته
الخ ، فقول « ز » مقر لا مطلقاً ، بل بشرط الخ فيه نظر ، بل هو مقر مطلقاً
والله أعلم .

(و) ان مات زوج عن زوجة وابن أو أب وتركته ذهب وورق وعرض وأراد ابنه
أو ابوه صلح زوجته جاز الصلح (عن ارث زوجة) مثلاً (من عرض) بفتح فسكون
فضاء معجمة (ووق) بكسر الراء اي فضة وسواء حضر العرض والورق أو غابا
(وذهب) لزوجها الميت وصلة الصلح (بذهب من) ذهب (التركة قدر مورثها) بفتح
فسكون فكسر اي ميراث الزوجة (منه) أي الذهب كمشرة دنانير من ثمانين ديناراً
مع فرع وارث أو اربعين مع عدمه حاضرة كلها ، فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا
اذا أخذت حظها من الحاضر فقط (فأقل) من مورثها كخمس من ثمانين أو اربعين
حضر العرض والدرهم أم لا ، كان حظها من الدراهم قدر صرف دينار أم لا ، وقيمة
حظها من العرض كذلك ، لأنها انما أخذت حظها أو بعضه من الدنانير ووهبت حظها من
الدراهم والعرض لباقي الورثة ، فان حازوه قبل مانع هبتها تمت والا فلا .

(او أكثر) من مورثها من الذهب كأحد عشر من ثمانين أو اربعين فيعوز الصلح
(ان) حضرت التركة كلها (و) قلت (بفتح القاف واللام أي نقصت) (الدراهم) التي
ورثتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه ، أو كان ما أخذته زائداً على حظها
ديناراً واحداً بحيث يمتنع البيع والصرف في دينار لأخذ نصيبها من الدنانير ويبيعها

لَا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا ، إِلَّا بِعَرَضٍ إِنْ عَرَفَ جَمِيعَهَا وَحَضَرَ ،
وَأَقْرَأَ الْمَدِينُ وَحَضَرَ ،

لباقى الورثة حفظها من الدراهم والعرض بما زاد على حفظها من الدنانير على وجه يحوز اجتماع البيع والصرف فيه .

فان قلت اذا كثرت الدراهم وقلت قيمة العرض عن صرف دينار فقد اجتمع البيع والصرف في اكثر من دينار فلم جاز . قلت لأنه لما قل العرض صار غير منظور اليه ، فكأنه لم يوجد الا للصرف . فان كثرت الدراهم وقيمة العرض وأخذت عنها أكثر من دينار امتنع لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار ، فالشرط راجع لقوله أو أكثر فقط .

(لا) يحوز صلاحها بشيء (من غيرها) أي التركة (مطلقاً) أي سواء كان المصالح به ذهباً أو فضة قل أو كثر ، حضرت التركة كلها أم لا ، لأنه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو فضة وهذا ربا فضل وفيه ربا النساء ان غابت التركة كلها او بعضها ولو العرض لأن حكمه حكم النقد اذا صاحبه (الا) صلاحها (بعرض) من غير التركة فيحوز (ان عرفاً) أي المصطلحان (جميعها) أي التركة ليكون المصالح عنه معلوماً لها .

(و) ان (حضر) جميع التركة حقيقة فقط في العين أو ولو حكماً في غيرها بقرب غيبته بحيث يحوز النقد فيه بشرط للسلامة ^(١) من النقد في الغائب ، بشرط (و) ان (اقر الدين) بما عليه ان كان في التركة دين ولو عرضاً (وحضر) المدين وقت الصلح ، اذ لو غاب لاحتمل انكاره اذا حضر ، وظاهره أنه لا بد من حضوره ولو ثبت اقراره في غيبته ، وهو كذلك لاحتمال ان له مدقماً فيما يثبت فلا بد من حضوره ليعلم أن عليه

(١) (قوله للسلامة الخ) علة وحضر عب وحضر جميع التركة حقيقة في العين وحكماً في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يحوز النقد فيه بشرط فإنه في حكم الحاضر وعلة الشرط الثاني سلامتها من النقد في الغائب بشرط اه وانظر ما الفرق بين العين وغيرها .

وَعَنْ ذَرَاهِمَ وَعَرْضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ ، كَتَبِيْعٍ وَصَرَفٍ ، وَإِنْ كَانَ
فِيهَا ذَيْنٌ ، فَكَتَبِيْعِهِ ، وَعَنِ الْعَمْدِ بِنَا قَلٌّ وَكَثْرٌ

ديناً يباع وهو يحقق أنه لا مدفع له فيه ، وللإطلاع على حاله فقد لا يرضى معاملته
وكان من تأخذه الأحكام الشرعية وكان العرض المصالح به مخالفاً للعرض الذي على
المدن لأنه لو وافقه لكان سلفاً لها بمنفعة لأن الغالب أن ما يصالحها به أقل من حقها .
(تنبيه) قوله ان عرفاً جميعها شروط في قوله أو أكثر أيضاً ، قاله البناني وهو ظاهر .
(و) جاز الصلح للزوجة أو غيرها (عن) حفظها من (دراهم) أو من ذهب
(وعرض) يفتح فسكون فضاء معجمة (تركا) بضم فكسر أي تركها ميت لورثته
(بذهب) أو فضة من مال المصالح حال كونه (ك) اجتماع (بيع وصرف) بأن يكون
الجميع ديناراً بأن يصالحها بدينار واحد أو يجتمع في دينار ، وحفظها من الدراهم
أقل من صرف دينار ، أو يكون العرض يسيراً جداً لا يعتبر في اجتماع البيع والصرف .
(وإن كان فيها) أي التركة المصالح عن حظ وارث منها (دين) للميت على غيره
دنانير أو دراهم أو عروش (ف) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (ك) حكم
(يبيع) أي الدين في اشتراط حضور المدن وإقراره بالدين وكونه من تأخذه الأحكام ،
وكون الدين ليس طعاماً من سلم . عب والخرشي ومراد المصنف استيفاء الكلام على
الفروع التي في المدونة وإلا فقلوه وعن دراهم النخ يعني عنه ما من من قوله إن قلت
الدراهم ، وأيضاً قوله وإن كان فيها دين النخ يعني عنه قوله فيما مر وأقر المريض وحضر .
(و) جاز الصلح (عن) جنابة (العمد) على نفس أو غيرها (بما) أي مال (قل)
بفتح القاف واللام مثقلاً ، أي نقص عن دية الجنابة لو كانت خطأ (و) بما (كثر) بضم
المثلثة أي زاد عليها معيناً قدره ، لأن جنابة العمد لا دية لها ، وإنما يخير المستحق بين
القصاص والعفو مجاناً وإن لم يعين قدر المال المصالح عليه انعقد الصلح ولزم الجاني دية
خطأ ، قاله ابن رشد ، ومفهوم العمد أنه لا يجوز الصلح عن الخطأ بأقل من دية لأقرب
من أجلها الضع وتبجل ولا بأكثر لا بعد منه ، لأنه سلف بمنفعة ، وكذا العمد الذي لا

لَا غَرَرٍ كَرِظْلٍ مِنْ شَاةٍ ،

قصاص فيه وله دية مقدرة كجائفة والله اعلم .

(لا) يجوز الصلح عن دم العمد ولا عن غيره بذئ (غرر ك) (١) الصلح عن دين أو غيره بـ (وظل من) لحم (شاة) حية أو قبل سلخها لجهل صفة لحمها . تت أطلق هنا وقيدتها في المدونة بالحية ففيها وإذا ادعت على رجل ديناً فصالحك منه بعشرة أرطال من لحم شاة حية لم يجوز . طفي أبو الحسن كذلك لا يجوز بعد الذبح ، وفهم من تشيله بالرطل منعه بأكثر منه بالأولى ، وجوازه بجميع الشاة الحية أو المذبوحة قبل سلخها وهو كذلك كالبيع ، لأن المقصود حينئذ جميعها الحاضر المشاهد لا بعض لحمها المغيب ، فإن سلخت جاز الصلح برطل من لحمها إذ لا غرر فيه ، وبما فيه الغرر ثمة لم يبد صلاحها ، فإن وقع ارتفع القصاص وقضى بدية محمد .

ابن راشد لو صالح الجاني على ارتحاله من بلد المستحق للقصاص فقال ابن القاسم ينقض الصلح وللمستحق للقصاص . وقال أصبغ والمغيرة يمضى ويحكم على القاتل بأن لا يساكنهم

(١) (قوله لا غرر) الخط لما ذكر ان دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل أو كثر نبه على انه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غرر هذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافاً لابن نافع قال في كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح عن جنابة محمد على ثمة لم يبد صلاحها فإن وقع ارتفع القصاص وقضى بالدية كما لو وقع النكاح بها وفات بالبناء فيقضى بصدق المثل وقال غيره يمضى إذا وقع وهو أشبه بالخلع لأنه ارسل من يده بالغرر ما كان له ان يرسله بغير عوض وليس كمن اخذ بضما ودفع فيه غرراً ا هـ أبو الحسن الغير هنا ابن نافع وقوله محمد ليس بشرط وكذلك الخطأ وانما ذكر العمد لئلا يتوهم انه يجوز فيه الغرر بأبى او شارد او جنين وما في معناها لأنه ليس مالا واعترض تعليل ابن نافع بأنه يلزمه في سائر التصرفات لأنه لا يجوز له أن يهب له متاعه بلا عوض اه وحمل كلام المصنف على انه أراد من ادعى ديناً لا يجوز ان يصالح عنه بغير ليس فيه كبير فائدة لأنه معلوم من قوله اول الباب انه بيع .

وَلِذِي دَيْنٍ : مَنَعُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ رَدَّ مُقَوْمٌ بَعِيبٍ ، أَوْ اسْتَحَقَّ ،

رُجِعَ بِقِيَمَتِهِ

أبدأ عملاً بالشرط ، وهذا هو المشهور المعمول به ، واستحسنه سحنون ، وعلى هذا إن لم يرتحل أو ارتحل ثم عاد وكان الدم ثابتاً فلهم القود في العمد والدية في الخطأ . أو إن كان لم يثبت فهم على حجتهم .

(ولذي) أي صاحب (دين) محيط بهال الجاني عمداً على نفس أو عضو إذا أراد أن يصلح المستحق بهاله كله أو بعضه (منعه) أي الجاني (منه) أي الصلح عن القصاص الواجب في نفسه أو عضوه إذ هو إلتاف لئلا يماله فيما لم يعامله عليه كهبته وعنته ، وليس كاتفاقه على نفسه وعلى من تلزمه تفقثهم ، لأن الغرماء عاملوه عليه .

فان قيل لم قدم حق الغرماء على حفظ نفسه وأعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد ، فجوابه أنه ظلم يحنائته فلا يلحق ظلمه غرماءه لأنهم لم يعاملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطراره اليه ومعاملتهم عليه ، قاله في الذخيرة فان كان غير الدين غير محيط بهال الجاني فليس لغريمه منعه من الصلح لقدرته على وفاء دينه بما بقي ولو بتعويكه وإن كان لا يلزمه التكسب .

(وان) صالح بمقوم عن جناية عمد مطلقاً أو خطأ على إنكار و (رد) بضم الراء وشد الدال شيء (مقوم) بضم الميم وفتح القاف والواو مشددة كمبد أو فرس أو ثوب معين مصالح به عن جناية عمد مطلقاً أو خطأ على إنكار وصلة رد (بعيب) ظهر فيه بعد الصلح (أو استحق) بضم الفوقية وكسر الحاء المهمة ذلك المقوم المعين المصالح به أو أخذ بشفعة (رجع) راده بعيب أو المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيمته) أي المردود بعيب أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح ، نقله الخط عن أبي الحسن سليماً صحيحاً لا بما صولح عنه ، إذ ليس لجناية العمد دية ولا للخصام في الإنكار قيمة فيرجع بها ، وأما الصلح على إقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به إن لم يفت ، وبموضه إن فات . وفي الدم يرجع للدية ، فإن كان المقوم المصالح به المردود بعيب أو المستحق موطوفاً رجع بشئ مطلقاً .

كِنَاحٍ ، وَخُلْعٍ ، وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعُوا جَازَ صَلَاحُ
كُلِّ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ ،

وشبه في الرجوع بقيمة المقوم المردود بعيب أو المستحق فقال (كِنَاحٍ) بصادق
مقوم معين ظهر به عيب فردته الزوجة على زوجها أو استحق منها فلها الرجوع عليه
بقيمته يوم عقد النكاح به سليماً صحيحاً (و) ك (خلع) بمقوم معين رده الزوج على
الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيمته يوم الخلع سليماً
صحيحاً ، وكذا إن كان الصداق أو المخالعة به شقصاً أخذ بشفعة فيأخذ الشفيع بقيمته ،
وكان النكاح والخلع بقية النظائر السبعة التي استثناهما المصنف في فصل الاستحقاق بقوله وفي
عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحاً وخلعاً وصلح عمد ، أي عن اقرار
أو إنكار ومقاطعة به عن عبد أو مكاتب أو عمرى أ هـ . والطارىء على كل منها إما
عيب أو استحقاق أو أخذ بشفعة فهي إحدى وعشرون مسألة من ضرب ثلاثة في سبعة
نظماً (غ) في بيت وهو :

صلحان عتقان وبضمان معا عمرى لأرش عوض به ارجعا

(وإن قتل جماعة) قتيلاً معصوماً عمداً عدواناً مكافئاً لهم بتأليه ، أو استوت
أفعالهم أو لم تتميز (أو قطعوا) عضو معصوم كذلك (جاز) للمجنى عليه أو وليه
(صلح كل) من الجماعة القاتلين أو القاطعين (و) جاز له (العفو عنه) أي كل ، وجاز له
القصاص من كل وتركه لوضوحه وجاز له صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض ،
ففي المدونة قال ابن القاسم إذا قطع جماعة يد رجل أو جرحوه عمداً فله صلح أحدهم
والعفو عن شاة منهم ، والقصاص من شاة ، وكذلك الأولياء في النفس .

وأما عكس كلام المصنف وهو اتحاد الجاني وتعدد المجني عليه فروى يحيى عن
ابن القاسم من قتل رجلين عمداً وثبت عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفواً عن دمه
وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود ، فإن استقادوا بطل الصلح ، ويرد المال إلى ورثته
لأنه إنما صالحهم على حياته وقتله لبعض المقتولين قتل لجميعهم .

وإنَّ صَالِحَ مَقْطُوعٍ ، ثُمَّ نَزَى فَمَاتَ ، فَلِلْوَلِيِّ لَا لَهُ رَدُّهُ ،
وَالْقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ فِي الْخَطَا ،

(وإن) جنى شخص عمداً عدواناً بقطع أو جرح و (صالح) شخص (مقطوع)
عضوه أو مجروح عمداً عدواناً قاطعه أو جارحه بمال عن القطع أو الجرح فقط (ثم نزي)
بضم النون وكسر الزاي المعجمة ، أى سال دم المقطوع (فمات) المقطوع (فللولي) أى
مستحق دم المقطوع أو المجروح الذي مات واحداً كان أو متعدداً (لاله) أى القاطع
(رده) أى المال المصالح به للقاطع أو الجارح (و) القصاص أى (القتل) للقاطع
(بقسامة) بفتح القاف ، أى خمسين يميناً يحلفها الولي لمن قطعه مات ، لأن الصلح إنما كان
عن القطع وقد كشف الغيب أن الجناية على نفس كاملة وأقسموا لتأخر الموت عن القطع
وله إمضاء مصلح المقطوع بما وقع به وليس له حينئذ اتباع القاطع بشيء زائد عليه فيها
من قطعت يده عمداً فصالح القاطع على مال ثم نزي فمات فللأولياء أن يقسموا أو يقتلوا
ويردوا المال ويبطل الصلح ، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوه في قطع
اليدها .

وشبه في تخيير الولي فقال (ك) صلح مقطوع يده مثلا خطأ أو مجروح بموضحة مثلا
خطأ ثم نزي فمات فيخير أولياؤه بين القسامة على أنه مات من قطعه أو جرحه و (أخذم)
أى أولياء المقطوع أو المجروح (الدية) الكاملة للنفس عن عاقلة الجاني (في) جنابة
(الخطأ) ويرجع بما صالح به وعليه من الدية ما على واحد من عاقلته وبين إمضاء الصلح
بما وقع به وأعاد ضمير الجمع على الولي المفرد به الجنس الصادق بمتعدده ، وكلام المصنف في
الصلح على الجرح دون ما يؤول اليه وإلا منع في الخطأ ، وكذا في عمد فيه قصاص على ما
استظهره الخط ، وهو أحد قولين يأتیان في المتن .

وأما ما لا قصاص فيه فإن وقع عليه وعلى ما يؤول اليه حق الموت امتنع أيضاً ، وإن
وقع عليه وعلى ما يؤول اليه دون الموت فإن كان فيه شيء مقدر ففي جوارحه قولان ،
وإن كان لا شيء فيه مقدراً لم يصالح عليه ، إلا بعد برئه قاله عب البتاني قوله وإلا منع

في الخطأ الخ ، أي اتفاقاً إن لم يبلغ الثلث وعلى أحد القولين إن بلغ ثلث الدية ، ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح في الجراحات على تراميها للموت في الخطأ ، فيما دون الثلث كالموضحة لا يجوز اتفاقاً لانه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ، ويفسخ إن وقع ، فإن برىء ففيه أرشه ، فإن مات فالدية على عاقلته بقسامة ، وفيما بلغ الثلث في منعه وجوازه نقلاً ابن حبيب مع قول صلحها والجواز فيه أظهر ، وما لا قود فيه لا يجوز على تراميها للموت قاله ابن حبيب ، وعلى الجرح دون تراميها للموت أجازها ابن حبيب فيما فيه عقل مسمى ، قال مرة عليه وعلى ما ترمى اليه دون الموت ، ومرة قال عليه فقط ا هـ ، وقد نقل د ح ، كلام ابن رشد مبسوطاً فانظره ^(١).

(١) (قوله فانظره) أي الخط ، نصه في كتاب الصلح من المدونة من قطعت يده عمداً فصالح القاطع على مال أخذه ثم نزى فيها فمات فللأولياء أن يقسموا أو يقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح ، فإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد ، وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت الجناية نفساً فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك ، ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم ، وإن شاءوا أقسموا وقتلوه ، أبو الحسن أي تزيد وترامي إلى الهلاك وأصله زيادة جريان الدم وقد أعاد المصنف هذه المسألة في باب الجنائيات فقال فان عفا عن جرحه أو صالح فمات فلاولياؤه القسامة والقتل ، ويرجع الجاني فيما أخذ منه ، وذكرها ابن الحاجب هناك وتكلم عليها في التوضيح .

وهذا إن وقع الصلح على الجرح دون ما ترمى اليه ، وفيه ثلاثة أقوال هذا وثانيها ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد . وثالثها الفرق بين العمد فيخبرون فيه -

فقول «ز» على ما استظهره الخط غير صواب لاقتضائه أنه استظهر المنع وليس كذلك،

«والخطأ فلا يخبرون، وليس لهم إلا التمسك به ذكرها ابن رشد وعزا الثالث لابن القاسم فيها، ونقل كلامه المصنف وابن عرفة ونصها المتقدم كالأول خلاف عز وابن رشد. قال وأما إذا صالح عن الجرح وما ترامى إليه فقال ابن رشد فيه تفصيل، أما جرح الخطأ الذي دون الثلث كموضعة فلا خلاف أن الصلح فيه على ما ترامى إليه من موت أو غيره لا يجوز لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه. وإن وقع الصلح على ذلك فيفسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح، فان برئ فعليه دية الموضعة، وإن مات فالدية على العاقلة بقسامة، وإن بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان عدم جوازه في هذه الرواية، وعند ابن حبيب في الواضحة والثاني جوازه.

وأما جرح العمد فما فيه القصاص فالمصالحة فيه على وضع الموت جائزة على ظاهر ما في صلح المدونة، ونص ابن حبيب في الواضحة خلاف ما في هذه الرواية، وجوازه أظهر لأنه إذا كان للمقتول العفو عن دمه قبل موته جاز له أن يصلح عنه بما شاء، وأما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت، حكاه ابن حبيب في واضعته، ولم أعرف أنه نص خلاف.

وأما الصلح على الجرح دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مساة كالأمومة والمنقلة والجائفة. قال في موضع الصلح فيه جائز على ما ترامى إليه مما دون النفس. وقال في موضع آخر لا يجوز إلا فيه بعينه لا فيما ترامى إليه من زيادة، ولم يحز الصلح فيما لاديه له مساة إلا بعد برئه. فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة ١٥.

وبهذا يعلم أن قول المصنف وإن وجب لمريض جرح عهداً فصالح في مرضه بأرثه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم، وهل مطلقاً أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان ليس معارضاً للمسألة الأولى، لأن الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم تزي في ومات «

بل المستظهر الجواز لا المنع ، والذي استظهره هو ابن رشد كما تقدم لا «ح» فانظره .
ونص «ح» قوله وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فلولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم
الدية في الخطأ . قال في كتاب الصلح من المدونة ومن قطعت يده عمداً فصالح القاطع على
مال أخذه ثم نزي فيها فمات فللأولياء أن يقسموا أو يقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح ،
فإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد ، وكذلك لو كانت موضحة
خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في
العقل كرجل من قومه ، ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت
الجنابة نفساً فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك ، ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء
الأولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم ، وإن شأوا أقسموا وقتلوه اهـ ، وإلى قوله ولو
قال قاطع اليد الخ أشار المصنف بقوله لا له .

وقوله فيها نزي قال أبو الحسن أي تزايد وترامى إلى الهلاك ، وأصله من زيادة جريان
الدم . ثم قال وهذا إذا وقع الصلح على الجرح دون ما ترامى إليه وفيها ثلاثة أقوال هذا ،
والثاني أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد . والثالث الفرق بين

منه . وهذه المسألة تكلم المصنف فيها على صلح مريض عن جرحه عمداً ومات من مرضه
لا من جرحه فصلحه لازم ، وهل مطلقاً سواء صالح عن جرحه فقط أو عنه ، وما يؤول
إليه أو إنما يجوز إذا كان عنه فقط تأويلان ، فعلى الثاني إن كان صالح عن الجرح فقط ،
فإن مات من مرضه لازم صلحه ورثته ، وإن ترامى الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسألة
الأولى ، وإن كان صالح عنه وما يؤول إليه فصلحه باطل ويعمل فيه بمقتضى الحكم لو لم
يكن صلح ، وعلى الأول إن كان صالح عن الجرح فقط فحكمه ما تقدم ، وإن صالح عن
الجرح وما يؤول إليه ومات من مرضه لازم صلحه ، وإن ترامى فيه فمات منه فلا كلام
لأوليائه وليس معنى هذا التأويل أنه إذا صالح عن الجرح فقط ثم ترامى فيه ومات فإن
الصلح لازم لورثته إذ لم يقل أحد بهذا فيما علمت والله أعلم .

وإنَّ وَجِبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ

العمد فيخبرون فيه والخطأ فلا يخبرون ، وليس لهم إلا التمسك به ذكرها ابن رشد ، وعزا الثالث لابن القاسم في المدونة ونقل كلامه المصنف وابن عرفة .

قلت ونص المدونة المتقدم كالقول الأول خلاف ما عزه ابن رشد ، قال وأما إذا صالح على الجرح وما ترمى إليه فقال ابن رشد فيه تفصيل . أما جرح الخطأ الذي دون الثلث كالموضحة فلا خلاف أن الصلح فيه على ما ترمى إليه من موت أو غيره لا يجوز ، لأنه إن مات كانت الدية على العاقلة فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه ، وإن وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه واتبع فيه مقتضى حكمه لو لم يكن صلح ، فإن برى فعليه دية الموضحة . وإن مات فالدية على العاقلة بقسامة وإن بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان ، أحدهما . أنه لا يجوز وهو قوله في هذه الرواية ، وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة . والثاني : أنه جائز .

وأما جرح العمد فما فيه القصاص فالصلح فيه على وضع الموت جائز على ظاهر ما في صلح المدونة ، وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة خلاف ما في هذه الرواية ، والجواز فيه أظهر لأنه إذا كان للمقتول العفو عن دمه قبل موته جاز صلحه عنه بما شاء . وأما جرح العمد الذي لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح فيه على الموت حكاه ابن حبيب ولا أعرف فيه نص خلاف . وأما الصلح فيه على الجرح دون الموت فأجازه ابن حبيب فيما له دية مسماة كالمأمومة والمنقطة والجائفة . قال في موضع الصلح فيه جائز على ما ترمى إليه بما دون النفس . وقال في موضع آخر لا يجوز إلا فيه بعينه لا على ما ترمى إليه من زيادة لا يجوز الصلح فيما لا دية له مسماة إلا بعد البرء ، فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة .

(وإنَّ وَجِبَ) أي ثبت (لـ) شخص (مريض) ظاهره ، بل صريحة تقدم مرضه على جرحه وبه قرره الخط و (دس) وعج وعب . طفي هذا لفظ المدونة ، فقال أبو الحسن المرض هنا من ذلك الجرح بخلاف التي قبلها صالحه بعد البرء ثم نرى جرحه اهـ ، وما قاله أبو الحسن هو ظاهر كلام الأئمة وهو المأخوذ من العتبية وغيرها (على رجل)

جَرَحُ عَمْدًا فَصَالِحٌ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ
مَرَضِهِ : تَجَازَ وَلَزِمَ . وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِنْ صَالِحَ عَلَيْهِ ،
لَا مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

مثلاً (جرح) بفتح الجيم (عمداً) عدواناً . وفي بعض النسخ بالإضافة (فصالح)
الرجل المريض على جرحه (في) حال (مرضه) من الجرح (بـ) مال قدر (أرشه)
أي دية الجرح (أو غيره) أي الارش صادق بأقل وأكثر منه (ثم مات) المريض
(من مرضه) من ذلك الجرح (جاز) صلحه ابتداء (ولزم) صلحه بعد وقوعه
فليس لوارثه نفضة إذ للمريض العفو عن جرحه عمداً عدواناً مجاناً وإن لم يكن
له مال .

(وهل) جواز صلحه (مطلقاً) عن التقييد بكونه عن خصوص الجرح فيجوز عنه
وعما يؤول إليه أيضاً ، وهذا ظاهر المدونة .

وحملها عليه بعض شارحيها كابن رشد وابن العطار (أو) جوازه (إن صالح عليه)
أي الجرح (فقط لا) إن صالح عنه (و) عن (ما) أي الموت الذي (يؤول) الجرح
(إليه) وعلى هذا حملها أكثر شارحيها في الجواب (تأويلان) ونصها وإذا وجب لمريض
على رجل جراحة عمد فصالح في مرضه على أقل من الدية أو من أرش تلك الجراحة ثم
مات من مرضه فذلك جائز لازم ، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع
مالاً له . عياض تأولها الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على الموت ، وتأولها
ابن العطار على مال الموت ونقلها ابن عرفة وكلام ابن رشد المتقدم يدل على أنه تأولها
على ما تأولها عليه ابن العطار .

(تنبيهات)

الأول : الخط ليست هذه معارضة للسألة الأولى ، لأن الأولى وقع الصلح فيها
على الجرح فقط ، ثم نزي ومات منه ، وهذه المسألة تكلم فيها على أن الصلح إذا وقع من
المريض عن جرحه عمداً أو مات من مرضه لا من الجرح أن الصلح جائز لازم ، ولا يقال

هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا .

الثاني : على التأويل الثاني إن وقع الصلح على الجرح فقط ومات من مرضه لزم الصلح الورثة ، وإن نزى الجرح فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى ، وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فالصلح باطل ويعمل فيها بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح .

الثالث : على التأويل الأول أن وقع الصلح على الجرح فقط فحكمه ما تقدم ، وإن مات من مرضه لزم الصلح وإن صالح عنه وعما يؤول إليه لزم الصلح فلا كلام للأولياء ، وليس معنى هذا التأويل أنه إذا صالح على الجرح فقط ثم نزى فيه ومات أن الصلح لازم للورثة إذ لم يقل بذلك أحد فيما علمت والله أعلم اه كلام الخط . طفي هذا على تقرير أن المرض من غير الجرح وأنه مات من مرضه لا من الجرح مفرقاً به بين هذه والتي قبلها ، وقد علمت أنه خلاف ما قاله أبو الحسن وخلاف ظاهر كلامهم . ولما ذكر عياض التأويلين ذكر قولين في جواز الصلح قبل البرء ، قال وعلى هذين القولين قصر أصحابنا الخلاف في الصلح على الجرح وما تراسى إليه ، وهي هذه المسألة بعينها يعني مسألة المصنف التي فيها التأويلان ، فهذا دليل على أن المرض من الجرح ، ولم أر من ذكر أن المرض هنا من غير الجرح .

الرابع : عب من في قوله من مرضه بمعنى في ، فهي ظرفية زمانية لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يأت قوله ، وعلى ما يؤول إليه . وقول « ق » من بمعنى باء السببية لا يخرج عن معناها الأصلي ، فلا يكفي في المراد ، بل يوم خلافة من أنه إذا مات بسبب المرض يكون الحكم ما ذكره المصنف وإلا مر بخلافه . وقال الحرشي قوله ثم مات من مرضه من سببية أي بسبب مرضه ، أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه إجمال والإجماله مبني على جعل من ظرفية . وقال في كبره وجد عندي ما نصه من مرضه ، أي لا بسبب الجرح ، والأصل أن موته من مرضه إذا شك فيه اه ، والحرشي تبع الخط كما علم مما تقدم عنه .

الخامس : عب وإن وجب لمريض جرح عمداً طراً على مرضه كما تدل عليه عبارته .

وأما طرو المرض على جرح عمد فسيذكر فيه خلافاً هل يقتص من الجراح أي بقسامة أو عليه نصف الدية ، أي بغير قسامة قاله عجم ، وهو ظاهر ، وقرره شيخنا . «ق» على أنه لا فرق بين تقدم المرض عن الجرح وتأخره عنه ، وأن ما يأتي لم يحصل فيه صلح اه ، ويحتاج لنقل يدل عليه .

السادس : طفي ثم علي ما ذكره أبو الحسن وقلنا إنه ظاهر كلامهم من أن المرض من الجرح ، وإنه مات منه ويجوز الصلح ويلزم كما هو نصها ، ونص كلام المصنف يشكل تأويل الأكثر أن الصلح على الجرح فقط يلزم مع أنه آل الأمر إلى خلاف ما وقع الصلح عليه ، ويناقض ما تقدم من تخيير الأولياء إذا نزى الجرح فمات منه ، ويناقض قولها وإن قطع يده عمداً فعفا عنه فلاولياته القصاص في النفس بقسامة إن كان عفوه على اليد لا على النفس اه ، بل ظاهر المذهب ثبوت الخيار ولو صالح على ما يؤول إليه .

قال في الجواهر ولو عفى عن جرحه العمد ثم نزى فيه فمات فلورثته أن يقسموا أو يقتلوا لأنه لم يعف عن النفس . أشهب إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعما ترمى إليه فيكون عفواً عن النفس اه ، وتبعه ابن الحاجب جامعاً بين العفو والصلح ، فقال في توضيحه قوله وقال أشهب ... الخ ظاهره أن المذهب يخبرون ولو قال ذلك . وقال أشهب ليس لهم خيرة إذا قال ذلك ، ثم ذكر عن ابن رشد الخلاف عن ابن القاسم والتفصيل فيه ، وأن جراحات العمد التي فيها القصاص يجوز الصلح فيها عما ترامت إليه ، وهو مذهب المدونة خلاف ما لابن القاسم في العتبية من المنع ، فتحصل أنه موافق لأشهب على ما له في المدونة فظهر ملك ترجيح تأويل ابن العطار ، وهو الذي انتعله ابن رشد ولا إشكال حينئذ ، وهو الذي يدل عليه تعليل المدونة المسألة بقولها إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه ، والإشكال الذي ذكر يأتي على اللزوم المذكور في كلامها ككلام المصنف .

وعياض رجع التأويلين للجواز ولم يذكر اللزوم ، قال في تنبيهاته وقوله في الذي يصلح جراحه في مرضه على أقل من أرش الجراحة أو أقل من الدية فمات أن ذلك جائز ،

وتأولها غير واحد على الصلح من الجراحة فقط لا ما يؤول اليه من النفس ، وتأولها ابن
العطار على أنه على الجرح والنفس معاً اه ، وهكذا نقلها ابن عرفة واقتصر على كلام
عياض والأمير ظاهر لو لم يكن لفظ اللزوم مع أنه مذكور في كلامها في اختصار أبي
سميد ، وكل من نقلها نقلها به لا يقال لا إشكال ولا تناقض لفرق أبي الحسن بين المسألتين
كما تقدم ، لأننا نقول فرقه صوري فقط ، أما الحكم فسواء ، إذ المدار على حصول الموت
من الجرح البرء أو قبله ، وقد قرر المصنف مسألة نزول الجرح في باب الديات تبعاً لابن
الحاجب وابن شاس ، هذا ما حضرنا من البحث في المسألة وتحتاج لمزيد تحرير والله الموفق .

وبكلام عياض تبين لك أن في قول المصنف وهل مطلقاً مشاحة ، لأن ابن العطار لم
يتأولها على الإطلاق ، بل على الجرح والنفس معاً ، وكان المصنف فهم أنه إذا جاز عنده
عليها فجوازه عنده على الجرح فقط أولى وهو كذلك من جهة الحكم ، لكن يتبع ما
حمل عليه المشايخ لفظ الكتب ويقف عنده ولا يعدوه اه . البناني قد أسقط ابن عرفة في
اختصار كلام المدونة لفظ اللزوم ، ونصه وفيها صلح المريض على أقل من أرش الجرح أو
الدية جائز . عياض تأولها الأكثر على أن الصلح على الجراحة فقط لا على مآل الموت ،
وتأولها ابن العطار على مآل الموت اه .

السابع : في العتبية لابن القاسم لا يجوز أن يصلحه بشيء عن الجرح ، والموت إن
كان لكن يصلحه بشيء معلوم ولا يدفع اليه شيئاً ، فإن عاش أخذ ما يصلحه عليه ، وإن
مات فله القسامة والدية في الخطأ والقتل في العمد .

الثامن : الذي في الخط وعج وغيرهما أنه إن صالح على الجرح فقط جاز على كل من
التأويلين ، فإن مات من مرضه لزم الصلح الورثة وإن نزي فمات فالحكم ما تقدم في المسألة
الأولى ، وإن صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل ، ويعمل
بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح ، وعلى التأويل الأول يلزم الصلح وإن نزي فمات فلا
كلام للآلياء .

وإنَّ صَالِحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ ، فَلِلْآخِرِ الدُّخُولُ مَعَهُ ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاكَ صَلَاحُهُ

(وإن) قتل شخص عمداً عدواناً وله وليان فـ (صالح أحد) الـ (وليين) للمقتول مما فيه قصاص ، إما عن الدم كله بديته أو أقل أو أكثر ، وإما عن حصته فقط بقدر ما ينوبه من الدية أو أقل أو أكثر (فـ) لولي (الآخر) بفتح الحاء المعجمة إذا طلب ما وجب له (الدخول معه) أي الولي المصالح فيما صالح به جبراً فيأخذ منه ما ينوبه ولو كان المصالح به قليلاً (وسقط القتل) عن الجاني بصلح الأول فليس للآخر القصاص ، وله عدم الدخول معه واتباع الجاني بنصيبه من دية العمد وأمس للمصالح الدخول معه فيه وللآخر العفو مجاناً ، وإن عفا الأول مجاناً فللآخر العفو أو اتباع الجاني بنصيبه من دية عمد لا القتل لسقوطه بعفو الأول .

الخط يعني أن من قتل عمداً وله وليان فصالح أحدهما عن حصته بالدية كلها أو أكثر منها فللولي الآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به صاحبه ويقتسمان الجميع ، كأنه هو المصالح به كما ذكر ذلك ابن عبد السلام في باب الديات وله أن يترك للمصالح ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من دية عمد هذا قول ابن القاسم ، وقال غيره إن من صالح على شيء اختص به ، وهذا القول في المدونة أيضاً قال فيها ومن قتل رجلاً عمداً له وليان فصالح أحدهما على عرض أو غيره فللآخر الدخول معه فيه ولا سبيل إلى القتل ، وقال غيره إن صالح عن حصته على أكثر من الدية أو على عرض قل أو أكثر فليس له غيره ، وليس لصاحبه على القاتل إلا بحساب دية هـ . قال في ضيغ ابن عبد السلام لو عفا البعض على جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد ثم يضمون كل ما حصل لهم ويقتسمونه ، كأنهم اجتمعوا على الصلح هـ . البنائي الأولى تقديم قوله سقط القتل على قوله فللآخر الدخول معه ليفيد سقوطه ، وإن لم يدخل الآخر مع الأول .

وشبه في سقوط القتل فقال (كدعواك) أي ادعائك يا ولي الدم (صلحه) أي قاتل

فَأَنكَرَ ، وَإِنْ صَالِحٌ مُّقِرُّ بِخَطِيئَتِهِ : لَزِمَهُ ، وَهَلْ مُطْلَقًا
أَوْ مَا دَفَعَ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

وليك عمداً عدواناً بما ل قدر الدية أو أقل أو أكثر (فانكر) القاتل الصلح فيسقط القتل
كالمال إن حلف الجاني ، فإن نكل حلف مستحق الدم واستحققه ، فإن نكل فلا شيء له
لأن دعوى الولي تضمنت أمرين إقراره بالعفو واستحقاقه المال ، فأخذ بإقراره ولا يعطى
المال بمجرد دعواه .

(وإن) إقرار مكلف طائع بقتله نفساً خطأ و (صالح) الشخص (المقر) على نفسه
(ب) قتل (خطأ) وصلة صالح (بماله) أي المصالح المقر (لزمه) أي المقر المصالح الصلح
فليس له الرجوع عنه .

(وهل) يلزمه الصلح (مطلقاً) عن تقييده بالدفع فيدفع المصالح به من ماله بناء على
أن العاقلة لا تحمل الاعتراف وهو المشهور (أو) إنما يلزمه (ما دفع) من المصالح به سواء
كان قدر ما عليه من الدية إذا قسمت عليه وعلى عاقلته أو أقل منه ، ويلزمه تكميل ما
عليه أو أكثر منه ، ولا يرجع بما زاد عما عليه لأن لدفعه بتأويل أثر أو لتفريطه في الدفع
قبل العلم ، ولأنه كمنطوق ، ولإعارة الخلاف وباقية على عاقلته بقسامة أولياء المقتول بناء
على حمل العاقلة الاعتراف ، وهو وإن كان ضعيفاً فالمنبنى عليه مشهور ولا غرابة في هذا في
الجواب (تأويلان) الأول أبي عمران ، والثاني لابن محرز في فهم قولها ولو أقر رجل
بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة
وطن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز ، وقد اختلف عن مالك رضى الله تعالى عنه في
الإقرار بالقتل خطأ ، ف قيل على المقر في ماله ، وقيل على العاقلة بقسامة في روايتي
ابن القاسم وأشهب أبو الحسن .

قوله جائز أي لازم فافذ ، وانظر بماذا يلزم أبو عمران بالعقد والبر استحق بالدفع ، وبقي
على المصنف التقييد بظن الزوم . الخط اختلف فيمن أقر بقتل خطأ على أربع روايات
الأولى انه إن اتهم بإرادة اغناء وارث المقتول كأخيه وصديقه فلا يصدق ، وإن كان

لَا إِنْ ثَبَتَ ، وَجْهْلَ لُزُومَهُ ، وَحَلَفَ ، وَرُدَّ ، إِنْ طُلِبَ بِهِ
مُطْلَقًا ، أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ ،

من الأبعاد صدق إن كان ثقة مأموناً ولم يتهم بارتشائه على ذلك ثم الدية على عاقلته بقسامة ، فإن لم يقسموا فلا شيء لهم . الثانية انها على المقر في ماله . الثالثة لا شيء عليه ولا على عاقلته . الرابعة : تقض عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة فلا يلزمها حكاها ابن الجلاب ، فما ذكره المصنف على القول بأن المقر بالخطأ لا تلزمه الدية وتلزم عاقلته بقسامة إذا لم يتهم ، واقتصر عليه في ديات المدونة وابن الحاجب أيضاً ، وذكر نصها المتقدم ثم قال اختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو عمران على أنه يلزمه فيما دفع وفيما لم يدفع ، لأنه التزمه وأوجبه على نفسه ، وتأولها ابن محرز على أنه يلزمه مادفع دون ما لم يدفع ذكرهما أبو الحسن ، وأشار اليهما المصنف بقوله وهل مطلقاً أو ما دفع تأويلان . وذكر أبو الحسن قولاً آخر أنه لا يلزمه شيء ويرجع بما دفع على العاقلة . والظاهر أن هذا مخالف لما تقدم على المدونة والله أعلم .

(لا) يلزم المال المصالح به المصالح (إن ثبت) قتل الخطأ المصالح عنه بينة (وجهل) بفتح فكسر ، أي اعتقد القاتل المصالح جهلاً منه (لزومه) أي العقل المصالح عنه له لجمله (وحلف) القاتل المصالح أنه إنما صالح لظنه لزومه الدية العوفي لا بد من ثبوت أنه يجهل ذلك (ورد) بضم الراء وشد الدال المال المدفوع صلحاً للمصالح ما عدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطوعه بتعجيله ولا يعذر فيه بجهله (إن طلب) بضم فكسر القاتل أي طلبة أولياء المقتول (به) أي الصلح (مطلقاً) عن التقييد بوجود المصالح به بيد الأولياء فترد عينه إن كان باقياً ، ومثله أو قيمته إن فات بذهابها لأنه كالغلوب على الصلح (أو طلبه) أي القاتل الصلح (ووجد) بضم فكسر ما دفعه القاتل للأولياء صلحاً بأيديهم كله أو بعضه فيرد له وما فات بذهاب عينه فلا شيء له فيه كمشيب على صدقة ظاناً لزوم الإثابة قاله قت ، ويحسب له والعاقلة من الدية ولا يرجع عليها بما حسب لها قاله الهاروني .

وإنَّ صَالِحَ أَحَدُ وَلَدَيْنِ وَارِثَيْنِ ، وإنَّ عَنْ إِنْكَارٍ ، فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ : كَحَقِّ لَهْمَا فِي كِتَابٍ ، أَوْ مُطْلَقٍ ،

وقال البنوقري يرجع عليها بما حسب لها ، ومقتضى نقل الشارح و « ق » أنه لا يحسب له ولا لعاقلة شيء منه ، فهي ثلاث مقالات أظهرها من جهة النقل الأخيرة قاله عج . عجب قد يقال الأظهر من جهة العقل ما قاله البنوقري .

(وإن) مات من خالط آخر في مال عن ولدين فادعى أحدهما ببال على خليطه فأقر به أو أنكره و (صالح أحد ولدين) مثلاً (وارثين) شخصاً كان خليطاً لأبيهما في المال فادعيا عليه ببال لأبيهما فصالح أحدهما عن إقرار من المدعى عليه بالمال المدعى به ، بل (وإن) صالحة (عن إنكار) من المدعى عليه للمال المدعى به (فلصاحبه) أي أحد الولدين المصالح وهو الولد الآخر مثلاً (الدخول) مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله عدم الدخول معه ومطالبة المقر بحصته كلها من المقر به ، وله تركها ، وله المصالحة عنها ، هذا في حالة الإقرار . وأما في حالة الإنكار ، فإن كانت له بينة إقامها وأخذ حظه أو تركه أو صالح عنه ، وإن لم يكن له بينة فليس له إلا يمين المدعى عليه ، فإن حلف برىء وإن نكل وحلف الوارث أخذ نصيبه أو تركه أو صالح عنه ، وإن نكل فلا شيء له ويرجع المصالح على الغريم بما أخذه منه إن دخل معه أخوه .

تت لا فرق في الوارثين بين كونها ولدين أو غيرهما ، ولا بين كونها اثنين أو أكثر ، وقد تباع المصنف المدونة في قرضها في ولدين ، وفي بعض النسخ وليين ، ولذا قال فلصاحبه وفهم منه أنه يخير وهو واضح .

وشبه في التخيير في الدخول فقال (ك) دخول أحد الشريكين فيما صالح به شريكه عن نصيبه من (حق لهما) من إرث أو غيره مكتوب (في كتاب) واحد (أو مطلق) عن الكتابة ، زاد في المدونة إلا أنه من ثمن شيء كان بينهما فباعاه صفقة بمال أو بمرض يكال أو يوزن من غير الطعام وإلا دام أو من شيء أقرضاه من عين أو عرض أو

إِلَّا الطَّعَامَ فِيهِ تَرَدُّدٌ ،

طعام أو غيره مما يكال أو يوزن ، أو ورثا هذا الذكر الحق ، فإن ما اقتضاه منه أحدهما يدخل فيه الآخر ، وكذا إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه اهـ .

الشارح فلا بد من تقييد قوله مطلق بما زاد في المدونة ، لأنه إذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا دخول لأحدهما على الآخر فيما اقتضى ، لأن دين كل واحد منهما مستقل لم يجمع الآخر بوجه . ابن يونس إذا دخل شريكه معه فيما اقتضاه كان ما بقي على الغريم بينهما ، انظر « ق » لكن هذا خلاف قوله الآتي ويرجع بخمسة وأربعين ، ويوافق ما تقدم قريبا عن ابن عبد السلام بعضهم ما قاله ابن يونس خلاف الظاهر للزوم الصلح ، وقد تقدم ، وعلى بعضه حجة ورد بأن الصلح لازم ولما شاركه رب الدين الآخر فيما اقتضى شاركه هو في حصته قاله السنائي ، قلت الظاهر الوسط والله أعلم .

(إلا الطعام ففيه تردد) الحط ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشريكين فلاآخر الدخول معه إلا الطعام ، ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد ، بل مراده أن ينه على أنه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن أبي زمنين أنه مستثنى من آخر المسألة ، وخالفه عبد الحق ، ويتبين ذلك بجلب كلامها وكلامهما قال فيها وإذا كان بين رجلين خلطة فمات أحدهما وترك ولدين فادعى أحد الولدين أن لأبيه قبل خليطه مالا فأقر له أو أنكر فصالحه عن حظه من ذلك بدنانير أو دراهم أو عرض جاز ولأخيه أن يدخل معه فيما أخذ ، وكل ذكر حق فلما بكتاب أو بغير كتاب ، إلا أنه من شيء كان بينهما فباعاه في صفقة بمال أو عرض أو بمال يكال أو يوزن غير الطعام والإدام أو من شيء اقترضه من عين أو طعام أو غيره مما يكال أو يوزن أو ورثا هذا الذكر الحق ، فإن ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر ، وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه إلا أن يشخص المقتضى بعد الأعذار إلى أشراكه في الخروج معه أو الوكالة له فامتنعوا ، فإن أشهد عليهم فلا يدخلون فيما اقتضى لأنه لو رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل ، فإن فعلوا والا

إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ ، وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوْ الْوَكَّالَةِ

خل بينه وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل أحد عليه منهم فيما اقتضى اه .
ابن أبي زمنين وغيره إنما استثنى الطعام هنا من قوله إلا أن يشخص المقتضى بعدم
الاعذار إلى إشرافه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا ، فإن أشهد عليهم فلا يدخلون
فيما اقتضى . قال فإذا كان الذي على الفريم طعاماً من بيع فلا يجوز لأحدهما أن يأذن
لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة ، لأن إذنه في الخروج مقاسمة له في الطعام
والمقاسمة فيه كبيعته قبل استيفائه ، فلذلك قال في صدرها غير الطعام والإدام .

وقال عبد الحق بمحتمل عندي استثناءه الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما
نصيبه أو صلحه منه ، لأنه إذا كان الذي لهما طعاماً أو إداماً فلا يجوز لأحدهما بيع
نصيبه أو مصالحته منه ، لأن ذلك بيع للطعام قبل قبضه ، هذا هو الذي يشبه أنه اراده
والله اعلم . طفي عياض في تشبيهاته إنما استثنى هنا الطعام من بيع لأن إذنه له في الخروج
لاقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه كبيعته قبل قبضه ، قاله ابن أبي زمنين وغيره ، وفي
قصة الأسدية لما لك رضي الله تعالى عنه خلاف ، هذا وهو أصل متنازع فيه هل القسمة
بيع أو تمييز حق ، وحمله أبو عمران وغيره على أنه راجع إلى مال المسألة من بيع أحدهما
نصيبه عن غريمه ومصلحته إياه عنه كما ذكر ذلك بآخر الكتاب ، وكرره بلفظه فقال من
غير الطعام والإدام فصالح من ذلك على دنانير ، فهذا يبين أنه مراده وأن ذلك بيع الطعام قبل
استيفائه اه ، ثم قال طفي فصدق قول من قاله إلا الطعام ، ففي وجه استثنائه تردد ،
وأشار بالتردد لقول ابن أبي زمنين وأبي عمران أو عبد الحق والاليتي تأويلان .

واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (إلا أن يشخص) بفتح التعتية والخاء
المعجمة ، أي يخرج بشخصه وذاته ، أي يسافر للمدين القابض منه (ويعذر) بضم
التعتية وسكون العين المهملة وكسر الذال المعجمة ، أي يقطع العذر الشاخص (إليه)
أي صاحبه المشارك له في الدين بأن يرفعه للحاكم أو يشهد عليه بينة (في) طلب
(الخروج) معه إلى المدين لاقتضاء دينها منه (أو الوكالة) أي توكيل القاعد الخارج أو

فَيَمْتَنِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضِي ، أَوْ يَكُونُ بَكْتَابَيْنِ ،
وَفِيمَا لَيْسَ لهُمَا ، وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ : قَوْلَانِ ،

غيره على اقتضاء نصيبه من الدين (فيمتنع) القاعد من الخرج والتوكيل فلا يدخل القاعد فيما قبضه الخارج من المدين ، لأن امتناعه منها دليل على رضاه بعدم دخوله معه فيه واتباعه ذمة المدين بنصيبه من الدين إن كان عند المدين مال غير ما اقتضاء الخارج منه ، بل (وإن لم يكن) عند المدين مال (غير) المال (المقتضى) بفتح الضاد المعجمة أي الذي اقتضاء الخارج من المدين .

تت فهم من قوله بشخص انه لو كان المدين حاضراً واقتضى أحدهما منه شيئاً لدخل معه الآخر إن شاء ، ومن قوله يعذر اليه أنه لو خرج له بدون اعذار لدخل معه وهو كذلك في المسألتين ونحوه في المدونة . وقال عج المدار على الأعذار وإن لم يكن سفر . طفي عبارة المدونة كعبارة المصنف فقال ابو الحسن فصل في الغائب وسكت عن الحاضر وهو مثله في الاعذار وعدمه .

(او) إلا أن (يكون) الدين المشترك مكتوباً (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينها ، لأن تعدد الكتاب كالقسمة . قال في المدونة والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ولا يدخل عليه فيه شريكه ، وإن كان من شيء اصله مشترك بينهما أو باعاه في صفقة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتباهما في كتاب واحد ولا شركة بينهما فيهما واقتضى أحدهما من مدينها دينه كله أو بعضه ف (في) دخول أحدهما فيما اقتضاه الآخر (ما ليس) مشتركاً (لهما) بأن جمعا سلعتيهما في البيع (وكتب) بضم فكسر ثنهما (في كتاب) واحد لأن جمعهما في كتاب واحد صيرهما كمشارك فيه وعدمه (قولان) الاول لسحنون .

قال صاحب التكملة ظاهر الكتاب وصريح قول سحنون أن الاشتراك بالمكاتبة في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء . والثاني لابن أبي زيد لا يوجب ، ولكل ما قبضه ،

وَلَا رُجُوعَ ، إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ ، وَإِنْ صَالِحَ
عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ خَمْسِينَ ، فَلِلْآخَرِ إِسْلَامُهَا ، أَوْ أَخَذَ خَمْسَةَ

ورده ابن يونس بأن الكتابين يفرقان ما أصله الاشتراك فينبغي أن يجمع الكتاب الواحد
ما أصله الافتراق .

(قنكيت)

لم يحفظ بعض مشايخي قول سحنون فقال كان ينبغي للمصنف أن لا يعادل كلام
الشيخ أبي محمد ببعت ابن يونس وإن كان ظاهر المدونة فالأولى أن يقول بعد قول أبي
محمد ورجع خلافه وهو ظاهرها قاله ت . « ح » ابن يونس وهذا إذا جمعا سلعتيهما في
البيع على قول من أجازاه لأنهما كالشريكين قبل البيع ، ألا ترى أنه لو استعقت سلعة
أحدهما وهي وجه الصفقة كان للمشتري نقض البيع كما لو كانا شريكين فيها فكذلك
يكون حكمهما في الإقتضاء حكم الشريكين . وقال أبو محمد بن أبي زيد لا يوجب الكتب
في كتاب واحد الشركة بينهما ، ولكل واحد ما اقتضى . « هـ » قلت إذا كانت هذه
المسألة مفرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع فلا حاجة لذكرها لأنها
مفرعة على غير المشهور والله أعلم ، « هـ » كلام « ح » . البناني إن وجد شرط جواز جمع
الرجلين سلعتيهما كانت مفرعة على المشهور وسقط بحث « ح » .

(و) إن كان دين مشترك واقتضى أحد الشريكين نصيبه كله أو بعضه من مدينتهما
وسلمه له شريكه (لا رجوع) للشريك الذي لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه
(إن) كان (اختار) غير القابض أن يأخذ (ما) بقي (على الغريم) أي مدينتهما
منه ورضي باختصاص القابض بما قبضه إن لم يهلك الغريم ولا ماله ، بل (وإن هلك)
الغريم نفسه أو ماله لأن اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها .

(وإن كان) لشريكين مائة على مدين و (صالح) أحدهما (على عشرة) وقبضها
بدلاً (من خمسين فلـ) شريكه (الآخر) الذي لم يصالح (لإسلامها) أي ترك العشرة
للمصالح واتباع المدين بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) المصالح (ويرجع) الآخر

مِنْ شَرِيكِهِ ، وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةِ أَرْبَعِينَ ، وَيَأْخُذُ الْآخَرَ
خَمْسَةً ، وَإِنْ صَالِحٌ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلِكٍ ، لَمْ يَجُزْ
إِلَّا بِدَرَاهِمَ ، كَقِيَمَتِهِ فَأَقْلُ ، أَوْ ذَهَبَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ
مِمَّا يُبَاعُ بِهِ :

الذي لم يصالح على المدين بخمسة وأربعين تمام الخمسين التي له (ويأخذ الآخر) المصالح
من المدين (خمسة) بدل الخمسة التي أخذها منه شريكه ، لأنها كانتا استعقت منه ،
وهذا في الصلح على إقرار أو بينة . وأما في الصلح على إنكار ولا بينة فلا آخر أخذ خمسة
من شريكه ، ويرجع بمثلها على المدين ولا رجوع للآخر على الغريم بشيء ، لأن الإنكار
لم يثبت به شيء يرجع بنصيبه منه قاله عب . والخرشي . البناني وفيه نظر إذ الفرض
أنه لم يصالح فالظاهر أنه يطالبه حتى يحلف أو يؤدي أو يصالح ، واثبت لون خمسين
مع اضافته على لغة استعماله كعيز .

(وإن) أهلك شخص مقوماً ولزمته قيمته حالة فـ (صالح) عنها (بـ) مال (مؤخر)
بفتح الحاء المعجمة إلى أجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستهلك) بفتح اللام من عرض
أو حيوان (لم يجز) صلحه لأنه فسخ دين في دين وهو ممنوع أن كان المفسوخ فيه من غير
جنس المفسوخ ، أو كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ وإلا جاز كما أشار له بقوله (إلا)
أن يصالحه (بدراهم) مؤخرة وهي (كقيمته) أي المستهلك (فأقل) منها فيجوز إذ
هو حينئذ انظار بها أو مع اسقاط بعضها وهو معروف وحسن اقتضاء (أو) بـ (ذهب
كذلك) أي قدر قيمته فأقل مؤخر فيجوز لذلك ، فإن صلحه بدراهم أو ذهب مؤخر
أكثر منها امتنع لأنه سلف جر نفعاً .

وأشار لشرط الجواز في المسألتين بقوله : (و) الحال (هو) أي المستهلك (من)
جنس (ما) أي شيء أو الشيء (يباع) أي يجوز بيعه (به) أي المال المصالح به وهو
الدراهم أو الذهب احترازاً عما لو كان المستهلك يباع بالورق فأخذ ذهباً مؤخراً أو
عكسه كما في المدونة . ودل قوله كقيمته على أن المستهلك مقوم . طفي المسألة مفروضة

كَعْبِدِ آبِقِ ، وَاِنْ صَالِحَ بِشِقْصٍ عَنْ مُوَضَّحَتِي

في المدونة وغيرها في المقوم^(١) ، وأسقط المصنف قيد كونه يباع به بالبلد وهو قيد معتبر قاله أبو الحسن ، ولذا تارة تكون القيمة ذهباً وتارة فضة .

وشبه بما تقدم تشبيهاً تاماً فقال (ك) صلح غاصب (عبد) أو أمة (آبق) من عند الغاصب يؤخر فيمتنع لأنه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه في دين المصالح به المؤخر إلا بدراهم أو ذهب قدر قيمته فأقل ، وهو مما يباع به . الخط ليس هذا مثلاً لما قبله ، وإنما مشبه به في جواز الصلح نظراً إلى القيمة ، أي وكذلك يجوز أن تصالح من غصبك عبداً وأبق منه على دنانير مؤجلة أو دراهم مؤجلة إذا كانت الدنانير أو الدراهم كقيمتها فأقل . قال في كتاب الصلح وإن غصبك عبداً فأبق منه فلا يجوز أن تصالحه على عرض مؤجل ، وأما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز وليس هذا من بيع الآبق ، أي لأن الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه عليه فالمصالح عنه قيمته لا نفسه حتى يمنع بيعه ، لأن للصلح على غير المدعى به بيع وبيع الآبق ممنوع والله أعلم .

طفي هذا هو المتعين في تقرير كلام المصنف لموافقة نص المدونة ، إذ هذه المسائل كلها تبع فيها المصنف نص المدونة ولم يذكرها ابن الحاجب ولا ابن شاس .

(وإن) جنى شخص على آخر بموضحة عمداً وموضحة خطأ مثلاً و (صالح) (بشقص) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف فصاد مهملة ، أي جزء من عقار مشترك بينه وبين آخر (عن موضحتي) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة

(١) (قوله في المقوم) طفي فلا يصح فرضها في الطعام ، لأنه مثلى يترقب المثل باستهلاكه فأخذ العين عنه فسخ دين في دين ، ولا يصح حمله على الجزاف لأنه يقتضي أنه لا يجوز إلا بدراهم أو دنانير بشرطه مع أن فيها على اختصار ابن يونس ومن استهلكته له صبرة قمح لا يعرفان كيلها جاز أن يأخذ بقيمتها ما شاء من طعام غير جنسها أو عرض نقداً ، إلى أن قال وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصبرة فلا باس به وكأنه أخذ بعض حقه .

عَمْدٍ وَخَطَاٍ ، فَالشَّفْعَةُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الشَّقْصِ وَبِدِيَةِ الْمُوَضَّحَةِ ،
وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ اَخْتَلَفَ الْجَرْحُ ؟ تَأْوِيلَانِ .

والفوقية مثني موضحة حذف نونه لإضافته ، أي جرح أظهر العظم بإزالة ما عليه من
جلد ولحم نشأت إحداها عن فعل (عمد و) الأخرى عن فعل (خطأ) وأراد شريك
الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة ، ومعلوم أن موضحة العمد لا دية لها إنما فيها
القصاص ، أو العفو كسائر جنایات العمد ، ودية موضحة الخطأ نصف عشر
دية النفس .

(فالشفعة) في الشقص لشريك الجاني (بنصف قيمة الشقص ودية الموضحة) الخطأ ،
أي يدفع الشفيع للمجني عليه نصف قيمة الشقص في مقابلة نصف الشقص المصالح به عن
موضحة العمد ، لأنها ليس فيها مال مقدر ، ويدفع له أيضاً دية موضحة الخطأ وهو
نصف عشر الدية الكاملة في مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطأ عند ابن القاسم ،
لأن قاعدته إذا أخذ الشقص في مقابلة معلوم كدية الخطأ ، ومجهول كجرح العمد أن
يوزع عليها نصفين نصف للمعلوم ونصف للمجهول ، وتعتبر القيمة يوم الصلح ، وهذا
إذا كان الصلح على إقرار أو بينة ، فإن كان على إنكار فالشفعة بقيمة جميع الشقص
كما تقدم .

(وهل كذلك) أي المصالح به عن معلوم ومجهول متفقين كموضحتين في قسمه نصفين
بينهما (إن اختلف الجرح) قتل نفس خطأ وقطع يد عمداً أو عكسه صالح عنهما
بشقص من مشترك وأراد الشريك أخذه بالشفعة ، وهذا قول ابن عبد الحكم (أو) إن
اختلف الجرح يقسم الشقص بينهما على قدر دينيهما فيأخذ الشفيع بخمسمائة دينار ثلثه
المصالح به عن دية اليد ، وثلثي قيمة الشقص المصالح بهما عن دية النفس في صورة العكس ،
لأن دية اليد المقطوعة خطأ خمسمائة دينار ودية النفس لو كانت خطأ ألف دينار
ومجموعهما ألف وخمسمائة نسبة الألف له ثلثان والخمسمائة ثلث ، وعلى هذا قس صورة
الأصل فيأخذ بدية النفس ألف دينار ، وبثلث دية الشقص ، وعلى هذا أكثر القرويين
(تأويلان) والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ باب ﴾

شَرَطُ الْحَوَالَةِ : رِضَا الْمَحِيلِ وَالْمَحَالِ

(باب)

(في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها)

(شرط) صحة (الحوالة) عياض وغيره مأخوذة من التحول من شيء الى شيء ، لأن الطالب تحول من طلب غريمه الى طلب غريمه . ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة اذ ليست طرحاً بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هوله اهـ . الخط ولا يشمل حوالة من تصدق بشيء أو وهبه وأحال به على من له عليه مثله اذ لا يطلق لفظ الدين على الهبة والصدقة عرفاً ، وهي حوالة كما نقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ، فلو أحال البائع على المشتري . طفي الطرح مفرع على الحوالة لانفسها وقد جعله في الجواهر من أحكامها فقال أما حكمها فبراءة المحيل من دين المحال وتحويل الحق الى المحال عليه ، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل اهـ ، وإلى هذا اشار المصنف بقوله الآتي ويتحول الخ اهـ .

البنائي الطرح في كلام ابن عرفة فعل الفاعل ، أي طرح المحال عن ذمة المحيل فهو مضاف لمفعوله وليس هو البراءة في كلام الجواهر ، بل هي مفرعة عنه ثم قال عياض الأكثر أنها رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين والعين بالعين غير يد بيد ، لأنها معروف الباجي ليست من الدين بالدين لبراءة ذمة المحيل بنفس الإحالة ، فهي من باب النقد . عياض في حمل الحوالة على التدب أو الإباحة قولاً الأكثر ، وبعضهم الباجي هي على الإباحة .

(رضا) الشخص (المحيل) ورضا الشخص (المحال) ابن عرفة صرح ابن الحاجب وابن شاس إنهما من شروطها ، ولم يعمدها اللخمي وابن رشد منها وهو أحسن ، والأظهر أنها جزآن كلما وجدت اهـ . الخط والظاهر أنها شرطان كما قال المصنف لا جزآن ،

كما قال ابن عرفة لعدم توقف تعقلها عليهما ووجودها عليهما ، ولذلك اختلف العلماء في اشتراط رضا المحال ، وإنما أركانها المحيل والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كلما وجد أوجدت ممنوع فقد يوجدان ولا توجد إذا فقد شرط من شروطها .

وقال في المدونة إذا أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة اه . وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نص شيخنا أبو مهدي على أن حدها يدل على أنها شرطان لا جزآن إذا لم يذكر في الحد . طفي ابن راشد اشترطوا رضا المحيل والمحال لأنها بيع في الحقيقة ، وهو لا يصح إلا برضا البائع والمشتري ، ولذا قال عياض هي عند أكثر شيوخنا مبايعة وقد علمت ما في حد ابن عرفة ، وحيث كانت مبايعة فالرضا شرط فيها كما فيه . وقول ابن عرفة كلما وجد وجد غير مسلم كتختلف الصيغة كالبيع قد يوجد الرضا ، وتختلف صيغته وإنما أركانها المحيل والمحال به والمحال عليه كالبيع ركنه العاقدان والمعقود عليهما والصيغة ، وقد تقرر أن الركن لا تتعقل الماهية بدونه والحوالة لا يتوقف تعقلها على الرضا .

وأما رد « ح » على ابن عرفة بقوله قد يوجدان ولا توجد لفقد شرط من شروطها فغير وارد ، إذ شأن الماهية بطلانها عند تخلف شرطها وإن اجتمعت أجزاؤها ومرادهم بوجودها عند وجود أجزائها ووجودها بقطع النظر عن تخلف الشرط (فقط) أي لارضا المحال عليه فليس شرطاً على المشهور . قال في التوضيح وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك «رض» .

المأزري وإنما يمرض الإشكال إذا استدان رجل من آخر ديناً ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضائه لئلا يبالغ فيه ويؤذيه فيؤمر بتوكيل غيره أولاً يمنع لأنها ضرورة ، تردد ابن القصار في هذا وإشارته تقتضي الميل إلى أنه لا يمكن من اقتضائه بنفسه . وقال البساطي لو كان المحال عدواً للمحال عليه اشترط رضاه . واختلف على هذا إذا حدثت العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أولاً ، كما قالوا فيمن له دين

وُثُبُوتُ دِينِ لَازِمٍ

على شخص وتجددت بينهما عداوة . قال في التوضيح وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه وإقراره كما في بيع الدين وهو قول ابن القاسم ، وهو قول ابن الماجشون ، وللموتقين الأندلسيين أيضاً القولان . وفي المتبعية عن مالك «رض» إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه ، وأمل الخلاف مبني على الخلاف الذي بين الشيوخ هل في مستثناة من بيع الدين بالدين فيسلك بها مسلك الليث أو هي أصل بنفسه اهـ كلام التوضيح . وقال ابن سلون ولا يشترط رضا المحال عليه عند جمهور العلماء ، ولا يشترط علمه ولا حضوره على المشهور . وفي الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب ، وإن وقعت فسخت حتى يحضر وإن كانت له بينة ، لأنها قد تكون للغائب من ذلك براءة . وفي المشتعل لا تجوز الحوالة إلا على حاضر مراه ، وعلى قول ابن القاسم اقتصر الوقار في مختصره ، ونصه ولا يجوز أن يحال أحد بحق له على غائب لأنه لا يدري ما حاله في ماله ، ولا يجوز أن يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحي الحاضر ، لأن ذمة الميت قد فانت ، وذمة الحي موجودة اهـ ، وعليه اقتصر صاحب الإرشاد وصاحب الكافي والمتبطي وابن فتوح ، وقبله ابن عرفة .

وفي المدونة لا بأس أن تكاري من رجل داره أو عبده بدين حال أو مؤجل على رجل آخر مقرر حاضر ملء وتعيه عليه إن شرعت في السكنى والخدمة . أبو الحسن شرط هنا كونه حاضراً مقرأ ولم يشترطه في بعض المواضع . الشيخ فحيث ذكره يقيد به ما لم تذكره اهـ ، المشدائي قوله مقرر حاضر مفهومه لو كان غائباً لم تجز الحوالة في الطرر عن ابن أبي زيد القرطبي لا تجوز الحوالة على غائب ، فإن وقعت فسخت لأنه قد تكون للغائب من ذلك براءة .

(و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين) للمحيل على المحال عليه ، وكذا للمحال على المحيل وإلا فهي حاملة في الأولى ووكالة في الثانية لا حوالة ولو وقعت بلفظها ووصف دين بـ (لازم) فلا تصح الحوالة على دين على صبي أو سفیه تدابنه بغير إذن وليه ، أو رقيق بغير إذن سيده .

فإن قيل قد صرح في المدونة بجواز حوالة المكاتب إلا على سيده على مكاتبه الأسفل إذا ثبت حق الأعلى مع أن ما على المحيل والمحال عليه غير لازم . فالجواب أنه بتمجيل العتق صار ديناً لازماً بالنظر إلى المحيل ، واغتفر عدم لزومه بالنظر إلى الأسفل المحال عليه لكونه بين المكاتب وسيده ، ولذا امتنع أن يحال أجنبي على الأسفل قبل أن يبت هتقه ، واحترز به أيضاً عن صرف ديناراً بدراهم وأحال غريمه عليها فلا تصح لعدم المناجزة في الصرف ، وهو يوجب فسخه ، فالدراهم لم تلزم المحال عليه ، والمراد بوثبوت الدين تقريره ببينة أو إقرار قبل الحوالة . وإن لم يكن على الإقرار ببينة أو أنكر بعد ذلك بدليل قوله ويتحول الخ ، وما ذكره المصنف شرط في صحتها كما قدرته وهي تقتضي اللزوم هنا .

ويشترط في تمامها كون الدين اللازم عن عوض مالي ، فمن خالغ زوجته بمال وأحال به ذا دين عليه فماتت قبل قبضه منها رجع على الزوج بدينه ، قاله ابن المواز ، وقوله دين أي ولو حكماً كهبة وصدقة فتصح الحوالة بهما على دين للواهب أو المتصدق أفاده عب . البناني ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا الثبوت العرفي ببينة أو إقرار ، وحينئذ يكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي آخر الباب ، ويحتمل أنه أشار بالثبوت إلى ما في التوضيح عن ابن القاسم من شرط الحضور والإقرار خلافاً لابن الماجشون ، وتأمل هذا الشرط مع قوله فإن أعلمه بعدمه الخ ، وقد أشار في التوضيح إلى هذا البحث عند تعريف الحوالة .

وأجاب اللقاني بأن ثبوت الدين شرط في صحة الحوالة ، ولزومها لا في أصل كونها حوالة ، وفيه نظر . وأجاب « ز » بعد بما هو غير مقنع ، وحاصله أن الثبوت شرط ما لم يعلم المحال بعدم الدين ويرضى والله أعلم ، وقوله لازم لم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة . وقد تورك « ق » عليه في اشتراطه قائلاً إنما اشترطوا هذا في الحوالة . لكن في ضيغ عن التونسي أنه لا تجوز حوالة الأجنبي على المكاتب وهو يفيد شرط اللزوم وما في « ز » من أنه احترز به عن دين صبي أو سفيه بغير إذن وليه فلا يحال به حيث

فَإِنْ أَحْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ : صَحَّ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفْلَسَ
أَوْ يَمُوتَ ؟ تَأْوِيلَانِ .

كان لهما ، ولا عليه حيث كان عليها فقير ظاهر ، لأن هذا خارج بشرط ثبوت الدين لأنه لا دين هنا ، وكذا من صرف ديناراً بدراهم وأحال غريمه عليها لا دين له لعدم صحة الصرف فتأمله ، وفيه نظر ، إذ لا شك في ثبوته عليهم وأن المنفي إنما هو لزومه والله أعلم .

(فإن) أحاله على من ليس له عليه دين و (أحله) أي المحيل المحال (بعدمه) أي الدين بأن قتاله لا دين لي على المحال عليه ، أو علم المحال عدمه من غير المحيل قتاله في المدونة ، ظاهرهما وإن لم يعلم المحيل علمه ورضاه بها (وشرط) المحيل على المحال (البراءة) من الدين المحال به مع الحوالة على من لا دين له عليه ورضي المحال بشرطها (صح) عقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم ، لأن للمحال ترك حقه مجاناً . وروى ابن وهب في المدونة لا يرجع عليه إلا في الموت والفلس .

فإن قلت كيف تكون هذه الحوالة وشرطها ثبوت دين . قلت نزل علمه بعدمه ورضاه منزلة ثبوته ، لكن في الجملة ، وإلا لم يرجع المحال على المحيل إذا مات المحال عليه أو فلس اتفاقاً ، مع أن فيه تأويلين أشار لهما بقوله (وهل) لا يرجع المحال على المحيل الذي أحله بعدمه وشرط عليه البراءة في كل حال (إلا أن يفلس) بضم التحتية وفتح الفاء واللام مشددة المحال عليه (أو يموت) المحال عليه فالمحال الرجوع على المحيل لشبه الحوالة حينئذ بالحالة . فقول ابن القاسم موافق لرواية ابن وهب ، وهذا تأويل ابن رشد أو لا يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات ، فقول ابن القاسم يخالف لرواية ابن وهب ، وهذا تأويل أبي محمد في الجواب (تأويلان) وجمع أبو عمران بينهما بأن جواب ابن القاسم فيمن اشترط البراءة والرواية فيمن لم يشترطها ، وفهم من قوله شرط البراءة أنه الرجوع إن لم يشترطها ، وهو قول ابن القاسم وأخرى إن اشترط المحال الرجوع فهو له عند ابن القاسم .

(تنبيهان)

الأول : تلخص من كلامه منطوقاً ومفهوماً ثلاث مسائل ، اشتراط المحييل البراءة ، واشتراط المحال الرجوع وعدم اشتراط أحدهما شيئاً منها .

الثاني : بعض مشايخي كيف صحت الحوالة حيث أعلمه بأن لا دين له على المحال ، واشتراط البراءة مع قولهم لا بد فيها من ثبوت دين لازم ، وهل هذا إلا تناقض . وأجاب بعدم التناقض لأن قولهم لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البراءة ، وهل الصحة الإعلام واشتراط البراءة أفاده . ت . طفي قوله فإن أعلمه بعدمه . . . الخ ، لو قال فإن علم بعدمه كما عبر في المدونة وابن الحاجب لكان أولى ، إذ لا يشترط أن يعلمه المحييل ، والمدار على علم المحال . وجعلت التأويلين بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب تبع فيه الشارح والتوضيح ، ونسبوا الوفاق لأبي محمد ، وفي ذلك كله نظر ، بل الوفاق بين قولي ابن القاسم وأشهب وهو لمحمد ابن المواز كما في ابن يونس وأبي الحسن وغيرهما ، وذلك أن ابن القاسم قال لا يرجع ، وقال أشهب يرجع في الفلس والموت مع العلم وشرطه البراءة ، فقال ابن القاسم يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم ، ويكون معناه لا يرجع ما لم يفلس أو يميت ، وعلى هذا تأولهما محمد ، واحتج بأنه لو دفع المحال عليه لكان له الرجوع به على المحييل .

وأما رواية ابن وهب ففي المدونة روى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنها فيمن قال لرجل حرق صحيفتك التي لك على فلان ، واقبني بما فيها من غير حوالة بدين له عليه فاتبعه حتى فليس الضامن ، أو مات ولا وفاء له أن للطالب الرجوع على الأول ، وإنما يثبت من الحوالة ما أحيل به على أصل دين . ابن يونس وبه أخذ سحنون .

أبو عمران جواب ابن القاسم فيمن اشترط البراءة إلى آخر ما تقدم عنه فأنت ترى التوفيق ، الأول بين قولي ابن القاسم وأشهب ، بخلاف توفيق أبي عمران فإنه بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب ، ومعنى قوله سابقاً ، فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح ،

وصيغتها ،

أي صبح عقدها حوالة لازمة ولا يرجع على المحيل ولا ينقلب حمالة ، فإن لم يعلم لم تصح وتنقلب حمالة ، قال فيها وإن أحالك على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة هـ ، وعلى هذا ينزل كلام بعض مشايخ تـ ، فمعنى قوله لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه ، أي لا بد من ثبوته في كونها حوالة وإلا انقلبت حمالة ، ومعنى قوله وحل الصحة أي صحتها حوالة ولا تنقلب حمالة فليس له الرجوع على المحيل .

البناني الظاهر أن الحوالة صحيحة وإن لم يرض المحال عليه ، لكن إن رضي لزمه وإلا فلا ، والتأويلان ذكرهما ابن رشد في المقدمات ، ونصه واختلف إن شرط المتحمل له على المحيل أن يحقه عليه وأبرأ الغريم ، فظاهر قول ابن القاسم أن الشرط جائز ولا يرجع على الغريم . وروى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما أنه لا يرجع عليه إلا أن يموت المحيل أو يفلس ، ثم قال فمن الناس من حمل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة على التفليس لقول ابن القاسم فيها ، ومنهم من قال معنى ما ذهب إليه . ابن القاسم أنه لا يرجع المتحمل له على غريمه الأول إلا أن يموت أو يفلس ، ويحتمل عندي أن يؤول قول ابن القاسم على أنهما قد أبرأ الغريم جميعاً من الدين جملة ، فابن القاسم إنما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه مالك في رواية ابن وهب ، وهذا سائغ ممكن محتمل هـ ، فهي ثلاث تأويلات ، وعزا ابن يونس الثاني لمحمد والثالث لأبي عمران .

وقال أشهب في كتاب محمد يرجع في للفلس والموت مع العلم ، وشرط البراءة فقال ابن يونس يحتمل أن يوفق بينه وبين قول ابن القاسم بمثل التأويل الثاني ، وعليه تأوله محمد ، ولا يمكن فيه التأويل الثالث ، لأنه شرط البراءة كقول ابن القاسم بخلاف رواية ابن وهب ، وبما ذكرنا من كلام ابن رشد وابن يونس علم أن التوفيق الذي في كلام المصنف موجود بين قول ابن القاسم ورواية ابن وهب كما وجد بينه وبين قول أشهب خلافاً لطفي في إنكاره وجوده في رواية ابن وهب والله أعلم .

(و) شرط صحة الحوالة (صيغتها) أي الحوالة . ابن عرفة وهي ما دل على ترك

المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه . واختلف الشارحان هل لا يشترط التصريح بلفظها وهو قول ابن رشد لا تكون إلا بالتصريح بلفظها ، أو ما ينوب منابه كخذ منه حقك وأنا برىء من دينك وشبهه وعلى هذا أدرج الشارح ، أو يشترط وعليه مشى البساطي ، فقال لا بد أن يقع عقدها بلفظها ووقع في كلام ابن القاسم ما يدل عليه حيث قال إنما الحوالة أن يقول أحلتك بحقك على فلان وأبرأ منه بعدما قال فيمن أمر رجلاً أن يأخذ من رجل ، كذا وأمر الآخر بالدفع ليس بحوالة . وقال في موضع آخر لو قال خذ من هذا حقك وأنا برىء من دينك بحوالة وهذا ظاهر كلام المصنف اهـ .

طفي الشارح والبساطي قراره على أن شرطها كونها بلفظها ، لكن لما أتى الشارح بكلام ابن رشد دل على عدم شرط لفظها فصح نسبته له ، وقد قال « ح » انظر هل مراده بصيغتها أنها لا تتم إلا بلفظها ، وعليه حمل الشارح في شروحه لكنه أتى بعده بكلام البيان ، وهو يدل على خلاف ذلك أو مراده أنه لا بد فيها من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل ، وهذا هو الذي نص عليه في البيان ، ولم يذكر خلافه ، وعليه اقتصر ابن عرفة قال في أول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة . قال يحيى قال ابن القاسم في رجل طلب رجلاً بحق فذهب به إلى غريمه ، وقال له خذ حقك من هذا وأمره بالدفع إليه فتقاضاه فقضاه بعض حقه أو لم يقضه شيئاً منه فأراد الرجوع على الأول ببقية حقه أو يجميعه ، فذلك له ، وليس هذا بوجه الحوالة اللازمة لمن احتال بحقه ، لأن له أن يقول لم أحتل عليه بشيء ، وإنما أردت أن أكفيك التقاضي ، وإنما وجه الحوالة اللازم أن يقول أحيلك على هذا بحقك وأبرأ بذلك مما تطلبني وإلا رجع عليه بحقه .

ابن رشد هذا كما قال ، لأن الحوالة بيع ينقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فلا يكون ذلك إلا بيقين ، وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه ، مثل أن يقول له خذ من هذا حقك وأنا برىء من دينك وما أشبه ذلك . واستظهر ما قاله ابن رشد بعد نقله عن أبي الحسن أن من شرطها كونها بلفظ الحوالة ، وكلام ابن

عرفة يدل على ما قاله ابن رشد إلا أن أبا الحسن اشترط ذلك للبراءة من الدين ، ونصه الشيخ والبراءة بالحوالة أربعة شروط رضا المحيل والمحال وأن تكون بلفظ الحوالة وأن تكون على أصل دين وأن لا يفر بها على من علم عدمه اهـ ، فإن لم تكن بلفظها عنده فكأنها حالة ويرجع على المحيل . وعند ابن رشد يبرأ بلفظها أو ما يقوم مقامه كخذ حقلك من فلان وأنا برىء منه .

وأما قول البساطي وقال في موضع آخر لو قال خذ حقلك من هذا وأنا برىء منه فليس بحوالة اهـ ، فغير صحيح إذ لم يقل ذلك ابن القاسم إنما وقع في العتبية من سماع يحيى ما نقل لفظه أولاً فقط ، فقال ابن رشد هذا كما قال لأن الحوالة بيع من الشيوخ ينتقل بها الدين عن ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فلا يكون ذلك إلا بيقين وهو التصريح بلفظ الحوالة أو ما ينوب منابه ، مثل أن يقول له خذ من هذا حقلك وأنا برىء من دينك وما أشبه ذلك اهـ ، فلو وقع لابن القاسم ما نقله عنه البساطي ما قال ابن رشد هذا ، والمعجب من تفتت كيف سلمه وقد قال بعض الشيوخ إذا قال له اتبع فلاناً بحقلك فهي حوالة لقوله ^{عليه السلام} ومن اتبع علي ملئ فليتبع ، قال فلما أتى بلفظ يشبه النص كان حوالة إذا كان ذلك على المحال عليه .

ابن رشد وليس ذلك بالبين ، وإنما البين في ذلك أن يقول قد اتبعتك على فلان ، وأما إذا قال اتبع فلاناً فيخرج على قولين ، وهما هل الأمر يحمل على الإيجاب أم لا ، اختلف فيه قول مالك رضي الله عنه اهـ ، والقولان اللذان أشار إليهما هما الروايتان في قول البائع خذ هذا الثوب بكذا هل هو إيجاب للبيع كقوله بعثك أم لا ، نعم في عبارة أبي الحسن من شروط الحوالة كونها بلفظ الحوالة وأطلق ونصه والبراءة بالحوالة أربعة شروط كونها برضا المحيل والمحال ، وكونها بلفظ الحوالة وكونها على أصل دين وأن لا يفر بالإحالة على من علم عدمه . ثم قال الخط والأول أظهر والله أعلم ، ويؤيده قول ابن شاس إن أتى بلفظ يحتمل الحوالة والوكالة كقوله خذ الذي لك على من الدين الذي لي على فلان ، فقال ابن القاسم

وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ

للمحال أن يرجع على المحيل ، ويقول إنما طلبت منه ثيابه عنك لا على أنها حوالة أبرأك منها والله أعلم .

(و) شرط صحة الحوالة (حلول) الدين (المحال به) على المحيل لأنه إن كان موجلاً أدى إلى تعميم ذمة بذمة^(١) فيلزم بيع دين بدين المنهي عنه ، وبيع ذهب بذهب أو ورق بورق وليس بدأ بيد إن كان الدينان ذهباً أو ورقاً ، إلا أن يكون الدين المحال عليه حالاً ويقبضه قبل افتراقها مثل الصرف فيجوز ، الحط يعني أنه يشترط فيها كون الدين المحال به حالاً ووقع في السلم الثاني من المدونة ما يوم خلافه ، ونصه ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك أو أحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ، فذلك جائز قبل الأجل وبعده ، فأورد بعضهم على ابن عبد السلام حين إقراره هذا الحل أنه خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب ، ثم قال لمن عرفة ثم بان لي سره بأن شرط الحلول في الحوالة الحقيقية التي هي على أصل دين ، وهذه مجاز لأنها على غير أصل دين فهي محالة .

(١) (قوله إلى تعميم ذمة بذمة) كذا في عب ، وهو غير ظاهر ، إذ هو بيع ذمة بذمة ، فالصواب إبدال تعميم ببيع كما في عبارة ابن رشد ، ونصها يشترط لجوازها أن يكون دين المحال حالاً لأنه إذا لم يكن حالاً كان بيع ذمة بذمة قد دخل ما نهى عنه من الدين وما نهى عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق لا يبدأ بيد إن كان الدينان ذهباً أو ورقاً ، إلا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالاً ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز اهـ .

وقال عياض شروط الحوالة التي لا تصح بدونها أربعة أولها حلول الدين المحال به فلا تصح إذا لم يحل ، وصارت الدين بالدين حقيقة ، ومراد الأئمة بهذا أنها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة ، قال النبي ﷺ وإذا اتبع أحدكم على ملء قلبه فليتبسح ، وفيه حجة على أنها لا تجوز الحوالة إلا من دين حل لأن المطل والغلم إنما يصح فيما حل اهـ .

وإن كتابة ،

ويشترط حلول الدين المحال به إن كان غير دين كتابة ، بل (وإن) كان (كتابة) أي نجوماً أحال المكاتب سيده بها على دين له على أجنبي ففتح الحوالة بها إن حلت حقيقة بانقضاء شهرها أو حكماً بأن نجز سيده حقه الخط هذا مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في ذلك . ابن جزى في قوانينه الحوالة على قسمين إحالة قطع وإحالة إذن ، فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط ، الأول : كون الدين المحال به قد حل . الثاني : كون الدين المحال به مساوياً للمحال عليه في الصفة والمقدار ، الثالث : كون الدينين ليسا معاً ولا أحدهما طعاماً من سلم .

وأما إحالة الإذن فهي كالتوكيل على القبض والإقطاع ، فيجوز بها حل بها ولم يحل ولا تبرأ به ذمة الهيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ، ويجوز للمحيل عزل المحال في الإذن عن القبض ولا يعزله في إحالة القطع . طفي اشتراط حلول المحال به حيث تقول إذا لم يحل للمنع وإلا جازت . ابن رشد يشترط لجوازها كون دين المحال حالاً لأنه إذا لم يكن حالاً كانت بيع ذمة بذمة فدخله مانه من الدين بالدين وما نهى عنه من بيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق لا يبدأ بيد إن كان الدينان ذهباً أو ورقاً لا أن يكون الدين الذي ينتقل إليه حالاً ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف فيجوز .

عياض شروط الحوالة التي تجوز بها ولا تصح بدونها أربعة ، أولها : حلول الدين المحال به فلا تصح إذا لم يحل وصارت الدين بالدين حقيقة ، ومراد الأئمة بهذا أنها من أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه إذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة . عياض في قوله عليه السلام مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع حجة على أنه لا تجوز الحوالة إلا من دين حل ، لأن المطل والظلم إنما يصح فيما حل . وفي التوضيح الحوالة رخصة فيقتصر فيها على موردها يعني به حلول المحال به استقراء غير واحد من قوله عليه السلام مطل الغني ظلم ... الحديث . فإن خرجت عن محل الرخصة فأجرها على القواعد ، فإن أدت إلى ممنوع منمت وإلا جازت قاله ابن رشد ، وأطلق المنع من أطلقه

لَا عَلَيْهِ ،

إذا لم يحل لأن حقيقتها ذمة بذمة ، وتمجيل الحق يخرجها عن أصلها ، وعلى التعجيل بحمل قولها في السلم الثاني ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي وسأله أن يوفيك أو أحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك جاز قبل الأجل وبعده ، وبه تعلم جواب ما أورده بعض أهل درس .

ابن عبد السلام عليه حين إقرائه هذا المحل ان كلامها هذا خلاف المذهب من اشتراط حلول المحال به فلم يحضره ولا غيره جواب . وقول ابن عرفة بأن ي سره بأن شرط الحلول إنما هو في الحقيقة التي هي على أصل دين ، وهذه مجاز به لأنها ليست على أصل دين فهي حالة فيه نظر ، لأنها على أصل دين باستقراضه ، إذ القرض يلزم بالعقد ويحبر على دفعه فهو دين حقيقة .

(لا) يشترط في صحة الحوالة حلول دين المحال (عليه) كان كتابة أو غيرها نعم يشترط في الحوالة على الكتابة كون المحال هو السيد بأن يحمله مكاتبه بما حل حل عليه على كتابة مكاتب للمكاتب ، فلا يصح أن يحيل السيد أجنبياً له عليه دين على مكاتبه ، نص عليه التونسي ، ونقله في التوضيح ، وعزى ابن شاس وابن الحاجب لابن القاسم اشتراط حلول الكتابة المحال عليها السيد ، واعترض عليها ما حكياه من شرط حلولها بأن الكتابة المحال عليها لم يشترط ابن القاسم ولا غيره حلولها ولم يعرف من قال به ، ونص المدونة ابن القاسم وإن أحالك مكاتبك بالكتابة على مكاتب له وله عليه مقدار ما على الأعلى فلا يجوز إلا أن يبت عتق الأعلى وإن لم تحل كتابة الأعلى جازت بشرط تمجيل العتق .

قال في المدونة فإن عجز الأسفل رق لك ولا ترجع على المكاتب الأعلى بشيء ، لأن الحوالة كالبيع وقد تمت حرите ، وهذا كله بشرط كون المحال السيد لا أجنبياً . التونسي والمكاتب جائز له أن يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل وإن كان المحال أجنبياً لم يجوز ، وهي لو حلت لم تجز للحوالة عليها من الأجنبي ، لأن الحوالة إنما أجزت في الأجنبي إذا أحيل على مثل الدين ، وهاهنا قد يعجز المكاتب المحال عليه فتصير الحوالة

على غير جنس الدين كما لو كان على رجل دين لأجنبي فأحاله به على مكاتبه فلا تجوز لذلك لأنه قد يعجز فتصير الحوالة قد خالفت ما رخص فيه منها ، وهو كون المحال عليه من جنس المحال به .

فإن قيل قد أجزتم بيع الكتابة للمكاتب أو غيره مع إمكان أن يشترى كتابته تارة ورقبته أخرى ، قيل أصل الحوالة رخصة لأنها دين بدين فلا يتمدى بها ما يخفف منها ، كلام التوضيح ولخصه في الشامل بقوله وحلول محال به ، ثم قال لا محال عليه مطلقاً ، وللمكاتب أن يحيل سيده لا أجنبياً بما حل من كتابته على نجوم مكاتبه ، وإن لم يحل . البنائي وفي التوضيح وأما الكتابة المحال بها فاشتراط ابن القاسم في الميونة حلولها ، قال وإلا فهو فسخ دين في دين . وقال غيره فيها لا تجوز إلا أن يعتق مكانه لأن ما على المكاتب ليس ديناً ثابتاً ، فقد اشترط ابن القاسم الحلول لما تقدم أن من شرط المحال به الحلول ، ورأى غيره أنها ليست ديناً ثابتاً ، واختاره سحنون وابن يونس وغيرهما ، وحكى عبد الحق عن شيوخه أنه إنما اختلف ابن القاسم وغيره إذاً حكماً عن شرط تعجيل العتق ، وعن شرط بقاءه مكاتباً فعند ابن القاسم نفس ما لم تفت بالأداء ، وعند غيره يحكم بتعجيل العتق .

وأما إن أحاله بشرط تعجيل العتق فلم يختلف في جوازها بشرط عدمه فلم يختلف في منعها ، ابن عرفة لا تجوز حالة بكتابة وتجاوز الحوالة على أصل دين ، وفي شرطها بحلولها قولاً ابن القاسم وغيره فيها ، وصوبه سحنون والصقلي والرخمي بعض شيوخ عبد الحق أن لم تحل الكتابة وأحال عليها سيده بشرط تعجيل عتقه أو بشرط عدمه لم يختلفا فيها . وإن لم يشترطاً فقال ابن القاسم تفسخ ، يريد ما لم تفت بالأداء وغيره يحكم بتعجيل العتق ثم بعد مدة اطلعت على تمام كلام ابن عرفة فوجدته نص على أن ما تقدم إنما هو في إحالة المكاتب سيده على دين له على أجنبي .

وأما إذا أحاله على مكاتبه فلا بد من تعجيل عتق الأعلى حلت كتابته أو لا يجوز له بعد ما تقدم عنه وفيها إن أحالك مكاتبك بكتابتها على مكاتبه بقدر ما لم تجز إلا

وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَحِفْظًا ، وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأَدْنَى : تَرَدُّدٌ ،

ببت عتق الأعلى ، فان عجز الأسفل رق لك . الصقلي يريد وإن لم تحل كتابة الأعلى لشرطه تعجيل عتقه . المازري قالوا لا معنى لشرط تعجيل عتقه ، لأن الحكم يوجبه . الصقلي عن بعض الفقهاء القياس أن لفظ الحوالة يوجب تعجيل العتق وهو قول غير ابن القاسم ، وأشار المازري للاعتذار عن شرط تعجيل العتق بما تقريره أن الحوالة إنما أوجبت براءة المحيل من حيث كونها على محقق ثبوته في ذمة المحال عليه ، والمحال عليه هنا ليس كذلك لاحتمال عجز الأسفل فلا يحصل نفس المحال عليه ، فضعف إيجاب هذه الحوالة البراءة الموجبة للعتق فافتقر إلى شرطها بالعتق .

(و) شرط الحوالة (تساوي الدينين) المحال به والمحال عليه (قدرًا) بأن يحيل بمشرة دنانير أو دراهم على مثلها لا على أقل منها ولا على أكثر منها ، فليس المراد تساوي ما على المحيل لما على المحال عليه حتى تمتنع الإحالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة له على المحال عليه ، أو بخمسة على المحيل على خمسة من عشرة له على المحال عليه كما توهم ، وإنما المراد تساوي ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بأن لا يكون أقل منه ولا أكثر .

(و) تساويهما (صفة) بأن يكونا محمديين أو يزيديين فلا يحال بيزيدي على محمدي ولا عكسه زاد الشارح تساويهما جنسًا كذهبيين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه البساطي يستغنى عن هذا بتساويهما صفة ، ورد بانه لا يلزم من تساوي الصفة اتحاد الجنس كدنانير ودرهم محمديتين أو يزيديتين (وفي) جواز (تحوله) بالأعلى صفة (على الأدنى) صفة بالأكثر قدرًا على الأقل قدرًا ومنعه (تردد) وعلل الجواز بانه معروف ، والمنع بتأديته للتفاضل بين العيينين .

الحط يعني أن الاشياخ المتأخرين ترددوا في جواز تحوله من الدين الأعلى إلى أدنى منه يريد أو من الكثير إلى أقل منه ، وأكثر الشيوخ على الجواز ، وظاهر كلامه في التوضيح وكلام غيره أن التردد جار في التحول من الكثير إلى القليل ، بل صريح كلامهم ذلك فإن صاحب المقدمات القائل بالمنع شرط فيها تماثلها في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا

وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامًا مِنْ يَنْع :

أدنى ولا أفضل هـ . قلت هذا والله أعلم إذا كانت الحوالة بجملة الكثير على القليل كأحلتك بالمائة التي لك علي علي فلان بعشرة لي عنده . أما إن قال له أسقطت عنك تسعين من المائة وأحلتك بالعشرة الباقية علي عشرة لي علي فلان فالظاهر فيه التردد والله أعلم . في التوضيح ما ذكره المصنف أي ابن الحاجب من جواز التحول بالأعلى على الأدنى موافق لكلام اللخمي والمازري وابن شاس ، ووجهه أنه أقوى في المعروف هـ . وقال ابن رشد وعياض لا يجوز ، وأما التحول من الأدنى إلى الأعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن الحاجب في قوله فيجوز بالأعلى على الأدنى موضع على عن ، فهي بمعنى على ، ولا يصح كونها بمعناها لأن المعنى حينئذ فيجوز أخذ الأعلى عن الأدنى ، وهذه لا يجوز صرح به غير واحد هـ .

ابن عرفة يشترط تماثل صنف الدينين ، وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر مطلقاً وجواز كون المحال عليه أقل أو أدنى . قول المقدمات شرطها تماثلها في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل ، ونص اللخمي مع المازري والمتيطي ، وقال شروطها ست كونها على دين ، واتحاد جنس الدينين ، واتحاد قدرهما وصفتهما أو كون المحال عليه أقل أو أدنى هـ .

(قنبيه)

في التوضيح حيث حكم بالمنع في هذا الفصل ، فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال فإن قبضه فيه جاز ، ففي الموازية إذا اختلف الدينان في الصنف أو الجودة وهما طعام أو عين أو عرض من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فلا تصح الحوالة وإن خلا ، محمد إلا أن يقبضه قبل افتراقهما فتجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصح أن يقبضه إلا صاحبه ، وكذلك إن كان أحدهما ذهباً والآخر ورقاً فلا يحمله به ، وإن خلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وطول المجلس .

(و) شرطها (أن لا يكونا) أي الدينان المحال به والمحال عليه (طعاماً من بيع) فلا يدخلها بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وأفراد طعاماً وإن كان خبراً عن متى لكونه

لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ ،

اسم جنس صادفًا على الكثير أيضاً ، كماء وثناء في السلم نظر التعدد المخبر عنه ، وشمل منطوقه صورتين كونهما من قرض ، ويكفي في هذه حلول المحال به بلا نزاع ، وكون أحدهما من بيع والآخر من قرض ، ويكفي في هذه حلول المحال به بلا نزاع ، وكون أحدهما من بيع والآخر من قرض ، ويكفي في هذه حلول المحال به عند مالك وأصحابه إلا ابن القاسم رضى الله تعالى عنهم أجمعين فاشتراط حلولهما . ابن عرفة الصقلي وقولهم أصوب فهو المذهب ، فلذا اقتصر عليه المصنف وتبعه في الشامل . ابن عاشر علة المنع من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه في كون أحدهما من بيع فما معنى جوازها فيهما . البناني وجهه أن قضاء القرض بطعام البيع جائز ، وقد تقدم في كلام المصنف وقضاؤه عن قرض قلت هذا ظاهر إذا كان المحال به من قرض والمحال عليه من بيع لا في عكسه والله أعلم .

(لا) يشترط في صحة الحوالة (كشفه) أي المحال (عن) حال (ذمة) الشخص (المحال عليه) من غنى وفقير واشتغال بدين آخر غير المحال عليه وعدمه ، فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها ، ففي المتبطة عن مالك رضى الله تعالى عنه إجازة الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه وجعله اللخمي وغيره المذهب ، ونصه أجاز مالك رضى الله تعالى عنه الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه بحيث لا يدري أموسر هو أم معسر ، المازري شرط بيع الدين علم حال ذمة المدين ، وإلا كان غرراً بخلاف الحوالة لأنها معروفة فاغتفر فيها الغرور ونحوه لابن يونس .

(ويتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق) الشخص (المحال على) الشخص (المحال عليه) إن لم يكن مفلساً ، بل (وإن) كان قد (أفلس) المحال عليه حين الحوالة بدليل الاستثناء بعده وأولى إن طرأ فله بعدها إن استمر المحال عليه على إقراره بالدين ، بل (أو) أي (جحد) المحال عليه الدين الذي عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به

إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ ،

لعدم ثبوت دين عليه ، والأولى ابدال واو ويتحول بقاء التفريع في كل حال (الا أن يعلم المحيل بإفلاسه) أي المحال عليه (فقط) أي دون المحال فيرجع على المحيل ، لأنه غره فيها وإذا أحالك غريمك على من عليه دين فرضيت باتباعه فلا ترجع عليه بشيء في غيبة المحال عليه أو عدمه .

أبو الحسن اللخمي إلا أن يشترط المحال أنه يرجع على المحيل ان أفلس المحال عليه أو جحد أو مات فله شرطه ، وهذا قول المغيرة ابن ناجي ، ونقله الباجي على أنه المذهب ، وقال ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافاً . وفي التوضيح مسألة الفلاس صحيحة في المدونة وغيرها ، وقيدتها المغيرة فقال الا أن يشترط المحال الرجوع على المحيل إذا أفلس المحال عليه فله شرطه . ابن عرفة حدوث فليس المحال عليه لقولا يوجب نقضها ، وسمع سحنون المغيرة أن شرط المحال ان أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ، ونقله الباجي كأنه المذهب . ابن رشد هذا صحيح لم أعرف فيه خلافاً . ابن عرفة فيه نظر لأنه شرط مناقض لعقد الحوالة ، وأصل للمذهب في الشرط المناقض للعقد أنه يفسده ، وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على أن لا جائحة .

ابن سلون ان أفلس المحال عليه قبل الإحالة عليه ولم يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ، ولا تلزمه الحوالة ، فان انعقد في الوثيقة بعد معرفة المحال بلاء المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وان كان إفلاسه بعد الإحالة فلا كلام للمحال . الخطأ إذا علما جميعاً بفلسه فلا رجوع له عليه . قاله مالك «رض» فأحرى إذا علمه المجال وحده ، فإن جهلا فلسه جميعاً فالذي يفهم من كلام المصنف أنه لا رجوع له عليه ، بل هو صريح فيه وهو الذي يفهم من كلام عبد الحق الذي نقله أبو الحسن والموضح وغيرهما ، بل هو صريح فيه .

ابن عبد السلام اترض هذه المسألة غير واحد بأن فليس المحال عليه ان كان عيباً فله الرجوع ، علم المحيل به أم لا ، وإن لم يكن عيباً فلا رجوع له مطلقاً . وأجيب بأن

وَحَلَفَ عَلَى نَفِيهِ ، إِنَّ ظَنَّهُ بِهِ الْعِلْمُ ، فَلَوْ أَحَالَ بَائِعُهُ
عَلَى مُشْتَرِيهِ بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ اسْتَحَقَّ وَلَمْ تَنْفَسِخْ ،
وَأَخْتِيرَ خِلَافُهُ

عيب مع علم المبيع لفروره ، وأجاب عبد الحق بأن الحوالة معروف فسهل على المبيع
الأن يفر فينبغي أن يقيد كلام ابن سلون السابق بهذا .

(و) إن ادعى المالح علم المبيع بفلس المالح عليه وأنكره المبيع (حلف) المبيع
(على نفيه) أي العلم (إن ظن) بضم الظاء المعجمة (به) أي المبيع (العلم) أي إن
كان مثله يظن به أنه يعلم حال المالح عليه وإلا فلا يحلف ، وإن اتهمه المالح به هذا هو
الذي يفيد الثقل . والظاهر مثله في دعوى المبيع علم المالح فلس المالح عليه ، وفرع على
قوله ويتمحول النح فقال (فلو أحال) شخص (بائع) شيئاً معلوماً بثمن معلوم (على مشتري)
ذلك الشيء (بالثمن) الذي اشترى به قبل قبضه منه (ثم رد) بضم الراء وشد الدال على
بائعه المبيع بثمنه (ب) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشتري بعد البيع أو بسبب فساد
البيع أو بسبب إقالة (أو استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهمة المبيع من المشتري
المالح عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنفسخ) الحوالة عند ابن القاسم ، لأنها معروف فيلزم
المشتري دفع الثمن ويرجع بعوضه على بائعه المبيع (واختير خلافة) أي عدم الانفساخ
وهو الانفساخ .

الخط وتنفسخ عند أشهب واختاره الأئمة . ابن المواز وغيره فقلوه واختير غير جار
على قاعدته من وجبين ، لأن مادة الاختيار اللغمي وصيغة الفعل لاختياره في نفسه وليس
للغمي اختار هنا ، والخلاف بين ابن القاسم وأشب منصوص واختار لقول أشهب ابن
المواز وغيره .

(تنبيه)

هذا الخلاف مقيد بظن البائع أنه ملك ما باعه ، وأما لو علم أنه لم يملكه كبيعه سلعة
لرجل ثم بيعها لآخر وإحالتها عليه بثمنها فلا خلاف أنها باطلة ، ويرجع المالح على المبيع

وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ ، أَنْ أَدْعِيَ عَلَيْهِ نَفْيُ الدِّينِ لِلْمَحَالِ عَلَيْهِ ،
لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلَفًا .

قاله ابن رشد في نوازله ، ونقله في التوضيح والشامل وابن سلون ، ونصه سئل ابن رشد
عن باع حصة من كرم وأحال عليه بثمنها فأنبت رجل أنه ابتاع الحصة من المحيل قبل
بيعها للمحال عليه واستحق الحصة وفسخ البيع فقال إذا كان الأمر على ما وصفت فتنتقض
الاحالة ويرجع المحال بدينه على الذي أحاله ، ولا يكون له قبل المحال عليه شيء
لسقوط الثمن بالاستحقاق ، وهذه المسألة خارجة عندي من الاختلاف لكون
الاستحقاق فيها من جهة المحيل ، بخلاف ما إذا لم يكن من جهته ، وقد كنت سئلت عنها
من مدة فأجبت فيها بمثل هذا الجواب في المعنى وإن خالفه في اللفظ .

(و) إن ادعى المحال على المحيل أنه أحاله على من ليس له عليه دين وادعى المحيل أنه
أحاله على من له عليه دين بعد موت المحال عليه أو جنونه أو فلسه أو غيبته ولم يعلم موضعه
ف (القول للمحيل) بيمين (إن ادعى عليه) أي المحيل المحال (نفى) بفتح النون
وسكون الفاء ، أي عدم (الدين لـ) للمحيل عند (المحال عليه) فإن حضر
وذكر ما يوافق قول أحدهما فهل يكون شاهداً له أم لا ، وهل يجري في الملىء
والمعسر أم لا .

فإن قيل تقدم أن شرطها ثبوت دين لازم ، فمقتضاه تكليف المحيل بإثباته ، فجوابه
أن رضا المحال بالحوالة ابتداء تصديق منه بثبوتها فصار مدعياً والمحيل مدعى عليه فقبل
قوله بيمينه ، وإن قبض شخص دين آخر من مدينه وادعى رب الدين أنه وكل القابض
على قبضه أو أنه أسلفه إياه وادعى القابض أنه أحاله عليه بدين كان له عليه ولا بينة
لأحدهما ف (لا) يعمل بقول المحيل (في دعواه) أي المحيل (وكالة) أي توكيلاً للمحال
على قبض دينه من المحال عليه وإنكاره إحالته له عليه بدين عليه للمحال (أو) دعواه
(سلفاً) أي تسليفاً للمحال ما قبضه من المحال عليه مع صدور لفظ الحوالة من المحيل
للمحال فالقول للقابض بيمينه أنه من دينه أحاله به أن أشبه كون مثله يداين المحيل ،

وإلا فقول رب المال بيمينه أنه وكله أو سلفه ، هذا قول عبد الملك في الوكالة وتخرج اللخمي في السلف عليها .

والمنصوص لابن القاسم أن القول في السلف للمحيل وخرج عليه أن القول له في الوكالة ، والذي ينبغي الجري عليه أفاده عب. البناني ما اقتصر عليه المصنف تبع فيه قول ابن الحاجب أنه الأصح ، أي في الوكالة والسلف ، قال في ضيح أراد بالأصح قول ابن الماجشون في المبسوط في الوكالة وغير الأصح قول ابن القاسم في المتبية في السلف. اللخمي المسألتان سواء ، وعلى هذا ففي كل منها قول ، وخرج فيه قول آخر من الأخرى ، ويتصحح ابن الحاجب في السلف يندفع قول « ز » ينبغي له الجري عليه ، أي المنصوص فيه أي السلف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ باب ﴾

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق

(باب)

في بيان الضمان واقسامه وأحكامها وما يتعلق بها

(الضمان) أي حقيقته شرعاً ، المازري الجمالة والكفالة والضمان والزعامة كلها بمعنى واحد في اللغة ، تقول العرب هذا كفيل وحميل وخمين وزهيم ، هذه هي الأسماء المشهورة وتقول العرب أيضاً قبيل بمعنى همين (شغل) بفتح الشين وسكون الفين المعجمين ، أي مصدر شغل بفتحهما مضاف للمفعول جنس شغل الضمان وغيره ، وإضافته (لذمة) فصل تخرج لشغل غيرها ونعت ذمة ؛ (أخرى) أي مع الأولى فصل ثان تخرج الحوالة والبيع والإجارة والنكاح والخلع ونحوها (بالحق) إما ابتداء أو انتهاء ، فشغل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطالب ، وأل في الحق للعهد أي الأول الذي شغلت به الذمة الأولى فالدفع لإيراده أنه غير مانع لشموله ببيع شيء بدين ثم بيع سلعة أخرى بدين أيضاً والتشريك فيما اشترى ، وأورد أنه يشمل التولية ، ويجب بخرجها بأخرى كالحوالة ، واندفع بقولي أو انتهاء إيراده أنه غير جامع لعدم شموله ضمان الوجه وضمان الطالب .

وتبع المصنف ابن الحاجب في تعريفه بما ذكره ، وعرفه ابن عرفة بقوله الجمالة التزام دين لا يسقطه أو طلبه من هو عليه لمن هو له ، وقول ابن الحاجب تابعاً لعبد الوهاب شغل ذمة أخرى بالحق لا يشملها ، لأن شغل الذمة لازم لها لا نفسها لأنها مكتسبة ، والشغل حكم غير مكتسب كالملك مع البيع . وقول ابن عبيد السلام إطلاق الجمالة على الطلب إنما هو مجاز عرفاً لا حقيقة ، يرد بمشعته لظاهر إطلاق المدونة والأمهات المتقدمين والرواة .

دغ ، فالضمان في تعريف ابن عرفة منوع إلى التزام الدين والتزام طلب من هو عليه

وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ :

والضمان عنده مكتسب والشغل لازمه ، كما أن البيع مكتسب والملك لازمه . البناني حاصله أن قولهم شغل مبين للمحدود فليس يجامع ولا مانع ، لأن الضمان سبب في الشغل ، فالشغل مسبب عنه لا نفسه وسله « غ » ، وعج ، ورده ابن عاشر بأن الذي ليس فعلاً للشخص إنما هو اشتغال الذمة . وأما شغلها فهو فعل الشخص لأنه متعد ، فقولهم شغل ذمة مصدر مضاف للمفعوله بمعنى أن الشخص شغل ذمته بالحق أي الزمها إياه ، فهو فعل مكتسب مساو لقول ابن عرفة التزام دين والله أعلم .

واحترز ابن عرفة بقوله لا يسقطه عن الحوالة وببحث فيه بأنها طرح الدين عن ذمة المعيل إلى ذمة المحال عليه ، فلم تدخل في التزام ، فالمناسب أنه لتحقيق الماهية كما هو الأصل في فصول الحد لا لإخراج الحوالة ، ثم ظهر أنه لإخراج بعض صور الحوالة وذلك إذا التزم مدين الدين الذي على دائنه بلفظ يدل على الحوالة ، فهذه تخرج بقوله لا يسقطه ، ويخرج به أيضاً التزام دين على آخر أفاده عج .

(وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذي لا حجب عليه فيما ضمن ، فيه فدخلت الزوجة والمريض بالنسبة للثالث والمكاتب والمأذون بالنسبة لما أذن لهما سيدهما في ضمانه . . ومفهوم أهل التبرع فيه تفصيل ، فإن كان زوجة أو مريضاً برائد على الثالث أو رقيقاً بغير إذن سيده ، أو مديناً بدين مستغرق ما بيده من المال ، أو مؤجراً نفسه لعميل أو سفر أو ظئراً فضاينهم صحيح غير لازم وإن كان سفيهاً أو صبيهاً أو مجنوناً فهو فاسد وليس لوليّه إجازته .

في النوادر قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل فغاب الرجل فأخذ به الكفيل فأقام آخر البيعة على أنه استأجر الكفيل قبل ذلك أن يبني له داره أو يسافر معه إلى مكة فالإجارة مقدمة ولا يحبس في الدين ، لأن كفالة الدين معروف متطوع به ولو كانت ظئراً استؤجرت لرضاع قبل كفالتها فلا تحبس في الكفالة أيضاً ، والرضاع مقدم ، فإذا انقضت مدة الرضاع طولبت بالحالة .

كَمَكَاتِبَ ، وَمَأْذُونٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا ، وَزَوْجَةٍ ، وَمَرِيضٍ بَثْلُكَ ،

ومثل لأهل التبرع فقال (ك) رفيق (مكاتب و) رفيق (مأذون) له في التجارة (إذن سيدهما) لهما في الضمان ، فيصح منهما ، ويلزمهما إن وقع منهما . فإن لم يأذن لهما فيصح ولا يلزم ، بدليل قوله الآتي واتبع ذو الرق به إن عتق ، ودخل بالكاف قن وذو شائبة كمدير وأم ولد ومعتق لأجل ، وخصهما بالذكر دفعاً لتوهم جواز ضمانهما بلا إذن لإحراز المكاتب نفسه وماله ، ولرفع الجبر عن المأذون بالإذن في التجارة . وقال ابن الماجشون يجوز للمكاتب ولو لم يأذن له سيده فيه ، وقال غيره لا يجوز له أن يضمن ولو أذن له سيده فيه لثلا يؤدي إلى عجزه . وظاهر المصنف توقف ضمانهما على إذن سيدهما ولو ضمناء وهو كذلك . ومراده بهما غير المحجور عليهما لدين بدليل التمثيل بهما لأهل التبرع ، فاندفع اعتراض الشارح بشمول كلامه المحجور عليهما لدين ، وأجاب بت بأنه أطلق اعتماداً على قوله في الجبر والحجر عليه كالحجر . البناني الكاف في المعطوف عليه للتشبيه ، وفي المعطوف للتمثيل فهي من المشترك المستعمل في معنييه .

(و) ك (زوجة ومريض) ضمن أحدهما ديناً (ب) قدر (ثلث) من ماله أو بزائد عليه بيسير كدينار وما خف مما يعلم أن الزوجة لم تقصد به ضرراً فيمضي الثلث مع الزائد اليسير لا بكثير ، فلا يلزمها ، وإن ضمنّت زوجها أو ضمن مريض وارثه وإن كان كل صحيحاً متوقفاً على إجازة الزوج والوارث وللزوج رد جميعه إن ضمنّت بأزيد كما مر ولو له هو وللوارث رد الزائد فقط ولو له . ابن عرفة فيها كفالة ذات الزوج في ثلثها إن تكفلت بزوجها ففيها عطيتها زوجها جميع مالها جائزة ، وكذا كفالتها عنه . الباجي يريد بإذنه وفيها إن ادعت أنه أكرهها في كفالتها عنه فعليها البينة ، فلا فرق بين كفالة زوجها وغيره ، وما نقله ابن عرفة عن الباجي هو نص المدونة ، وهو وإن كاتب أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئاً من المعروف ، فإن حمله ثلثها وهي لا ولاية عليها جاز وإن كره زوجها .

وإن جاوز ثلثها فلزوجها رد جميعه أو إجازته لأنه ضرر عليه ، إلا أن يزيد على الثلث كالدينار وما خف مما يعلم أنها لم ترد به ضرره فيمضي الثلث مع الزيادة ، ثم قال

وَأَتْبَعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إِنْ عَتَقَ ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ ،

فيها وإذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من ثلثها جازت تكفلت عنه أو عن غيره ، وإن تكفلت عنه بما يفتقر جميع مالها فلم يرض لم يحز الثلث ولا غيره اهـ ، ولا حاجة لتقييدها بكونها حرة رشيدة ، لأن غيرهما ليس من أهل التبرع ولا يكون ضمانها لغيره ، فإن ضمنته جاز ولو استغرق جميع مالها لأن جواز هذا مشروط بإذنه كما تقدم ، فالزوج وغيره في هذا سواء ، نعم يقيد كلام المصنف بكون الزيادة على الثلث ليست يسيرة كدينار وما خف وإلا فيمضي كله والله أعلم .

(و) إن ضمن الرقيق مالا أو وجهاً وتعذر مضمونه (اتبع) بضم الفوقية وكسر الموحدة (ذو الرق) أي الرقيق (ب) غرامة (هـ) أي الضمان ، سواء ضمن بإذن سيده أو بلا إذنه (إن عتق) الرقيق الضامن بفتح العين والفوقية أي صار حراً بإعتاق أو أداء نجوم كتابة أو موت سيده أو انقضاء أجل رقبته أو حصول معلق عليه أو تمثيل أو نحوها إذا لم يرد سيده ضمانه بغير إذنه قبل عتقه ، فإن رد سقط عنه ، وإن لم يصرح بإسقاطه عنه لأن رده إبطال لا إيقاف .

قال في المدونة لا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد ، فإن فعلوا بغير إذنه فلا يجوز إن رده السيد ، فإن رده فلا يلزمهم ، وإن عتقوا وإن لم يرده حتى عتقوا لزمهم علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم . أبو الحسن جعل رد السيد هنا رد إبطال ومثله في العتق ، وجعله في كتاب الاعتكاف رد إيقاف والله أعلم أفاده الخط .

(وليس للسيد جبره) أي الرقيق (عليه) أي الضمان إذا لم يكن له مال يفي بما يضمنه ، هذا قول ابن القاسم ، وقال محمد له جبره عليه فإن كان له مال يفي به فله جبره عليه اتفاقاً . اللخمي للسيد أن يجبر عبده على الكفالة إذا كان في يده مال بقدرها ، واختلف إذا كان فقيراً وليس في يده مال ، فقال ابن القاسم لا يجبر ، وقال محمد يجبر اهـ ، ونقله ابن عرفة ثم قال لو أشهد سيده أنه تلزمه الكفالة فلا تلزمه إلا برضاه .

وَعَنِ الْمَيْتِ الْمَفْلُوسِ ، وَالضَّامِنِ ،

(و) صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحقوق لخراب ذمة الميت ، أي يصح الحمل ويلزم (عن الميت المفلس) بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر . قال في المقدمات الحمالة على مذهب مالك (رحمه) تجوز عن الحي والميت ، غير أنه إن تحمل عن الحي فأدى عنه كان له الرجوع عليه بما أدى عنه ، واتباعه به إن كان معدماً تحمل عنه بإذنه أو بغير إذنه ، وإن تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه به فليس له أن يرجع بما أدى عنه في مال طرأ له . المازري لم يختلف أهل العلم في جواز الحمالة عن الحي موسراً كان أو معسراً ولا في الحمالة عن الميت إذا كان موسراً ، وإنما اختلفوا في الحمالة عن الميت إذا كان معسراً فالجمهور على جوازها ، وانفرد أبو حنيفة والثوري رضي الله تعالى عنهما بمنعها .

(و) صح ضمان (الضامن) وإن تكرر بأن ضمن الضامن ضامن وضمن ضامن الضامن ضامن ثالث ، وضمن الثالث ضامن رابع ، وضمن الرابع خامس وهكذا ، وظاهر كلام المصنف يشمل كون الضمان من كل منهما بمال أو بوجه أو بطلب ، أو كون الأول بمال ، والثاني بوجه وعكسه ، وهو كذلك من حيث الصيغة وإن اختلفا من حيث الرجوع . قال في المدونة ومن أخذ من الكفيل كفيلاً لزمه ما لزم الكفيل .

وفي الشامل وإن كانا معاً بمال غرمه الأول إن حل وغاب غريمه ، فإن أعدم فالثاني فإن غاب الأول أيضاً فأحضر الثاني أحدهما موسراً برىء وإلا غرم ، فإن غاب الكل بدأ بمال غريمه إن وجد وإلا فالأول ، ثم الثاني وإن كانا معاً بوجه فغاب غريمه أحضره الأول وإلا غرم ، فإن كان عديماً برىء الثاني بحضور من ضمنه ، وإن غاب الأول أيضاً أحضر الثاني أحدهما وإلا غرم ، وإن غاب الكل أخذ من مال غريمه إن كان وإلا فالأول ، ثم الثاني إن لم يثبت فقر غريمه مع الأول .

وإن كان الأول بمال دون الثاني فغاب غريمه غرم الأول دون الثاني إن كان غريمه فقيراً . فإن غاب الأول أيضاً فأحضر الثاني غريمه موسراً أو الأول مطلقاً برىء وإلا غرم

وَالْمَوْجَلِ حَالاً ، إِنْ كَانَ يَمَّا يُعَجَّلُ ، وَعَكْسُهُ إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ أَوْ لَمْ يُوسَّرْ

وإن غاب الثاني أيضاً ووجد له مال أخذ منه إلا أن يثبت فقر الأول . وإن كان الأول بوجه دون الثاني فغاب غريمه أحضره الأول وإلا غرم . فإن أعدم غرم الثاني وإن غاب الأول أيضاً برىء الثاني إن أحضر غريمه مطلقاً أو الأول موسراً ، فإن مات الغريم برىء لبراءة الأول ، وكذا لو مات الأول على الأصح ، ولو مات الثاني جرى على حكم حميل المال إذا مات على الأظهر اهـ ، وأصله للنخعي لكن هذا أخصر والله أعلم .

(و) إن كان الدين مؤجلاً وأسقط المدين حقه في التأجيل ورضي بتعجيله قبل حلول أجله صح ضمان الدين (المؤجل) بضم الميم وفتح الهمز والجيم مشدداً على أن يدفع (حالا) قبل حلول أجله (إن كان) الدين (مما يعجل) بضم التمنية وفتح العين والجيم مشدداً أي يجوز تعجيله وهو المين مطلقاً والعرض والطعام من قرض ، فإن كان مما لا يعجل كمرض أو طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حالا ، لأن فيه حط الضمان ، وأزيدك وثقاً بالضمان .

البناني كضمان المؤجل حالا في جوازه ببقائه ضمانه لدون أجله وضمانه للأجل نفسه ولأبعد ممتنع كما في المدونة فالصور أربع ، وتقييده بكونه مما يعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام بقوله وليس بين ، فإن رب الدين لا يأخذ زيادة في نفس الحق ولا منفصلة ينتفع بها ، وإنما قصد التوثق وذلك يدل على أنه لا غرض له في التأخير ولا غرض للآخر في بقاء الدين في ذمته ، وتظهر فائدته مع التأخير لا مع التعجيل ، وتعقب بمخالفته النقل . ابن عرفة وإعطاء حميل بدين قبل أجله إليه جائز مطلقاً ، وإلى أجل دونه والدين عين أو عرض من قرض كذلك وإن كان عرضاً من بيع والقصد نفع الطالب بالتعجيل جاز ، ولنفع المطلوب بإسقاط الضمان لا يجوز .

(و) يجوز (عكسه) أي ضمان الحال مؤجلاً كأجل مدينتك بالدين شهراً وأنا ضامنه (إن أيسر غريمه) أي مدين المضمون له بالدين الحال لأنه كابتداء تسليف بضامن لتمكنه من أخذ حقه منه (أو) أعسر غريمه بالدين الحال (لم) أي وكان لا (يوسر) الغريسم

في الأجل ، وبالموسر أو بالمعسر ، لا الجميع بدتين

(في الأجل) بأن كان مستمر عسره حتى ينقضي الأجل الذي ضمنه اليه ، لأنه وإن انتفع بتوثقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخيره لوجوب انظاره لعسره ، فإن كان موسر في الأجل بنقطة أو مرتب من بيت المال مثلاً فلا يصح ضمانه عند ابن القاسم ، لأن تأخيره بعد يسره تسليف جر نفعاً بتوثقه بالضمان فيما قبل يسره بناء على أن اليسر المترقب للحاصل ، وأجازه أشهب ، لأن الأصل استصحاب عسره ويسره المترقب قد لا يحصل فهو معسر تبرع بضامن . ابن عرفة واعطاؤه أي الحمل بعد حلوله لتأخير والغريم موسر جائز ، وكذا إن كان معسراً والتأخير لما يرى يسره اليه أو بعده ، وفي جوازه لما يرى يسره قبله قولاً أشهب وابن القاسم .

(و) إن كان الدين حالاً والمدين موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح ضمانه (ب) البعض (الموسر) بفتح السين به فقط مؤجلاً (أو) ضمانه البعض (المعسر) بفتح السين به إن استمر عسره به في جميع الأجل (لا) يصح ضمانه (بالجميع) أي الموسر به والمعسر به مما على تأخيره بالموسر به ، لأنه تسليف بتأخيره جر نفع التوثق بالضمان في المعسر به . ابن عرفة وإن كان موسراً بالبعض فالحمالة به ليؤخره جائزة ، وكذا بما هو معسر به على تمجيل ما هو موسر به وعلى تأخيره لا يجوز . قلت وهو معنى قول ابن الحاجب وإن كان موسراً بالبعض جاز ضمان أحدهما لا الجميع .

ابن عبد السلام فيه نظر إذا مرض أن عسره لا ينتقل إلى اليسر في الأجل ، لأنه لو كان موسراً بالجميع لجاز ، ولو كان معسراً به لجاز أيضاً . قلت لا يخفى سقوط احتجاجه لأنه إذا كان معسراً بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه ، وإذا كان موسراً بالبعض فالعوض عنها موجود وهو تأخيره بالبعض الذي هو موسر به فيدخله ضمان بجمل وسلف جر نفعاً حسبما قرره غير واحد

وأشار للضمنون فيه بقوله معلقاً له (بدين) لا بمعين كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على أنها إن تلفت أتى الضامن بعينها لاستحالاته ، فإن ضمن ما يترتب على

لازم ، أو آيل إليه ، لا كتابة بل كجعل ،

فلها تعد أو تفريط من العرض صح ولزم (لازم) كقرض وثمان مبيع وأجرة مستأجر فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سفيه تدابنه بغير إذن سيده ووليّه (أو آيل) يهزتين ولا تبد الثانية ياء كبائع أي صائر (إليه) أي اللزوم كجعل . ابن عرفة المضمون ما يأتي نيله من الضامن أو ما يستلزمه فيدخل الوجه ، وكل الكلي لا الجزئي الحقيقي كالمين من غير العين ، ولذا جازت بعمل المساقاة لأنه كلي حسبما دلت عليه أجوبتها مع غيرها ، وتوقف فيه بعض المفتين وفيها لا تجوز الكفالة بما ابتعته من شيء بعينه ، وتجاوز بما أدركه من درك في المبيع فيغرم الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعنده .

وصرح بمفهوم لازم فقال (لا) يصح الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها إلا أن يجعل سيده عتقه أو يشترط تنجيز عتقه على تقدير عجزه فيصح ضمانه فيها للزومها ، وإن أداها الضامن فله الرجوع بها على المكاتب ، قال في الشامل لا كتابة على المعروف إلا بشرط تمجيل العتق أو كانت نجماً واحداً وقال الحميل هو علي إن عجز (بل) تصح الكفالة بـ (كجعل) أي عوض عمل معلق على التام بقوله إن جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير مثلاً فيصح ضمانه فيها ولو قبل الشروع في العمل كما في ابن عرفة والشامل ، لأنه آئل للزوم ، فلذا مثل به له « غ » .

فإن قلت لو قال بدين لازم أو آئل كجعل لا كتابة لكان أحسن . قلت بل ضميمه أمس لعطفه دابن على عجل ، إذ هما مثالان للأئل إليه ، واقتضى حسن الإلقاء أن لا يقدمهما لطول التفريع في الثانية . وفي بعض النسخ لا كتابة بل بمعجل كجعل ، والمعنى على هذا لا يجوز الضمان بكتابة ، بل إنما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز بجعل فهو كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب . وأما من عجل عتق عبده على مال فتجاوز الكفالة به ، وكذا من قال عجل عتق مكاتبك وأنا بما في كتابته كفيل وله الرجوع به على المكاتب وأما الجعل فلم يوقف في عينه على رواية في المدونة ولا في غيرها ولكن نص المازري على جواز الضمان فيه والله در المصنف حيث لم يزل به .

وَدَّيْنِ فَلَانًا ، وَلَزِمَ فِيمَا تَبَعَ

نقل ابن شاس واتباعه في ذلك وذلك أن ابن شاس قال لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل ، وتبعه ابن الحاجب وقرره ابن راشد القفصي ، وكذلك ابن عبد السلام قائلا لأن الجمالة قبل العمل ليست بعقد منبرم ، وأشبهت والكتابة ولم ينع حق زاد ، وفي جواز الجمالة بها بعد العمل نظر ، لأن الخيار للعامل بعد العمل فقال في التوضيح في هذا نظر ، أما أولا فهو وإن لم يكن ديناً لازماً في الحال فيلزم فهو آئل إلى اللزوم ، وأما ثانياً فهو خلاف قول المازري ، ومن الحقوق المالية ما ليس بعقد لازم كالجعل على مذهب ابن القاسم من أنه لا يلزم بالعقد كقوله إن جئتني بمبدي الآبق فلك عشرة دنانير ، فهذا نصح الجمالة به أيضاً قبل الجيء بالآبق ، فإن جاء به لم يزل ما تحمل به ، وإن لم يأت به سقطت الجمالة اهـ .

وأما ابن عرفة فلم يذكر كلام المازري ، وقال قول ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل لا أعرفه لغيرهما ، وفيه نظر ، ومقتضى المذهب عندي الجواز لقول المدونة مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل للثبوت استقبالا . وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب بقوله لأن الجمالة قبل العمل ليست بعقد منبرم فأشبهت الكتابة ، يرد بأن جمالة الكتابة تؤدي إلى الغرم مجانا لأنها ليست ديناً ثابتاً ، والجعل مهما غرمه الجعل يرجع به لأنه بعد تقرر دين ثابت ، وفي وجيز الفزالي في ضمان الجعل في الجمالة وجهان . (و) يصح الضمان ممن قال لشخص (دايْن فلاناً) أي عامله بدين بأن تقرضه أو تسلمه أو تبيعه بثمن مؤجل وأنا ضامنه فيما تعامله به (و) إن دايْنه (لزِم) الضمان الضامن (فيما) أي دين أو الدين الذي (ثبت) تداينه من المقول له . ابن عرفة من تحمل لفلان بماله قبل فلان في لزوم غرمه ما أقر به فلان بإقراره أو وقفه على ثبوته ببينة نقلا للخمعي . قول ابن القاسم في الدمياطية والمدونة قال الأول أحسن . في البزاز وما العادة المدائنة فيه بغير بينة ، وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال أنا حميل بما يبيع به فلان فلا يلزمه شيء مما يبيع به إلا ببينة لا بإقراره ، وكذا من شكى إليه مطل رجل فقال ما عليه على لم يلزمه ما أقر به المطلوب إن ما يثبت ببينة .

وَهَلْ يُقَيَّدُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ ،
بِخِلَافِ أَحْلَفَ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ ،

ابن رشد مثله قولها من قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه
لزمه إذا ثبت ما بايعه به زاد غيره على وجه التفسير إنما يلزمه ما يشبه أن يداين بمثله
المحمول عنه ، ولا خلاف عندي فيه ، ولا في مسألة الشكوى انظر تمامه في الخط هذا
قول ابن القاسم في المدونة ، وقال غيره فيها إنما يلزمه ما جرت العادة به من مداينته
أو معاملة هذا المثل .

هذا (و) اختلف شيوخها في جواب (هل يقيّد) بضم التعتية الأولى وفتح الثانية
مثقلة للزوم فيما ثبت وصلة يقيّد (بما يعامل به) مثل المضمون ، وهذا تأويل ابن يونس
وابن رشد والمازري وهو الأظهر ، فقول الغير وفاق قاله ابن عبد السلام أولاً يقيّد بذلك ،
وهذا تأويل غير من تقدم من شارحيها فهو خلاف في الجواب (تأويلان) وأنكر ابن
عرفة الثاني قال لا أذكر من حمله على الخلاف ، بل نص ابن رشد والصقلي على أنه وفاقاه ،
فعمدة المصنف في ذكر التأويلين كلام ابن عبد السلام فيما يظهر فإنه نقله عنه في التوضيح ،
وفسر به الشارحان التأويلين فعلم إن جعله تقييداً هو المذهب والمعروف منه
فالراجح الأول .

(وله) أي من قال دابن فلاناً وأنا ضامن (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول
(المعاملة) بين المضمون له والمضمون لالتزامه الضمان فيما لا نهاية له قاله اللخمي ، وظاهره
سواء أطلق أو قيد بقدر كائنه وهو كذلك على أحد قولين متساويين في التقييد بقدر
والآخر لا رجوع له ، وقوله قبل للمعاملة أي قبل تمامها ، فإن عامله يوماً مثلاً ثم رجع
الضامن لزمه ما عامله به في اليوم لا ما عامله به فيما بعده قاله الجزيري ، وهذا ظاهر إذا
حد لما يعامل به حداً كائنه أو لم يحد له حداً وقلنا يقيّد بما يعامل به مثله ، وأما على القول
الثاني فلا فائدة له قاله عب ، وفي قوله وأما على القول الثاني الخ نظر ، إن الفائدة
ظاهرة عليه أيضاً .

(بخلاف) من قال لمدع بمال على منكروه (أحلف) على ما ادعيت به (وأنا ضامن)

إِنْ أَمْكَنْ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ضَامِنِهِ وَإِنْ جَهِلَ

به فلا رجوع له ولو قبل حلفه ، لأنه أحل نفسه محل المدعى عليه ، وهو إذا قال للمدعي إحلف وخذ فلا رجوع له . قال ابن يونس قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لرجل إحلف أن الذي تدعيه قبل أخي حق وأنا ضامن ثم رجع أنه لا ينفعه رجوعه ، ويلزمه ذلك إن حلف الطالب ، وإن مات كان ذلك في ماله فإن أقر المطلوب بما غرم الحميل غرم له ذلك ، وإن أنكره فللحميل تحليفه ، فإن نكل غرم وليس له تحليف الحميل إذ لا علم عنده ولا له أن يحلف الطالب لأنه قد حلف أولاً ، وأشبهت بينه وبين التهم التي بالنكول عنها يغرم ١٨ ، من أبي الحسن .

وأشار المضمون فيه أيضاً بجملة شرطاً فقال (إن أمكن استيفاؤه) أي الحق المضمون (من ضامنه) وهذا يعني عنه قوله بدين ، إذ المقصود منه إخراج المعينات والحدود ونحوها كالتمازير والقتل والجرح فلا يصح الضمان فيها إذ لا يجوز استيفاؤها من الضامن ، وهذه خارجة بالشرط السابق ، وأيضاً فالضمان لا يتعلق بما احتاز عنه بهذا القيد حتى يحتاج لإخراجه به ، إذ هو شغل ذمة أخرى بالحق والمعينات لا تقبلها الذمم ، وكذا الحدود ونحوها لأنها تتعلق بالبدن لا بالذمة ، وهذا الإيراد الثاني وارد أيضاً على قوله بدين ، إذ محترزه المتقدم لا يتعلق به الضمان ، ولعل الغرض من ذكره التوصل به إلى صفة وهو اللازم قاله (د) .

(و) يصح الضمان بالدين الثابت اللازم إن كان معلوماً ، بل (وإن جهل) بضم فكسر الدين حالاً ومآلاً ، الخط من صور هذه المسألة ما في المدونة وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذي تخاصم فأنا به حميل فاستعنى قبله مآلاً كان هذا الكفيل ضامناً له . عياض ذاب بذال معجمة فالف ساكنة فموحدة أي ثبت وصح :

في التوضيح إن ثبت بينة فلا إشكال ، وإن أقر به بعد الضمان فقولان استقراهما . عياض وغيره منها ابن المواز ما أقر به قبل الحملة يلزمه غرمه ، وقيد ابن سحنون القول بأنه لا يلزمه بعسر الغريم . وأما الموسر فلا تهمة في إقراره ثم قال قال ابن يونس تجوز الحملة بالمال إلى أجل مجهول ، ويضرب له من الأجل بقدر ما يرى . قال ابن القاسم من

أَوْ مَنْ لَهُ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ : كَأَدَائِهِ رَفَقًا لَا عَنَتًا فَيُرَدُّ : كَثِيرَاتِهِ ،

قال لرجل إن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلاً تلوم له السلطان بقدر ما يرى ، ثم يلزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضراً ملياً ، وإن قال إن لم يوفك حقك فلان حق يموت فهو علي فلا شيء على الكفيل حتى يموت الغريم يريد عديماً .

ابن يونس لو مات الحميل قبل موت الغريم وجب أن يوقف من ماله قدر الدين ، فإن مات المحمول عنه عديماً أخذ المحمول له ذلك الموقوف . وفي المدونة لا بأس أن يتكفل بمال إلى خروج العطاء وإن كان مجهولاً إن كان في قرض أو في تأخير ثمن بيع صحت عقده ، وإن كان في أصل بيع لم يحز إذا كان العطاء مجهولاً .

ويصح الضمان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون له (أو) جهل (من) أي الشخص الذي الدين (له) إذ لا يختلف الضمان بمعرفته وعدمها (و) صح الضمان (بغير إذنه) أي المضمون ، ويستفاد منه صحة ضمانه وإن جهله الضامن . البناني جرت عادة الموثقين بذكر رضا المدين بضمانه ، وسببه والله أعلم ما قاله المتيطي أن بعض العلماء ذهب إلى أن الجمالة لا تلزم المديان إلا بشرط كونها بأمره . ابن عرفة نصوصها مع غيرها بصحة الجمالة دون رضا المتحمل عنه واضحة . المتيطي وابن فتوح من العلماء من قال لا تلزم الجمالة الذي عليه الحق إلا بأمره ، ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل فلان عن فلان بأمره .

وشبهه في الجواز فقال (كأدائه) أي الدين لربه من غير المدين بلا إذنه فيصح إذا أداه عنه (رفقاً) بالمضمون في الأولى وبالمؤدى عنه في الثانية (لا) يصح الضمان ولا التأدية إن ضمنه أو أدى عنه (عنتاً) بفتح العين المهمة والنون فمشاة فوقية أي لإضراره بسوء طلبه وجبسه لعداوة بينها (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المال الذي أداه لرب الدين لمؤديه إن كان باقياً بعينه ، فإن فات رد له عوضه ، وإن تعذر رده بغية المدفوع له أقام الحاكم من يقبض من المدين ويدفع للمؤدي عنتاً .

وشبهه في النع للعت والرد فقال (كشرائه) أي الدين عنتاً فيرد ، فإن فات رد عوضه الخ ما تقدم . ابن عرفة وفي كتاب المديان منها من أدى عن رجل ديناً بغير أمره

وَهَلْ إِنْ عَلِمَ بَانْعِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ تَأْوِيلَانِ ، لَا إِنْ أَدْعَى
 عَلَى غَائِبٍ فَضْمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ ، أَوْ قَالَ لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكَرٍ ؛
 إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، إِنْ لَمْ يَثْبُتْ
 حَقُّهُ بَيِّنَةً ؛

جاز إن فعله وفقاً بالمطلوب ، وإن أراد الضرر بطلبه وإعنائه لعداوة بينها منع من ذلك ،
 وكذلك إن اشترى ديناً عليه لم يحز البيع ورد إن علم . أبو الحسن قصد الضرر من إعمال
 القلب فلأنما يعلم بإقراره قبل ذلك أو بقرائن تدل عليه .

(وهل) رد شراء الدين عنناً (إن علم بانه) أي الدين يقصد مشتريه بشرائه العنت
 فإن لم يعلمه فلا يرد ويباع الدين على المشتري لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرفع
 ضرره به (وهو) أي التقييد بعلم بانه (الأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه .
 « غ » إنما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس ، وعنه نقله في التوضيح فإن لم يقمسته ابن
 رشد فضوابه وهو الأرجح . ابن جرفة لو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين والبائع
 جاهل بذلك ، ففي فسخ بيعه ومضيه ويباع على مشتريه نقلاً عبد الحق عن بعض القرويين
 وغيره مع الصقلي ، أو لا يشترط علم بانه قصد مشتريه الضرر بشرائه فيرد وإن لم يعلم
 بانه وهو ظاهرها عند ابن يونس وغيره في الجواب (تأويلان لا) يلزم الضامن شيء (إن
 ادعى) شخص ديناً (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعى عليه
 به (ثم أنكر) الغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شيء إلا أن يثبت الدين ببينة
 (أو قال) شخص (لا) شخص (مدع على) شخص (منكر) بكسر الكاف لما ادعى
 به عليه أطلقه اليوم وأما آتيك به غداً .

و (إن لم آتِكَ به) أي المدعى عليه المنكر (لغد) أي فيه (فأنا ضامن) متاهة هيبت
 به عليه (ولم يأت) القائل (به) أي المدعى عليه المنكر في الغد فلا يلزم للقائل شيء
 (إن لم يثبت) المدعى به على المدعى عليه (ببينة) فإن ثبت بها لزمت الضامن ما ثبت .

وَهَلْ بِإِقْرَارِهِ؟ تَأْوِيلَانِ : كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَجْلَنِي الْيَوْمَ ،
فَإِنْ لَمْ أَوْافِكَ غَدًا فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ .

(وهل) يلزم الضامن ما ثبت (بإقراره) أي المدعى عليه لأنه كشهادة البيعة عليه . قال بعضهم وهو مدلول الكتاب أو لا يلزم الضامن ما ثبت بإقرار المدعى عليه . عياض لو أقر المتكفل عنه بعد فلا يلزم الضامن شيء وهو نص كتاب محمد ، وعليه حمل بعضهم الكتاب . في الجواب (تأويلان) ، وظاهر كلام المصنف أنها في المسألتين لم يذكرها الشارحان إلا في الثانية ولو زادوا وأقبل بإقراره لكان حسناً في عدم اللزوم المطوي في كلامه قاله تت .

الخط الشرط وما بعده راجع إلى المسألتين قبله ، انظر المدونة في الجملة ، وكلام أبي الحسن عليها يفهم منه ذلك . البناني الأول لعياض ، والثاني لغيره . ولو قال وهل بإقراره كان أولى ، وقول « ز » راجع للثانية فقط أصله للشارح والبساطي ونحوه لابن عاشر قائلاً لأن الأولى فرضها الإنكار . المسناوي لعلمهم تكلموا على ما هو موجود في الخارج ولم يتعرضوا لغيره اقتصاراً على ما عليه شيوخ المدونة وليس المقصود أن الحكم في المسألة الأولى خلاف ذلك . وقال بعض شيوخنا التأويلان إنما هما في الثانية وإن كان في الأولى خلاف أيضاً ، لكنه ليس بتأويل على المدونة والله أعلم .

وشبه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بينة وفي لزومه حيث ثبت بها ، ويعتبر الإقرار هنا اتفاقاً لأنه على نفسه فقال (كقول) الشخص (المدعى) بفتح العين (عليه) المنكر للمدعي (أجلني اليوم) وأنا أوافيك غداً (فإن لم أوافك) أي آتتك والاقاك (غداً فالذي تدعيه علي) بفتح الياء مشددة (حق) وأخلف وعده ولم يوافقه غداً فلا شيء عليه . الخط يحتمل أن يقرأ قوله أوافك بألف بعد الواو وتخفيف الفاء من الموافاة ، أي الملاقاة ، ويشير إل ما قاله في مفيد الحكم لابن هشام .

ومن كتاب الجدار وشئ عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوافقه عند القاضي إلى أجل سمياه فدعواه باطلة إن كان مدعياً أو دعوى صاحبه حق إن كان

مدعى عليه فيخلفه هل يلزمه هذا الشرط قال لا يوجب هذا الشرط حقاً لم يجب ولا يسقط حقاً قد وجب ، وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منها يسميانها فيقول أحدهما إني أخاف أن تخلفني فأتعب وأغرم كراء الدابة فيقول إن لم أوافك فدعواك حق ثم يخلفه قال لا أرى ذلك يلزمه اهـ ، ويحتمل أن يقرأ أوافك غداً باسقاط الألف وتشديد الفاء من التوفية ونحوه في جملة المدونة ، ونصها وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلي اليوم ، فإن لم أوافك غداً فالذي تدعيه قبلي حق فهذه مخاطرة ولا شيء عليه . ابن يونس أي ولا شيء عليه إن لم يأت به إلا أن يقيم عليه بذلك بينة . أبو الحسن لأنه قد لا يقدر أن يأتي به إذ قد يتعذر ذلك عليه اهـ .

(فخرج) أبو الحسن ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه اهـ .

(فخرج) في مفيد الحكم لو قال لغيره إن عجلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك ، إما الساعة أو إلى أجل سماه فيعجل ذلك في الساعة أو في الأجل إلا الدرهم أو نصفه أو أكثر منه فهل تلزمه الوضعية ، فقال عيسى ما أرى الوضعية تلزمه إذ لم يعجل جميع حقه . طفي الذي في النسخ التي وقفت عليها أوافك ، والصواب أوافك بألف بعد الواو من وافى بمعنى أتى ، والأولى تصحيف ممن لم يفهم معناه إذ لا معنى لوفى الذي بمعنى أدى هنا ، إذ هذا كصريح الإقرار ومخالف لفرض المسألة في كلام الأئمة .

قال في المدونة وإن أنكر المدعى عليه ثم قال للطالب أجلي يومين ، فإن لم أوافك غداً فالذي تدعيه قبلي حق ، فهذه مخاطرة ولا شيء عليه . أبو الحسن لأنه قد لا يقدر أن يأتي به ، إذ قد يتعذر ذلك عليه ففهم من توجيه أبي الحسن أن وافى بمعنى أتى .

وبما يدل له أن المسألة السابقة أي قوله إن لم آتاك به لقد فأناضامن عبر عنها في المدونة بأن لم أوافك كما في هذه فخالف المصنف بينهما تقننا ، ونصها قال ابن القاسم ومن ادعى

وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَلَوْ مُقَوِّمًا ، إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ .

على رجل حقاً فأنكره فقال له رجل أتابه كفيلاً إلى غد ، فإن لم أوافك في غدبه فانا ضامن للمال ، فإن لم يأت به في غد فلا يلزم الحيل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلاً به وبه تعلم أن تغيرت وغيره غير ظاهر ، وأن تجوز الخط تشديد الفاء بمعنى الوفاء واستدلاله على هذا الضبط بلفظ المدونة المذكور فيه نظر ، إذ كلامها يدل على خلافه كما ترى والله أعلم ، البناني ويدل لذلك أن ابن يونس اختصرها بلفظ فان لم آتاك غداً .

(و) إن دفع الضامن شيئاً للمضمون له (رجع) على المضمون (ب) مثل (ما) أي المال الذي (أدى) بفتح الهمز والdal المهمة مثقلة أي دفعه الضامن للمضمون له إن كان مثلياً كعين وطعام ، بل (ولو) كان ما أداه (مقوماً) بضم الميم وفتح القاف والواو ، ومثلاً عند ابن القاسم وهو المشهور ، لأنه كالسلف ، وأشار بولو إلى قول غير ابن القاسم يرجع بقيمة المقوم وظاهره ، ولو كان المقوم عرضاً اشتراه على أنه حكي في توضيحه عن ابن رشد الاتفاق على أنه يرجع بثمن ما اشتراه إن لم يحجب ، وساقه في الشامل قيد الخط ابن رشد إذا اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف أعرفه في أنه يرجع على المطلوب بالثمن الذي اشتراه به ما لم يحجب البائع فلا يرجع بما زاد على القيمة . وذكر ابن يونس عن بعض القرويين أنه يرجع بالثمن الذي اشترى به إن كان ضمن المضمون بأذنه وإلا فيرجع بالأقل من الثمن وقيمة ما تحمل به .

ويرجع بما أدى (إن ثبت الدفع) من الضامن للمضمون له ببينة عاينت دفع الدين للطالب أو بإقرار الطالب بقبضه من الضامن ، وأما إقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المصنف أن الحيل لا يرجع إذا لم يكن إلا إقرار المضمون عنه بأن الضامن دفع الدين للطالب إذا أنكر الطالب القبض وهو كذلك ، قال في التوضيح ولم أعلم خلافاً في هذا إذا أدى الضامن الدين بغير حضرة الغريم وأما بحضرة فلان القاسم في سماع عيسى أنه لا يرجع بتقصيره وبترك الأشهاد ، وله في سماع أبي زيد يرجع لتقصير الغريم فيه .

وَجَازَ صَلَاحُهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْفَرِيمِ عَلَى الْأَصَحِّ ،

ابن رشد والاول أظهر ، لأن المال للضامن فهو أحق بالإشهاد على دفعه ، وذكر الخط سماع عيسى وكلام ابن رشد عليه فانظره والله أعلم . الخط تنبيه هذا إذا دفع الحميل من مال نفسه ولو دفع الذي عليه الحق المال للحميل ليدفعه لصاحب الدين فدفعه ثم أنكره فإن دفعه بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الحميل الدافع ويغرمه المضمون ثانية بعد بين الطالب الجاحد ، فإن أعدم المطلوب أو غاب أخذ من الحميل ثانية ولا يرجع على المطلوب لعله أنه لا شيء للطالب قبله ، كما لو دفعه المطلوب بحضرة الحميل وجعده الطالب وأخذه من الحميل ثانية لعدم المطلوب أو غيبته ، إن دفعه الحميل من مال المطلوب في غيبته ضمنه للمطلوب وله تضمينه وإن علم دفعه للطالب لأنه أتلفه بترك إشهاده على دفعه قاله في سماع عيسى .

(وجاز صلحه) أي الضامن رب الدين (عنه) أي المدين أو الدين (بما) أي المال الذي (جاز للفريم) أي المدين صلح رب الدين به (على) القول (الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف فينزل الضامن منزلة المضمون ^{الحق} ، فيجوز صلح الضامن بعد الأجل عن دنانير جيدة بدنانير رديئة وعكسه لجوازه للمضمون . (تفكيكه)

تعقب البساطي كلام المصنف بصورتين يجوز الصلح فيها للفريم ولا يجوز للضامن أحدهما طعام السلم الذي حل أجله ، يجوز للفريم الصلح عنه بأدنى أو أجود كما في المدونة ولا يجوز للضامن الثانية يجوز صلح الفريم بغير الجنس بشرطه ولا يجوز للضامن ، وكذا الصلح عن دنانير بدراهم وعكسه ، ويجب عن المصنف أنه لم يستثن هاتين المسألتين لأنه لما ذكر الأولى في توضيحه عقب قوله ما جاز للفريم أن يدفعه جاز للضامن ، قال لكن قال المازري لم يطرد هذا أي الجواز في المدونة في الطعام من السلم فإنه منع التكفيل أن يصلح من له الدين إذا حل الأجل بطعام أجود مما تحمل به أو أدنى منه ، وإن قل ذلك قضاء عن الفريم لا يشترطه لنفسه لأنه يبيع الطعام قبل قبضه ^أ . فلم يعتمد هنا ما ذكره المازري عنها .

وأما الثانية ففي التوضيح قبل هذا بنحو صفحة اختلف قول المونة إذا صالح بمثلي مخالف جنس الدين لمنعه في السلم الثاني وأجازه في الكفالة : ابن عبد السلام وهو أقرب لأن الباب معروف ، وما لا يجوز للفريم دفعه عوضاً عما عليه لا يجوز للضامن فلو ضمنه في عروض من سلم فلا يجوز للضامن الصلح عنها قبل الأجل بأدنى صفة أو قدر الدخول ضع وتعمل ولا بأكثر قبل الأجل لدخول حط الضمان وأزيد قاله ت .

طلق لآله ببيع الطعام قبل قبضه زاد في المدونة لأن المطلوب غير إن شاء أعطى الحليل مثل ما أدى أو ما كان عليه . وقوله لم يعتمد ما ذكره المازري عنها فيه نظر ، إذ يهمل المصنف لا مستند له في مخالفة المدونة ، وقوله اختلف قول المدونة إذا صالح بمثلي الخ ، أي والدين عين . ابن عرفة وفي منعه عن عين بمثلي وجوازه قولاً سلمها وكفالتها ، ونص سلمها وإن كان دينك مائة دينار من قرض فصالحك الكفيل عنها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة جاز ذلك ، ويرجع الكفيل على الفريم بالأقل من الدين أو القيمة لما صالح به وإن صالحك الكفيل بطعام أو بما يقضي بثمنه لم يجز لأن الفريم بالخيار إن شاء أن أعطاك مثله أو الدين اهـ .

ونص كفالتها ومن تكفل بمائة دينار هاشمية فأداها دمشقية وهي دونها برضا الطالب رجع بمثل ما أدى ، ولو دفع فيها عرضاً أو طعاماً فالفريم مخير في دفع مثل الطعام أو قيمة العرض أو ما لزمه من أصل الدين اهـ . فكلاهما في المصالحة عن العين بمثلي كما قال ابن عرفة خلافاً لتعميم ابن عبد السلام ، أما المصالحة عن العين بمقوم فجائزة كما تقدم في نص سلمها ، وحكى المازري عليه الاتفاق ، وقبله ابن عرفة ، وأما المصالحة عن العوض بعرض أو عين فقال ابن عرفة وفي منعه عن عرض بعين أو عرض مخالف له سماع عيسى ابن القاسم .

ونقل ابن رشد وأما المصالحة عن المثلي بمثلي من غير جنسه كتمر عن قمح ، ابن رشد فيه قولان بالجواز والمنع ، وبهذا تعلم أن البساطي أطلق في منع المصالحة بغير الجنس للكفيل ، وفيها تفصيل . وقول ت قدرج هنا على ما استقر به . ابن عبد السلام يلزم

وَرَجَعَ بِالْأَقْلُ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ . وَإِنْ بَرِئَ الْأَصْلُ :

عليه مخالفة المشهور ، لأن ما في سلمها هو المشهور كما صرح به ابن زرقون وقبله ابن عرفة وما في كفالتها مضطرب . عياض سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا وثبت في كثير من النسخ ، وفي رواية يحیی قوله أو طعام لا يعجبني هـ ، والظاهر ان المصنف أراد المسألة المتفق عليها وهي المصالحة بالمقوم عن العين ولم يرد المصالحة بالمثل لقوله ورجع بالأقل منه أو قيمته وقد أخذوا من عبارة ابن الحاجب التي كهذه أن الصلح بمقوم فلا يرد شيء مما ذكر .

وأما الصلح عن الذهب بالورق وعكسه ففيه قولان بالجواز والمنع ، ذكرهما في المدونة ، وجزم البساطي يقتضي أنه متفق عليه وليس كذلك هـ ، كلام طفي . البناني المصالحة بالمقوم عن العين نص على جوازها في المدونة ، وحكى المازري الإتفاق عليه ، وقبله ابن عرفة وإن كان الخلاف موجوداً فيها عند غيره كما في التوضيح إذ لا أقل ان الجواز فيها هو الراجح ، ثم قال قال في التوضيح الباجي وإلى منع المصالحة بالدراهم عن الدنانير وبالعكس رجع ابن القاسم وأشهب وأصحابنا هـ .

وأما صلحه عن طعام يبيع بأجود منه أو أدنى ، فإن منعه للضامن دون الغريم ذكره في المدونة ، ونقل في ضيغ بعد ذكره ان الكفيل كالغريم فيما يجوز من الصلح ويمنع عن المازري ما نصه ، لكن لم يطرد هذا في المدونة في الطعام من السلم ، فإنه منع الكفيل ان يصلح إذا حل الأجل بطعام أجود أو أدنى منه ، وعطاه بأنه يبيع الطعام قبل قبضه لحصول الخيار للمدين الخ .

(ورجع) الضامن إذا صالح عن العين بمقوم (بالأقل منه) أي دين العين (أو) من (قيمته) أي المقوم المصالح به فأيهما كان أقل رجع به . في الجواهر اذا صالح الكفيل رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به ، وكذا لو سوجح بحط قدر من الدين أو صفة فلا يرجع إلا بما بذل هـ (وإن برئ) من الدين (الأصل) أي المضمون بدفع الدين الذي عليه لمستحقه أو هبته له أو إبرائه منه أو موته ملياً والطالب وارثه أو إحالة على دين ثابت

بَرِيءٌ ، لَا عَكْسُهُ ، وَعُجِّلَ بِمَوْتِ الضَّامِنِ ، وَرَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ
أَجَلِهِ أَوْ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ . وَلَا يُطَالَبُ ، إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ
مُوسِراً ، أَوْ لَمْ يَنْعُدْ إِثْبَاتُهُ عَلَيْهِ

لازم (بريء) منه الضامن لأن طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون (لا) يثبت (عكسه)
اي لا يلزم من براءة المضمون ، فان أسقط رب الدين الضمان عن الضامن او وهبه الدين
او أخذه منه لعدم المضمون او غيبته او كان الضمان مقيداً بمدة وتمت ، والمضمون حاضر
ملء برىء الضامن دون المضمون .

(وعجل) بضم العين وكسر الجيم مثقلة الدين المؤجل المضمون (بموت الضامن) لة
او فلسه قبل حلول اجله من تركه الضامن وحاص مستحقه به غرماء الضامن في ماله ان
فلس لخراب ذمته وحلول ما عليه بموته او فلسه ولو حضر المضمون ملياً (ورجع وارثه)
اي الضامن على المضمون (بعد) تمام (اجله) اي الدين فلو مات الضامن عند حلول اجله
او بعده والمضمون حاضر ملء فلا يؤخذ من تركه الضامن شيء من الدين كالحي (او)
موت (الغريم) اي المدين المضمون فيعجل الدين الذي عليه من ماله لذلك ، ويعجل (ان
ترك) الكفيل او الغريم وفاء (هـ) اي الدين ، فان لم يترك الغريم وفاءه فلا يطالب الكفيل
بالدين حتى يتم اجله اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين بموته او فلسه حله على الكفيل
لبقاء نعمته .

(و) ان حل اجل الدين ولم يدفعه المدين ف (لا يطالب) الضامن بالدين المضمون
فيه (ان حضر الغريم) اي المدين المضمون حال كونه (موسراً) بالدين على احد قولي
الإمام مالك «رض» في المدونة ، وهو المرجوع اليه المشهور ، وبه اخذ ابن القاسم ،
وعليه العمل ، وبه القضاء ، وله فيها ايضاً له مطالبة من شاء منهما ، وبه صدر ابن
الحاجب ولا يطالب ايضاً اذا غاب الغريم وله مال حاضر يمدى فيه اي يسلط الحاكم
رب الدين على اخذه منه لأنه حينئذ بمنزلة الحاضر الملء فيؤدي من ماله كما في المدونة
واليه اشار بقوله (او) غاب الغريم و (لم يبعد) اي يشق ويصعب (اثباته) اي مال

الغريم الغائب (عليه) أي الطالب ولا النظر فيه ، ونصها وإذا كان للغائب مال حاضر يمدى فيه فلا يتبع الكفيل . وقال غيره إلا أن يكون في تثبيته والنظر فيه بعد فيؤخذ من الحميل .

ابن رشد قول الغير تفسير لا خلاف ، وكذا حملة من أدركنا من الشيوع ، وبه العمل . وفي بعض النسخ أو لم يبعد اثباته ، أي أو غاب الغريم وحضر ماله ولم يبعد اثباته عليه أي الطالب . الخط وهو الصواب لأن المراد أن نفي مطالبة الضامن مشروط بأحد شيئين إما حضور الغريم موسراً أو حضور ماله إذا لم يبعد على الطالب اثباته للمطلوب والنظر فيه . ابن هرفة وفيها رجع مالك «رض» عن تخيير الطالب في طلب الحميل دون الغريم لوقفه على المعجز عن طلب الغريم ، وأخذ به ابن القاسم ، ورواه ابن وهب .

ابن رشد قول مالك الذي اختاره ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما أظهر في أن الكفالة لا تلزم الكفيل مع ملاء المكفول عنه وحضوره واستوائهما في اللد ، لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه فالحقضاء للمكفول له على المكفول عنه أولى وأقل عنه . طفي قول حج ظاهره ولو كان كثير المثل واللد وليس كذلك ليس كذلك ، لأن التقييد بما إذا لم يكن ملداً ذكره ابن الحاجب بقيل التي للتعريض ، ونسبه ابن شاس لغير ابن القاسم ، ونصه قال غير ابن القاسم لو كان ملداً ظالماً ، فله اتباع الحميل وكلام الغير هو في المدونة وهو عند ابن شاس وابن الحاجب والمصنف خلاف كلام ابن القاسم . وإن قال ابن عبد السلام في هذه خلافاً نظراً ، وجعله في الشامل تقييداً . البناني ظاهر كلام ابن رشد المتقدم أن التقييد به هو المعتمد ، إذ قال واستوائهما في اللد وهو ظاهر كلام المتبني أيضاً فسقط تورك طفي على حج .

(تنبيه)

بالتخير الذي رجع عنه الإمام جرى العمل عندنا كما ذكره في شرح المعليات عن سيدي المريني القاسمي والله أعلم .

وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِهِ ، وَأَفَادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيُّهَا شَاءَ

(و) إن تنازع الضامن والمضمون له في ملاء المضمون (القول له) أي الضامن (في) ثبوت (ملائه) أي المضمون عند ابن القاسم فليس للطالب طلب الضامن لتصديقه في ملاء المضمون ولا طلب المضمون لإقراره بعدمه إلا أن تشهد بينة بعدمه فله طلب الضامن أو تجده مال للمضمون فله طلبه حينئذ ، هذا خلاف ما استظهره ابن رشد في نوازل سحنون ، فإنه ذكر عنه أن القول للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة بلاء الغريم . ابن رشد وهو أظهر لقوله عليه السلام الزعيم غارم فوجب غرمه حتى يثبت ما يسقطه ، ولكن المصنف استظهر في توضيحه القول بأن القول للحميل في ملائه ومشى عليه هنا ، ومن كان القول قوله فهل يمين أم لا ، لم أر من صرح بشيء في ذلك ، والظاهر أنه لا يمين فيه إلا أن يدعي عليه خصمه العلم ، ويفهم هذا من قول المقدمات .

سحنون القول قول المتحمل له ، وعلى الكفيل إقامة بينة أن الغريم ملء ، فإثبات عجز عنها وجب عليه الغرم لأنه قال إذا لم يعرف للغريم مال ظاهر ، فالحمل غارم . الثاني ما استظهره ابن رشد قال المتبسط هو الذي عليه العمل ، ونصه وإذا طالب صاحب الدين الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل شأنك بغريمك فهو ملء بدينك . وقال صاحب الدين الغريم معدم ، وما أجد له مالا فالذي عليه العمل وقاله سحنون في العتبية أن الحميل بغرم إلا أن يثبت يسر الغريم وملاءه فيبرأ فإن عجز حلف له صاحب الحق أن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته بذلك وغرم الحميل ، وله رد اليمين فإن ردّها حلف الحميل وبرئ . وقال ابن القاسم في الواضحة ليس على الحميل سبيل حتى يبدأ بالغريم ، فإن بهذا ان الراجح خلاف ما عليه المصنف ، وقد علم من عادته أنه لا يعتمد استظهار نفسه ، وما استظهره (ح) من عدم اليمين إلا بدعوى العلم صرح به المتبسط كما تقدم والله أعلم .

(وأما) رب الدين (شرط) أي اشراط (أخذ) أي تفريم (أيها) أي الضامن ومضمونه (شاء) الأخذ منه مبدأ على الآخر ولو حضر ملياً على المشهور ، وفائدة هذا

وَتَقْدِيمِهِ ، أَوْ إِنْ مَاتَ كَشَرَطِ ذِي الْوَجْهِ ، أَوْ رَبِّ الدِّينِ ،
التَّصْدِيقَ فِي الْإِحْضَارِ ، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّ

الاشتراط بالنسبة للحميل لأنه لا يطالب إن حضر الغريم موسراً ، فإن اختار اتباع الحميل سقط اتباعه المدين . ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها ، وبه قال اصبح وقال ابن القاسم مرة لا يجوز الشرط المذكور إلا في القبيح المطالبة ، أو ذي السلطان ، وقوله ان اختار اتباع الحميل سقط اتباعه المدين نقله أحمد عن بعضهم وليس بظاهر اهـ بناني .

(و) أفاد شرط (تقديم) أي الحميل في الغرم على المضمون عكس الحكم السابق ، لأن الشرط لحق آدمي يوفي له به ، وظاهره سواء كان للشرط فائدة لكونه أملاً أو أسمع أو يسرقضاء أولاً ، وهو كذلك في البيان وسواء شرط براءة المدين أم لا ، وإذا اختار تقديم الحميل ولم يشترط براءة المدين فليس له مطالبتة إلا عند تعذر الاخذ من الحميل (أو) شرط الحميل انه لا يطالب إلا (ان مات) المضمون في المدونة ، وان قال ان لم يوفك حقه حق يموت فهو علي فلا شيء عليه حتى تموت الغريم .

ابن يونس يريد أن يموت عديماً ، فلو فلس أو افتقر أو جمعد المدين فلا يطالب الضامن عملاً بشرطه ، ويحتمل عود ضمير مات للضامن ، أي شرط على رب الدين أن لا يطالب الا بعد موت الحميل ، ولو أعدم المدين وشبه في افادة الشرط فقال (كشرط ذي الوجه) أي ضامن الوجه (أو) شرط (رب الدين التصديق في) شأن (الاحضار) للمضمون ، يعني أن ضامن الوجه اذا شرط على رب الدين انه يصدق في دعواه احضار المضمون اذا حل أجل الدين بلا يمين أو شرط رب الدين على ضامن الوجه انه يصدق في إحضاره بلا يمين فإنه يعمل بالشرط المذكور . المتبني إذا اشترط ضامن الوجه أنه يصدق في احضار مضمونه دون يمين فله شرطه ، وان انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له في عدم احضاره ان ادعى الضامن انه قد أحضره دون يمين فهو من الحزم للمضمون له وسقط عنه اليمين ان ادعى الضامن احضاره .

(وله) أي الضامن (طلب) الشخص (المستحق) بكسر الحاء المهمة أي رب الدين

بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ ، لَا بِتَسْلِيمِ أَمْوَالِ إِلَيْهِ ،

المضمون له (بتخليصه) أي الضامن من الضمان بأن يقوله (عند حلول أجله) أي الدين وسكوته عن طلب دينه من المضمون الحاضر الميء أو تأخيره إما أن تأخذ دينك من المضمون أو تسقط الضمان عني ، وظاهره سواء طلب المستحق دينه من الضامن أو لا . ومفهوم عند أجله أنه ليس له ذلك قبل حلول الأجل . الخط كلامه رحمه الله تعالى صريح في طلب الضامن رب الدين بأن تخلص دينه من الغريم إذا حل الأجل ، ولا حاجة إلى أن يقال فيه ، ظاهره سواء طلب الكفيل بما على الغريم أم لا ، لأن الكفيل لا يتوجه عليه طلب في حضور الغريم ويسره غير أن قوله بعده لا بتسليم المال إليه لا يلائمه كل الملاءمة ، لكن يتفرع عليه قوله بعد ولزمه تأخير ربه المعسر النخ ، ويشهد له كلام المدونة في هذه المسألة ، أو قوله ولزمه تأخير ربه وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ، وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب يعني أن رب الدين إذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه أي نص على تأخيره فللحميل أن يرضى بذلك ، ويقول لرب الدين إما أن تطلب حقتك من الغريم ممجلاً والافاسقط عني المحالة ، لأن في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضرراً بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسراً الآن ويعسر فيما يستقبل ، وإنما تصح المطالبة إذا كان الغريم موسراً ، وإما إن كان معسراً فلا مقال للحميل ، لأن الطالب لا طلب له على الغريم في هذا الحال اهـ .

وأما طلب الضامن المديان أن يخلص الدين الذي عليه ، فلم يتعرض له المصنف . وفي الجواهر للكفيل اجبار الأصل على تخليصه إذا طوّل وليس له قبل أن يطلب اهـ ، ونقله القرافي في ذخيرته والمصنف في توضيحه . قلت وهو مخالف لقولها في السلم . الثاني ليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه ، وله طلبه حتى يوصله إلى ربه ويبرأ من حالته اهـ ، وهذا هو الملائم لقول المصنف لا بتسليم المال إليه ، فلو قال المصنف وله طلب المديان بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه لكان حسناً اهـ .

(لا) أي ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (إليه) أي الضامن

وَضَمِنَهُ إِنْ أَقْتَضَاهُ لَا أُرْسِلَ بِهِ ،

عند حلول الأجل ليؤديه المضمون له (و) ان سلمه له فضاع (ضمنه) أي الكفيل المال (ان اقتضاه) أي أخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الإقتضاء والتخليص لتزله منزلة صاحب المال ، فهو وكيل عنه بغير اذنه تعدياً (لا) يضمن الكفيل المسأل الذي استلمه من المضمون ان (أرسل) بضم الهمز وكسر السين ، أي الضامن أي أرسله المضمون (به) أي المال لربه ، لأنه حينئذ أمين للمضمون ، فضاء المال على المضمون حتى يصل لربه .

الحط هذه المسألة في السلم الثاني من المدونة ، وقد أشبع الكلام عليها الزكزاكي في شرح مشكلات المدونة ، ونصه لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه :

الأول : أن يقبضه على معنى الرسالة فلا يخلو الطعام من كونه قائماً بيده أو فائتاً ، فان كان قائماً فالطالب غير ان شاء اتبع الكفيل ، وان شاء اتبع الأصل ، ولا خلاف في هذا . وان فات الطعام فلا يخلو من كونه بتلف أو اتلاف ، فان كان بتلف فهو المصدق ولا ضمان عليه ، ويبقى عليه الطلب بالكفالة خاصة ، ثم يجري على الخلاف للمهود في الحماة في التبدية بالمطالبة ، وان كان باتلاف من الكفيل فهو ضامن للأصيل مثل ذلك الطعام ، فان غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الأصيل ، فان غرمه للأصيل فانه يرجع على الكفيل بمثل طعامه أو أخذ منه ان باعه ، ولا خلاف في هذا الوجه ، وان غرم الكفيل الطعام للطالب بعد أن باع ما أخذ من الأصيل فأراد الأصيل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه الثمن فليس له ذلك .

الثاني : أن يقبضه على معنى الوكالة ، فاذا قبضه برئت ذمة الأصيل قولاً واحداً ، فان الطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل ، فان تعدى عليه الكفيل بعد صحة قبضه فالعداء على الطالب وقع بلا اشكال .

الثالث : أن يقبضه على معنى الإقتضاء اما بحكم حاكم على وجه يصح القضاء به ، كما اذا غاب الطالب وحل الأجل وخاف الكفيل اعدام الأصيل واحداث الفس ، وبهذا

يؤول ما وقع في المدونة من قوله قبضه بحكم قاض او قبضه برضا الذي عليه الطعام بلا حكم ، فالكفيل في هذا الوجه ضامن بوضع يده على الطعام وذمته عامرة به أو بمثله رخصي لمصلحة الى طالبه ، وله مطالبة من شاء منها اتفاقاً مع قيام الطعام بيد الكفيل أو فواته ، فان غرم الأصيل فله الرجوع على الكفيل بطعامه أو مثله ان أتلّفه ، أو بثمانه ان باعه ان شاء أخذ الثمن . ولا يجوز لطالبه بيعه بهذا القبض ان كان قائماً ولا أخذ ثمنه ان باعه ، لأنه يبيع الطعام قبل قبضه ، فإن أخذ منه الطالب مثل طعامه بعد بيعه لما اقتضاء ساغ الثمن له ، فإن أراد الأصيل أن يدفع له مثل الطعام الذي غرمه رخصي أخذ منه الثمن فليس ذلك له .

الرابع : اختلافهما في صفة القبض فادعى الكفيل أنه على معنى الإرسال والأصيل أنه على معنى الإقتضاء ، ففيه قولان قائمان من المدونة أحدهما أن القول قول الأصيل ، وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في القرض إذا قال قابضه قبضته على معنى الوديعة . وقال رب المال بل قرضاً أن القول قول رب المال . والثاني أن القول قول القابض وهو قول أشهب للوزير ، وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع ، وسبب الخلاف تعارض أصلين أحدهما اتفاقهما على أن المال المقبوض للدافع ولا شيء فيه للقابض ، وقد أقر قبضه ثم ادعى ما ينقض الضمان عنه فالأصل أن لا يقبل منه إلا بدليل ، والأصول موضوعة على أن وضع اليد في مال الغير بغير شبهة يوجب الضمان ، وبهذا قيل القول قول الأصيل ، والأصل الثاني أن الأصل في الخطر والإباحة إذا اجتمع أن يغلب حكم الخطر ، والكفيل هنا قد ادعى قبضاً صحيحاً ، والأصيل قد ادعى قبضاً فاسداً ، فوجب كون القول قول القابض الذي هو الكفيل ، لأن قوله قد أشبه وقد ادعى أمراً مباحاً والأصيل قد ادعى الفساد ، لأن الكفيل لا يجوز له قبض الطعام من المكفول ، وإنما له مطالبة بالرفع إلى الطالب ليبرأ من الكفالة ، فإذا ادعى الأصيل عليه أنه قبضه على الإقتضاء فقد ادعى أمراً مظهراً فوجب أن لا يصدق .

الخامس : إيهام الأمر وخلق القبض عن القرائن وقد مات الأصيل والكفيل ، فهل

يحمل على الإرسال حتى يثبت القبض على الإقتضاء ، أو يحمل على الإقتضاء حتى يثبت الإرسال ، فهذا مما يتخرج فيه قولان اهـ ، ولم يذكر في الوجه الاول إذا قبضه على معنى الرسالة وادعى التلف أنه يحلف . وقال ابن رشد وإن قبض على معنى الرسالة فالضمان من الدافع بعد بين القابض على التلف ، ويبقى الحق عليها على ما كان قبل اهـ . ونقل أبو الحسن عن ابن يونس عن ابن المواز أن القول قول الحميل في دعواه بغير بين لأنه مؤتمن وإن اتهم احلف .

وقال ابن رشد في الوجه الثاني إذا قبضه على وجه الوكالة فهو مصدق في دعوى تلفه بيمينه إن اتهم ، وإذا صدق فيه كانت المصيبة من الطالب وبرى المطالب وسقطت الكفالة إذا كانت له بينة على الدفع ولا يكفي تصديق القابض إذا ادعى التلف ، ولا اختلاف في هذا .

ثم قال الخط وقوله في الوجه الثالث إذا قبضه على معنى الإقتضاء أن الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم أو برضا من عليه الحق في كلام أبي الحسن خلافه . قال قوله بقضاء سلطان قال عبد الحق قال ابن وضاح أنكر سعنون هذا اللفظ ، وقال ليس للسلطان هنا حكم . قال ورأيت فيها أملاء بعض مشايخنا أن معناه أن يغيب النبي له الحق غيبة بعيدة ويحل الأجل ويقوم الكفيل على المكفول ، ويقول أخشى أن يعدم قبل قدومه فأغرم فينظر الحاكم ، فإن كان المكفول ملئاً فلا شيء عليه للكفيل ، وإن كان يخاف عليه العدم أو كان ملداً قضى عليه بدفع الدين وأبرأ منه وجعه عند عدل أو عند الكفيل إن كان ثقة ، ونقله ابن محرز عن ابن مسلمة . أبو الحسن إلا أن في هذا إحالة للمسألة عن وجهها إذ لا ضمان في هذا الفرض ، ومسألة الكتاب فيها للضمان اهـ . وفي الذخيرة إذا أراد الحميل أخذ الحق بعد عمله والطالب غائب وقال أخاف أن يقلب وهو ممن يخاف عدمه قبل قدومه ، أو لا يخاف إلا أنه كثير اللد والمطل مكن منه ، فإن كان أميناً أقر عنده وإلا أودع ويبرأ الحميل والغريم وضمان المال من الغائب ، لأنه قبض له بالحاكم ، وإن كان المطلوب ملئاً وفيه فلا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة .

وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ ، أَلْمَعْسِرَ ، أَوْ أَلْمُوسِرَ ، إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ ، إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطاً ، وَإِنْ أَنْكَرَ : حَلَفَ
أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزِمَهُ ،

(ولزمه) أي الضامن (تأخير ربه) أي الدين من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله
المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن في هذا اتفاقاً لوجوب انظار المعسر ، ونبه
المصنف على هذا لتلا يحتاج الضامن بأن تأخيرها إسقاط للضمان عنه ، فأفاد أن التأخير
يلزمه ولا تسقط عنه الكفالة (أو) تأخير ربه المضمون (الموسر) بالدين فيلزم الضامن
(إن سكت) الضامن عالماً بالتأخير زماناً يرى عرفاً أن سكوته فيه يدل على رضاه
ببقاء ضمانه إلى الاجل الذي أخر إليه (أو لم يعلم) الضامن بالتأخير حتى حل الاجل
الذي أخر رب الدين المضمون إليه ، فالضامن مستمر على الضامن (إن حلف) رب
الدين (أنه) أي رب الدين (لم يؤخره) أي المضمون حال كونه (مسقطاً) للضامن
عن الضمان .

اللاخمي وإن لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الاجل حلف الطالب انه لم يؤخره
ليسقط الكفالة ويكون على حقه هذا قول ابن القاسم ، ومجمله اذا كانت ذمة الغريم يوم
حلول الاجل الأول ، والثاني سواء ولو كان موسراً يوم حل الاجل الاول ثم اعسر الآن
فلا شيء له على الحميل لتقريبه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل بقيد راضياً به ،
فان نكل سقطت العمالة قاله ابن يونس وابن رشد وغيرهما ، ولو أشهد رب الدين حين
التأخير أنه لم يسقط العمالة فالظاهر أنه لا يحلف قاله المحط .

(وان أنكر) الضامن التأخير حين علمه به (حلف) الطالب (انه) أي الطالب (لم
يسقط) الطالب العمالة بتأخير المضمون (ولزمه) أي الضامن الضامن وسقط التأخير
وبقي الدين حالاً ، فان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة ، هذا هو مذهب ابن القاسم
في المدونة . وقال غيره فيها الكفالة ساقطة بكل حال سواء حلف أو نكل . وقيل
لازمة بكل حال نقله ابن رشد وابن عرفة ، ونصه وان أخره ملياً فأنكر حميله ففي سقوطه حالته

وبقائها . ثالثا ان أسقط العمالة صح تأخيرها والا حلف ما آخر الا على بقائها وسقط تأخيرها ، وإن نكل لزمه وسقطت الكفالة . الحط غير أنه في النسخة التي رأيت من البيان أم قوله فإن نكل لزمه التأخير ، والكفالة ساقطة بكل حال ، وكذا نقله عنه أبو الحسن ومالك الذخيرة ، وقوله بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه ، ونحوه لا فرق بينه وبين القول الثاني .

ونقل في التوضيح كلام ابن رشد بلفظ والكفالة ثابتة بكل حال ، واستشكله بأن مثل القول الثالث ، وكذا نقله الشارح في غالب نسخه وهو مشكل ، فإنه يقتضي أن مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة إذا نكل ، وليس كذلك ، ثم قال واستشكله البساطي برجه آخر ، قال بعد قوله إنها ثابتة بكل حال فيه شيء لأن يمينه على أنه لم يقصد بالتأخير سقوط الكفالة ، فإن نكل فالقياس سقوطها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة اهـ ، وهذا يرتفع بأن الذي في البيان ساقطة بكل حال لا ثابتة ، ويبقى الإشكال من الوجه الذي ذكره في التوضيح ، ولكن على ما في البيان يبقى القول الثاني ، كأنه الأول لا كما قال في التوضيح من كون الثالث كالأول ، ويذول الإشكال مرة واحدة بزوال قوله بكل حال من القول الأول على ما في البيان ، والظاهر أنه كذلك في النسخ الصحيحة ، لأن ابن حرفة نقله كذلك ، وكان القول الأول الذي لابن القاسم يفرق بين حلفه فلا يسقط الكفالة ويسقط التأخير ، وبين نكوله فتسقط الكفالة ولا يسقط التأخير وقول غيره سقوطها في الوجهين بجود التأخير ، والثالث ثبوتها فيها والله أعلم .

طلي والذي عليه الناقلون لكلام البيان هو نقل أبي الحسن ومالك الذخيرة ولا إشكال فيه . وقول د ح ، لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر ، لأن ابن رشد معترف بسقوطها لقوله أول كلامه ، فإن علم فإنكر لم يلزمه الكفالة ، ويقال للطالب إن أحببت أن تضي التأخير على أن لا كفالة لك على الكفيل ، وإلا فاحلف أنك إنما أخرته على أن يبقى الكفيل على كتابته ، فإن حلف لم يلزمه التأخير وإن نكل عن اليمين لزمه

وَتَأْخِرَ غَرِيمَهُ بِتَأْخِيرِهِ ،

التأخير والكفالة ساقطة بكل حال ... الخ ، ولأن حلفه إنما هو ليبطل التأخير حيث بطلت الكفالة كما في نقل دق ، ، وهكذا في نقل أبي الحسن ودح ، اختصره وأخل بما يدل على المطلوب منه .

وقوله وقد قيل إن الكفالة ساقطة بكل حال ليس هو الأول ، لأن المراد بسقوطها في كل حال في الأول ، أي بقيد الإنكار حلف أم لا ، وهو قول ابن القاسم في المدونة على فهمها . ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الإنكار فعنده أن نفس التأخير مسقط لها ، وهو قول الغير ، فافترق القولان . ونص المدونة فإن لم يرخص الكفيل بالتأخير خير الطالب ، فأما إبراء الحميل من حمايته ويصح التأخير ، وإلا لم يكن له ذلك إلا برضا الحميل .

فإن سكوت الحميل وقد علم بذلك لزومه الجمالة ، وإن لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما أخره ليبرئ الحميل وثبتت الجمالة . وقال غيره إن كان الغريم ملياً وأخره تأخيراً بيننا سقطت الجمالة اهـ ، فأنت ترى قول الغير بسقوط الجمالة غير مقيد بالإنكار ، بل مطلق ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل التأخير ، بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح لك الحق ، وبأن لك أن بين القولين بونا ، وإن كان ابن رشد أتى بها في قسم الإنكار ، ولا يضربنا ذلك ، لأنه أشار إلى ما في المدونة .

وأما نقل المصنف في توضيحه عن ابن رشد أن الجمالة ثابتة بكل حال ، فتبع فيه ابن عبد السلام ، وهو سبق قلم من ابن عبد السلام ، لأنه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه ، بل اختصره فطفى القلم . وكيف يصح أن يعزى لابن رشد ثبوت الجمالة بكل حال ، وهو قد قال إن علم فأنكر فلا تلزمه الجمالة فتأمل منصفاً ، والحق أحق أن يتبع والله الموفق ، وتبعه البناني . تت تبييه سكت المصنف هنا عن قول ابن رشد ، هذا كله في التأخير الكثير ، وأما اليسير فلا حاجة فيه للضامن مع ذكره في توضيحه .

(و) إن حل أجل الدين وأخر ربه الضامن (تأخير) بفتحات مثقلاً (غريمه) أي مدبر ربه الدين (ب) سبب (تأخيره) أي الحميل ، فليس له طلب الغريم إلا بعد حلول

إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ ، وَبَطَلَ ، إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ ، أَوْ فَسَدَتْ ؛
كَيْجْعَلَ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ ،

أجل التأخير في كل حال (إلا أن يخلف) رب الدين أنه لم يقصد بتأخيره الحيل تأخير الغريم ، فله طلب الغريم ، وإن نكل لزمه تأخير الغريم أيضاً ، واستشكل قوله تأخر الخ بأنه لا يأتي على المشهور من أنه لا يطالب الحيل مع حضور الغريم ويسره . وأجيب بأنه أخره والمدين معسر أو غائب فأيسر الغريم أو حضر في أثناء الأجل ملياً فلا يطالب حتى يحل أجل تأخير الضامن .

(وبطل) للضمان (ان فسد) العقد الذي ترتب عليه مال (متحمل) بضم الميم الأولى وفتح القوية والهاء المهمة والميم الثانية ، تحمل (به) الضامن عن الدين الذي ترتب الدين عليه كقوله ادفع له ديناراً في دينارين ، أو عشرين درهماً إلى شهر وأنا ضامن له ، فهذه حمالة فاسدة عند أبي القاسم في المدونة والمعتبة ، وفي روايته عن مالك « رض » ، وسواء كان الضمان في العقد أو بعده اتفاقاً في الثاني ، وعلى المشهور في الأول فلا يلزم الضامن شيء في الموازية كل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعده ، فهي ساقطة لا يلزم الحيل بها شيء علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه علم الحيل بذلك أو جهله ، وظاهره سواء لزم في المتحمل به قيمته لقواته أم لا ، وصرح ابن سلون والجزيري حيث لم يعلم المتحمل بفساد الحمالة أنه يلزم الحيل الحمالة بالقيمة لا أن علم .

(أو) أي وبطل الضمان أي لغي ولم يلزم الحيل به شيء إن (فسدت) الحمالة نفسها بانتفاء ركنها أو شرط أو وجود مانعها فلم يتحد المعلق والمعلق عليه فلا اعتراض بتعليق أنشئ على نفسه ، ومثل للحمالة الفاسدة فقال (كحمالة) (يحمل) بضم الحيم وسكون الميم ، أي عوض (من غير ربه) أي الدين (لمدينه) بأن كان من ربه ومن المدين أو من أجنبي للضامن ، لأن الضامن إذا غرم رجح بمثل ما غرمه وازداد الجعل ، وهذا سلف بزيادة ، ولأن الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله تعالى . والثاني القرض ، والثالث الجاه ، فمنطوقه صادق بثلاث صور ، ومفهومه أنه إن كان

الجعل من ربه أو من أجنبي لمدينه فانه جائز بشرط حلول الأجل في الأول ، فهذه النسخة صحيحة أفاده غب .

البناني في التوضيح لا يجوز للضامن أن يأخذ جملا سواء كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما . المازري المنع علتان أولاها أن ذلك من بیاعات الغرر ، لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ الا العشرة أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة ، ثانيتهما أنه دائر بين أمرين ممنوعين لأنه ان أدى الغريم الدين كان له الجعل باطلا ، وان أدى الضامن ورجع به على المضمون صار كأنه أسلف ما أدى ، وبيع الجعل فكان سلفاً بزيادة ١٠ ، والبطلان مقيد بكون الجعل من رب الدين أو من غيره وعلم رب الدين والا لزمته الحالة ، ورد الجعل .

قال في شرح التحفة إعلم أن الجعل ان كان للحميل رد الجعل قولاً واحداً ، ويفترق الجواب في ثبوت الحالة وسقوطها ، وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحالة ويثبت البيع ، وتارة تثبت الحالة والبيع . والثالث يختلف فيه في الحالة والبيع جميعاً ، فإن كان الجعل من البائع كانت الحالة ساقطة لأنها يعوض والبيع صحيح ، لأن المشتري لا مدخل له فيما فعل البائع مع الحمل وان كان الجعل من المشتري ، أي أو من أجنبي ولم يعلم للبائع به فالحالة لازمة كالبيع ، لأن الحمل غير البائع حتى أخرج سلمته . واختلف اذا علم البائع ، فقال ابن القاسم في كتاب محمد تسقط الحالة يريد ويخير البائع في سلمته . وقال محمد الكفالة لازمة وان علم البائع اذا لم يكن له في ذلك سبب ، وأصله للخمى انظر « ح » ، وقول « ز » ومفهومه صورتان الخ . الصورة الثانية منهما داخلة في منطوق المصنف ^(١) وليست من مفهومه وقد علم جوازها فتد على المنطوق

(١) (قوله داخلة في منطوق المصنف) لصدقه بنفي ربه ومدينه بأن يكون الجعل من أجنبي أو المدين للحميل ، وبنفي ربه وثبوت مدينه بأن يكون الجعل من أجنبي لمدينه ، وهذه هي الصورة الثانية من صورتى المفهوم عند غب ، وبثبوت ربه ونفي المدين بأن يكون الجعل من ربه للحميل .

وإن ضَمَّانَ مَضْمُونِهِ ،

وتفسد بها ، هذه النسخة أعني من غير ربه لمدينه (دغ) ، في كثير من النسخ أو فسدت كجعل ، وإن من غير ربه كمدينه بالعين المعجمة والياء والراء وزيادة وإن وكمدينه بكاف التشبيه فهو كقوله في توضيحه لا يجوز للضامن أن يأخذ جملا من رب الدين أو المدين أو غيرها . وفي بعض النسخ وإن من عند ربه لمدينه بالعين المهملة والنون والبدال ولمدينه باللام ، وصوابه على هذا لا من عند ربه لمدينه بلا الناقية حتى يطابق قوله في توضيحه اختلف إذا كان رب الدين أعطى المديان شيئا على أن أعطاه حبيلا فأجازه مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم رضي الله تعالى عنهم . وفي المسببة عن أشهب لا يصح ، وعنه أيضا أنه كرمه ، وقال اللخمي وغيره الجواز أبين .

الحط هاتان النسختان التائب ذكرهما غير مشهرتين ، والنسخة المشهورة من غير ربه لمدينه كما ذكرته أولا بإسقاط وإن وغير بالعين المعجمة والراء والياء ولمدينه بلام الجر ، وهذه مضافا فاسد لأنها تدل على أن الضمان يفسد إذا دفع غير رب الدين للمديان جملا على أن يعطى لرب الدين حبيلا ، وهذا لا يصح لأنه تقدم في كلام ابن غازي أن الجعل لو كان من رب الدين للمديان يصح ، فأحرى إن كان من غيره ولو كان بدل اللام كاف صحت ، لأنها رجعت إلى الأولى غير أنه يدهي فيها أنه إذا كان الجعل من عند ربه أحرويا فأولى النسخ وأحسنها النسخة الأولى التي ذكرها ابن غازي .

ويدخل في قوله بكجعل جميع الصور التي لا تجوز فيها الجمالة لدخول الفساد بين الكفيل والطالب والمطلوب ويبطل الضمان بجعل للضامن إن كان الجعل مالا ، بل (وإن) كان الجعل (ضمان مضمونه) أي الضامن من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف ، أي الضامن بأن ضمن أحدهما الآخر ليضمنه الآخر بأن تداين رجلان ديننا من رجل أو من رجلين ، ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع إذا شرطا ذلك لا إن اتفق بدون شرط ، ويحتمل تقدير مفعول المصدر مدين الضامن بأن يقول له إضمني وأنا أضمن لك مدينتك .

إِلَّا فِي أَشْتَرَاهُ شَيْءٌ يَتَنَبَّهُ ، أَوْ يَنْبَغِي ، كَقَرَضِهِمَا عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَأِنْ تَعَدَّدَ حُمْلَاهُ أَنْبَغَ كُلُّ بِحْثِهِ ،

واستثنى من المبالغ عليه فقال (إلا) تضامنها (في) ثن رتب عليهما بسبب (اشتراء شيء) معين مشترك (بينهما) أي المتضامنين بأن يشتريا شيئاً معيناً مشتركاً بينهما بالنصف بثمن معلوم مؤجل عليهما إلى أجل معلوم ، ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلف (أو) تضامنها في عرض أو طعام رتب عليهما بالسوية (بيعه) لأجل معلوم على وجه السلم فيجوز ، وهو الصحيح عند ابن رشد .

وشبه في الجواز فقال (كقرضهما) أي تسلف شخصين شيئاً بينهما بالسوية وتضامنها فيه فيجوز (على الأصح) من الخلاف عند ابن عبد السلام ، قال وهو الصحيح عندي ، وإليه ذهب ابن أبي زمنين وابن المطار خلافاً لابن الفخار رآه سلفاً جراً منفعاً . تت وقيدنا بالسوية في المسائل الثلاثة لأنه لو كان لأحدهما أكثر مما للآخر لم يميز إلا أن يضمن أحدهما قدر ما ضمنه الآخر فيه فقط ، نص عليه ابن عبد الحق . عب جاز في الأمور الثلاثة لعمل الماضين فهي مستثناة مما امتنع ، والجواز فيها مفيد بأن يضمن كل واحد صاحبه في قدر ما ضمنه فيه الآخر وإلا امتنع ، فإذا اشترى شيئاً على أن لأحدهما الثلث والباقي للآخر ، فإن ضمن كل منهما صاحبه في جميع ماله لم يجز وإن ضمن ذو الثلث نصف ما لصاحبه جاز .

(وإذا تعدد حملاه) بضم الحاء المهمة وفتح الميم ممدوداً جمع حيل ، وأراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين ^(١) أيضاً لمدين ضمنوه في وقت واحد وحل الأجل وغاب الغريم أو أقلس (اتبع) المضمون له (كلا) من الحملاء (بحسته) أي الحيل المتبع فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم ، فلا يكون بعضهم حيلة عن بعضهم بدليل ما بعده

(١) (قوله فيشمل الاثنين) تفريع وأراد به ما فوق الواحد ، وهذا بعيد من لفظ المصنف ، إذ المتبادر منه تعدد الجمع فأقل ما يصدق عليه تسعة إن أبلى الجمع على حقيقته ، وستة إن أول ما فوق الواحد ، فالمناسب وإن تعدد الحيل .

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةً بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ : كَثَرَتْهُمْ ،
وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي بِغَيْرِ الْمُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى
الْمُلْقِي ، ثُمَّ سَاوَاهُ ،

فلا يؤخذ من مليء حصه معدم ، ولا من حاضر نصيب غائب ، ولا من حي حظ ميت ،
بأن قال أحدهم ضمانه علينا ووافقه الباقي ، أو قيل لهم تضمنون فلاناً فقالوا جميعاً نعم
دفعة واحدة أو متعاقبين في كل حال (إلا أن يشترط) المضمون له في عقد الضمان (حمالة
بعضهم) أي الحملاء (عن بعض) فله أخذ جميع حقه من بعضهم إن غاب غيره أو أعدم
وإن حضروا أملياء اتبع كلا بحصته فقط ، فإن كان قال مع ذلك أيكم شئت أخذت حقي
منه فله أخذ جميع حقه ممن شاء منهم ولو حضر غيره ملياً .

وأقسام المسألة أربعة ، تعدد بلا شرط فلا يتبع كلا إلا بحصته . تعدد واشتراط حمالة
بعضهم ، وقال أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذه ممن شاء ولو حضروا أملياء . تعدد
بشرط حمالة بعضهم عن بعض ولم يقل أيكم النخ ، فيأخذ جميع حقه ممن حضر ملياً إن
غاب الباقي أو أعدم وإن حضروا أملياء اتبع كلا بحصته . تعدد ولم يشترط حمالة بعضهم
عن بعض ، وقال أيكم شئت أخذت حقي منه فله أخذه ممن شاء ولو حضروا أملياء .
وشبه في أخذه الحق ممن شاء المضمون له أخذه منه المفهوم من الاستثناء فقال
(كثرتهم) أي الحملاء في الحالة بأن ضمن واحد بعد واحد فله أخذه ممن شاء ، ولو
حضروا جميعاً أملياء إن أعدم المضمون أو غاب ، وسواء شرط حمالة بعضهم عن بعض أم
لا علم المتأخر بالتقدم أم لا ، « غ » كأنه يشير لقوله في المدونة ومن أخذ من غريمه كفيلاً
بعد كفيلاً فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء (ورجع) الضامن
(المؤدي) بضم الميم وفتح الهمز وكسر الدال مثقلاً ، ومفهومه محذوف للعلم به ، أي الدين
المضمون فيه (بغير) القدر (المؤدي) بفتح الدال مثقلاً (عن نفسه) أي المؤدي ، وأبدل
من بغير النخ قوله (بكل ما) أي القدر الذي (على) الشخص (الملقى) بفتح الميم
وسكون اللام وكسر القاف وشد الياء (ثم سواه) أي المؤدي الملقى بالكسر فيها فيما

فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةً بِسِتِّمَاتَةٍ بِالْحَمَالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ : أَخَذَ مِنْهُ
الْجَمِيعَ ، ثُمَّ إِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمْ : أَخَذَهُ بِمَاتَةٍ ، ثُمَّ بِمَاتَتَيْنِ ، فَإِنْ
لَقِيَ أَحَدَهُمَا ثَلَاثًا : أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وَبِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ : فَإِنْ
لَقِيَ الثَّالِثَ رَابِعًا : أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ

أداء عن صاحبها الغائب إذا كانوا حلاء غرماء ، بدليل تمثيله الآتي أو حلاء فقط ،
واشترط حمالة بعضهم عن بعض على أحد القولين الآتين في هذا ثلاثة اشترطوا سلعة
بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع مائة عن نفسه
ومائتين عن صاحبيه ، فإن وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التي دفعها عنه وخمسين
نصف المائة التي دفعها عن صاحبه ثم كل من وجد منهما . الثالث أخذ منه خمسين .

ثم ذكر المصنف مسألة المدونة في الحلاء الستة التي أفردت بالتصانيف مفرعاً لها على
ما تقدم فقال (فإن اشترى ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستائة) على كل منهم مائة
(ر) شرط (الحمالة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقي) البائع (أحدهم فأخذ منه الجميع)
أي الستائة مائة عن نفسه أصالة لا يرجع بها ، وخمسمائة حمالة عن الخمسة الباقين يرجع بها
عليهم (ثم إن لقي) الدافع (أحدهم) أي الخمسة (أخذه) أي الدافع الملقى (بمائة)
عن نفس الملقى تبقى أربعمائة للدافع فيساوي الملقى فيها فيأخذ (بمائتين) فيصير كل
منهما غرم مائتين عن الأربعة الباقين .

(فإن لقي أحدهما) أي الدافع والملقى الأول (ثالثاً) من الستة المتضامين (أخذه)
أي أحدهما الملقى الثالث (بخمسين) عن نفس الملقى الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن
الأربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي أحدهما فيها الملقى الثالث (و) يأخذه
(بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقين .

(فإن لقي الثالث) الذي دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقين (رابعاً) من
الستة (أخذه) أي الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من الخمسة

وَبِمِثْلِهَا ، ثُمَّ بِأَثْنِي عَشَرَ وَنِصْفٍ ، وَبِسِتَّةٍ وَرُبْعٍ ،

والسبعين التي دفعها الثالث حمالة خمسون فيساوي الثالث الرابع فيها (و) يأخذها (بمثليها) أي بخمسة وعشرين حمالة عن الباقيين .

(ثم) إن لقي هذا الرابع خامساً من الستة أخذه (بأثني عشر ونصف) عن نفس الخامس يبقى للاربع من الخمسة والعشرين اثنا عشر ونصف فيساوي الخامس فيها (و) يأخذها (بستة وربيع) حمالة عن السادس ، فإن لقي الخامس السادس أخذه بستة وربيع ولم يذكره المصنف لوضوحه ، ولم يذكر هنا أيضاً كيفية استيفاء العمل حتى يصير كل واحد من الستة دالماً المائة التي عليه ، وقد ذكرها في توضيحه عن المازري بعض مشايخي فيه تطويل تغر منه النفوس ، وذكر طريقاً قال وإن كان لا يناسب كلام المصنف كل المناسبة فقال إذا لقي البائع أحد المشتريين وأخذ منه الستة ، ثم لقي هذا الدافع واحداً من شركائه في الشراء طالبه بثلاثمائة مائة فخصه ومائتين بطريق الحمالة لأنه يقول له قد دفعت ستاً مائة فخصني لا رجوع لي بها وخمسمائة عنك ، وعن أصحابك يخصك منها مائة تبقى أربعمائة عن أصحابنا الأربعة أنت حميل معي بها فلذلك يطالبة بثلاثمائة .

فإذا أخذها منه استقر ، أن كل واحد منهما دفع ثلاثمائة وقد علمت تفصيلها ، فإذا لقي ثالثاً طالباً بمائة فخصه وبقي ثلاثمائة هو معهما حميل بها فيطالبه بمائة منها بالحمالة فيأخذان المائتين فيقسمانها فيبقى لكل منهما مائة ، والثالث أيضاً مائة ، فإذا لقي هؤلاء الثلاثة رابعاً طالبوه بمائة عن نفسه ، ويبقى لهم مائتان هو حميل بهما معهم فيطالبونه بمحضته منهما بطريق الحمالة وهي خمسون ، ويتقاسم الثلاثة هذه المائة والخمسين أفلاناً فيبقى لكل خمسون والرابع أيضاً كذلك ، وهي التي دفعها بطريق الحمالة فالباقي مائتان .

فإذا لقي هؤلاء الأربعة خامساً طالبوه بمائة عن نفسه وبعشرين من المائة السادسة ، لأن الخمسة حملاء بها فنضم هذه العشرون إلى المائة ، ووزع المجموع على الأربعة فينوب كلا ثلاثون ، ويبقى لكل عشرون ، وللخامس أيضاً عشرون ، ومجموعها مائة فيأخذها الخمسة من السادس إذا ظفروا به ويتقاسمون بها أخماساً فيظفر كل بمجموع حقه ١ هـ .

(تنبيه)

هذا العمل نحوه عمل الطنيزي ، وقد تعبه ابن عرفة انظره في الكبير قاله قت في الصغير ، طلي جملة ما ذكره بعض مشايخه طريقاً آخر لا يناسب كلام المصنف ونحواً لعمل الطنيزي وهم ، بل هو صورة من صور التراجع تناسب كلام المصنف وتؤخذ منه وليست طريقاً أخرى ، لأن صور التراجع غير منحصرة فيما ذكر .

قال أبو الحسن في شرح المدونة اعلم أن وجوه التراجع لا تنحصر بينهم في عدة ، إذ قد يلتقون على رتب مختلفة وصور شتى ، لأن صاحب الحق إما أن يلقي جميعهم أو يلقي خمسة منهم أو أربعة أو ثلاثة أو اثنين أو واحداً ، وإذا لقي أربعة منهم أو أقل فأخذ ماله ممن لقي ، فإن ذلك الغريم إما أن يلقي سائرهم مجتمعين أو متفرقين في كل واحد من جانبي الملتقين أو مجتمعين في جانب ومتفرقين في آخر والافتراق على أقسام كثيرة ، ثم ذكر كيفية التراجع في هذه الصور إلى أن قال وإن لقي اثنان منهم واحداً رجما عليه بما أديا عنه من أصل الحق وبثلث ما أديا عن أصحابه بالجملة ، وإن كانوا ثلاثة فلقوا واحداً رجعوا عليه بما أديا عنه وبربع ما أديا عن أصحابه بالجملة ، باختصار ، وأطال في ذلك فقد ظهر لك أن هذه وجوه مفرعة على طريق الفقهاء وغيرهم لا اختلاف فيها ، وليس شيء منها طريقاً مخالفاً لغيره ، والخلاف بين الفقهاء والطنيزي حيث لقي أحد الاثنين الثالث على الانفراد ، وكذا من بعده حسبما هو مفروض في كلام عياض وابن عرفة وغير واحد أما إن لقياء معاً كما فرض بعض مشايخ ت فلا خلاف فيها ، ولا تنحو لما قال الطنيزي ، ونص ابن عرفة وضابط تراجعهم في ثمن ما ابتاعوه متعاملين رجوع كل غارم على من لقيه بما غرم عنه من ثمن ما ابتاعه ، وبما يوجب مساواته إياه فبا غرمه بالجملة عن غيره ، ثم في رجوعه عليه بذلك على مقتضى حال لقاء الغارم من لقبه فقط أو على مقتضى ما يجب على كل واحد منها مع كل من غرم لو لقيهم رب الحق مجتمعين قولاً الأكثر .

ونقل عياض حيث قال لو لقي ثاني الستة ثالثهم ففيها بأخذه بخمسين قضاها عنه في

وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِهَا يَخْصُهُ أَيْضاً إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ
أَوْلاً وَعَلَيْهِ أَلا كَثُرَ؟

خاصته ، وبخمس وسبعين نصف مائة وخمسين أداها بالحمالة فذلك مائة وخمسة وعشرون ،
وعلى هذا حسب كل الفقهاء المسألة في التراجع بينهم . وقال أبو القاسم الطنيزي الفارسي
هذا غلط في الحساب والواجب إذا التقى الثالث مع أحد الأولين أن يقول الثالث نحن
كأنا اجتمعنا معاً باجتماع بعضنا ببعض ، ولو اجتمعنا معاً كان المال علينا أثلاثاً على منه
مائتان غرمتها أنت وصاحبك عني خذ مائتك وادفع لصاحبك مائته إذا لقيته وكذا في
بقية المسألة .

قلت قبله عياض وغيره وهو غلط في الفقه ، لأن ماله عدم غرم الثالث شيئاً بالحمالة
لأن جملة ما غرمه على قوله في لقائه . الثاني مائة وهي واجبة عليه بالشراء واستواؤها في
التزام الحمالة يوجب استواءهما في الغرم بها واستواؤها فيه يوجب رجوع الثاني على الثالث
بما قال الفقهاء .

(و) إذا كانوا حملاء غير غرماء بأن ضمنوا شخصاً في مال عليه بشرط حمالة بعضهم
بعضاً وأدى بعضهم الحق لربه لعدم الغريم أو غيبته ولقي المؤدى أحد أصحابه ف (هل
لا يرجع) المؤدى على الملقى (بها) أي القدر الذي (يخصه) أي المؤدى (أيضاً) أي كما
لا يرجع عليه به إذا كانوا حملاء غرماء (إذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) أي الحملاء
المشترط حمالة بعضهم عن بعض (أولاً) بشد الواو منونا ، أي ابتداء وعليهم ثانياً بالحمالة
(وعليه) أي عدم رجوع المؤدى بها يخصه على الملقى (الأكثر) وهو المعتمد ، وكيفيه
للتراجع على هذا التأويل إذا تحمل ثلاثة عن واحد بثلاثمائة وغرمها أحدهم ثم لقي
آخر ف يأخذ منه مائة عن نفسه وخمسين بحمالة الثالث ، ومن لقي منهما الثالث أخذ
منه خمسين .

والتأويل الثاني طواه المصنف تقديره أو يرجع بما يخصه ، وكيفيه الرجوع عليه ان
الفارم الأول يأخذ من الملقى الأول مائة وخمسين بالحمالة ، وإذا لقي أحدهما الثالث ف يأخذ

منه خمسة وسبعين ، وإذا لقيه الآخر طالبه بخمسة وسبعين فيقول له الثالث دفعت لصاحبنا الذي لقيني قبلك خمسة وسبعين ساويتك فيها يبقى لك زائداً مثلها فتخذ نصفه سبعة وثلاثين ونصفاً ، ثم كل من لقي منهما الذي لم يدفع إلا خمسة وسبعين أخذ منه اثني عشر ونصفاً فيستوي الجميع في أن كل واحد منهم دفع مائة بالجملة ، فظهر الفرق بين التأويلين في كيفية تراجعهم في المثال المذكور ، وكلام من وقفت عليه من الشراح في هذا المحل غير ظاهر ولا واف بالمقصود ، فلو قال المصنف وهل كذا إن كان الحق على غيرهم لكان أولى لاختصاره وإفادته جريان هذه المسألة على الأولى في جميع ما ذكر فيها من قوله ورجع المؤدي الى قوله ثم ساواه قاله السنائي رحمه الله تعالى .

طفي قوله وهل لا يرجع بما يخصه . . . الخ ، أي إذا أخذ من أحدهم ما يخصه فقط فهل لا يرجع به كما إذا كان الحق عليهم أو يرجع به هذا هو الصواب في تقرير كلام المصنف ، وبه تظهر ثمرة الخلاف ، والمسألة هكذا مفروضة في كلام ابن رشد ونصه فإن تحمل بالمال حلاء في صفقة واحدة فيلزم كل واحد منهم ما يتوبه منه موزعاً على عددهم إلا أن يشترط أن كل واحد منهم حميل عن صاحبه أو عن أصحابه ، قال بجميع المال ، أو لم يقل فيؤخذ عليهم بمعدهم كأخذهم بعدم الغريم ، ويأخذ أيهم شاء على أحد قولي مالك «رض» ، وعلى كليهما إن اشترط أخذ أيهم شاء ، فإن اخذا أحدهم بما يتوبه من المال فاختلف هل للمأخوذ منه ذلك أن يرجع على من وجد من أصحابه حتى يساويه فيه فقل له ذلك ، وإلى هذا ذهب أبو اسحق . وقيل ليس ذلك له وهو الصواب ، لأن ما يتوبه منه إنما أداه عن نفسه ومثله في كتاب ابن المواز وهو الآتي على ما في المدونة لغير ابن القاسم في الستة كفلاء . نقله أبو الحسن و « ق » .

وأما فرضها في أخذ جميع الحق من أحدهم فلا يظهر للخلاف فيه معنى لمن تأمل وأنصف وإن كان جمع من المحققين فرضوه فيه كمياض وابن عبد السلام وابن عرفة ، بل وجميع من وقفت عليهم إلا ابن رشد ، مع أنهم لم ينقلوا إلا كلامه ، ولعلمهم حرفوه وإن بعد قواطع هؤلاء الأئمة الأجلاء على التحريف فإنه لا يصح فرضهم ، والحق أحق أن

تأويلان . وصح بالوجه ، وللزوج : رده من زوجته ،

يتبع ، وكلام المدونة صريح فيما فرضوه لا تأويل فيه ولا خلاف ، ونصها في الثلاثة الحملاء فقط ان أخذ من أحدهم جميع المال رجع الفارم على صاحبيه اذا لقيهما بالثلثين ، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف اهـ ، فأنت ترى أنها صرحت بما يرجع به وهو كلام ظاهر لا تأويل فيه ولا خلاف ، فلو كان الخلاف فيما فرضوه لنبهوا على نصها إذ يبعد أن ينسب الى التونسي وابن المواز وسماح أبي زيد ويترك نصها ، وهذا ظاهر وبه يظهر لك ما في تقريرك وبعض مشايخه من الخط ، لكن العذر لهما أنهما مسبوقان بذلك ممن له قدم راسخ في التحقيق والكمال لله تعالى ، وأما ليس محلاً للتأويلين ، اذ لم يؤولا عليها . وجعلت في كبره تبعاً للبساطي نصها المتقدم محل التأويلين غير ظاهر اهـ .

البناني واندفع بما تقدم عن المسنوي ما هول به طفي ، ثم قال سلنا وجود الخلاف في فرض ابن رشد كما بينه ، لكن لا يلزم منه عدم التأويلين في الفرض المتقدم ، وقد علمت ثمرتها فيه ، ثم قال قلت العجب كيف حله عدم فيه ثمرة الخلاف في فرض الجماعة على الثاني بالنصف فإنه قابل للتأويل لسكوته عن رجوع أحدهما على الثالث ، فلا دليل فيه لطفي ، والله الموفق في الجواب (تأويلان) ت .

(تنبيه)

أولاً في كلام المصنف منون كذا رأيت بخط الأقفسي مضبوطاً بالعلم ، وهو الموافق لكلام المصنف على ما قرأناه . وأما بغير تنوين نفياً لقوله لا يرجع بما يخصه كما هو ظاهر كلام الشارحين ، فينمكس النقل اذ يصير ما عليه الأكثر هو التأويل الثاني وليس كذلك .

(وصح) الضمان (بالوجه) أي الذات أي الإتيان بالمدين وقت الحاجة اليه ، ولا اختلاف في صحته عندنا ، وقبح ابن الحاجب في تعبيره بصح ، وعبر ابن عرفة بإجاز كالإرشاد . وفي الشامل وإجاز بوجه والمضمو المعين كالمجيع ، اذ لا فرق بين الوجه وغيره (و) إن ضمنت زوجة بالوجه (للمزوج رده من زوجته) أي ضمان الوجه ولو بغير مال ، لأن

وَبَرِيءٌ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ ، وَإِنْ يَسْجُنُ ،

يقول قد تخرج للتفتيش على المضمون وإحضاره ، وذلك عار علي ومثله ضمان الطلب .
وأما ضمان المال فقد تم صحته في قدر ثلث ما لها . الخط ظاهره ولو كان المال المضمون فيه
دون ثلثها وهو ظاهر ما في التوضيح وابن عرفة والشامل عن ابن عبد الحكم وقبلوه ،
وزادوا شرط عدم الغرم في التوضيح ولو تكفلت ذات زوج بوجه رجل على أن
لا مال عليها فلزوجها رده ، لأنه يقول قد تحبس وامنع منها وتخرج للخصومة ، وذلك شين
على قلة منع تحملها بالطلب أيضاً والله أعلم .

(وبرىء) ضامن الوجه (بتسليمه له) أى المضمون للمضمون له زاد في المدونة بمكان
فيه حاكم ، وأما مكان لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم
على الامتناع لم يبرأ أفاده قت ، ويبرأ بتسليمه في مكان يقدر على تخليص حقه منه فيه
ان كان بغير سجن ، بل (وإن) سلمه له (بسجن) بكسر السين أي محل مسجون فيه .
قال في المدونة لأنه يسجن له بعد تمام ما حبس فيه . الباجي سواء كان سجنه في دم أو
غيره ، ويكفي قوله برئت منه اليك وهو في السجن فشأنك به كان سجنه في حق أو
تعدياً . اللخمي ولو تعدياً . ابن عرفة في التعدي نظر ، لأنه مظنة لإخراجه برفع التعدي
عنه فلا يمكن منه ، وفيه نظر ، لإمكان محاكمته في الحين ، فان منع منه جرى مجرى
موته ، ففي التوضيح اللخمي والمازري سواء سجن بحق أو باطل لإمكان محاكمته عند
القاضي الذي حبسه ، فان منع هذا الطالب منه ومن الوصول إليه فيجري ذلك مجرى
موته ، وموته يسقط الكفالة .

(فرع)

ان أحضره بزاوية لا يمكن إخراجه منها ، فالذي وقع به الحكم والعمل أنه كإحضاره
يبرأ به ، قال في نظم العمليات :

وضامن مضمونه قد أحضر بموضع إخراجه تعذراً
يكفيه ما لم يضمن الإحضار له بمجلس الشرع بتلك المنزلة

أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ ، إِنْ أَمَرَهُ بِهِ ، إِنْ حَلَّ الْحَقُّ ، وَبِغَيْرِ مَجْلِسٍ
الْحَكْمِ ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، وَبِغَيْرِ بَلَدِهِ ، إِنْ كَانَ بِهِ

٥٨ ، بنائي (أو بتسليمه) أي المضمون من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله (نفسه) أي المضمون للمضمون له فيبرأ الحميل به كما في المدونة ، وزاد في الموازية (إن أمره) أي الضامن المضمون (به) أي تسليمه نفسه للمضمون له لأنه كوكيله فإن سلم نفسه بدون أمره فلا يبرأ الضامن به ، ولو قال سلمت نفسي نيابة عن حميل بي كما لو سلمه أجنبي بدون أمر الضامن على المشهور فيهما . ابن عرفة في الموازية إذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه له الحميل ولو قبله برىء ممن دفع ديناً عن أجنبي للطالب أن لا يقبله إلا بتوكيل الغريم ، وله قبوله فيبرأ ، زاد الصقلي عن محمد إن أنكر الطالب كون الحميل أمره بتسليمه نفسه ، فإن شهد به أحد برىء الحميل . وفي الشامل لو أنكر الطالب أمره له برىء إن شهد له به أحد .

وشرط براءة الحميل بتسليم المضمون (إن حل الحق) المضمون به إذ لا فائدة في إحضاره قبل حلوله قاله المازري وغيره عجز أي على الغريم كما في الشرح ، ولو كان مؤجلاً على الضامن بأن أخره وحلف أنه لم يقصد به تأخير الغريم ، قاله بعض شيوخنا ، وكأنه رأى أن ضامن الوجه كضامن المال في هذا (و) برىء بتسليمه (بغير مجلس الحكم إن لم يشترط) المضمون له على الضامن تسليمه بمجلس الحكم ، فإن اشترطه فلا يبرأ إلا بتسليمه به قاله في الكافي ، ولو أحضره في مجلس الحكم فوجد المضمون له غائباً فلا يبرأ لعدم التسليم إلا أن يشترط الضامن سقوط الضمان عنه بإحضاره لو لم يجده ولا وكيله لكنه يشهد على إحضاره ، ويبرأ على أحد القولين ، وظاهره سواء بقي مجلس الحكم بحاله أو خرب ولم تجر فيه الأحكام ، وهو كذلك على المشهور قاله قت ، عب فإن خرب وانتقل العمران لغيره ففيه براءته بإحضاره فيما خرب وعدمها قولان مبنيان على مراعاة اللفظ أو المعنى ذكره في التوضيح .

(و) برىء بتسليمه له (بغير بلدة) أي الاشتراط المفهوم من يشترط (إن كان به)

حَاكِمٌ وَلَوْ عَدِيماً ، وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوْمٍ ، إِنْ
قُرِبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ ؛ كَالْيَوْمِ وَلَا يَسْقُطُ الْغُرْمُ بِإِحْضَارِهِ ؛
إِنْ حَكِمَ بِهِ ،

أي بلد التسليم (حاكم) شرعي يخلص الحق ، فان لم يكن به حاكم فلا يبرأ به ، وقيل لا يبرأ به حكاما عبد الحكم المازري وهذا الخلاف يجري عندي على الخلاف في الشرط الذي لا يقيد . ابن عبد السلام قد يكون هذا الشرط مقيداً بان كان البلد المشروط إحضاره فيه موضع سكنى البينة ، أو كان الحق غير معين للطالب غرض في اخذه في محل الاشتراط . ابن عرفة ولو شرط إحضاره ببلد فاحضره بغيره حيث تناله الأحكام ، ففي براءته بإحضاره فيه قولان حكاهما ابن عبد الحكم ، ويفهم مما ذكر براءته بالأحرى إذا لم يشترط إحضاره ببلد معين وأحضره في غير بلد الضمان مما يأخذه الحكم فيه وهذه مسألة المدونة ، والله أعلم .

وإذا أحضره برىء ان كان ملياً بل (ولو) كان (عديماً) هذا هو المشهور ، وأشار بولو إلى قول ابن الجهم وابن اللباد لا يبرأ بإحضاره عديماً (وإلا) أي وإن لم يبرأ الحميل بوجه مما تقدم (أغرم) بضم الهمز وكسر الراء الضامن الحق المضمون فيه (بعد خفيف) أي يسير (تلوم) بفتح الفوقية وضم الواو مشددة أي تأخير (إن قربت غيبة غريمه) أي مضمون الضامن (كالיום) وأدخلت الكاف يوماً آخر ، فان بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلامه عدم التلوم إذا حضر الغريم ، والذي في المدونة التلوم في حضوره أيضاً . فلو قال إن حضر أو قربت غيبته لوفى بما فيها والتلوم موكلول إلى اجتهاد الحاكم ، ولو أدها إلى أمد أكثر من مدة الخيار على الظاهر .

(و) إن حل أجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على ضامن بغير ما على المضمون فاحضر الضامن المضمون (لا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (بإحضاره) أي المضمون (إن) كان (حاكم) بضم فكسر على الضامن (به) أي الغرم قبل إحضاره على المشهور ، لأنه حكم مضى . فان كان دفع المال ثم أحضره مضى اتفاقاً قاله

لَا إِنْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ ، أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ ،

في التوضيح والشامل ، وعلى المشهور بخير الطالب في اتباع الغريم أو الحميل قاله ابن بونس ونقله في التوضيح .

ومفهوم الشرط أنه إن أحضره بعد حلول الأجل والدعوى ، وقبل الحكم فإنه يسقط الغرم عنه وهو كذلك ، واختلف في المراد بالحكم ف قيل هو إشهاد الحاكم على حكمه بالغرم وقيل القضاء بالمال ودفعه لربه لعبد الملك وغيره ، وهذا مقيد بيسر المضمون عند حلول الأجل ، فإن كان معسراً رد الحكم بالغرم ، ورجع الضامن بما دفعه لقوله (لا) يفرم الضامن (ان ثبت عدمه) بضم فسكون أي فقر المضمون وعجزه عن وفاء الدين المضمون فيه عند حلول الأجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم ، وهذه طريقة اللغوي بناء على أن يعين المدين مع البينة الشاهدة بعدمه استظهار ، واقتصر المصنف في باب الفلاس على قول ابن رشد بفرمه ولو أثبت عدمه في غيبته بناء على أنها تميم للضاب ورجع ت وغيره ما هنا .

(او) أي ولا يفرم ضامن الوجه إن أثبت (موته) أي المضمون قبل الحكم عليه بالغرم ، فإن أثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مضي ويلزمه الغرم ، فإن سبق الحكم الموت لزم الغرم ، وإن سبق الموت الحكم لم يلزم لتبين خطأ الحكم ، وقوله (في غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط ، واحتارز به من إثبات عدمه في حال حضوره منع عدم إحضاره للطالب فلا يسقط به الغرم عن الحميل ، لأنه لا بد في إثبات عدمه من حلف من شهدت البينة بعدمه إذا حضر ، بخلاف الغائب فيثبت عدمه بمجرد البينة ويسقط غرم ضامن الوجه بثبوت موت المضمون ببلد الضمان ، بل (ولو) مات (بغير بلده) أي الضمان لذهاب الذات المكفولة .

أشهب لا أهالي مات غائباً أو ببلده فيبرأ الحميل ، هذا مذهب المدرسة أن الحالة تسقط بموت المدين مطلقاً سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل ، وأشار بولولو إلى قول ابن القاسم إن مات بغير بلده بعد الأجل أو قبله بزمان لا يمكن إحضاره فيه عند الأجل من البلد الذي مات به أن لو كان حياً فلا يسقط الضمان ، ابن عبد السلام لأن تفرطه في

وَرَجَعَ بِسِهِ ، وَبِالْطَّلَبِ ، وَإِنْ فِي قِصَاصٍ كَأَنَّا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ ،
أَوْ اشْتَرَطَ نَفْيَ أَمْثَالِ ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ ،

الغريم حتى خرج عن البلد كعجزه عن احضاره حياً لأنه لو منعه من الخروج لحل الأجل وهو بالبلد وتمكن الطالب منه وإلا سقط ، وصرح ابن رشد بأن هذا خلاف ما في المدونة .

(و) إن حل الأجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الأجل (رجع) الضامن الذي حكم عليه بالغرم وغرم فيرجع (به) أي ما غرمه إذا أثبت أن الغريم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لاثبات العدم والموت كما في طبع . وأما إذا غرم لرب الدين في غيبة الغريم بلا قضاء ثم أثبت موته أو عدمه فلا يرجع لتبرعه كما في . طبع في المدونة لو غرم الحميل ثم أثبت ببينة أن الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل على رب الدين بما أدى ، لأنه لو علم أنه مات حين طلب الحميل لم يكن عليه شيء ، وإنما تقع العمالة بالنفس ما كان حياً . الحط وانظر إذا غرم ثم أثبت أنه كان عديماً قبل القضاء هل يرجع عليه أم لا ، والله أعلم . البناني لم أجد في طبع رجوعه في إثبات أنه كان عديماً قبل القضاء .

(و) صح الضمان (بالطلب) أي التفتيش على المضمون وإعلام المضمون له بحملته عند حلول الأجل إن كان في مال ، بل (وإن) كان (في) شأن (قصاص) من نفسه أو دونها إذا لا يلزم ضمان الطلب إلا طلب المضمون بما يقوى عليه . ابن عرفة حالة الطلب لا توجب غرم مال ، وأشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (أنا حميل بطلبه) أي المضمون أو على طلبه أو لا أضمن إلا طلبه أو على إحضاره أو التزمت بإحضاره أو أنا مطالب بطلبه (أو اشترط) الضامن (فني) أي عدم ضمان (المال) بالتصريح بأن قال أضمن وجهه لا المال الذي عليه (أو قال) الضامن (لا أضمن إلا وجهه) أي المضمون قاله ابن المواز .

ابن عرفة وصيغتها حميل بطلبه ومرادفه ، ومثله قولها أنا حميل الوجه أطلبه ، فإن لم

وَطَلَبُهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ ، وَحَلَفَ مَا قَصَرَ ، وَغَرِمَ إِنْ فَرَطَ
أَوْ هَرَبَهُ ، وَهَوَّيَبَ ،

أجده برئت من المال . وفي المقدمات عن ابن المواز قائل لا أضمن إلا وجهه لا يلزمه . ابن
رشد فيه نظر اذ لا فرق بين أنا ضامن لوجهه ولا أضمن الا وجهه في ضمان الوجه عليه
ومن ضمن الوجه ضمن المال كما لا فرق بين أسلفني فلان الف درهم وما أسلفني الا الف
درهم ، وإنما يصح قوله اذا كان لكلامه بساط يدل على اسقاط المال مثل أن يقال تحمل
لنا وجه فلان ، فان جئت به برئت من المال فيقول لا أضمن لكم الا وجهه وشييه
ذلك اهـ

(وطلبه) أي ضامن الطلب المضمون وجوباً (بما) أي شيء أو الشيء الذي (يقوى)
بفتح التحتية والواو وسكون القاف ، أي يقدر ضامن الطلب (عليه) عند ابن القاسم
سواء علم موضعه أو جهله في البلد وقربه . وقيل على مسافة يومين . وقيل وان بعد مالم
يتفاحش . وقيل على مسافة نحو شهر هذا على نقل اللخمي ، وعزا ابن رشد للمدونة
وغيرها أنه ليس عليه طلبه ان بعد أو جهل موضعه (وحلف) حميل الطلب اذا ادعى
أنه لم يجد مضمونه وكذبه الطالب وصيغة يمينه أنه (ما قصر) بفتححات مثقلا في الطلب
ولا دلس وأنه لم يعلم له محلا .

(وغرم) بفتح فكسر حميل الطلب المال الذي على مضمونه (ان فرط) بفتححات
مثقلا حميل الطلب في مضمونه بعد حاول الأجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (أو هربه)
بفتححات مثقلا ، أي أمر الحميل المضمون بهروبه من الطالب فهرب ولم يعلم محله
(وهويب) بضم العين وكسر القاف أي يؤدب حميل الطلب الذي فرط أو هرب بما يرى
السلطان باجتهاده من حبس أو ضرب . الحط ظاهر كلام المصنف جمع التفريم والعقوبة ،
والذي في الرواية أنه يحبس اذا فرط في الطلب حتى يمتد فيه . وأما اذا ثبت تقريظه
فيه بأن لقيه وتركه أو غيبه وهربه فانه يغرم المال فقط ولم يذكر في هذا عقوبة .

عج اذا كان المضمون فيه قصاصاً فالظاهر أنه اذا وجب عليه الغرم بتقريظه يضمن

وَحَمِيلٌ فِي مُطْلَقٍ : أَنَا حَمِيلٌ ، وَزَعِيمٌ ، وَأَذِينٌ ، وَقَبِيلٌ ، وَعِنْدِي
وَأَلِيَّ وَشِبْهِهِ عَلَى أَمْثَالٍ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ ،

دية عمد ، ولكن مفاد ابن عرفة أنه لا غرم عليه ، وينبغي أن يعاقب اه . البناني هذا
قصور ، فان ابن رشد انما قال في ضمان الطلب في القصاص أن الضامن يلزمه طلب
المكفول ، قال وقال عثمان البتي اذا تكفل بنفس في قصاص أو جراح فانه ان لم يحىء به
لزومه الدية وأرش الجراحة ، وكانت له في مال الجاني اذ لا قصاص على الكفيل اه ،
فأنت تراه انما عزا لزوم الدية لعثمان البتي وهو خارج عن المذهب . وفي التنبيهات لا
شيء عليه ان لم يأت به الا عثمان البتي فالزومه دية النفس في القتل وأرش الجراحات
ولأصبع في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال فيؤخذ ويعطى حميلا بما عليه
من قتل ، وأخذ مال فانه يؤخذ الحميل بما يؤخذ به الفاسق الا أنه لا يقتل .

فضل بن مسلمة هل أراد يؤخذ بالمال خاصة أو به وبالدية في القتل . عياض وهو على
التأويل الثاني موافق لعثمان البتي اه . تت كميل بقي نوع من الضمان لم يذكره المصنف
هنا وذكره في المدونة وسماء ضمان الدرك ، فقال ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك
في جارية ابتاعها من رجل أو دار أو غيرها جاز ذلك ولزومه الثمن حين الدرك في غيبة
البائع وعدمه ، وأطال في ذلك فانظره .

(وحمل) بضم الحاء المهمة وكسر الميم الضمان (في مطلق) بضم فسكون ففتح قول
الضامن أي عن التقييد بالمال والوجه والطلب (أنا حميل أو) أنا (زعيم أو) أنا (أذين)
بفتح أولها وكسر ثانيها واعجام الذال (و) أنا (قبيل) كذلك (وعندي وإلي) بشد
الياء (وشبهه) أي ما ذكر من الصيغ . كعلي بشد الياء وصير وكوين بالنون من كنت
له بكذا ، وكفيل وضامن وغرير بمجمة فراءين مهملين بينهما تحتية . عياض وكلها من
الحفظ والحياطة ، وصلة حمل (على) ضمان (المال على الأرجح) عند ابن يونس لقوله
هو الصواب (و) على (الأظهر) عند ابن رشد لقوله هو الأصح .

ابن عرفة الصيغة ما دل على الحقيقة عرفا فيها من قال أنا حميل بفلان أو زعيم أو

لَا إِنْ اِخْتَلَفَا ، وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْمُضْمُونَةِ ، وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ

كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو علي أو إلي أو قبلي فهي جملة لازمة إن أراد الوجه ، وإن أراد المال لزمه . هياض ومثلها قبيل وأدين وعوين وصبير وكوين ، وفي حمل لفظها المبهم العربي عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو النفس نقلاً هياض عن شيوخنا . ابن رشد الأصح الأول لقوله **مَنْ أَلْفَظَ الْحَمِيلَ غَارِمٌ** . واحتارز بقوله مطلق عما لو قيد بالمال أو الوجه أو الطلب فيلزمه ما قيد به بلفظ أو قرينة . في التوضيح ينبغي أن يعتمد هنا على الألفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان اهـ .

وتلخص من منطوق كلامه ومفهومه ثلاثة أحوال الأول : عرو الصيغة عن التقييد بالمال والوجه لفظاً ونية ، وهذا محل الخلاف والترجيح . والثاني : تقييدها بأحدهما لفظاً ولا خلاف في اعتبار ما قيد به . والثالث : تقييدها نية ولا خلاف في اعتباره أيضاً كما في نصها السابق وإن أومهم كلام المصنف أنه من محل الخلاف ، وقد تعقب البساطي المصنف بهذا والله أعلم .

(لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المال (إن اختلفا) أي الضامن والمضمون له بأن قال الضامن إنما ضمننت الوجه وقال المضمون له بل ضمننت المال فالقول قول الضامن ، لأن الأصل براءة ذمته قاله في التوضيح والشارح . وقال البساطي ظاهر كلام ابن يونس أنه بحث لقوله ينبغي أن يكون القول قول الحميل .

(و) إن ادعى شخص على آخر بحق وأنكره المدعى عليه وطلب المدعى من المدهي عليه توكيل ثقة حتى يأتي ببينته القائبة خائفاً من هروبه (لم) الأولى لا (يجب) يفتح الياء وكسر الجيم على المدعى عليه المنكر وادعى المدعى غيبة بينته وطلب من المدهي عليه توكيل ثقة مأمون خوفاً من هروبه إذا حضرت بينته فلا يجب على المدعى عليه (وكيل) أي توكيله (للخصومة) عنه إذا حضرت بينة المدعى وغاب المدعى عليه ، وسيدكر المصنف في آخر الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسألة .

(ولا) يجب على المدعى عليه المنكر (كفيل بالوجه) للمدهي عليه (و) سبب مجرد

بِالدَّهْوَى ، إِلَّا بِشَاهِدٍ ، وَإِنْ أَدَّعَى بَيِّنَةً بِكَالسُّوقِ أَوْ قَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ .

(الدهوى) صلة يجب المنفي ، وذكر أبو علي أن العمل جرى بالزام المطلوب بجميعل ، وجه بالدَّهْوَى سواء ادعى الطالب قرب بينته أو بعدها . بنائي (إلا به) شهادة (شاهد) واحد وزعم المدهي أنه له شاهد آخر وطلب الإمهال لإحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليأت بروكيل أو كفيل بوجهه فيلزمه لتقوى دهواء بالشاهد ، وسيأتي آخر الشهادات أنه يجب كفيل بالمال مع الشاهد قاله ت . الحط الاستثناء راجع للكفيل كما يفهم من كفاية المدونة . وفي كتاب الشهادات منها خلاف هذا وأنه يجب الكفيل بالوجه ولو لم يأت بشاهد ، وقد ذكر المصنف كلامها في باب الشهادات ، وكلام الشيوخ عليه في كونه وثاقاً أو خلافاً .

البنائي مذهب سحنون أنه لا يجب مع الشاهد إلا حميل بالوجه . وقال ابن القاسم يجب حميل بالمال ذكر الخلاف ابن هشام في المفيد ، وقال مذهب سحنون هو الذي به العمل فينبغي حمل كلام المصنف عليه هنا وفيما يأتي وهو المتبادر منه في الموضعين خلاف ما في التوضيح والله أعلم .

(وإن ادعى) شخص على آخر بحق فأنكره وطلب القاضي من المدهي البينة فأجابه الطالب بأن له (بينة) على المدهي عليه التكرار (بكالسوق) وجانب البلد الآخر والمكان الآخر وبعض القبائل كما في المدونة (وقفه) أي المدهي عليه (القاضي عنده) مقدار ما يأتي بها ، فإن لم يأت بها خلى سبيله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

﴿ باب ﴾

الشَّرِكَةُ : إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهَئِمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا ،

(باب)

في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها وما يناسبها

(الشركة) بفتح الشين مع سكون الراء وكسرهما بكسر الشين وسكون الراء ،
والأولى أفصحها وهي لغة الإختلاط والامتزاج ، وشرعاً (إذن) من اثنين فأكثر (في
التصرف لهما) أي الأذنين في مالهما أو ببدنهما أو على ذمتيهما (مع) بقاء تصرف
(أنفسهما) لهما فيهما ، أي أن يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع من
مالهما أو ببدنهما أو على ذمتيهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما ،
فقوله إذن جنس شمل الشركة وغيرها وقوله في التصرف فصل مخرج الإذن في غيره ،
وقوله لهما صلة التصرف فصل ثان مخرج توكيل كل من شخصين الآخر على التصرف له في
ماله ، وقوله مع أنفسهما فصل ثالث مخرج دفع كل من شخصين مالا للآخر لينتج فيه
يجزء من ربحه .

ابن عرفة الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط ، والأخصية
بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر يوجب صحة تصرفه في الجميع فيدخل في الأولى
شركة الإرث والغنمية لا شركة التجرة ، وما في الثانية على العكس ، وشركة الأبدان
والحرث باعتبار العمل في الثانية ونية عوضه في الأولى ، وقد يتباينان في الحكم ، فشركة
الشريك بالأولى جائزة ، وبالثانية ممنوعة فيها ليس لأحدهما أن يفاوض شريكاً دون إذن
شريكه ، وله أن يشاركه في سلعة بعينها دون إذنه .

وقول ابن الحاجب إذن في التصرف لهما مع أنفسهما قبلوه ، ويبطل طرده بقول مالك
شيء لآخر أذنت لك في التصرف فيه معي ، وقول الآخر له مثل ذلك وليس شركة ، إذ

لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر وهو لازم الشركة ، ونفي اللازم ينفي الملزوم وعكسه بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتاعين شيئاً بينهما ، وقد ذكرهما إذ لا إذن في التصرف لهما ، ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لا ، مع ابن القاسم ليس لأحد مالكي عبد ضربه بغير إذن شريكه وإن فعل ضمنه إلا في ضرب لا يتلف في مثله أو ضرب أدب . وقال سحنون يضمنه مطلقاً ولو بضربة واحدة كأجنبي .

ابن رشد رأى مالك رضى الله تعالى عنه شر كته شبهة تسقط الضمان في ضرب الأدب ، وهو أظهر من قول سحنون لأن ترك ضربة أدباً يفسده وعليه زرع أحد الشريكين وبنائوه في أرض بينهما بغير إذن شريكه في كونه كغاصب يقلع زرعه وبنائوه أولاً لشبه الشركة فله الزرع ، وإن لم يفت إلا بأن وعليه الكراء لنصف شريكه وله قيمة بنائه قائماً وعليه قول ابن القاسم في إيلاد العبد أمة بينه وبين حر نصف قيمتها جنابة في رقبتها ، وقول سحنون هو دين في ذمته يتبع بما نقص ثمنها عن نصف قيمتها هـ .

وأجيب عن إبطال الطرد بتعليق لهما بالتصرف كما تقدم ، وعن إبطال العكس بأن سياق ابن الحاجب دل على أن القصد حد شركة التجرة ، وأنها المقود لها الباب ، وذكر غيرها فيه استطراد والله أعلم . الخط انظر ما معنى تسمية الأولى أعمية مع خروج بعض أنواع الشركة عنها بما ذكر والله أعلم ، قلت إذا حذف قوله فقط ظهرت الأعمية والله أعلم . الرصاع في استثنائه شركة التجارة نظر ، لأن فائدة الأعم صدقه على الأخص ، فهي داخله فيه والا انتفى عمومها ، فالأولى حذف ملكا فقط والله أعلم .

ابن عرفة وحكمها الجواز كجزائها البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد ، بخلاف عروض موجب حرمتها وكرامتها ، ودليلها الإجماع في بعض صورها ، وحديث أبي داود بسنده إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ، ذكره عبد الحق ، وصححه بسكوته عنه والحاكم في مستدركه ، وفيه خرجت من بينهما .

وَأَمَّا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ ،

ابن شاس وأركانها ثلاثة ، الأول : العاقدان ولا يشترط فيهما الأهلية التوكيل والتوكل ، فإن كل واحد منهما متصرف لصاحبه بأذنه ، وتبعه ابن الحاجب وقبلة ابن عبد السلام وغيره والمصنف فقال (وأما تصح) الشركة (من أهل التوكيل) لغيره عن نفسه على التصرف في ماله (و) أهل (التوكل) عن غيره في التصرف في مال التوكل ، وأهلها البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم غير العدو . ابن عرفة وتبعوا كلهم وجيز الغزالي ويرد بموجب زيادة وأهل البيع لأن كلا منهما إباح لصاحبه بعض ماله ولا يستلزمها أهلية الوكالة لجواز توكيل الأعمى اتفاقاً وتوكله ، وتقدم الخلاف في جواز بيعه له . وذكره د خ ، كالتمسك به على المصنف .

الحط لا يحتاج إلى زيادة أهلية البيع ، لأن بيع الأعمى جائز على المشهور ، والمصنف إنما فرغ عليه ، نعم لو اقتصرنا على أحد الطرفين فقالوا من أهل التوكيل أو أهل التوكل لكفى إذ من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله وجاز كونه وكيلاً إلا لما نفع ، ومسائل المذهب واضحة به .

فإن قلت قد يجوز للشخص التوكيل ولا يجوز توكله كالذمي ، فإنه يجوز توكيله ولا يجوز توكله عن مسلم ، وكالعدو فإنه لا يصح توكيله على عدوه كما أشار إلى هذا ابن شاس وابن الحاجب لقولها إلا لما نفع على ما قال ابن عبد السلام ، فلعل المصنف أراد إخراج ذلك من الشركة أيضاً . قلت أما أولاً فعلى تسليمه ، فكان يمكنهم أن يقتصروا على قولهم من أهل التوكل ، لأنه يستلزم أهلية التوكيل . وأما ثانياً فلا نسلم أن الذمي والعدو ليسا من أهل التوكل ، لأن توكليهما إنما امتنع بالنسبة إلى بعض الأشخاص فقط ، وإيضاً فلا يحتاج إلى ذلك في هذا الباب لأن الظاهر جواز مشاركة العدو ، والظاهر من كلام المدونة صحة مشاركة الذمي وإن لم تصلح ابتداء ، قال فيها في كتاب الشركة ولا يصلح لاسلم أن يشارك ذمياً إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا انقضاء إلا بحضور المسلم .

ابن عرفة الذمي فإن وقع استعجب صدقته برأيه إن شك في عمله بالربا ، ويجوز بيع

وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا ، كَاشَتْكَ كُنَّا

ماله إن شك في عمله به في خر ، وإلا فلا شيء عليه اه ، ونقله القرافي والظاهر أن حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصديق بالربح كذلك ، ثم قال فمتقضى هذا أن شركة الذمي إذا لم يغيب صحبته ، بل وجائزة ، وصرح به في الشامل فقال وكرهت مشاركتهم ذمي ومتهم في دينه إن تولى البيع والشراء ، وإلا جازت والله أعلم .
 واقتضى كلام المصنف صحة مشاركة النساء قال في المدونة وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال . اللخمي يريد أن كانت متجالة أو شابة ولا تباشره في التجارة ، لأن كثرة محادثة الشابة الرجل يخشى منها الفتنة ، فإن كان بينهما واسطة فلا بأس . ابن عرفة يريد واسطة مأمونة . ابن الهندي إنما تجوز بين الرجل والمرأة إذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل والا فلا . أبو الحسن أو مع ذي محرم .

وفيها تجوز شركة العبيد المأفون لهم في التجارة . اللخمي أن لم يؤذن له وولى البيع والشراء فلا يضمن وضیعة المال ولا تلفه ، وكذا أن وليا معاً البيع والشراء ووزن كل واحد منابه وأغلظا عليهما ولم ينفردا أحدهما ، وإن انفرد بتولي ذلك ضمن رأس المال إن هلك أو خسر اه ، فإن كانا عبيدين فلا ضمان على من تولى ذلك منهما ولا يضمن العبد ملك الحر إن ضاع .

وأشار للركن الثاني وهي الصيغة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفاً) من قول (كاشتركتنا) وتعاملنا في هذا المال على كذا ونحوه ، أو فعل كخلط المالكين والعمل فيهما وشمل ما يدل عرفاً الإشارة المفهمة شهر هذا في المعين . وقيل بجائزة لا تلزم إلا بالخلط . البناءي لزومها بالقول هو الذي لابن يونس وعياض ، ونصه في التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعاوضات وهي رخصة في بابها الذي يختص بها ، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب ، ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بالخلط اه .

وقال صاحب المعين أبو اسحق ابن عبد الرقيق في لزومها بالقول أنه المشهور عن مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . وقال ابن عبد السلام المذهب لزوم شركة الأموال

بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا ،

بالعقد دون الشروع ا هـ وهذا خلاف قول ابن رشد هي من العقود الجائزة فلكل منهما أن ينفصل عنها متى شاء ونحوه اللخمي . خليل والظاهر أنه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس ومن وافقه أنها تلزم بالعقد باعتبار الضمان ، أي إذا هلك شيء بعد العقد فضمانه منهما خلافاً لمن قال لا تتمعد الا بالخط ا هـ . الخط الظاهر ان كلام ابن يونس ومن وافقه على ظاهره مخالف لكلام اللخمي وابن رشد ا هـ ، ووفق العوفي توفيقاً آخر وهو ان للزوم بالعقد باعتبار بيع كل واحد منهما بعض ماله الآخر ، وعدم اللزوم باعتبار أن لكل واحد منهما أن ينفصل متى شاء كما هو صريح . ابن رشد وإذا تفصلاً اقتسما ما صار بينهما لا أن كل واحد يرجع في عين شئيه ، فاذا أخرج أحدهما عيناً والآخر عرضاً فالشركة لزمتهما بالعقد ، فان انفصلاً فلكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض .

وأشار للركن الثالث وهو المال الذي يشترك به ، وعبر عنه ابن الحاجب بالمحل فقال ومحله المال والعمل بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (أو) بـ (ورقين) منهما بكسر الراء ان (اتفق صرفهما) أي الذهبين أو الورقين ووزنهما ويغفر الفضل اليسير في الوزن ، سواء اتفقت سكتهما أو اختلفت ، ففي المدونة ان أخرج أحدهما دنانير هاشمية وأخرج الآخر مثل وزنهما دنانير دمشقية أو أخرج أحدهما دراهم يزيدية والآخر وزنهما همدية وصرفهما مختلف لم يميز الا في الاختلاف اليسير الذي لا يبال له فيجوزوها فيما كثر كتفاضل المالين ، ولو جملا الربح والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يميز إذ صرفاهما الى القيم وحكمهما الوزن في البيع والشركة .

أبو الحسن صورة القيمة أن يقال ما قيمة الحمدية ، فيقال عشرة ، وما قيمة البيزيدية فيقال خمسة ، فيشتركان على الثلث والثلثين فيلزم التفاضل . ابن الموارثان تزل أخذ كل مثل رأس ماله من سكته ومن الربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل ما بين السكتين ، وقاله مالك «رض» . بعض القرويين لعل محمداً أراد إذا لم تختلف سوق السكتين من الشركة إلى القسمة فان اختلفت فيظلم الذي زاد سوق سكته صاحبه إذا أخذ مثل رأس

وَبِهِمَا مِنْهُمَا ، وَبَعَيْنٍ ، وَبِعَرَضٍ ، وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا ، وَكُلٌّ
بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضَرَ ، لَا فَاتَ ، إِنْ صَحَّحَ ،

ماله وقيمته أكثر مما دفع . وفي المدونة إن اتفقت السكتان في الصرف يوم الشركة
جازت ، فان افترقا وقد حال الصرف فلا ينظر إليه ويقتسمان ما بأيديهما عرضاً كان أو
طعاماً أو عينا أفاده الخط .

(و) تصح الشركة (بهما) أي ذهب وورق معاً (منها) أي الشريكين بأن يخرج
أحدهما ذهباً وورقاً والآخر مثلها اتفاقاً بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف
(و) تصح (بعين) أي ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما (ويعرض) من الآخر ، وأراد
به ما يشمل الطعام (و) تصح (بعرضين) غير طعامين من كل شريك عرضاً بدليل ما يأتي
(مطلقاً) عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير ، وشمل عرضاً
من أحدهما وطعاماً من الآخر . ففي المدونة تجوز الشركة بطعام ودرهم وبعين وعرض
على ما ذكرنا من القيم ، وبقدرها يكون الربح والعمل .

(وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو أحدهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له
(يوم أحضر) بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة العرض للشركة ، فإن استوت قيمة
العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف وإلا فبقدر الاختلاف (لا) تعتبر
القيمة يوم الفوات إن (فات) العرض (إن صححت) الشركة ، فان فسدت فلا يقوم
ورأس مال يخرج العرض ما يباع به عرضه لأنه على ملكه وضمنانه إلى بيعه كالمبيع بيعاً
فاسداً . « غ » عبارة المصنف توم أن المعتبر في قيمة العرض في الفاسدة يوم الفوات وليس
كذلك . « و » عبارة ابن الحاجب أبين منها إذ قال فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما يبيع به
عرضه وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس فان لم يعرفا ما بيعت سلعتاهما به فلكل واحد
قيمة عرضه يوم بيعه ، وحمله على هذا بعيد ٥١ .

وفي المدونة إذا وقعت الشركة في طعام فاسدة فرأس مال كل واحد ما يبيع به طعامه ،
إذ هو في ضمنانه حتى يباع ولو خلط قبل بيعه فرأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم

إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حَكْمًا

خلطه ^(١) . طهي انظر فائدة قوله لاغات لأن عادة المصنف على ما استقرىء من كلامه إذا نفى شيئاً فإنما ينكت به على من قال به ، ولم أر من ذكر أن القيمة تعتبر في الصحيحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته أن القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات ، وليس كذلك كما أشار إليه « دج » .

وإن اشترك شخصان أو أكثر شركة صحيحة ثم تلف مال أحدهما أو بعضه فخط شريكه معه (إن خلطا) أي الشريكان ما أخرجاه الشركة به بعضه ببعض حقيقة ، بل (ولو حكماً) يجعلهما في بيت واحد بلا خلط فهو شرط في مقدر دل عليه قوله عقبه ، وإلا فالتلف من ربه . وقال الخط ظاهره أنه شرط في حصول الشركة بينهما بالتسوية إلى الربح والخسارة وليس كذلك ، وإفما هو شرط في الضمان . قال الرجراجي ذهب ابن القاسم إلى أن الخلط شرط الانعقاد في التواء ، أي الهلاك لا في النماء ، لأنه قال ما اشتراه أحدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما ، وما ضاع فهو من صاحبه ^{هـ} . وقال ابن عرفة وفي شرط ثبوت لازمها وهو ضمان المشترك منهما بالخلط الحكمي فضلاً عن الحسي ، أو بالحسي قولاً ابن القاسم وغيره فيها ، والحكم كون المالكين في حوز واحد ولو عند أحدهما والله أعلم .

البنائي ظاهر المصنف أن الخلط شرط في لزوم وهو قول سحنون ، ودرج عليه صاحب المقصد الحمود وصاحب المعونة لكنه خلاف المشهور ، ومذهب المدونة كما تقدم في كلام عياض فلا يحمل عليه كلام المصنف ، فلذا تأوله « دج » ، ثم قال وحاصله أنه بعد لزومها بالمقد يكون ضمان كل مال من صاحبه قبل الخلط ، فإن وقع الخلط ولو حكماً فالضمان منهما .

(١) قوله فرأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم خلطه (أقول بحول الله تعالى وقوته بنصها هذا اتضح كلام المصنف ، وظهر أنه لا إشكال فيه . وأن قيمة المرقن تعتبر في الفاسدة يوم فواته إن فات قبل بيعه ، وتكون هي رأس مال خرجه ، وإن لم يفت فرأس ماله ما يباع به عرضه لبقائه على ضمانه إلى بيعه .

وَالْأُفَالْتَالِفُ مِنْ رَبِّهِ ، وَمَا أُبْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا ، وَعَلَى الْمُتْلِفِ
نِصْفُ الثَّمَنِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلْفِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ ؟ أَوْ مُطْلَقًا
إِلَّا أَنْ يَدَّعِي الْأَخْذَ لَهُ ؟ تَرَدُّدٌ .

(والّا) أي وإن لم يحصل خلط للمالين لا حقيقة ولا حكما وتلف المالاين أو أحدهما
(فهو المال) (التالف) ضمانه (من ربه) خاصة (وما) أي العرض الذي (ابتيع) أي
اشترى بالتجارة (بمسيره) أي التالف (ف) هو مشترك (بينهما) أي صاحب السالم
وصاحب التالف كما في المدونة ، فإن ربح فلهما وإن خسر فعليهما (وعلى المتلف) يفتح
اللام وكسرها ، أي الذي تلف ماله (نصف الثمن) الذي اشترى به العرض إن كانت
شريكتيهما بالنصف وإلا فيحسب ماله فلو قال ثمن حصته لشملهما .

(أو هل) يكون العرض المشتري بالسالم شركة بينهما في كل حال (إلا أن يعلم)
صاحبه السالم (التالف) مال شريكه حين شرائه ، فإن علمه حينه فلا يكون العرض
مشترك بينهما ، ويختص به ذو السالم (فله) أي وب السالم ربح ما اشتراه إن ربح فيه
(وعليه) أي وب السالم نصفه إن خسر فيه ، وهذا قول ابن رشد (أو) هو مشترك
بينهما (مطلقا) أي عن التقييد بعدم علم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه ، وهذا
قول ابن يونس ، والخلاف المتقدم في كل حال (إلا أن يدعي) رب السالم أنه قصد
(الأخذ) أي الشراء (لنفسه) خاصة ، فإن ادعى ذلك فيختص بما ابتاعه اتفاقا ، في
الجواب (تردد) في فهم قول المدونة وإن بقيت صرة كل بيد ربهما حتى ابتاع أحدهما
بصره أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى فالصرة الثالثة من ربهما والأمة بينهما ،
ففيهما ابن رشد وغيره على الأول ، وابن يونس على الثاني ، فالجاري على اصطلاح المصنف
تأويلان قاله قت

طلبى قريش كلام المصنف على ظاهره مع أنه منتقد من د ح ، ومن تبعه ، وهو
انتقاد صحيح . وحاصل النقل عن جميع من تكلم على المسألة من أهل المذهب أن الخلاف
الذي أشار له المصنف هو بين ابن رشد وابن يونس مع عبد الحق ، فإن رشد عنده أن

اشترى بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو غير بين ان يلزمه حصته بما اشتراه او ينفرد به عنه، وان اشترى بعد علمه بالتلف فهو له خاصة هكذا في مقدماته، وهكذا نقله ابو الحسن وغيره. وعند ابن يونس وعبد الحق ان اشترى بعد علمه بالتلف فشريكه غير بين ان يشركه فيها او يدعها الا ان يقول اشتريتها لنفسى فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حين اشترى فهي بينهما كما لو اشترى قتلت الصرة الأخرى، هكذا في نقل أبي الحسن وابن عرفة وغير واحد، فان رشد عكس ما قالاه إذ التخيير عنده مع العلم للمشتري بخلافهما، وقد أحسن صاحب الشامل في عزوهما، ونصه وهل إلا أن يشتري قبل علمه بالتلف فبخير، وإن علم يختص به او بخير الآخر مع العلم إلا أن يدعي أنه ابتاع لنفسه تردد ٥١.

وقال ت في كبره ظاهر كلام المصنف أن السالم صرته تازمه الشركة فيما يبيع بها بشرطه عند ابن رشد وابن يونس، والذي في المقدمات أنه بالخيار وبه قرر الشارح كلامه هنا، ودرج عليه في شامله ثم ساق كلام الشامل المتقدم وهو ظاهر، لأن التخيير عند ابن رشد في مقدماته للمشتري وهو السالم صرته، كما علمت، وكما في الشامل، وقد نقل لفظه على وجهه ولم ينبه عليه في صفيره وبالله تعالى التوفيق. الخط الأليق باصطلاحه تأويلان، ولم أقف عليهما على ما ذكره المصنف فانه قال في المدونة وإن بقيت كل صرة بيد ربهما حتى ابتاع أحدهما بصرته أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان، فالأمة بينهما والصرة من ربهما.

ابن يونس قوله فالأمة بينهما يريد بعد أن يدفع لشريكه نصف ثمنها لأنه إنما اشتراها على الشركة ببعض أصعابنا إن اشتراها بعد التلف عالمًا به فشريكه محبوس بين أن يشركه فيها أو يدعها له، إلا أن يقول إنما اشتريتها لنفسى فهي له، وإن لم يعلم بالتلف حق اشترى الأمة فهي بينهما، كما لو اشترى ثم تلفت صرة الآخر، وهذا على أصل ابن القاسم.

أبو الحسن وابن رشد عكس هذا، قال إن اشترى بعد التلف وهو لم يعلم فهو بالخيار بين أن يلزمه ما اشتراه أو ينفرد به، لأنه يقول لو علمت تلفه لم أشتري إلا لنفسى، وما

وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ وَلَمْ يُتَجَرَّ لِحُضُورِهِ ،

اشترى بعد علمه تلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة اه ، فالتأويل الأول في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه هو الذي يناسب ما ذكره أبو الحسن عن ابن رشد ، والمعنى أن ما ذكره من أن ما اشترى بالسالم يكون بينهما محله إذا لم يعلم بالتلف ، فإن علمه فهي له خاصة إلا أن كلام المصنف يفيد أنه إذا لم يعلمه فالسلعة بينهما بلا خيار لأحدهما ، وكلام ابن رشد يفيد أن المشتري بخير .

فإن قيل قول المصنف بعد إلا أن يدعي ، يفهم منه أنه بالخيار . قلت ليس كذلك لأنه إذا أقر أنه اشترى للشركة ولم يدع الأخذ لنفسه ، فكلام ابن رشد يفيد أنه بخير وكلام المصنف يفيد أنه لا يخير وأنه بينهما لزوماً .

والتأويل الثاني في كلام المصنف الذي أشار إليه بقوله أو مطلقاً هو الذي يناسب ما ذكره ابن يونس ، إلا أن كلام المصنف يفيد أنه بينهما ، ولا خيار لأحدهما سواء اشترى بعد العلم بالتلف أو قبله ، وما ذكره ابن يونس يفيد أنه إن اشترى بعد علمه التلف بخير شريكه الذي تلفت صرقه في شركته وتركها والله أعلم .

وتصح الشركة إن حضر ما أخرجه كل منها ، بل (ولو غاب نقد أحدهما) أي الشريكين الذي شارك به عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها في المدونة ، وهو المشهور ، واستحسنه اللخمي ، وقيده بعض شیوخ عبد الحق بقيدین ، أشار المصنف لهما بقوله (إن لم يبعد) النقد الغائب ، زاد في توضيحه جداً ، فإن بعد النقد الغائب جداً فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بضم التحتية وفتح الفوقية مشددة والجيم بنقد أحدهما الحاضر (لحضوره) أي النقد الغائب ، والذي في توضيحه لقبضه وهو مستلزم حضوره بخلاف عكسه قاله ت . فإن التجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح . طفي جعله ت مباغة في لزومها ، وقبعه د س ، واعترضها عج باقتضائه عدم لزومها مع البعد أو التجر قبل حضوره ، والمراد منعها وجعله مباغة في جوازها .

قلت الأولى كونه مباغة في صحتها المتقدمة ، قوله وقيد الخ ظاهره أن الضمير

لا يذهب ويورق ،

المستتر اللغمي وليس كذلك ، بل القيد لبعض شيوخ عبد الحق كما في ابن عرفة وغيره ، واعتمد المصنف القيد المذكور ، وقال ابن عرفة في كونه تقييداً نظراً والأظهر أنه خلاف اه ، ونصه وفي الشركة بمال حاضر وغائب ، نقل اللغمي صحتها عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها ومنعها عن سحنون ، ونقل التونسي عنه الكرامة والصقلي الساد ، وفي كون قول بعض شيوخ عبد الحق إنما تجوز عند ابن القاسم بشروط قرب الغيبة ووقف التجزء بالحاضر على حضور الغائب تقييداً نظراً ، والأظهر أنه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها انظر تمامه (١) .

(لا) تصح الشركة (يذهب) من أحدهما (وورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف . ابن عبد السلام احتجاجة في المدونة بأنه صرف وشركة غير بين ، لأن العقود المنضمة إلى الشركة إنما تنفع صحتها إن كانت خارجة عنها ، نص على معنى هذا في المدونة ابن عرفة ، قوله إن كانت خارجة عنها ظاهره أن غير الخارجة غير مانعة صرفاً كانت أو غيره ، وليس كذلك ، إنما قاله فيما ليس صرفاً لأجل ضيق الصرف وشدة ، وإنما ألغى مانعية الصرف في الشركة . سحنون حسبا ذكره ابن يونس اه ، وقيل من المنع أن يد كل جائلة في نقده فهو باق تحت يده فهو صرف بتأخير ، وقد يقال

(١) (قوله انظر تمامه) نصه اللغمي قول سحنون على أصله أنها مبايعة ، والأول أحسن إذ لو كانت مبايعة لما جازت بدائير ودراهم من الجانبين ولا في الحرث بإخراجها الزريعة وإخراج أحدها المبل والآخر الآلات والبقر للاتفاق على منع قدر من طعام مثله ، ومع أحدهما عمل بقر ، ومع الآخر عمل يد . قلت إنما علل التونسي والصقلي قول سحنون بشرطه الخلط وهو في الغائب متعذر ، وفيها احتجاج ابن القاسم على جوازها بمال غائب إن شارك فيه خمسمائة درهم له ألف وخمسمائة حاضرة ، فخرج بذلك لحل الألف الغائبة ليشتري بالجميع تجراً فلم يجد الله فاشترى بها خرج به فقط ، فلكل منها من الربح بقدر ماله فيما خرج به . قلت في تمسكه هذا نظراً ، لأن ذلك حكم كونها فاسدة بعد وقوعها .

وَبَطْعَامَيْنِ ، وَكُلَّ اتَّفَاقًا ،

إن فيها أجازوه من الشركة بذهبن أو ورقين بدلا التأخير لجولان يد كل منها على نقده ، وفيه إجماع الشركة والبدل وهو يؤدي إلى البدل بتأخير .

وفي المقدمات أجمع أهل العلم على إجازة الشركة بالدائير من كلا الشريكين ، أو الدراهم من كليهما جميعاً ، ولم يعتبروا عدم المناجزة بينهما في ذلك لبقاء يد كل منهما على ما باع بسبب الشركة وهو إجماع على غير قياس ، وكأنهم رخصوا في النكود لأنها أصول الأثمان ، والناس محتاجون إلى المعين في أموالهم . وأما الطعام فليس كذلك فليس للشركة فيه ضرورة اهـ .

(ولا) تصح (بطعامين) من الشريكين إن اختلفا جنساً أو صفة أو قدراً ، بل (ولو) اتفقا) أي الطعامان نوعاً وصفة على المشهور الذي رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، لأنه يلزمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، إذ كل واحد منهما باع للآخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقي البعض الذي باعه كل منهما تحت يده ، فإذا بيع لأجنبي فقد بيع قبل قبضه ، وبحث فيه بأن هذا في الشركة بطعام وعين أو عرض ، وقد أجازها في المدونة . وأجيب باغتفاره في هذه لتبعية الطعام النقد أو العرض . ابن عرفة وهي بطعامين من صنف واحد مختلفي القيمة كثيراً ممنوعة . الصقلي اتفاقاً ، وإلا فروى ابن القاسم في المدونة تمنع قائلًا لم يحزه منذ لقيناه .

وقال ابن القاسم فيها ما علت لكرامة فيها وجهاً ، وعلة ابن الموارث بخلط الطعام الجيد بالردى ، وبعد الحق ببيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، وإسماعيل بافتقار الشركة إلى استواء القيمة والبيع إلى استواء الكيل ، ولا يكاد أن يوجدان . وزاد في المقدمات إن الإجماع على جوازها بعينين على غير قياس لم يقس عليه مالك رضي الله تعالى عنه . في هذا القول جوازها بطعامين ، وأبو الحسن اختلاف الأغراض في الطعام مطلقاً لتسخ بيعه باستحقاقه ، وعدم اختلافها في العين لعدم فسخه فيه فصار متاثلي الطعام كمختلفيه ، بخلاف متاثلي العين ، ونظم هـ غ ، المسألة وعلة فقال :

ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بَنَوْعٍ ، فَمُفَاوَضَةٌ ، وَلَا يُفْسِدُهَا ؛
أَنْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ ؛

شارك بجنس العين والطعام والثان للمتي لا الامام
للتقل والخلط والأرض والفرض وعمل وإن كلاماً قبض

والمراد بالنقل نقل الاجماع في العين ، وبالأرض القيمة التي تفتقر الشركة إلى الاستواء فيها ، وبالفرض اختلاف الأغراض في الطعام وتنكير عمل للتكثير . ابن عرفة في جوازها بدنانير ودرهم وطعامين مختلفين وعرضين كذلك ومنعها في الجميع . ثالثها تجوز في المرضين فقط الأول للمالك وسحنون ، والثاني لأبي زيد عن ابن القاسم في الموازية . والثالث لأحد قولي مالك وابن القاسم لإجماع علتين في الأولين ، وهما عدم المتاجرة والبيع والشركة وانفراد علة في المرضين هي البيع والشركة اهـ ، وأصله لابن رشد في رسم تقدمها من سماع عيسى ، قال أجاز ذلك سحنون لأنه لم يراع في الشركة عدم التناجز ولا الصرف والشركة ولا البيع إذا دخلا فيها .

ولما كانت الشركة ستة أقسام مفاوضة وعنان وجبر وعمل وضم ومضاربة وهو الغرض ذكرها مرتبة كهذا وأفرد الأخير بباب فقال : (ثم) بعد لزومها بدا لها عرفاً (إن أطلقاً) أي الشريكان (التصرف) لكل منهما في جميع ما يتجران فيه بأن جعله كل منهما لصاحبه في حضوره وغيبته ، وبلا إذنه وعلمه ، وفي الشراء والبيع والاكتراء والاكرء ونحوها إن كان الإطلاق في جميع أنواع ما يتجر فيه ، بل (وإن) كان (بنوع) واحد مما يتجر فيه كالبن بالزاي أو المطر (ة) هي (مفاوضة) بفتح الواو لا غير أي تسمى بهذا (ولا يفسدها) أي المفاوضة بضم أوله (انفراد أحدهما) أي الشريكين (بشيء) من المال يتجر فيه خاصة نفسه إذا دخلا على عمله في مال الشركة بقدر ماله فيه فيها يكونان متفاوضين ولأحدهما عين أو عرض دون صاحبه ، ولا يفسد ذلك المفاوضة بينها . وفي التوضيح ولا يفسد عندنا وجود مال لأحدهما على حدته خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ ، إِنْ أَسْتَأْذِنَ بِهِ أَوْ خَفَ ، كإِعَارَةِ آتَةٍ ،
وَدَفْعِ كِسْرَةٍ ، وَيُنْضِغَ ، وَيُقَارِضَ

(وله) أي أحد شريكي المفاوضة (أن يتبرع) بشيء من مال الشركة بعير إذن شريكه (إن استألف) المتبرع (به) أي التبرع للتجارة في مال الشركة ونحوه في المدونة ، فإن لم يستألف به منع ويحسب عليه مما يخصه (أو) لم يستألف به لها (وخف) أي قل المتبرع به (كإعارة آتة) جرت العادة بإعارتها كدلو وفاس ورحى (ودفع كسرة) من رغيف لفقير وشربة ماء وإعارة غلام لنحو سقي دابة . ومفهوم خف منع الكثير فيها وإن أخر أحدهما غريماً بدين أو وضع له منه نظراً واستئلافاً في التجارة ليشترى منه في المستقبل جاز ، وكذلك وكيل البيع إذا فوض إليه وما صنعه غير مفوض إليه من شريك أو وكيل فلا يلزم ، ولكن يلزم الشريك في حصته ويرد صنيع الوكيل إلا أن ما صنعه الوكيل فضمنه له ، وفيها أيضاً ليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له فيه شريكه ، أو يكون شيئاً خفيفاً كمعارية غلام ليسقى دابة ونحوه ، فأرجو أنه لا بأس به والمعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما فعله في مال الشركة إلا بإذن الآخر إلا أن يريد به استئلافاً للتجارة .

وإن وهب أحدهما أو أعار على المعروف ضمن حصة شريكه إلا أن يفعله للاستئلاف فلا يضمن (و) له أن (يبضع) بضم فسكون فكسر أي يدفع مالاً من مال الشركة لمن يشتري به بضاعة معلومة من بلد كذا ويرسلها أو يقدم بها للشريكين (و) له أن (يقارض) أي يدفع مالاً من مال الشركة لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيها لأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر . اللخمي إذا كان المال واسعاً يحتاج فيه إلى مثل ذلك ، فإن لم يكن فيه فضل عنها فلا يخرج منه عن نظره إلا بإذن شريكه أو في شيء بار عليهما وبلغه نفاقه في بلد آخر ولا يجد للسفر به إليه سبيلاً ، أو يبلغه عن سلع صلاح ببلد فيبعث ما يشبه أن يبعث به من مثل ما بأيديهما ، ومثل هذا يعرف عند نزوله بطله أبو الحسن ، وظاهره أنه وفاق لها .

وَبُودِعَ لَعْدَرٍ ، وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَيُشَارِكُ فِي مُعَيِّنٍ ،

(و) له أن (بودع) بضم التحتية وكسر الدال مال المفاوضة عند أمين (لعذر) كهدم جدار وحدوث جوار سوء وحدوث فتنة وسفر ودخول حمام (وإلا) أي وإن لم يكن الإبداء لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالكسر نصيب شريكه مما أودعه . اللغوي لا يجوز لأحد الشريكين أن يودع شيئاً من مال الشركة إلا لعذر ، وكذلك أحد المتفاوضين ، وله قبول الرديعة اختياراً بلا عذر . فإن مات المودع ولم توجد الرديعة كانت في ذمته كان مفاوضاً أم لا ، وفيها وأما إهداؤه فإن كان لعذر كنزوله بدلاً فرأى أن يودع ، إذ منزلة الفندق ولا يؤمن من السرقة فذلك له وإن أودع لغير عذر ضمنه . أبو الحسن فذلك له أي عليه وإنما قال ذلك له لدفع قوم أنه لا يجوز ، والله أعلم .

(وله) أن (يشارك في) مال من مال الشركة (معين) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة شركة غير مفاوضة ، كذا في المدونة ، ولذا قال البساطي لا بد من التقييد بغير المفاوضة لأنه قدم أنها تكون في المعين . طلي بسل ولو مفاوضة في المعين وغرم قولها ، ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكاً إلا بإذن شريكه .

وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز لأنها تجارة من التجارات ^أ ، وليس معناه ما يتبادر منها غير شركة مفاوضة في تلك السلعة بعينها ، بل مرادها من غير أن يشاركه شركة مفاوضة حتى يكون ثالثهما ، ففي شرحها اللغوي مشاركته ثالثاً إن شاركه في شيء معين سلعة أو عبد أو بدنانير يخرجها من مال الشركة فيشارك بها آخر ليتجر في ذلك جاز ، فإن جعله ثالثاً لهما لم يميز فقوله فيها غير مفاوضة أي بجعله ثالثاً لهما .

أبو الحسن في قولها ولأحد المتفاوضين أن يبضع ويقارض دون إذن الآخر . ابن يونس لأن دفعه البضاعة ومقارضة غيره وشركته في سلعة معينة أو في سلعة من التجارة موضع له فيه . وأما شركته شركة مفاوضة فقد ملك هذا الشريك التصرف في ماله الشريك الأول ولم يجز ذلك عليه ^أ ، فجعل محل المنع حيث جعله ثالثاً فصح إطلاق المصنف كما

وَيُقِيلُ ، وَيُؤَلِّي ، وَيَقْبَلُ الْمُعِيبَ وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ ، وَيُقِرُّ بِدَيْنِ
لِمَنْ لَا يُثْمَرُ عَلَيْهِ ، وَيَبِيعُ بِالذَّيْنِ ، لَا الشَّرَاءُ بِهِ ،

أطلق غيره وتبعه في الشامل ، وفسد التقييد . وقول البساطي لا بد من التقييد اهـ ،
البناني وفيه نظر لاحتمال كلام ابن يونس والاعمري لما قاله البساطي أيضاً والله أعلم .

(و) له أن (يقبل) بضم التحتية الأولى وكسر القاف وسكون الثانية أي يرد
سلعة للشركة بثمنها الذي باعها به هو أو شريكه (و) له أن (يولي) بضم التحتية
وفتح الواو وكسر اللام مشددة ، أي يبيع سلعة مشتركة بثمن ثمنها إذا خاف كسادها أو
خسرها ، ولعل هذا معنى قول المدونة ما لم يحجب .

(و) له أن (يقبل المعيب) أي المردود بعد بيعه بعيب قديم ظهر للمشتري بعد
شرائه من أحد الشريكين أو منهما معاً إن رضي شريكه ، بل (وإن أبى) شريكه
(الآخر) قبوله ، ويحتمل أن المعنى أن المفاوض إذا ظهر له عيب قديم فيها اشتراه أو
شريكه فله قبوله وعدم رده على بائعه ، وإن أبى الآخر قبوله ورده عليه ففي المدونة
وإن اشترى أحدهما عبداً فوجد به عيباً فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر ، فإن
رده مبتاعه ورخصه شريكه لزم رضاه لأنه لو اشتراه عالماً بأنه به لزم الشريك .

(و) له أن (يقر بدين) في مال المفاوضة ، ويلزم ما أقر به الآخر إن كان إقراره
(لمن) أي شخص (لا يتهم) بضم التحتية وفتح الفوقية مشددة المقر (عليه) بالكذب
في إقراره له بأن كان أجنبياً غير ملاحظ للمقر أو بعيد القرابة كذلك ، فإن أقر لمن
يتهم عليه كإبيه وأولاده وصديقه فلا يقبل إقراره .

(و) له أن (يبيع) سلعة من مال المفاوضة (بالدين) لأجل معلوم على المشهور (لا)
يجوز له (الشراء) لسلعة للمفاوضة (به) أي الدين . طفي سوى ابن الحاجب تبعاً لابن
شاذان الشراء بالبيع في الجواز فتعقبه ابن عبد السلام بقوله ما قاله في البيع نسيئة هو
المشهور ومذهب المدونة . وأما الشراء بالدين فقال مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة
أكره أن يخرج مالا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة ، فإن فعلا فما اشتراه به كل واحد

منهما فبينهما وإن جاوز رؤس أموالهما ، فأين هذا من كلام المصنف غير أن بعض الشيخ قال إذا كان الشراء على النقد بعد اليومين والثلاثة جاز ، وهذا لا بد للناس منه اهـ ، فتبعه خليل في تعقبه واستدل به بكلامها ، ولذا فرق في مختصره بين البيع والشراء . وفي استدلالها على التعقب بكلامها وم ظاهر لأنه في تمامها على الشراء بالدين ، وكلام ابن الحاجب ليس في ذلك فبينهما ما بين الضب والنون ، وإنما كلامها في شركة الذم ، وقد قال أبو الحسن في قولها المذكور وهذه تفسر ما تقدم في أول الكتاب ، وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتدائنا ، وأشار بذلك لقولها ، اما الذم بغير مال على أن يضمنا ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز ، وكذلك إن اشتركا بمال قليل على أن يتدائنا .

واراد ابن عبد السلام ببعض الشيخ اللخمي ، قال ولا يشتري بثمن مؤجل ، فإن فعل وكان بغير إذن شريكه فالشريك بالخيار بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة ، ثم قال يجوز لأحد الشريكين أن يشتري ما لا يكون ثمنه معه على النقد اليوم واليومين والثلاثة ، وهذا مما لا بد للناس منه ، فلو استدلا على تعقبها بكلام اللخمي كما فعل ابن فرحون لأجادا .

والظاهر أن كلام اللخمي ليس هو المذهب ، ولذا لم يدرج عليه ابن الحاجب وابن شامس ، وقد أقر كلامهما ابن عرفة ولم يعرج على تعقب ابن عبد السلام بحال ، وقد نازع البساطي المصنف في استدلاله بكلام المدونة بما قلناه ، قال والحق أن الكراهة في المدونة على بابها ، وكلام ابن الحاجب لا ينافيها اهـ . فانظر كيف يلتزم هذا الكلام مع التعقب المذكور ، لأن فرض ابن الحاجب خلاف فرضها فكيف لا ينافيها . وأما الكراهة فقد حملها أبو الحسن على المنع قائلًا لأنه إذا وقع فسخ فكل ما يفسخ إذا وقع تكون الكراهة فيه المنع اهـ كلام طفي .

البناني ما ذكره من أن الجواز هو المذهب كما عند ابن شامس وابن الحاجب صواب ، إذ هو ظاهر المدونة في قولها وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم

كِتَابَةُ ،

الآخر ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفساد أيها شاء اه ، وهو يشمل الشراء بالنقد وبالدين ، وقد صرح ابن رشد بالجواز ، ونص السماع أصبغ ابن القاسم سئل عن رجلين اشتركا على أخذ متاع بدين يكون لهما وعليهما ولهما مال أو لآمال لهما ، قال ان كانا يشتركان في سلعة بعينها يشتريانها بدين فلا بأس بذلك كان لهما رأس مال أو لم يكن ، وإن كانا إنما يشتركان على ما يشتري كل واحد منهما يقولان ما اشترى كل واحد منا بدين ولا مال لهما فنحن فيه شركاء فلا يعجبني ذلك .

أصبغ فان وقع نفذ على سنة الشركة وضمناء جميعاً وفسخت الشركة بينهما . ابن رشد هذا كما قال ومثله في المدونة . وهو مما لا اختلاف فيه إنهما إن اشتركا في سلعة بعينها بدين فذلك جائز وهما شريكان فيها كان لهما مال أو لم يكن لهما مال ، فإن اشترط البائع عليهما أن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه يجمع الثمن جاز ، وإن لم يشترط ذلك لم يلزم كل واحد منهما إلا حصة حقه من الثمن النصف إن كانت شركتهما على النصف أو الثلث أو الثلثان إن كانت شركتهما على أن لاحدهما الثلث والآخر الثلثان أو أقل من ذلك أو أكثر ، إلا أن يكونا شركاء عقد قد اشتركا شركة صحيحة على مال لهما فيكون كل واحد منهما ضامناً لثمن ما اشتراه صاحبه بدين اجتماعاً في أخذ المتاع بالدين أو افتراقاً .

وأما إن اشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بالدين ويكونا شريكين في ذلك يضمن كل واحد منهما ثمن ما اشتراه صاحبه فلا يجوز ذلك كما قال ، لأنها شركة بالذمم ولا تجوز عند مالك وجميع أصحابه رضي الله تعالى عنهم الشركة بالذمم لأنها غرر اه . فقوله إلا أن يكونا شركاء عقد نص فيما قاله ابن الحاجب وابن شاس ، وذكره أيضاً ابن رشد في موضع آخر من البيان ، وعليه درج المتيطي وابن هرون وابن سلون ، وذلك كله يدل على ضعف ما للخصمي ، ورد ما لابن عبد السلام والمصنف ، وإن الجواز هو المذهب والله اعلم .

وشبه في عدم الجواز إلا باذن الشريك فقال : (ككتابية) لرفيق من مال المفاوضة

وَحَقِّي عَلَى مَالٍ ، وَإِذْنٌ لِعَبْدِي فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ ، وَأَسْتَبْدُ
أَخِذْ قِرَاضٍ ، وَمُسْتَعِيرٌ ذَاتِيَةً بِلَا إِذْنٍ ، وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ ،

فلا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر بناء على أنها حق (وحق) الرقيق منه (على مال)
معجل من الرقيق فلا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر ولو أكثر من قيمته ، لأن له انتزاعه
بلا حق وأما من أجنبي مثل قيمته فيجوز كبيعته (و) ك (إذن لعبد) من مال المفاوضة
(في تجارة) فلا يجوز لأحدهما إلا بإذن الآخر (أو) شركة (مفاوضة) في مال
المفاوضة لثالث تجوز يده فيه معهما فلا تجوز من أحدهما إلا بإذن الآخر (واستبد) بفتح
الفوقية والوحدة وشد الدال أي استقل واختص شريك مفاوضة (أخذ) بـد الهمز
وكسر الحاء المعجمة (قراض) بكسر القاف وبالفاء المعجمة ، أي مال من غير شريكه
يشجر فيه بهجزء معلوم من ربحه بالربح ولو أذن له شريكه في أخذه لأنه في نظير عمله فيه
الخارج عن المفاوضة فلا شيء لشريكه فيه قاله في المدونة .

(و) استبد شريك مفاوض (مستعير ذابة) غل امتصة المفاوضة (بلا إذن) من
شريكه (وإن) استعارها (ا) حمل سلح (لشركة) واووه للحال وإن صلة فيختص
بالربح أي أجرة الحمل والخسر ، أي ضمان ما يقاب عليه معهما كلجمام وإكاف . الخط
أشار إلى قولها وإن استعار أحدهما ما حمل عليه لنفسه أو مال الشركة فتلف فضمنه
عليه ولا شيء على شريكه لأنه يقول كنت استأجرت فلا تضمن ، وقال غيره لا يضمن
الذابة المستعارة إلا بالتعدي عليها . أبو الحسن ظاهره أن كلام ابن القاسم في الذابة ، وهذا
بخلاف أصله فيما لا يقاب عليه أنه لا يضمن في الإحارة إلا بالتعدي ، فذهب حمديس إلى
أن قول ابن القاسم فيما يقاب عليه كالاكاف . وقال أبو محمد يريد بعدتين كذبه في الحيوان
فقول غيره تفسير .

وقال القاسمي إنه يضمن الحيوان إذا قضى به قاض يرى ذلك وهو رأي أهل الكوفة ،
وكان قاضي مصر يرمئ رأي ذلك فمحاصله أن معنى استبداده بالخسر هنا تعلق الضمان
به بتعديه أو ظهور كذبه أو بحكم من رآه ، وأما استبداده بالربح فلم أر من صرح به

وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرَّيْبِ وَالْخُسْرِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ
بَتَعْدِيهِ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَكُلُّ وَكِيلٍ ، فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ
لَمْ يَقُولْ ، كَالْغَائِبِ

وانظر هل معناه طلب شريكه بما ينوبه من كراثها ولم أقف على نص فيه ا هـ . طفي
فرض المصنف الاستعارة في دابة تبعاً للفظ التهذيب ولفظ الأمهات . وإن استعمار ما حمل
عليه بغير إذن شريكه فهلك فضائه من المستعير ، ثم ذكر قول غير ابن القاسم لا يقمن
الدابة إلا بالتعدي ، ثم قال فكان على المصنف الإتيان بلفظ الأمهات القابل للتأويلات .

(و) استبد شريك مفاد (متجر) بضم ففتح فكسر مثقلاً (بوديعة) عنده وصلة
استبد (بالربح والخسر) فيها . طفي الظاهر أن المصنف أجل في قوله بالربح والخسر
اكتالاً على ذهن السميع اللبيب في رد كل ما يليق به ، إذ العارية لا يتصور استبداده
بالربح فيها ، ولذا لم يذكرها فيها في المدونة واقتصر على الضمان وذكرها معاً في الوديعة
والقراض . وأما تصوير حج فمع كونه لا نقل يعطده فهو بعيد لا يكاد ان يقال به ،
ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر في كل حال (إلا أن يعلم شريكه بتعديده) بالتجر (في
الوديعة) ويرضى بتجره فيها فالربح بينهما والخسر عليهما . ونص المدونة وإن أودع
رجل لأحدهما وديعة فعمل فيها تعدياً فربح ، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة
بها بينهما فالربح لها والضمان عليهما وإن لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة ا هـ .

(وكل) من المتفاوضين (وكيل) أي كوكيل عن الآخر في البيع والشراء والاكتراء
والإكراء والإقتضاء والقضاء والقيام بالاستحقاق وضمان العيب ، ولذا فزع عليه
قوله (فيرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال ما باعه أحدهما ثم غاب بميب قديم
ظهر لمشتريه بعد شرائه فله رده به (على شريك حاضر) لبائعه (لم يتول) أي الشريك بيعه لأنه
وكيل عن تولا ، فإن حضر المتولى فليس للمشتري رده على غيره حال كون الرد على
الشريك غير المتولى (ك) الرد على البائع (الغائب) الذي ظهر في مبيعته عيب قديم

إِنْ بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ ، وَإِلَّا أَنْتَظِرْ ،

لمشتريه بعد شرائه في توقفه على إثبات شرائه بعهدة وتاريخ الشراء السابق في قوله في مبحث الرد بالعيب ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء الخ .

وأفاد شرط الرد على الشريك غير المتولى بقوله (إن بعدت غيبته) أي الشريك الغائب الذي تولى بيع المبيع كمثرة الأيام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه وإن لم تطل غيبته فليس ضمير غيبته للغائب المشبه به فهو على جد قول الله تعالى ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره ﴾ ١١ فاطر أي معمر آخر (وإلا) أي وإن لم تبعده غيبة الشريك الذي تولى البيع (انتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المعجمة ، أي آخر الرد إلى قدومه لأنسه أدرى بأمر المبيع ، ولئلا تكون له حجة .

طغى قوله إن بعدت غيبته راجع لقوله فيرد على حاضر لم يتول والضمير للغائب لا بقيد أنه المتقدم ، فهو من باب عندي درهم ونصفه ، ولا يرجع لقوله كالفائب ، لأن التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها إنما ذكره في المدونة في غيبة الشريك المفاوض . وأفاد بقوله كالفائب ما قدمه في العيوب من قوله ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء الخ ، وهذا حاصل تقرير « غ » ، ونصه أصل ما أشار إليه قوله في آخر كتاب الشركة من المدونة ومن ابتاع عبداً من أحدهما فظهر عيبه فله رده بالعيب على بانه إن كان حاضراً ، أو إن كان غائباً غيبة قريبة كالיום ونحوه فلينتظر لعل له حجة .

وإن كانت غيبته بعهدة فأقام المشتري بينة أنه ابتاع على بيع الإسلام وعهده نظر في العيب ، فإن كان قديماً لا يحدث مثله بعد شرائه رد العبد على الشريك الآخر وإن كان يحدث مثله فعلى المبتاع البينة أن العيب كان عند البائع وإلا حلف الشريك بالله ما علم هذا العيب كان عندها وبريء ؛ فإن نكل حلف المبتاع على البت أنه ما حدث عنده ثم رد عليه اهـ ، فبسبب أن كل واحد وكيل للآخر يرد واجد العيب على حاضر لم يتول البيع لتعذر وجود الغائب الذي تولاه حال كون هذا الرد كالرد على كل غائب في افتقار المشتري الراد إلى إثبات أنه ابتاع بيع الإسلام وعهده ، ثم نبه على أن الرد على الحاضر الذي لم

وَالرَّابِعُ وَالْخُسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَتَفْسِدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ ،
وَلِكُلِّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلْآخِرِ .

يتول إنما هو إن بعدت غيبة شريكه الغائب وإلا انتظر ، فالشرط راجع للمشبه لا للمشبه به ،
وبهذه التمشية يكون كلامه مطابقاً لما في المدونة متضمناً لفصوص نصها ، فله دره ما
الطف إشارته .

فان قلت وأين تقدم له الغائب الذي أحال عليه . قلت قوله في خيار النقيصة ثم
قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء .

فان قلت عود الضمير في غيبته على الغائب المشبه به يغير في وجه هذه التمشية . قلت
سلنا عوده عليه ولم يردده للغائب من الشريكين المفهوم من السياق ، فقصاراه أنه من
باب عندي درهم ونصفه ، وقد قيل بنحو هذا في قوله تعالى ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء
من عباده ويقدر له ﴾ وفي قوله سبحانه ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره ﴾ والله
سبحانه وتعالى أعلم .

(والربح) في مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشريكين (بقدر) أصل
(المالين) المشترك بهما وجوبا تساويا أو لا (وتفسد) الشركة (بشرط) أي اشتراط
(التفاوت) أي قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين في عقدهما ككون مائة لأحدهما
وخمسين للآخر وشرطا قسم الربح بالنصف وكون المالين مستويين وشرطا لأحدهما
ثلث الربح وللآخر الثلثين ، ويفسخ قبل العمل وإن عملا قسم الربح بقدر المالين .

(ولكل) من الشريكين (اجر عمله للآخر) « دغ » كأنه اطلق أجر العمل على
حقيقته ومجازاه فحقيقته الأجرة التابعة للعمل ومجازاه الربح التابع للمال ، وسهل له
هذا قرينة قوله ولكل لدلالته على الجانبين وزيادة العمل لا تتصور منهما ، وكذا زيادة
الربح . فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان وشرطا المناصفة في العمل والربح فيرجع
صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح وصاحب الثلث على صاحب الثلثين بأجرة
سدس العمل .

وَلَهُ التَّبْرُعُ ، وَالسَّلْفُ ، وَالْيَبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي
 السَّلْفِ وَالْخُسْرُ ، وَلَا خِذْلَ لَا يَتَّقِي لَهُ ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ ، وَحِمْلَ
 عَلَيْهِ فِي تَنَازُلِهِمَا ،

(وله) لو أحد الشريكين (التبرع) لشريكه بشيء من الربح أو العمل ، وهذا مفهوم قوله شرط (و) له (السلف) لشريكه (و) له (الهبه) لشريكه وتنازع التبرع والسلف والهبه (بعد العقد) للشركة بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف ، ولا تجوز قبله لتوافقهما على الفساد . الخط ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازي أنها لا تجوز بعد العقد ، وقد صرح بموازها بعده في كتاب شركة المدونة ، قال بعد أن ذكر أنها إذا عقداها على شرط التفاوت ففسد ما نصه ، ولو صح عقد المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له ٥١ .

(وإن) ادعى أحد الشريكين تلف بعض مال الشركة الذي بيده أو خسره وكذبه شريكه في (القول لمُدَّعِي التلف) بلا تجر ، بل بنحو سرقة (والخسر) بالتجر لأنه أمين عليه . وفي التوضيح عن الجواهر تقييده بعدم ظهور كذبه ، فإن اتهمه شريكه حلفه وإن ظهر كذبه ضمن (و) إن ادعى أحدهما شراء شيء لنفسه خاصة والآخر اشتراء للشركة فالقول (لاخذ) بمد الهمز وكسر الحاء المعجمة شيء (لائق) أي مشبه ومناسب (له) من طعام ولباس لا عروض وعقار وحيوان غير عاقل أو عاقل ولو لائفاً به لاستغنائه عنه بأجير فلا يصدق أنه اشتراه لنفسه فلشريكه الدخول معه في غير الطعام واللباس اللائق .

(و) إن قال أحدهما المال مشترك بيننا بالنصف والآخر بالثلثين له والثلث للآخر فالقول (لمُدَّعِي النصف) يمين (وحمل) بضم فكسر أي الاشتراك (عليه) أي النصف (في) حال (تنازعهما) أي الشريكين في كون شركتها بالنصف أو غيره . « غ » ، لعله أشار بقوله ولمُدَّعِي النصف لقول ابن يونس وإذا أشرك من سألته ممن يلزمه أن يشركه ، ثم اختلفا فقال أشركتك بالربع والآخر بالنصف ، وقالوا نطقنا به أو أضمرناه بغير نطق

فالقول قول من ادعى منها النصف وإن لم يدعه أحدهما رد إليه أصل شركتهما في القضاء وإن كانوا ثلاثة ، فعلى عددهم ، وهكذا ما كانوا ثم قال وأما إن أشرك رجلاً في سلعة اشتراها ممن يلزمه أن يشركه ثم اختلفا هكذا ، فإن كان ذلك فيبانوياً ولم ينطقا به كانت بينهما نصفين أيضاً ، وإن كانوا أكثر فعلى عددهم ، وقال قبل هذا ولو أقر أن فلاناً الغائب شريكه ثم زعم أنه شريكه بالربع أو إنما هو شريكه في مائة دينار فإنه شريكه بالنصف اهـ ، ما قصد نقله من كلام ابن يونس مما يمكن أن المصنف قصد الإشارة إليه .

فإن قلت يصير على هذا تكرار أم مع قوله آخر فصل الخيار وإن أشركه حمل أن أطلق على النصف . قلت تكراره مع ما طال وتنوسي أهون من تكراره مع ما يليه وحمله على تنازعهما . عب وما مشى عليه المصنف قول أشهب في الموازية . وقال ابن القاسم فيها من سلم له شيء أخذه ، ويقسم المتنازع فيه بينهما ومشى عليه المصنف في الصداق حيث قال لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل باحدهما ولم تنقض العدة للدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ، ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق ، وقال غيرهما يقسم المتنازع فيه بينهما على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالقول (٢) ومشى عليه في الشهادات اهـ .

البناني قول زبيمين الخ هذا من تمام قول أشهب وقد تركها ابن الحاجب كالمصنف ، فاهترس عليه ابن حرفة بأنه خلاف قول أشهب الذي مشى عليه ، وعبارة الشامل أولى ونصها ولو ادعى الثلثين والآخر النصف دفع لكل ما سلم له وقسم السدس بينهما . وقيل

(١) (قوله كالقول) بأن يجعل المتنازع فيه لمدعى الثلثين ، ويزاد عليه نصفه لمدعى النصف ونسبة الواحد لمجموعهما ثلثان والنصف له ثلث ، فلمدعي الثلثين ثلثا السدس ، ولمدعي النصف ثلثه ، وتصع من ثمانية عشر لمدعي الثلثين أحد عشر ، ولمدعي النصف سبعة .

وَلِلْإِشْتِرَاكِ فِيمَا يَبْدِ أَحَدُهُمَا ، إِلَّا لَبَيِّنَةٍ عَلَى : كَارِئِهِ ، وَإِنْ
قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا إِنْ شَهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ
بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

بِحُلفَانٍ وَيَنْصِفُ ١ هـ ، وَكَانَ الْمَصْنِفُ أَسْقَطَ الْيَمِينَ لِاسْتِشْكَالِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَهَا بِأَنْ حَلَفَ
مَنْ ادَّعَى الثَّلَاثِينَ لَهُ ثُمَّ يَأْخُذُ النِّصْفَ لَا يَحْتَمِلُهُ الْأَصُولُ ، وَتَبِعَهُ فِي التَّوْضِيحِ ، وَانْفَصَلَ عَنْهُ
ابْنُ عَرَفَةَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنْ أَشْبَهَ لَمْ يَبْنِ عَلَى رَعْيِ دَعْوَاهُمَا وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ
السَّلَامِ ، وَإِنَّمَا بَنَى عَلَى رَعْيِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْحُوزِ وَالْقَضَاءِ بِالْحُوزِ لَا يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِهِ دُونَ
بَيْنِ الْحَائِزِ ١ هـ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذَا النِّصْفُ يَسْلُمُهُ لِحُصْمٍ .

(و) إِنْ حَازَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ شَيْئًا وَادَّعَى اخْتِصَاصَهُ بِهِ وَقَالَ شَرِيكَهُ هُوَ مِنْ مَالِ
الْمُفَاوَضَةِ فَالْقَوْلُ (ل) مَدْعِي (الْإِشْتِرَاكِ فِيمَا) أَيِ الشَّيْءِ الَّذِي (يَبْدُ) أَيِ حُوزِ
(أَحَدُهُمَا) أَيِ الشَّرِيكَيْنِ دُونَ قَوْلِ مَدْعِيهِ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ حَالٍ (الْإِل) شَهَادَةُ (بَيْنَةٍ
عَلَى كَارِئِهِ) أَيِ مَدْعِيِ الْإِخْتِصَاصِ الشَّيْءِ الَّذِي ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ فَيَخْتَصُّ بِهِ إِنْ قَالَتْ الْبَيْنَةُ
نَعْلَمُ تَأْخِرَ إِرْثَهُ عَنْ إِشْتِرَاكِهَا ، بَلْ (وَإِنْ قَالَتْ) الْبَيْنَةُ الشَّاهِدَةُ بِإِرْثِهِ (لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ)
أَيِ الْإِرْثِ وَلَا تَأْخِرَهُ (لَهَا) أَيِ عَنِ الشَّرِكَةِ ، وَأَمَّا إِنْ قَالَتْ نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ عَلَيْهَا فَالْقَوْلُ
لِمَدْعِيِ الْإِشْتِرَاكِ إِلَّا أَنْ تُشْهَدَ بَيْنَةٌ بِعَدَمِ إِدْخَالِهِ فِيهَا فَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ ، وَذَكَرَ شَرْطَ كَوْنِ
الْقَوْلِ الْمَدْعِيِ الْإِشْتِرَاكِ فِيمَا قَبْلَ إِلَّا فَقَالَ (إِنْ شَهِدَ) بِضْمٍ فَكُسِرَ (بِالْمُفَاوَضَةِ) بَيْنَ
الشَّرِيكَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ ، أَيِ بِتَصَرُّفِهَا تَصَرُّفَ الْمُتَفَاوِضِينَ وَالْإِقْرَارِ مِنْهُمَا بِهَا وَأَوَّلَى إِنْ شَهِدَ
بِعَدَمِ الْمُفَاوَضَةِ بَيْنَهُمَا ، بَلْ (وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ) بِضْمٍ التَّحْثِيَةُ وَفَتْحُ الْهَاءِ (بِالْإِقْرَارِ) مِنْهَا (بِهَا)
أَيِ الْمُفَاوَضَةِ (عَلَى الْأَصَحِّ) عِنْدَ الْمَصْنِفِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَهْلٍ ، فَأَشَارَ بِالْأَصَحِّ
لِقَوْلِهِ فِي تَوْضِيحِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

وَأَشَارَ أَبُو خُلَافٍ ابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ دَحْوَانَ وَابْنُ الشَّقَاقِ بِقَوْلِهِمْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ ، وَلَا
بِدَّ أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ أَقْرَأُ عِنْدَنَا بِالْمُفَاوَضَةِ وَأَشْهَدَانَا بِهَا . وَنَصَّ ابْنُ سَهْلٍ فِي أَحْكَامِهِ أَقْنَى ابْنُ
الْقَطَّانِ بِأَنَّ الشُّهُودَ إِذَا قَالُوا نَعْرِفُ أَنْهُمَا شَرِيكَانِ مُتَفَاوِضَانِ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِمَا إِلَى آخِرِ

وَلَمُقِيمٍ بَيْنَهُ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْآخِذِ ،

العقد أنها شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما إذ لم يفسروا معرفتهم بها ان كانت بإشهار من المتفاوضين أو بإقرار عندهم بذلك ، إذ يجوز أن يعرفوا ذلك بسماع يذكر ، وهذا غير عامل ، ولا سيما ان كان الشهود من غير أهل العلم بهذا ، وهذه المسألة شهدت الشورى فيها وقد نزلت . وقال ابن الشقاق وابن دحون بهذا ونفذ الحكم به

وأفتى ابن مالك بأنه يحسن أن يسأل من عدول البينة التي قيدت بها الشهادة عن وجه معرفتها للمفاوضة المذكورة ، فان فسروا انها علمها بإعلام المتفاوضين اياها بذلك أعملت الشهادة وثاب الحاضر منهما عن الغائب ، وذلك لأن هذا أمر قريب فهو أتم وأطيب للنفس وأولى . أبو الاصبح قوله أتم هو نص ابن القطان في وثائقه . قال في بعض عقودها للأوصياء ممن يعرف الإيصاء المذكور . ثم قال ان قلت ممن يعرفه بأشهاد اياه عليه فهو أتم ، وهذا يدل على أن الشهادة تامة عنده وان لم يبين الشاهد الوجه الذي علم به ذلك . وذكر هو وابن أبي زمنين وابن الهندي في مواضع من كتبهم ممن يعرف الإيصاء ، وممن يعرف التوكيل من غير تبين واخبرني ابن عتاب عن أبي عمر الاشبيلي انه أفتى في مثل هذا ان الشهادة تامة معمول بها ، ونحوه في أحكام ابن زياد .

وفي المدونة اذا ثبت انه مفاوضة ولم تشترط تعييناً فالتعويل على هذا اولى من التعويل على قول ابن الشقاق وابن دحون الذي حكاه ابن القطان في جوابه عنهما ١٥ . كلام ابن سهل .

(و) إن أخذ أحد المتفاوضين مائة مثلاً من مال المفاوضة وادعى ردها له وكذب شريكه في ردها له وادعى أنها باقية عند أخذها فالقول (١) شريك (مقيم) بضم الميم وكسر القاف أي مشهد (بينة) على شريكه (بأخذ مائة) من مال الشركة ادعى الأخذ أنه ردها له وكذب شريكه فالقول له في (أنها) أي المائة (باقية) عند أخذها (إن شهد) بضم فسكسر (بها) أي المائة (عند الأخذ) لها من مال الشركة ، سواء طالت المدة بين أخذها وتنازعها أم لا فلا يبرأ منها إلا بأشهاد على ردها قاله ابن المواز (أو) لم

أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ :

يشهد بها عند أخذها و (قصرت المدة) بين أخذها وتنازعها في ردها ، فإن لم يشهد بها عنده وطالت المدة فالقول للأخذ أنه ردها له .

المصنف الظاهر أن مراد محمد بالإشهاد عند الأخذ قصده للتوثق كالإشهاد على المودع بالفتح عند الإيداع ، فلا تقبل دعوى الرد معه إلا بالإشهاد عليه ، فالأولى إن أشهد بها عنده رابعياً فيها ، وإن مات أحد الشريكين وأقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة عند الميت فلم توجد ولم يعلم مسقطها ، فإن قرب موته من أخذها فيما يظن أنه لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما تطاول وقته لا يلزمه ، أرأيت لو قالت البينة أنه قبضها منذ سنة ومما يتجران يلزمه اهـ . وفي النوادر عن محمد مثل هذا وبأن محمداً قيده بقوله إن أشهد على نفسه بأخذها شاهدين فلا يبرأ إلا ببينة أنه ردها وإن طال ذلك ، وأما إقراره بلا تيمد إشهاد ولا كتاب فكما قال في صدر المسألة اهـ .

ابن عرفة انظر قوله ولا كتاب فظاهره أنه إن كان بكتاب فلا يبرأ إلا ببينة ، ووجهه أنه إذا أخذها بكتاب فقد وثق بأخذها فلا يبرأ إلا بدليل على البراءة اهـ . في التوضيح وحاصله أن كلام المدونة مقيد بما إذا لم يشهد ، وأما إذا أشهد على نفسه بأخذها فلا يبرأ إلا بإشهاد بأنه ردها طال ذلك أو قصر ، والظاهر أن مراد محمد بقوله أشهد كون البينة قصدت للتوثق كالبينة التي لا تقبل معها دعوى رد الوديعة قالوا هي التي تشهد على دفعها للمودع . وأما لو دفع بمحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم فلا ، وهذا الذي يفهم من قول محمد . وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاد فكما ذكر ابن القاسم فيتمتعين أن قوله أشهد بهمة في أوله على أنه رابعي ، أي أشهد بها قصداً للتوثق كسألة المودع وقد نهى على هذا دغ ، والله أعلم أفاده الخط .

(تنبيهات)

الأول : علم بما تقدم أن الموجب للضمان هو الإشهاد بأخذها القصد للتوثق ، ولا يسقط بطول لزمان ولو زاد على عشر سنين كما في الوديعة ، فسيأتي في بابها في قوله ولا

كَدَفَعَ صَدَاقَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمَفَاوِضَةِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسْنَتُهُ ،
وَالْأَبْيَنُ عَلَى كِبَارِهِ ،

كعشر أنه إذا كانت بغير إشهاد مقصود به التوثق . وأما معه فلا يبرأ إلا بدفعها بإشهاد ،
فإن مات الشريك ولم يرص بما أشهد أنه عنده من مال الشركة ولم يوجد فيحمل على أنه
عنده . وأما إذا كانت بغير إشهاد أو بإشهاد لم يقصد به التوثق فيكفي في سقوط الضمان
بها مضي سنة ونحوها ، بخلاف الوديعة كما سيأتي . وفرق ابن رشد بأن الشريك مأذون
له في التصرف فيحمل على أنه ردها بخلاف المودع .

الثاني : علم من هذا إنما يفيد حيث كان المال المشترك تحت يد الآخذ وهو يتصرف
فيه ، فيحمل على أنه رد البعض الذي أخذه . وأما لو علم أنه لم يصل إليه فلا يفيد .
والظاهر أنه لا فرق بين المانة وجميع المال المشترك إذا أشهد أنه حبسه تحت يده ، فإن
كان الأشهاد قصد للتوثق به فلا يبرأ إلا بالأشهاد وإلا فلا .

الثالث : ابن الحاجب ولو أقر الشريك أن بيده مائة من المال المشترك ففرق ابن القاسم
بين طول المدة وقصرها ، ولو أشهد أنه أخذها فلا يبرأ إلا بالأشهاد أنه ردها ، فلا
فرق بين كون الآخذ حياً أو ميتاً والله أعلم .

وشبه في أن القول قول من ادعى الضمان للمفاوضة فقال (كدفع صداق) من أحد
المتفاوضين (عنه) أي الآخر ولم يبين كونه من مال الدافع أو المدفوع عنه أو من مال
الشركة ، ثم ادعى الدافع أو وارثه إن مات أنه من مال الدافع وادعى المدفوع عنه أنه
من مال المفاوضة ، وأنه رده إليه أو عكسه ، أي ادعى المدفوع أنه من ماله الخاص به
والدافع أو وارثه أنه من مال المفاوضة ، فالقول للمدفع عنه (في أنه) أي الصداق
المدفوع (من) مال (المفاوضة) ويطالب به المدفوع عنه في كل حال (إلا أن يطول)
الزمن بين دفعه والتنازع (كسنة) فيصدق المدفوع عنه في رده لها ، ويبرأ منه ، وهذا
في صورة الأصل وللدافع أو وارثه في أنه منها في صورة العكس في كل حال (إلا)
بشهادة (بيينة) بأن الصداق المدفوع حصل للمدفع عنه (على كارت) أو هبة أو صدقة

وإن قالت : لا نعلم ، وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت :
فهو شاهد في غير نصيبه ،

أو خلع أو أرش جنابة أو غنيمة أو نحوها ، فيقضي المدفوع عنه بأنه من ماله ويسبرأ منه إن قالت البينة علنا تأخره عن المفاوضة ، بل (وإن قالت) البينة الشاهدة بأنه من كارث (لا نعلم) تأخره عنها .

« د » في النوادر عن ابن سحنون مثل سحنون عن رجل دفع عن أخيه وهو شريكه مفاوضة صدق أمر أنه ولم يذكر أنه من ماله أو مال أخيه أو مال المفاوضة حتى مات الدافع فقام في ذلك ورثته ، وقالوا هو من مال ولينا ، فأجاب إذا دفع وهما متفاوضان ثم أقاما سنين كثيرة في تفاوضها لا يطلب أخاه بشيء من ذلك ، فهذا ضعيف إن كان بحضرة ذلك ، فذلك بينها شطرين ويحاسب به الباقي إلا أن يكون له حجة اه ، فمعنى كلام المصنف أن القول لمن ادعى أن الصداق المدفوع من المفاوضة إلا في وجهين ، أحدهما ، أشار إليه بقوله إلا أن يطول كسنة ، وكأنه اعتمد في التحديد بالسنة على مفهوم قبول سحنون وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينها ، ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابلة سنين كثيرة غير مقصود .

وثانيها : أشار إليه بقوله وإلا لبينة بكارثه ، وإن قالت لا نعلم وهكذا هو في عدة نسخ بالواو العاطفة قبل إلا ، وهو كالتفسير لقول سحنون ، إلا أن يكون للباقي حجة ، فإن الباقي من الأخوين إن قامت له بينة أن الصداق المدفوع كان من إرث مثلا كان ذلك حجة له ، وإن قالت البينة لا نعلم تأخر هذا الإرث عن المفاوضة فهذا أمثل ما انقذح لنا في تشبيق كلامه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وإن أقر واحد) من الشريكين بدين مثلا قد ائناه حال شركتهما ، وأنه باق في ذمتها ، وصلة أقر (بعد تفرق) بينهما من الشركة (أو) أقر به (بعد موت) لشريكه وأنكره شريكه أو وارثه (ف) المقر (شاهد في غير نصيبه) أي المقر ، فإن كان عدلا للمقر له إقامة آخر معه أو الحلف ، ويستحق نصيب غيره ولزم المقر نصيبه بمجرد إقراره .

وَأَلْفَيْتَ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا ، وَإِنْ يَبْلَدَيْنِ مُخْتَلِفِي السَّعْرِ :
كَعِيَالِهِمَا ، إِنْ تَقَارَبَا ،

(و) إن أنفق كل من المتفاوضين على نفسه أو اكتسب من مال المتفاوضة (ألفيت) بضم الهمز وكسر الفين المعجمة أي تركت ولم تحسب (نفقتها) أي الشريكين على أنفسهما (و) ألفيت (كسوتها) أي الشريكين لأنفسهما إن كانا ببلد واحد أو ببلدين متقفي السعر للأكل والملبوس ، بل (وإن) كانا (ببلدين مختلفي السعر) لذلك لجريان العادة بذلك ودخولها عليه مع قلة مؤنة كل منهما ، فاستسهل اختلاف السعرين مع أن كل واحد منهما إنما أقام للتجربة قاله ابن يونس .

وشبه في الإلغاء فقال (ك) نفقة وكسوة (عيالهما) أي الشريكين فتلقى أيضاً (إن تقاربا) أي العيالان عدداً وسناً بالعرف ولو ببلدين مختلفي السعر . ابن عرفة وفيها لمالك لغو نفقتها إن كانا ذوي عيال ولو كانا ببلدين مختلفي السعر . الصقلي في رواية سليمان لابن القاسم هذا إذا تقاربا في العيال ، ثم قال التونسي ينبغي لو كان لكل منهما عيال واختلف سعر بلديهما اختلافاً بيناً أن تحسب النفقة ، إذ نفقة العيال ليست من التجربة .

الليخمي القياس إن كان أحدهما في قراره وسعره أغلى يحاسب بما بين السعرين مطلقاً ، لأنه لم يخرج لتجربة وإن كان الآخر أغلها فلا يحاسب بالفضل ، لأنه خرج لتنمية المال ، فإن كان واحداً في قراره وكان أغلهاما سعرهما هو في قراره دون من خرج لتنمية المال كان لأقلهما سعراً أن يحاسب الآخر ، لأن الأصل أن نفقة كل واحد عليه ، وما سوى ذلك فهو للعادة ، فإن كانت الاتفاق من الوسط جاز على ما تجوز الشركة عليه وهي المساواة في الاتفاق ، وفيها لمالك تلغى النفقة عليهما إنما أنفقا من مال التجارة والكسوة لهما وليعياهما تلغى ، لأن مالهما رضي الله تعالى عنه ، قال تلغى النفقة والكسوة من النفقة . قلت وهذا نص في لزوم كسوة من التزمت نفقته ، وتقدم القول فيها في النفقة ، وفيها إلا أن تكون كسوة ليست بما يبتذله العيال مثل القسي والشوكي والوشي ، فهذه لا تلغى ، وأسقط شرطاً وهو كون المال بينهما مناصفة فقط .

وإلا حسباً كما يفراد أحدهما به ، وإن اشترى جارية لنفسه ،
فلأخر ردها ، إلا للوطء بإذنه ،

ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل من الغاء النفقة إنما هو إذا كانت الشركة على النصف ، فإن كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما . اللغمي وإن اشترى على الثلث والثلثين وتساويا في العيال فلا ينفق صاحب الثلث إلا بقدر جزئه ، ولا يجوز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل . ابن عرفة هذا إن عقد الشركة على ذلك ، ولو كان تطوعاً بعد عقد الشركة كان كالسلف .

(وإلا) أي وإن لم يتقارب العيالان بأن اختلفا عدداً أو سناً اختلفا غير متقارب (حسباً) أي الشريكان ما انفقاه على عياله ما لم تستويا . ابن عبد السلام إن اكتفى أحدهما بجريش الطعام وخليط اللباس والآخر بضدهما حسب كل ما أنفقه . وشبه في الحسب فقال (كنفرد أحدهما) أي الشريكين (به) أي العيال أو الإنفاق فيحسب على المنفرد ما أنفقه على عياله أو نفسه . ابن عرفة وفيها إن كان لأحدهما عيال وولد وليس للآخر عيال ولا ولد حسب كل ما أنفقاه ، ومثله في الشارح ودق ، وغيرهما . ابن عرفة وفيها وما اشترى من طعام أو كسوة لنفسه ولعياله فلبائعه أخذ منه من قدر عليه منها ، لأن مالهما « رضى » قال إنه يلقى . اللغمي إن تساوى العيالان في العدد وقبائنا في السن تحاسباً بالفضل كتباً في العدد ، وإن كانت مما لا يتبدل واشترى من مال الشركة فربحها للشركة وخسارتها على مشتريها وإن علم بذلك قبل وزن الثمن فلآخر منه إلا على المفاضلة فيه .

(وإن اشترى) أحد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها أو وطئها ولم يطأها ودفع ثمنها من مال الشركة (فلآخر ردها) أي الجارية للشركة وله تركها لمشتريها بالثمن الذي اشتراها به في كل حال (إلا) إذا كان اشتراها (للوطء بإذنه) أي الآخر فليس له ردها للشركة فيختص المشتري بها فله ربحها وعليه خسرها ، لأن شريكه أسلفه نصف ثمنها ، وكذا إذا اشتراها بإذنه للخدمة ، نقله ابن يونس وأبو الحسن ،

وإن وطىء جارية للشركة بإذنه ، أو بغير إذنه ، وتحملت قومته ،

ونص الوجه الثلثي أن يشترىها لنفسه باذن شريكه على أن يضمها إن هلكت فله ربحها وعليه خسارتها ، فهذا قد أسلفه شريكه نصف ثمنها فله النماء وعليه النقصان .
وأما إن اشتراها باذن شريكه ليطأها على أنها للشركة بمعنى أن الربح لها والخسارة عليها فنص اللغوي على أنها كالحلقة ، فإن لم يطأها ردت للشركة ، وإن وطئها لزمته قيمتها جبراً عليها فاشترك هذا ، والذي قبله في أنه اشتراها لنفسه واقتربا من أن الأول اشتراها بدون إذن شريكه ، ولهذا قال « غ » ما في بعض النسخ من قوله إلا بالوطء أو بإذنه بجر اللفظين بالباء ، وعطف أحدهما على الآخر بأو بدل قوله إلا للوطء أتم فائدة حلها يظهر باتأمل ، وذلك أن هذه النسخة تفيد أنه اشتراها لنفسه في كلا الوجهين ، لكن في الأول بدون إذن شريكه . وفي الثاني بإذنه ، وتفيد أن التخيير في الوجه محلها ما لم يطأ .

(وإن وطىء) أحد الشريكين (جارية) اشتراها (للشركة) وصلة وطىء .
(بإذنه) أي الشريك الآخر في وطئها قومت على واطئها جبراً عليهما ، وسواء حملت من وطئها أم لا رداً الإحارة الفرج (أو) وطئها (بغير إذنه) أي الشريك الآخر (وحملت قومت) بضم القاف وكسر الواو مشددة على واطئها وجوباً إن كان ملياً .

الحط تنبيه هذا أن الوجهان وإن اشتركا في وجوب القيمة فهما مختلفان ، لأنه إن أعدم في الوجه الأول ، وحملت الأمة منه فلا تباع ويتبع بقيمتها في ذمته ، وإن لم تحمل فتباع عليه للقيمة قاله في كتاب القذف منها في الحلقة . وأما في الوجه الثاني فالذي رجع إليه الإمام مالك رحمه الله أن شريكه يخير بين التمسك بنصيبه واتباعه بنصف قيمة الولد واتباعه بنصف قيمتها يوم حملها فيباع نصفها بعد ولادتها في نصف قيمتها فيأخذه إن كان كافاً بنصف قيمتها ويتبعه بنصف قيمة الولد ديناً ، وإن نقص ثمن نصفها عن نصف قيمتها لبقية بباقيها بنصف قيمة الولد ، ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد قاله في كتاب القذف ، وسيدكره المصنف في كتاب أمهات الأولاد .

وَالْأَفْلَاخُ خَيْرٌ إِنْ بَقَاوُهَا ، أَوْ مُقَاوَاتُهَا ، وَإِنْ أَشْتَرَطَا تَقَى الْإِسْتِبْدَادَ

(وإلا) أي وإن لم تحمل من وطنه بغير إذن شريكه (خير) بضم الخاء المعجمة (في إبقائها) أي الأمة للشركة (وتقويمها) أي الأمة على واطئها هذا هو المشهور المذكور في كتاب أمهات الأولاد من المدونة في كتاب القذف ابن رشد هذا قوله في المدونة وهو المشهور في المذهب ، وفي بعض النسخ ومقاومتها بصيغة المفاعلة ويرجع للاول بتكلف ، وفي بعضها ومقاواتها أي المزايدة فيها حتى تقف على أحدهما وهذا يوافق ما في كتاب الشركة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه لكنه خلاف مشهور المذهب والله أعلم .

(تنبيهات)

الأول : علم مما تقدم أنه لا فرق بين شرائها للشركة من غير قصد واطئها ثم واطئها وشرائها لوطئها على أن الربح لهما والخسارة عليهما ، ومثلها شراؤه لنفسه بغير إذن شريكه ووطئها .

الثاني : إذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها منع واطئها من الخالة بها فلا يعود لوطئها ويماقب عليه ، وإن كان جاهلاً فلا يعذر بجهله ولكن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب . الخط هذا خلاف قولها في كتاب القذف ان وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بتحريره فلا يحد لشبهة الملك ويؤدب ان لم يعذر بجهل .

الثالث : ابن عرفة وفيها ان حملت قومت على واطئها يوم وطنه ان كان ملياً ولحق الولد به فهي له أم ولد ولا يتماذك شريكه بنصيبه منها . اللخمي وقال مالك «رض» أيضاً تقوم يوم حملت . وقيل يوم الحكم . وعن مالك «رض» ان شاء يوم الوطء ، وان شاء يوم الحكم وبه أخذ محمد ، ثم قال وإن كان الواطئ معسراً فقال مالك «رض» مرة هي أم ولد لواطئها ويتبع بقيمتها ديناً ثم رجع الى تخيير شريكه في تماذكه بنصيبه منها مع اتباعه بنصف قيمة ولدها ، وفي تقويمه نصفها ونصف قيمة ولدها ويبيع له نصفها فقط فيما لزم له .

(وإن شرط) أي الشريكان (تقى) أي عدم (الاستبداد) بالتصرف على كل منهما

فِعْنَانٌ ، وَجَازٌ لِذِي طَيْرٍ وَذِي طَيْرَةٍ : أَنْ يَنْفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاحِ ،

(ف) الشركة (عنان) أي تسمى بهذا . ابن عرفة عياض ضبطناه بكسر العين المهمة وهو المعروف ، وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم أره . ابن عبد السلام منهم من ضبطه بفتحها ومنهم من ضبطه بكسرها وهي جائزة ولازمة . ابن الحاجب وان شرطاً نفي الاستبداد لازم ، وتسمى شركة العنان .

ابن عبد السلام يعني أن كلا من الشريكين يجوز تصرفه في مال شريكه في حضرته ومع غيبته ، فلو شرطاً أنه لا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقة عليه وهو معنى نفي الاستبداد لزوم الشرط ، وتسمى شركة عنان . وظاهر كلامه أنه يكفي في تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور ، سواء كان في نوع من المتجر أولاً . ومنهم من قال هي الشركة في نوع مخصوص سواء شرط ذلك الشرط أم لا ، ومنهم من قال هي الشركة في شي معين كثوب أو دابة . واختلف في اشتقاقه من ماذا هو اختلافاً كثيراً . ابن القاسم وأما شركة العنان فلا تعرفها من قول مالك رضى الله تعالى عنه ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفها ، قيل لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلادهم . قلت وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكنه لم يفسرها .

(وجاز لذي طير) ذكر (وذي طيرة) أنثى (أن ينفقا) أي ذو الطير وذو الطيرة على جمع الطير والطيرة (على الشركة في الفراح) الحاصلة منها ، رواه ابن القاسم في الحمام لتعاونهما في الحضن . ابن سلعون سئل بعض فقهاء الشورى عن الرجل يجعل ديكاً ويجعل الآخر دجاجة ويشتركان في الفلايس ، فقال لا يجوز لأن الديك لا يحضن . قال فان جعل أحدهما حمامة وأنثى والآخر ذكر ، قال جازت الشركة لأن الذكر يحضن كالأنثى ، ففي شركة العتبية سحنون أخبرنا ابن القاسم عن مالك «رض» في الرجل يأتي بحمامة أنثى ويأتي الآخر بحمامة ذكر ، على أن تكون الفراح بينهما أن الفراح بينهما لأنهما يتعاونان جميعاً على الحضنة .

وَأَشْتَرِي لِي وَلَكَ ، قَوَّكَالَةً . وَجَازَ : وَأَنْقَضَ عَنِّي ، إِنْ لَمْ
يَقُلْ وَأَيِّعَهَا لَكَ ،

«دغ» ظاهر كلام ابن رشد أن هذا بعد الوقوع والفوات ، لأنه قال هذا قياس قوله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحبي العمل والأرض يريد ويرجع صاحب الأرض على صاحب الذكر بمثل نصف بيض حمامته ، ويأتي على قياس القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البزران الفراخ لصاحب الأنثى ، لأن البيض له ولصاحب الذكر قيمة حضائته اهـ . البنائي قوله وجاز لذي طير النخ ، ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس ، وظاهر النوادر عن العتبية والموازية عن ابن القاسم . ونقل «دغ» أن ظاهر كلام ابن رشد أنه بعد الوقوع والفوات فانظره .

فت تنبيه أشعر كلامه بأنه لا يجوز لذوي رقبين أن يزوجاهما على الشركة في الأولاد وهو كذلك ، وبأن من جاء لشخص ببيض ، وقال له اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا أنه لا يجوز ، وهو كما أشعر لكنه لم يفد الحكم بعد الوقوع ، وهو أن الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثل بيضه . زاد «دغ» وهو مثل من جاء بقمح لرجل وقال إزرعه بأرضك وما يخرج بيننا فلما له مثله والزرع لرب الأرض .

(و) إن قال شخص لآخر (اشتر) سلعة كذا بمكدا (لي ولك) هي (وكالة) على الشراء خاصة فلا تتعداه إلى البيع ، لأن الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيها لفيدر ما أذن له فيه ، وبما قرره يندفع قول البساطي فيه مناقشة لفظية وهي القاء في غير محلها قاله ت (و) إن قال اشتر لي ولك (جاز) أن يقول (وانقد) يضم القاف وسكون الدال ، أي دفع ثمن نصيبي مما تشتريه نيابة (عني) لأنه معروف يصنعه المأمور مع أمره بتسليفه وليأبته عنه في الشراء (إن لم يقل) الأمر (و) أنه (أييها) أي السلعة التي تشتريها لي ولك أي أولى بيعها (لك) أي نيابة عنك في نصيبك ، فإن قال امتنع للسلف بجنمة وهي تولى الأمر بيع نصيب المأمور . الباجي فإن وقع فالسلعة بينها ولا يلزم الأمر بيع نصيب المأمور الا تطوعا أو بأجازة صحيحة ، ويلزم ما «دفعه»

وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : وَأَحْبِسُهَا ، فَكَالْزَّهْنِ ، وَإِنْ
أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي جَازًا ، إِلَّا لِكَبْصِيرَةِ الْمُشْتَرِي ،

المأمور عنه نقداً ، فإن كان باع فله جعل مثله في توليه بيع نصيب المأمور ولو ظهر عليه قبل النقد لأمسك المأمور ولا ينقدوها شريكان في السلعة فيبيع كل منها نصيبه منها أو يستأجر عليه من بناء .

(وليس له) أي المأمور (حبسها) أي منع الأمر من التصرف في نصيبه من السلعة للتوقي فيها دفعه عنه من ثمن نصيبه . البساطي إن قلت للبائع حبسها حتى يقبض فما الفرق . قلت الفرق أن الخارج من يد البائع عوض الثمن ، والخارج من يد المسلف ليس عوضه فليس له حبسها وفي كل حال (إلا أن يقول) الأمر اشتر لي ولك وانقد عني (واحبسها) حتى أدفع لك نصيبي من ثمنها (فـ) يصير نصيب الأمر من السلعة (كالزهن) عند المأمور فيما يدفعه عنه أي إذا اشتريتها وصارت في ملكي صيرتها رهناً عندك فيما تدفعه عني فهو عقد رهن معلق على الملك ، ويحتمل أنها كالزهن في الفرق بين ما يقاب عليه وما لا يقاب عليه ، وبين قيام البينة على تلفه وعدمه ، ولعله قال كالزهن لاحتياجه للفظ صريح من مادته كما تقدم من أحد التأويلين .

(وإن أسلف غير المشتري) أي الأمر المشتري ثمن نصيبه مما يشتره لها ، بأن قال له خذ هذين الدينارين اشتر بهما سلعة كذا لي ولك وانقدهما عني وعنك ، وعود لي عوض ما تدفعه عنك إذا تيسرت (جاز) أسلف الأمر المأمور عند ابن القاسم لأنه معروف في كل حال (إلا) إذا كان دفع الأمر عن المأمور (لكبصيرة) أي خبرة ومعرفة (المشتري) بالشراء أو جأه أو حظه ، فلا يجوز ، لأنه سلف جر نفعا .

وفي البيان لا خلاف في جوازه إذا صحت النية ومنعه إذا قصد نفع نفسه ، وإنما الخلاف حيث لا نية . في العتبية سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك « رهن » أنه قال في رجل دها أخاه إلى أن أسلفه ذهباً ويخرج مثله ويشاركه به ويتجران جميعاً بهما في موضعهما أو يسافران في ذلك ، قال إذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لأخيه ولا

وَأَجْبِرَ عَلَيْهَا ، إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ ، لَا لِكَسْفَرٍ وَقِنِيَّةٍ ،
وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تَجَارِهِ ،

حاجة إليه في شيء إلا الرفق به فلا بأس بذلك . وأما ان كان يحتاج إليه في بصيرة في البيع والاشتراء وإنقاذ التجارة وتعليمه ونحوه فلا خير فيه . وقال مالك «رض» بعد هذا الأخير فيه على كل حال . وتفصيله الأول أحب إلي .

ان رشد قوله إذا كان على وجه الصلة والمعروف ولا حاجة له إليه في شيء إلا الرفق صحيح ، لأنه إذا فعل ذلك لارتفاعه بمشاركته إياه في وجهه من الوجوه كان سلفاً جر منفعة ، وقد نهى النبي ﷺ عن سلف جر نفعاً ، ولا اختلاف في انه لا بأس بذلك إذا صحت نيته في ذلك ولا في انه لا يجوز إذا قصد به نفع نفسه ، وإنما الخلاف إذا لم يقصد شيئاً منها فرأى الإمام مرة النية فيه محتملة فسأله عنها وصدقه فيها ومرة رأها بعمدة ، والاظهر منه أنه قصد نفع نفسه بدليل سؤاله إياه الشركة فنهاء عن ذلك ، وقال لا خير فيه ، ولو كان الشريك هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه لوجب أن يسأل في ذلك نيته قولاً واحداً وهذا كله فيما يؤمر به ابتداء وينهى عنه ، وأما إن وقع وادعى أنه قصد نفع نفسه ليأخذ سلفه معجلاً ، إن كان أجله أو قيمته إن كان عرضاً وفات ، فعلى القول بأنه يسأل عن نيته ابتداء لا يصدق ، وعلى القول بأنه لا يصدق وينهى عنه يصدق في ذلك بيمينته ويأخذ سلفه معجلاً هـ . أفاده الخط ، وانظر الحكم إذا اطلع عليه بعد العمل .

(وأجبر) بضم الجيم وكسر الموحدة أي المشتري (عليها) أي شركة غيره معه فيما اشتراه (إن اشترى) المشتري الذي تضمنه اشترى (شيئاً) طعاماً كان أو غيره عند ابن القاسم ومن وافقه ، وخصه أشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أي الشيء المشتري بالفتح ، وكون شرائه للتجارة به في بلد الشراء (لا) ان اشتراه (لكسفر) به للتجارة ببلد آخر (و) لا إن اشتراه (لقنية) أو عاقبة أو مهر أو فداء أسير ، وإذا نوزع في نيته صدق بيمينته إلا أن يظهر كذبه بقريئة ككثرة ما اشتراه جداً ومن الشروط شراؤه (وغيره) أي المشتري واوه للحال (حاضر) الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من

لَا بَيْتَهُ وَهَلْ فِي الزُّقَاقِ لَا كَيْتَهُ ؟ قَوْلَانِ . وَجَازَتْ
بِالْعَمَلِ ، إِنْ اتَّحَدَ ، أَوْ تَلَازَمَ ،

تجاره (بضم الفوقية وشد الجيم جمع تاجر ، أي الشيء المشتري . فلو غاب غيره حين شرائه أو حضر وزاد في السوم أو لم يكن من تجاره فلا يجبر .

الخط بقى من الشروط أن لا يبين المشتري أنه إنما يشتريه لنفسه ، فإن بين ذلك فلا يجبر على تشريك غيره قاله ابن الحاجب وغيره ، والمراد تبيينه لتجار السلعة الذين أرادوا مشاركته ، ابن عبد السلام ما لم يبين متولى الشراء أنه لا يشارك أحداً منهم ومن شاء منهم أن يزيد عليه زاد ، فإذا بين هكذا لم يكن لأحد بمن حضر دخول معه ، وفهم من قوله لم يتكلم أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت لجبر بالأولى ، وله جبرهم على مشاركته إن امتنعوا منها لظهور خسارة ، ولو قال لا لا يجبر لهم ولا يجبرون له ، وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضروا السوم فقط واشترى بعد ذهابهم فلا يجبر ولو قالوا له أشركنا ولكنه يحلف ما اشترى له ولهم ولو أراد هو لزومهم لسؤالهم ، كذا في التوضيح .

ومصرح بفهوم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها ان اشتراها (بيبته) أي المشتري أو البائع أو مجلسه أو حانوته بغير سوقهما اتفاقاً قاله في البيان (وهل) يجبر إن اشترى بسوقه (وفي الزقاق) بزاي وقافين ، أي طريق غير معد للشراء ، وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء في الزقاق (ك) الشراء في (بيبته) في عدم الجبر ، وهذا قول أصبغ وغيره ، الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما في توضيحه والشارح ، وفي الشامل كذا في النسخة التي شرح عليها نت ، وفي نسخة وهل وفي الزقاق لا كيبته وعليها شرح الخرخشي وعب .

(وجازت) الشركة (بالعمل) اتفاقاً (إن اتحد) العمل كخياطين (أو) اختلف (و) تلازم (بأن يلزم من رواج أحدهما رواج الآخر كنسج وإصلاح . غزل بتهيشته للنسج لا ان اختلف ولم يتلازم ، إذ قد تروج صنعة أحدهما دون صنعة الآخر فيأخذ أحدهما غلة

وَتَسَاوَى فِيهِ ، أَوْ تَقَارَبَا ، وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ ، وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ ،
وَفِي جَوَازٍ إِخْرَاجِ كُلِّ آتَةٍ

الآخر باطلا (وتساويا) أي العاملان (فيه) أي العمل بأن يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله في المتعد ، وقدر قيمته في المتلازم ، فإن عمل أحدهما الثلث والآخر الثلثين فللأول ثلث الغلة وللثاني ثلثاها ، فليس المراد خصوص استواء العاملين أو هذا هو المراد في مفهومه تفصيل بأن يقال إن لم يستويا في العمل ، فإن أخذ كل من الغلة بقدر عمله جازت والإفلا .

(أو) لم يتساويا في العمل و (تقاربا) فيه سرفا كعمل أحدهما زيادة عن النصف أو الثلث يسيرا والآخر النصف أو الثلثين ، فإن احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله (و) إن (حصل التعاون) منها في العمل ، فإن لم يحصل فلا تجوز ففي العتبية سئل عن صيدن معهم شباك فقال بعضهم تتعاون وما أصبنا بيننا فنصب أحدهم شباكنا فأخذ صيدا وأبى أن يعطى الآخرين فقال ذلك له وليس لهم شيء مما أصاب ، لأنهم شركاء لا تحمل. ابن رشد لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون لأنهم متى اشتركوا على أن يعمل كل على حده كان من الفرار البين ، وتصح باستيفاء الشروط السابقة إن كان بمكان ، بل (وإن) كانا (بمكانين) إن اتحدت الصنعة كما في العتبية .

وشروط في المدونة اتحاد صنعتيها ومكانها ، وعليه درج ابن الحارث في المدونة وهو المشهور ، واختلف هل ما بين الكتابين خلاف ، وهو رأي الأحمي أو وفاق يحمل ما في المدونة على ما بسوق واحد أو سوقين نفاقها واحد وتجول أيديهما بعملها أو يجتمعان بمكان لأخذ المصنوعات ، ثم يأخذ كل واحد بعضها يذهب بها لحاوته بعمله فيه لرفقه به لسمته أو قربه من منزله أو نحو ذلك .

(وفي جواز إخراج كل) من شريكي العمل (آلة) لها قدر كآلة النجارة والصياغة باقية على ملك مخرجها ذاتا ومنفعة ، هذا قول سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد من اشتراكها فيها بملك أو كراء من غيرهما ، وهذا قول ابن القاسم وغيره ، وتأولها بعض آخر عليه تأويلان وقولان .

وَاسْتِئْجَارِهِ مِنْ الْآخِرِ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ ؟ تَأْوِيلَانِ :

(و) في جواز (استئجاره) للآلة المملوكة لأحد الشريكين أي استئجار غير المالك (من) الشريك (الآخر) المالك الآلة قددر نصيبه منها ، عياض وغيره هذا ظاهر المدونة ، ابن عبد السلام وهو المشهور (أو لا بد) في صحة الشركة في العمل المحتاج لآلة لها مال (من) اشتراك الشريكين في الآلة بـ (ملك) لهما (أو) بـ (كراء) لهما من غيرهما ، وهذا لابن القاسم وغيره ، وتوولت المدونة عليه أيضاً (تأويلان) وقولان فقد حذف المصنف أو لابد من ملك أو كراء تأويلان من الأول لدلالة المذكور في هذا عليه .

الخط ذكر رحمه الله تعالى مسألتين ، أولهما هل يكفي في الشركة أن يخرج كل منهما آلة متساوية لآلة الآخر ، وهو قول سحنون ، وتوولت المدونة عليه أو لابد أن يشتركا في الآلة بملك أو كراء ولو بأن يكتري من شريكه وهو ظاهر المدونة ، بل صريحها كما يأتي في مسألة الرضى والبيت والدابة لكنه قال فيها إن وقع مضى وصحت الشركة .
الثانية : هل يكفي في الاشتراك في الآلة كونها لأحدهما واستجاراً الآخر نصفها منه .
عياض وغيره هو ظاهر الكتاب ، ابن عبد السلام وهو المشهور ، وعليه اقتصر ابن الحاجب أو لابد من التساوي في الملك أو الكراء من غيرهما ، وروي عن ابن القاسم . قلت كلامه في المدونة في تطوع أحدهما بكثير الآلة ، ومسألة البيت والرضى صريح في الأول ، ففي نسوية المصنف بين التأويلين في هذه نظر والله أعلم .

طلبى قوله وفي جواز إخراج كل آلة تساوي آلة صاحبه وسكتا عن الكراء ، هذه ذات التأويلين مذهب سحنون الجواز ، وتناول عليه المدونة في مسألة الثلاثة لأحدهم البيت وللآخر الدابة وللآخر الرضى قائلا إنما يمنع إذا كان كراء هذه الأشياء يختلف ، وقال عياض ظاهر المدونة المنع ، وقال في مسألة الثلاثة ظاهر هذا ، أن مذهب الكتاب أنه لا يجوز حتى يكرى كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه إذا كانا متساويين ، وصرح عياض بأنه إذا وقع مضى ، هذا تحصيل ما في مسألة المصنف . فقول تت تأويلان

وقولان غير ظاهر ، إذ لم أر من قال بالمتع إلا ما فهمه عياض من ظاهر المدونة ، وعلى ذلك ابن عرفة وأبو الحسن .

وأما قوله واستتجاره من الآخر فقرره الشارح بأن الآلة لأحدهما وأجر نصفها لصاحبه وقبعه تت وغير واحد ، وأصل ذلك كله للمصنف في توضيحه قائلاً ، قال عياض وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه رحمه الله تعالى ، لأن عياضاً لم يقل هذا في تصويره وإنما قاله فيما إذا أخرج كل آلة وأجر نصف آلة صاحبه بنصف آله ، ولم يذكر فيها تأويلين ، وإنما ذكرهما في المقدمة . ونصه وهل يجوز أن يؤجر أحدهما نصف آلة صاحبه بنصف آله هو وهما متساويان ، ظاهر الكتاب الجواز . ولابن القاسم وغيره المتع إلا بالتساوي في الملك والكراء من غيرهما ، فإن لم يذكر الكراء واستويتهما فظاهر المدونة المتع ، فإن وقع مضى وأجازه سحنون ، واختلف في تأويل قوله في ذلك اهـ ، وعليه اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن ، فظهر أن كلامه اشتمل على مسألتين الأولى أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه بنصف آله ، ولم يذكر فيها تأويلين ، وإنما ذكر فيها الجواز لظاهر الكتاب والمتع لابن القاسم وغيره .

الثانية : أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ويسكتان الكراء وهي ذات التأويلين فإن هذا من نسبة المصنف لعياض ، ظاهر الكتاب الجواز في تصويره ، وجعل فيه تأويلين وتبعوه على ذلك ، وقد نقل الخطاب كلامه وقبله تقليداً وجري على ذلك في مختصره ، وذكر التأويلين في المسألتين وقال تت تأويلان وقولان في هذا أيضاً ، ولم يكن فيها ذلك كله ، وعلى فرض عياض لم يكن فيها إلا قول ابن القاسم وغيره بالمتع ، وظاهر الكتاب بالجواز .

فإن قلت ما الحكم فيها فرضوه ، قلت صرح في المدونة بجوازه ، ففيها وأما إن تطاول أحدهما بأداة لا يلقي مثلها لكثرتها لم يحز حتى يشركا في ملكها أو يكتري من الآخر نصفها اهـ . ولا شك في منعها على قول ابن القاسم لا بد من اجتماعها في الملك أو الكراء ، وقد صرح ابن عبد السلام بالخلاف فيها وأن جوازها مذهب المدونة وهو المشهور

كَطِيبَيْنِ أَشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ ، وَصَانِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ . وَهَلْ وَإِنْ افْتَرَقَا ؟

وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بمنعها للعتبية فهي ذات خلاف أيضاً ، وانما نقمنا على المصنف نسبتها لعياض وذكر التأويلين فيها وليس الأمر كذلك ، وانما المشهور فيها جوازها ، وقد اعترض الخط على المصنف بعد أن قررها كما فرضوا قائلاً كلام المدونة في مسألة تطوع أحدهما بكثير الآلة ، وفي مسألة صاحب البيت والرحى صريح في جوازها ففي تسوية المصنف بين القولين في هذه نظر ١ هـ . إلا أنه سلم التأويلين تقليداً للمصنف ، وقد علمت أنهما غير مسلمين فيها فتأمل ذلك حق التأمل ، وشد يدك عليه ، فلملك لا نجد تحقيقه في غير هذا والله الموفق .

البناني قول عياض واختلف في تأويل قوله في الكتاب الخ ، يحتمل رجوعه للسائلين معاً تكون في كل واحدة منهما تأويلان ، ويحمل قول المصنف واستنجاره من الآخر على الأولى منهما ، أي واستنجار كل منهما من الآخر الخ ، فيسقط عنه الاعتراض في المتن والله أعلم .

(تنبيهه)

هذا فيما يحتاج لآلة لها قيمة ، وأما ما لا يحتاج إلى آلة أو يحتاج إلى آلة لا قدر لها كالحياطة ، فلا كلام فيه انظر التوضيح قاله الخط .

ومثل لشريكي العمل فقال (كطيبين) أحد طيبها ككعالين أو تلازم (اشتركا) أي الطيبيان (في الدواء) بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشترى الآخر ، فإن اختلف طيبها ولم يتلازم فلا تضح شركتها قاله اللخمي وغيره (و) كصائدين اشتركا (في) ملك أو كراء (البازين) أو الكلبيين أو أخرج كل منهما جارحاً واستأجر كل منهما نصف جارح صاحبه بنصف جارحه أو سكتاً أو أخرج أحدهما جارحاً وأكرى نصفه للآخر على ما تقدم وفاقاً وخلافاً إذا كان طلبهما وأخذهما واحداً لا يفترقان كما في بعض روايات المدونة .

(وهل) يجوز اشتراكهما إن اشتركا في الجارحين بملك أو كراء من غيرهما (إن)

رُويَتْ عَلَيْهِمَا ،

افترقا) أي الصائدان في المكان أو الاصطياد أو لا يجوز (رويت) بضم فكسر المدونة (عليها) أي الجواز وعدمه إن افترقا . البنائي لفظها ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيها أو كليبيها إلا أن يملكا رقايبها أو يكون الكلبان أو البازان طلبها واحداً لا يفترقان فجائز . عياض رويت بالواو وبأو وعزا الرواية بأو لأكثر النسخ ولروايته عن شيوخه . « ق » على معنى أو حملها . ابن يونس وابن عتاب واللخمي وابن رشد فالظاهر وهل إن اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كاف انظر الحط ، ونصه مقتضى كلامه أنه لا بد في شركة الصائدين من اشتراكها في البازين ، ثم هل يجوز وإن افترقا أو لا بد مع ذلك من اجتماعها في ذلك قولان رويت المدونة عليها ، وقد يتبادر هذا الفهم من كلام التنبيهات لكن إذا تأملته وجدته يدل على أنها رويت على قولين أحدهما أنه لا بد أن يشتركا في البازين وأن لا يفترقا بأن يكون طلبها واحداً ، والثاني أن الشرط أحد شيئين إما أن يشتركا في البازين فتجوز الشركة وإن افترقا أو يجتمعا في الطلب فتجوز ، وإن لم يشتركا في رقاب البازين ولفظ المدونة ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيها أو كليبيها إلا أن يملكا رقايبها أو يكون البازان أو الكلبان طلبها وأخذها واحداً لا يفترقان .

عياض كذا في روايتي عن شيوخي ، يعني بأو وفي بعض الروايات ويكون البازان ، فعلى هذا لا يفترق الصائدان وإن اشتركا فيهما كالصانعين ونحوه في كتاب محمد ، وأما على رواية أو فاستدل منه الأشياخ على أن الاشتراك إذا حصل بينها فلا يلزم اجتماعها ويجوز الافتراق ، ويستدل منه أيضاً على أن التساوي في الآلة يجوز مع الاشتراك وإن لم يشتركا فيها هـ ، فأخر كلامه يدل على أن أحد الأمرين كاف . ونص اللخمي على أن أحدهما كاف فقال وإن كانت البزاة أو الكلاب مشتركة نجاز وإن افترقا في الاصطياد . وإن لم يشتركا في البزاة والكلام جازت الشركة إن كان الصيد بهما معا يتعاونان ولا يفترقان ، فيكون مضمون الشركة عملاً بعمل ولا يجوز إذا افترقا هـ .

فلو قال المصنف وصائدين وهل إن اشتركا في البازين ولم يفترقا أو أحدهما كاف

وَحَافِرَيْنِ بِكَرْكَازٍ ، وَمَعْدَنٍ ، وَلَمْ يَسْتَحِقْ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ ،
وَأَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ، وَقَيَّدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ

رويت عليها لكان موفياً بالروايتين ، وعلى رواية أو اختصرها . ابن يونس وأبو سعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من رواية محمد بن المواز قولاً كالرواية الأخرى . التونسي وكذلك إن كان لأحدهما باز وللآخر كلب وكانا يتعاونان في الصيد فيجوز .

(و) ك (حافرين) اشتراكا (ب) حفر على ك (ركاز) أي مدفون جاهلي (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرها وبشر وعين وقبر إن التحد الموضع : المتيطي لا يجوز أن يعمل هذا في غار من معدن ، وهذا في غار سواء (و) إن أذن الإمام لشخص في العمل في معدن وأخذ خارجه لنفسه ومات المأذون له قبل قلمه (لم يستحق وارثه) أي المأذون له (بقيته) أي المعدن (و) رجع حكمه للإمام (أقطعه) أي أعطى المعدن (الإمام) لمن شاء من وارث الأول أو غيره .

(وقيد) بضم فكسر مثقلا ، أي عدم استحقاق وارثه بقية المعدن (بما) إذا (لم يبد) أي يظهر النبل بعمل مورثه أو يقارب البدو ، فإن بدا أو قارب بدوه بعمله ولم يخرج شيئا أو أخرج بعضه وإن زاد العرف على مقابل عمله فيما يظهر استحق وارثه بقيته إلى أن يفرغ النبل الذي بدا أو قارب ، وإن مات مورثه بعد أن أخرجه كله فلا يستحق وارثه بقية العمل . الخط والمقيد بذلك القابسي ، ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ، ومن مات منها بعد إدراكه النبل فلا يرث حظه من المعدن ، والسلطان أن يقطعه لمن يرى وينظر فيه للمسلمين هـ . في النكت بعض القرويين عن القابسي أنه قال معنى قول ابن القاسم أدركا نبلا أنهما أخرجاه واقتسماه فليس لورثة الميت المتأدي على العمل في المعدن إلا بإقطاع من الإمام لهم أو لغيرهم ، ولم يتكلم ابن القاسم على أنها لم يخرججا شيئا هـ ، فمعنى كلام المصنف أن قوله في المدونة لا يستحق وارثه بقيته يريد به في الانبال التي لم تبد .

وأما النبل الذي بدا وعمل فيه أو قارب أن يبدو فلورثته والله أعلم . البناني لفظ

وَلَزِمَهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا ،

التنذيب قلت فمن مات منها بعد إدراكه النيل قال قال مالك رضي الله تعالى عنه في المعادن لا يجوز بيعها لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها اقطعها الإمام غيره فأرى المعادن لا تورث اهـ . عياض لعله أراد أنه لم يدرك إذ لم يجب عن مسألته ، وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة ، فإن أدرك النيل كان لورثته اهـ . طفي ولما كان قولها من مات منها بعد إدراكه النيل ينافي القيد المذكور ، حمله القاسبي على أن المدرك أخرجاه واقتسماه فلو بقيت منه بقية ما صح القيد المذكور .

(و) إن استؤجر أحد شريكي العمل عليه في شيء في غيبة شريكه (لزمه) أي الشريك الذي كان غائبا حين عقد الإجارة العمل في (ما يقبله) أي يستأجر على عمله صاحبه ، أي شريكه في العمل إذ لا يشترط فيها عقدهما معا (و) لزمه أيضا (ضمانه) أي ما يقبله (صاحبه) إن استمر على الشركة ، بل ولو (تفاصلا) من الشركة . قال في المدونة وما يقبله أحد الشريكين للصنعة لزم الآخر عمله وضمانه فيؤخذ به وإن افترقا .

اللخمي إن عقد الشريكان الإجارة على عمل بشيء ثم مرض أحدهما أو مات فعلى الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل ، سواء كانت الإجارة على أن العمل مضمون في الذمة أو على أعيانها ، لأنهما على ذلك اشتراكا . أحد بابا إن كان المراد أنه تلف قبل المفاصلة فالمبالغة ضائعة ، وإن كان المراد أنه تلف بعدها فهو مشكل لأن ضمانه ممن هلك بيده .

ويجاب بأن المراد تلفه بعدها وضمانه كضمان الوصيين إذا اقتسما المال وضاع ما عند أحدهما فضمانه عليها لتعدي واضع اليد باستقلاله بالتصرف فيه ، والآخر برفع يده عنه اهـ ، وقرره الخط بتلفه قبلها وتأخر الطلب به بعدها ، ونصه يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا ليعمل فيه لزم شريكه الآخر أن يعمل معه ولا يشترط أن يعقدا معا ، ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه وإن افترقا ، كما إذا أخذ أحدهما شيئا ليعمل فيه فتلف ثم تفارقا فجاء صاحبه يطلب به الذي دفعه له ، فإن ضمانه عليهما معا .

قال في المدونة وما يقبل أحد الشريكين إلى آخر ما تقدم . البناني فالمصنف تبع المدونة في المبالغة ، والله أعلم .

وَأَلْفِي مَرَضٌ كَيَوْمَيْنِ وَغَيْبُهُمَا ، لَا إِنْ كَثُرَ ،

(وألفي) بضم الهمز وكسر الفين المعجمة أي لا يعتبر (مرض) أحد شريكي العمل (كيومين و) ألفيت (غيبتهما) أي اليومين من أحدهما أو منهما فما عمله أحدهما في مدة مرض الآخر أو غيبته فأجرته تقسم بينهما (لا) يلفي مرض أحدهما أو غيبته (إن كثر) أي طال زمن المرض أو الغيبة . قال في المدونة إذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما ، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاحش من ذلك وطال ، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك إن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما .

٢

(تنبيهات) :

الأول قوله كيومين يفيد أن ما قاربهما له حكمهما ، وقد اقتصر في المدونة على اليومين ، فلعل المصنف اعتمد على مفهوم قولها في الشق الثاني إلا ما تفاحش من ذلك وطال ولم يبينه ، وكأنه أحاله على العرف ، وقد تقدم عن أبي الحسن في الرد على أحد الشريكين ما باعه الآخر في غيبة البائع أن القريب الثلاثة والبعيد العشرة ، وأن ما بينهما يلحق بما قاربه هـ ، وينبغي مثله فيما يشبهه من الأبواب .

الثاني : ضمير غيبتهما راجع إلى اليومين ، سواء كانت من أحدهما أو منهما على التعاقب .

الثالث : هل يلفي من الكثيرة يومان . البساطي ظاهر كلامهم أنه لا يلفي منها شيء . الخط يأتي فيه الخلاف الآتي في القولة التي بعده .

الرابع : علم من قول اللخمي مرض أحدهما أو مات أن الموت كالغيبة والمرض عليه فينبغي أن يقال إن عمل بعد موته يومين ألفي وإن كثر فلا يلفي .

الخامس : علم من قول اللخمي ثم مرض أحدهما الخ أنه لا فرق بين أخذ الشيء الذي يعملان فيه في صحتها أو مرض أحدهما والله أعلم .

السادس : ابن حبيب هذا في شركة العمل ، وأما في شركة المال فللذي عمل نصف أجرة عمله على شريكه والفضل بينهما ، لأن المال جره . وقال الزجاجي إن مرض أحد الشريكين ، فإن كانت مالية بينهما فالربح وللعامل أجر عمله ، لأن سبب الربح المال . وأما البدنية فإن كان المرض مما الغالب التسامح فيه فالربح بينهما ولا شيء للمعافي على المؤلف ، وإن كان كثيراً فهل يكون المعافي متطوعاً للمؤلف قولان . أشبه متطوع له وابن القاسم ليس متطوعاً له فالربح بينهما ، ويختص بأجرة عمله له ، والمؤلف هو المريض .

السابع : اللخمي إن عقد أحدهما إجارة بعد طول المرض أو الغيبة فذلك له وحده لانقطاع الشركة وضمن ما ملك إن لم تنقطع الشركة عليهما ، وإن انقطعت عليه وحده ، ونقله ابن يونس عن بعض وأقره .

الثامن : لم يفهم من قوله لأن كثير كيف يعمل ، وكلام الشارح يروم اختصاص العامل بأجرة ما عمله وليس كذلك ، وليس في المدونة ما يدل عليه ، وقد صرح اللخمي وغيره بأن معناه أن الأجرة بينهما وللعامل أجر عمله . اللخمي إن عقد الشريكان الإجارة على عمل ثم مرض أحدهما أو مات أو غاب فعلى الآخر أن يوفي بجميع ذلك العمل ، سواء كانت الإجارة على أن العمل في الذمة أو في أعيانها لاشتراكهما على ذلك ولدخول مستأجرهما عليه ، ولأنهما متضامنان فيلزم أحدهما ما يلزم الآخر . وإن كانت الإجارة في الصحة ثم مرض أحدهما مرضاً خفيفاً أو طويلاً أو غاب أحدهما إلى موضع قريب أو بعيد فعلى الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل ، وكذا إذا عقد الإجارة على شيء في أول المرض ثم برأ عن قرب أو بعد ، أو في سفر أحدهما إلى مكان قريب ثم رجع عن قرب أو بعد ، فكل ذلك سواء في أن على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل ، هذا في حق الذي له العمل ، وكذلك في المسمى الذي عقد عليه فهو بينهما نصفان في الوجهين جميعاً ، ويفترق الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه ، فإن كان المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يرجع بشيء على صاحبه ، لأن المادة العفو على مثل ذلك ولولاها لرجع

عليه بأجرة عمله . وإن طال المرض أو السفر رجع عليه بأجرة مثله اه ، والأجرة التي أجرا بها بينهما ونقله في الذخيرة وقبله وأبو الحسن والجرجاني وتقسم في السادس نصحهم ألقاه الخط .

طفي فيه نظر من وجوه ، الأول : رده على الشارح وكلامه موافق لقول المدونة ، وإذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالحمل بينهما ، لأن هذا أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاخس من ذلك وطال ، فإن العامل إن أحب أن يعطى لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك . أبو الحسن وإن لم يحب فلا يعطيه . ابن يونس بعض القرويين إذا تقبل أحدهما شيئاً بعد طول غيبة صاحبه أو مرضه فهو له ، وإذا تقبلا جميعاً ثم غاب أحدهما غيبة طويلة كانت الأجرة بينهما ، ويرجع العامل على شريكه بأجرة مثله لأنه كان حميلاً لصاحبه بالعمل اه ، ونحوه للخمى .

الثاني : قوله وكلامه في المدونة الخ ، مع أنها مصرحة بالمراد .

الثالث : جزمه بأن الأجرة بينهما ، وإطلاقه في ذلك واستدلاله بكلام اللخمي مع تفصيله كبعض القرويين ، وقد نقل هو كلامه ، وفيه التفصيل المذكور . وأما نقله عن الجرجاني أن الربح بينهما ويطلبه بأجرة عمله من غير تفصيل فلا يعول عليه ، لأنه خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض القرويين واللخمي ، والظاهر أنه تفريع من عند نفسه على قول ابن القاسم وقد تبعه عجم ومن بعده إلا أن يقال محل كلامه فيما قبله أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة والمرض الطويل ، ويدل على ذلك أنه لما فرغ من تقرير كلام المصنف وذكر التنبيهات قال التنبيه الثامن قال اللخمي ولو عقد أحدهما لإجارة بعد طول المرض أو السفر كان ذلك له وحده ، لأن الشركة حينئذ قد انقطعت اه ، فهذا يعيد إطلاقه أولاً ، لكنه بعيد ، لأن اللخمي فرض الكلام أو لا فيما عقده أو أحدهما قبل الغيبة الطويلة أو المرض الطويل ، وذكر أنه يكون بينهما ويرجع بأجرة نصف العمل ثم ذكر حكم ما قبله أحدهما بعد السفر أو المرض الطويل ، ولكون ما حملنا عليه

وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ كَثِيرِ الْآلَةِ ،

كلامه بعيد أجزم ، عج ومن تبعه بأن الأجرة بينهما ويرجع عليه بنصف أجرة العمل ولم يفصل .

(وفست) شركة العمل (ب) سبب (اشتراطه) أي لغو كثير المرض أو الغيبة ، ومفهوم اشتراطه أنها إن لم يشترطاه وأراد صاحبه أن يعطيه نصيبه مما عمله جاز ، وهو كذلك ، ففيها وإذا مرض أحد شريكي الصنعة أو غاب يوماً أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما لأنه أمر جائز بين الشركاء إلا ما تفاش من ذلك وطال ، فإن العامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز إن لم يعقدا أصل الشركة ، على أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما وإن عقدا على هذا لم تجز الشركة ، فإن نزل ذلك كان ما اجتماعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به أحدهما فهو له خاصة اهـ ، زاد القرافي عقب قوله لم تجز للفرار ابن يونس أن كلامها المذكور يريد قل أو كثر ، ثم قال قال بعض فقهاء القرويين إن لم يعقدا على هذا لا ينبغي أن يكون القدر الذي لو صح هذا كان بينهما أن يكون بينهما ، ويكون الزائد على ذلك للعامل وحده ويتسامح في الشركة الصحيحة عن التفاضل اليسير . وأما إذا فسدت الشركة فلا يسمح في ذلك اهـ .

وقال اللخمي لا يكون ذلك القدر له ، وهذا الخلاف مبني على أن جزء الجملة هل يستقل بنفسه أم لا ، كمن يسجد على أنفه وهو يرمي ، وهذا هو الخلاف الذي أشرت إليه في التنبيه الثالث من القولة السابقة .

وشبه في الفساد فقال (ك) انفراد أحدهما بـ (كثير الآلة) لعملها فيفسد الشركة . الحط ولو بغير شرط واحترز بكثيرها من يسيرها فتطوع أحدهما به لا يفسدها ، هذا هو الموافق لما في المدونة ، وبه قرر الشارح ، وقيده البساطي بالاشتراط وهو مخالف لما فيها وإن تطاول أحد القصارين على صاحبه بشيء نافه من الماعون لا قدر له في الكراء كالقصرية والمدقة جاز ذلك ، وأما إن تطاول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها

وَهَلْ يُلْفَى الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ تَرَدُّدٌ ،

لكثرتها فلا يجوز حتى يشتركا في ملكها ، أو يكتري من الآخر نصفه اه الحط . والظاهر الجواز إذا تطوع أحدهما بها بعد العقد والله أعلم .

طفي أبو الحسن معنى تطاول تفضل ، ثم قال قولها لا يجوز هذا على القول بأن شركة الأبدان لا تلزم بالعقد ، وإنما تلزم بالشروع في العمل وأما على أنها تلزم بالعقد فتجوزاه ، فعملها ابن رشد على التطوع بعد العقد وأخذه أبو الحسن مقتصرأ عليه . وفهمها الحط على أن المراد تطول في العقد ولو بلا شرط ، وبه قرر كلام المصنف متروكا على البساطي ، وفيه نظر وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد وأبي الحسن وتبعه عـج ، ونقل كلام أبي الحسن قبل هذا ولم يتنبه له . البناني ما لابن رشد مبني على ما تقدم عنه في شركة المال أنها لا تلزم بالعقد ، وجرى المصنف على لزومها به ، وكلام الحط جار عليه والله أعلم .

(وهل يلفى) بضم التحتية وفتح الفين المعجمة (اليومان) أي مرضها وغيبتها في الشركة الفاسدة بسبب اشتراط إلغاء الكثير فيشتركان في أجرة عمل اليومين ، ويختص العامل بأجرة العمل فيما زاد عليها (كإلغاءها في الشركة (الصحيحة) وهذا لبعض القرويين أو لا يلغيان فيختص العامل بأجرة عمله فيها أيضاً ، وهذا لابن يونس ، في الجواب (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين قاله تـ . الحط وجعل الشارحان الخلاف المتقدم عن بعض القرويين واللخمي ، معنى قوله وهل يلفى اليومان كالصحيحة تردد . قال الشارح في الكبير عن بعض القرويين يلفى ذلك ويختص بما زاد . وقال اللخمي لا يلفى ، وإلى هذا أشار بالتردد ونحوه في الصغير وفي الشامل فإن شرط عدمه في العقد أو كثير آله فسدت ولا يلفى اليومان فيها على الأظهر اه .

الحط وهذا الذي ذكره لم أقف عليه وقد تقدم في كلام بعض القرويين ولا يسامح باليسير في الفاسدة ، وإنما يسامح فيه في الصحيحة فكلام بعض القرويين موافق لكلام اللخمي ، فإنه قال بعد كلامه على المدة الطويلة ولو اشتركا على العفو عن مثل ذلك كانت شركة فاسدة ولو فسدت الشركة بينهما من غير هذا الوجه ، لكان التراجع بينهما في

وَبِاشْتِرَاكَيْهِمَا بِالذَّمِّ أَنْ يَشْتَرِيَا بِلَا مَالٍ وَهُوَ يَنْتَهُمَا ،

قريب ذلك وبعيده اه ، ولم أقف على القول بلفظ اليومين في الفاسدة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس وأبي الحسن والجرجاني والذخيرة وابن عرفة ، ولم يذكر هذه المسألة في التوضيح ، فلعل المصنف أراد أن يقول وهل يلفى اليومان كالقصيرة تردد ، ويكون مراده ومسل يلفى اليومان من المدة الطويلة كما يلفيان في القصيرة وهو الذي قاله بعض القرويين أو لا يلفيان ، وهو الذي نسب أبو الحسن للخمي والله أعلم .

وذكر شركة الذمم وتسمى شركة الوجوه أيضاً فقال (و) فسدت الشركة (باشتراكهما) أي الشخصين (بالذمم) بكسر الهمزة المعجمة جمع ذمة بكسرها وشد الميم وهي أن يتلفا على (أن يشتريا) ما تيسر لهما أو أحدهما (بلا مال) مشترك بينهما يدفعان منه ثمن ما يشتريانه أو أحدهما ، ويكون ثمنه ديناً بذمتها ، وبين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) أي ما اشترياه أو أحدهما مشترك (بينهما) عند ابن القاسم . وقال سحنون ما يشتريه أحدهما يختص به في المدونة لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو بعمل الأبدان إن كان صنعة واحدة فأما بالذمم بغير مال على أن يضمن كل واحد منهما ما ابتاع الآخر فلا تجوز كإثباته ببلد واحد أو ببلدين يجهز كل منهما لصاحبه في الرقيق أو في جميع التجارات أو بعضها ، وكذا اشتراكهما بمال قليل على أن يتدائبا لأن أحدهما قال لصاحبه تحمل عني بنصف ما اشتري وأحمل عنك بنصف ما تشتري إلا أن يشتركا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعانها بدين فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين ، لأن العقد وقع عليهما ، وإن ضمن أحدهما عن صاحبه فذلك جائز اه .

أبو الحسن قوله وكذلك إن اشتركا بمال قليل ليس بشرط ، قال فيما يأتي وأكره أن يخرج ما لا على أن يتجرا به وبالدين مفاوضة ، فإن فعلا فما اشترى كل واحد منهما فيبينهما وإن جاوز رأس ماليهما اه ، والمراد بالكراهة المنع قال فيها فإذا وقعت بالذمم فما اشترى فيبينهما على ما عقد وتفسخ الشركة من الآن . أبو الحسن الفسخ دليل على أن المراد بالكراهة المنع ، وفي سماع عيسى في الرجل قال لصاحبه أقعد في هذا الحانوت تباع فيه ،

وَكَيْتَبِيعِ وَجِيهِ مَالِ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ ، وَكَذِي رَحَى وَذِي بَيْتٍ ، وَذِي دَابَّةٍ

وأنا آخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك ، قال الربح بينهما على ما تعاملنا عليه ويأخذ أحدهما من صاحبه أجرة ما يفضل به في العمل .

ابن رشد هذا كما قال ، لأن الربح تابع للضمان إذا عملا بما تداينا به كما يتبع المال إذا عملا بما أخرجه كل واحد منهما من المال اهـ ، وفي المدونة وإن أقعدت صانعاً في حانوت على أن تنتقل إليه المتاع ويعمل هو ، فما رزق الله تعالى فهو بينكما نصفين فلا يجوز اهـ ، وفي سماع عيسى في رجل قال أقعد في حانوت وأنا آخذ لك متاعاً تبينه ولك نصف ربحه أو ثلثه ، فلا يصلح ، فإن عملا عليه فللذي في الحانوت أجرة مثله والربح كله للذي أجلسه في الحانوت . ابن رشد هذا كما قال لأنها إجارة فاسدة من أجل أن الربح تابع للضمان ، فان كان ضمان السلع من الذي أجلسه وجب كـون جميع الربح له وللعامل أجرة مثله أفاده الخط .

وذكر المصنف تفسيراً ثانياً لشركة الوجوه فقال (وكبييع) شخص تاجر (وجيه) أي مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) أي عرض تاجر (خامل) بخفاء معجبة ، أي خفي بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه ، وصلة بيع (بجزء من ربحه) أي مال الخامل كمثلته لأنها إجارة بأجرة مجهولة ، وإن نزل فللوجيه جعل مثله بالمال ما بلغ ، وللمشتري رد السلعة إن كانت قائمة ، وإن فأت لزمه الأقل من ثمنها أو قيمتها ، لأن الوجيه غشه . ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه ، وفسرت بأن بيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه . وقيل هي شركة الذمم يشترى ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاها فاسدة وتفسخ ، وما اشترياه فبينهما على الأشهر اهـ ونحوه لابن شاس ، ونسب الأول لبعض أهل العلم ، والثاني لعبد الوهاب .

وعطف على المشبه في الفساد مشبهاً آخر فيه فقال (وك) شركة (ذي) أي صاحب (رحى) أي آلة طحن الحب (وذو بيت) تنصب الرحى فيه (وذو دابة) أي بعير

لِيَعْمَلُوا إِن لَمْ يَتَسَاوَا الْكِرَاءُ وَتَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ، وَتَرَادُّوا الْأَكْرِيةَ ،

أو فرس أو بغل أو حمار أو بقرة تدور بالرحى (ليعملوا) أي الثلاثة في طحن الحبوب التي تأتئهم بأجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلثها فهي شركة فاسدة (إن لم يتساو الكراء) للرحى والبيت والدابة بأن كان كراء الرحى اثنين والبيت واحد والدابة ثلاثة ، وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساووا في الغلة) الناشئة من عملهم ، لأن رأس مالهم عمل أيديهم وقد تكافؤا فيه (وترادوا) بفتح الفوقية وضم الدال مشددة (الأكزية) للرحى والبيت والدابة ، أي يتساوون فيها بأن يدفع من نقص كراء شيء عن شيء صاحبه نصف الفضل بينهما فيدفع ذو البيت واحداً لذوي الدابة في المثال .

ونص المدونة وإن اشترك ثلاثة أحدهم برحى والآخر بدابة والآخر ببيت على العمل بأيديهم والغلة بينهم ، فعملوا على ذلك ، وجهلوا أنه لا يجوز فيقسم ما أصابوه بينهم أثلاثاً إن كان كراء البيت والرحى والدابة معتدلاً ، وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه ، ألا ترى أن الرحى والبيت والدابة لو كانت لأحدهم فأكري ثلثي ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة ، وإن كان ما أخرجوه مختلفاً قسم المال بينهم أثلاثاً ، لأن رؤوس أموالهم أعمال أيديهم وقد تكافؤوا فيها ، ورجع من له فضل كراء على صاحبه فيترادن ذلك بينهم وإن لم يصيبوا شيئاً ، لأن ما أخرجوه مما يكرى قد أكرى كراء فاسداً ، ولا يتراجعون في أعمال أيديهم لتساوهم فيها اه . وظاهرها أنها لا تجوز ابتداء حتى يكرى أحدهم نصيبه بنصيب صاحبه ، لكنها إن وقعت صحت إن تساوت الأكزية وعليه حملها أبو محمد وغيره ، وتأولها سحنون على أنها إنما تمتع إذا كان كراء هذه الأشياء مختلفاً ، واحتج بقوله وتصح الشركة لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه .

وقال أبو محمد معنى تصح أنها تقول إلى الصنعة لا أنها تجوز ابتداء ، وعلى تأويل سحنون مشى المصنف ، لأن مفهوم الشرط أعنى قوله إن لم يتساو الكراء أنه إذا تساوى الكراء جازت ، وقوله وتساووا في الغلة قابل ، لأن يكون بياناً لفرض المسألة ، ولأن يكون تقريراً لحكمها بعد وقوعها كما قال ابن غلزي ، وصفة التراد ذكرها ابن يونس عن

وإن اشترطَ عملُ رَبِّ الدَّابَّةِ : فَالْغَلَّةُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا ،
وَقَضِيَ عَلَى شَرِيكَ فِيهَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ :

أبي زيد ، ونقلها أبو الحسن والشارح في الكبير قاله الخط .

تت وكيفية الرجوع أن تجمع الأكرية وتقض على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيء لمستحقه ، فإن كان كراء الرحى ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحداً مثلاً ، فالجموع ستة تقض على الثلاثة بالسوية ، فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئاً ولا يأخذ شيئاً ، وصاحب الرحى عليه اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد .

(وإن اشترط) بضم المثناة وكسر الراء في عقد شركة ذي الرحى وذو البيت وذو الدابة ، ونائب فاعل اشترط (عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فالغلة) الناشئة من عمله (له) أي رب الدابة وحده (وعليه) أي رب الدابة (كراؤهما) أي الرحى والبيت . الخط هذا قول ابن القاسم في المدونة ولا خصوصية لرب الدابة ، وإنما ذكره المصنف لذكره في المدونة . وقد قال اللخمي وكذلك إذا كان العامل صاحب الرحى ، فملى قول ابن القاسم يكون ما أصاب له وعليه أجرة المثل للآخرين ، وليس هذا بالبين ، وأرى أن يكون ما أصاب مفضوضاً على قدر أجرة الرحى والدابة فما تاب الرحى من العمل رجع عليه العامل فيه بأجره مثله ، لأن صاحب الرحى لم يبيع منافعها من العامل ، وإنما قال له وأجرها ولك بعد ما تؤاجرهما به ، وإنما يؤاجرهما على ملك صاحبها ثم يفرمان جميعاً أجرة البيت اهـ ، وكذلك إن كان العامل رب البيت وهو ظاهر ، لأن الغلة تابعة للعمل في هذا الباب والله أعلم .

(وقضى) بضم فكسر ، أي حكم (على) شخص (شريك) امتنع من العبارة (فيما) أي عقار (لا ينقسم) كحمام وبرج احتاج للعبارة ، وصلة قضى (بأن يعمر) بضم ففتح فكسر مثقلاً مع شريكه الداعي للعبارة (أو) بأن (يبيع) نصيبه منه لمن يعمر . عب والمعنى يأمره القاضي بالتعمير بلا حكم عليه بها ، فإن أبى حكم عليه بالبيع فالقضاء

إنما هو بشيء معين وهو البيع ، فاستعمله المصنف بمعنى الأمر بالنسبة للتعدير ، وبمعنى الحكم بالنسبة للبيع ، فأول للتنويع ولا يتولى القاضي البيع . طفي ظاهر المصنف أنه يقضي عليه بأحدهما وليس كذلك ، إلا أن يقال المراد بالقضا الأمر ، أي يؤمر بأحدهما فيكون كقول ابن الحاجب والمشارك مما لا ينقسم يلزم أن يعمر أو يبيع وإلا باع الحاكم عليه بقدر ما يعمر اه .

ابن عرفة وإن دعي أحد شريكي مالا ينقسم لإصلاحه أمر الآبي به ، فإن أبي ففي جبره على بيعه ممن يصلحه أو يبيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما يبقى من حقه بعدما يباع عليه منه ، ثالثا إن كان مليا جبر على الإصلاح ، وإلا فالأول لابن رشد عن ابن القاسم ومالك وسحنون ثم ذكر ما تقدم عن ابن الحاجب ، واعرضه بأنه خلاف الأقوال الثلاثة ، لأن القول يبيع بعض حظه إنما ذكره ابن رشد مرتباً على إبايته من الإصلاح فقط لا عليها مع إبايته عن بيعه ممن يصلح ، وهو في نقل ابن الحاجب مرتب عليها معاً ، فهو إن صح قول رابع اه .

البناني والظاهر لمن تأمله أن ما قاله ابن الحاجب هو القول الثاني في كلام ابن رشد ، لأن المطلوب إذا لم يصلح وأراد البيع لا يمنع منه ، لكن مقتضى كلام ابن عرفة في بعته مع ابن رشد ترجيح القول الأول الذي مشى عليه المصنف والله أعلم .

الخط واستثنى من ذلك العين والبشر المشتركان ، وقد قسمت أروضهما ولم يكن عليهما زرع ولا شجر مثمر يخاف عليه ، فانه لا خلاف أن الآبي من العمل لا يلزم به ، ويقال لصاحبه اصلح ولك الماء كله أو ما زاد بمملك إلى أن يأتيك صاحبك بما عليه مما انفقته ، قاله ابن رشد . وقال ابن يونس ظاهر كلام سحنون أنه يجبر على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل وإن كان مقسوماً ، ثم قال ابن رشد وأما إن كان عليها شجر أو زرع فقال ابن القاسم ذلك كما إذا لم يكن عليها شيء . وقال ابن نافع والخزومي إن الشريك في العين والبشر يجبر على أن يعمر معه أو يبيع نصيبه ممن يعمر كالملو لرجل والسفل

لاخر فينهدم وهو تنظير غير صحيح ، إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفلى سفله ، ويقدر الذي يريد السقي من البشر المشتركة بينهما إذا انهدمت أن يصل إلى ما يريد من السقي بأن يصلح البشر ، ويكون أحق بجميع مائها إلى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة ، فقول ابن القاسم أصح من قول ابن نافع والخزومي والله أعلم .

(فروع)

الأول : إذا كان أحد الشريكين غائباً ، فإن القاضي يحكم على الغائب بالبيع إن لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي .

الثاني : إذا كان المشترك لا يقبل القسمة كفرن ثم خرب وصار أرضاً تقبل القسمة ، فإنه يقسم نقله البرزلي عن بعض فقهاء اسكندرية .

الثالث : في العتبية سئل سجنون في رجلين لهما سفينة ، فأراد أحدهما أن يحمل نصيبه منها متاعاً وليس لصاحبه شيء يحمله في نصيبه ، فقال الثاني للأول ولا أدعك تحمل فيها شيئاً إلا بكراء . وقال الأول إنما أحمل في نصيبي ، قال فله أن يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء ، فاما أن يحمل في نصيبه مثل ما يحمل صاحبه من الشحن والمتاع ، وإلا يبيع المركب عليهما اهـ ، ونقله اللخمي ، وزاد ولو أوسق أحدهما ولم يجد الآخر ما يوسق لكان لهذا أن يسفر المركب ولا مقال لشريكه في كراء ولا بيع ، لأنه وسقه بخضرة صاحبه ، وذلك إذن بتفسيره تلك الطريق ولو كان غائباً حين أوسق ولما حضر أنكر ولم يجد كراء لكان له أن يدعوه إلى بيعه ، فإن صار لمن أوسقه أقر وسقه ، وإن صار للغائب أو لأجنبي أمر أن يحط وسقه إلا أن يتراضوا على كراء فيترك وهذا إذا كان يتوصل إلى معرفة حال المركب تحت الماء اهـ ، ونقله ابن عرفة .

وأجاب ابن رشد بأن الذي لم يجد ما يحمله في نصيبه أن يأخذ من شريكه حصته من الكراء ، وله منعه من السفر حتى يعامله عليه أو ينفصلا ببيعه وقسمة ثمنه . البرزلي والدواب والمبيد كالمركب . الحط والظاهر أنه لا معارضة بين كلام اللخمي وابن رشد ،

كَذْبِي سُفْلٍ ، إِنْ وَهَى

لأن حاصل كلام اللخمي إنه لا يقضى للشريك الذي لم يجد ما يحمله بكراء على الآخر ولا ينعه من السفر مطلقاً ، ولا يقضى للآخر بالسفر به مطلقاً ، بل إما أن يتراضيا على كراء أو على شيء ، وإلا بيع عليهما والله أعلم .

الرابع : إذا زرع أحد الشركاء في بعض الأرض المشتركة بغير إذن شريكه ، ففي سماع عيسى إذا كان الشريك حاضراً فإنه يحلف بالله ما تركه راضياً برزعه ، ونقله في النواذر .

الخامس : ابن يونس في مركب بين شخصين نصفين خرب أسفله حتى صار لا ينتفع به فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه ، قال فالشريك بالخيار إما أن يعطيه نصف ما أنفق^(١) ويكون المركب بينهما أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرباً إن شاء شريكه ذلك ، فإن أياً فللذي أنفق بقدر ما زادت نفقته مع حصته الأولى ، فإن كانت قيمته خرباً مائة ومصلوحاً مائتين فللذي أنفق ثلاثة أرباعه . ابن يونس والذي أرى أن شريكه يخير بين أن يعطيه نصف ما أنفق أو نصف ما زاد في المركب ، ويشتركان فيه بقدر ما زاد ، لأن له أن يقول له بعد الآن وخذ ما زاد .

وشبه في الأمر بالتعمير والقضاء بالبيع إن أبي فقال (كذبي) بناء (سفلى) أي منخفض وعليه بناء آخر فيؤمر ذو السفلى بتعميره ، فإن أبي قضى عليه ببيعه (إن وهى) بفتح الواو والهاء أي ضعف وأشرف على السقوط وخيف سقوط الذي عليه في سماع ابن القاسم في المنزل بين الرجلين لأحدهما العلو وللآخر السفلى فينكسر سقف البيت الأسفل ، فعلى صاحبه إصلاحه ، وكذا لو انهدم جدار الأسفل فعليه بناؤه وتسقيفه . ابن رشد هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف أعلمه فيها . ودليل

(١) (قوله نصف ما أنفق) أو نصف ما زاد في المركب أي بسبب إصلاحه مثلاً قيمة مائة وأصلحه بمائة فإن صارت قيمته ثلاثمائة فإنه يعطيه نصف المائة التي أصلحه بها وإن صارت قيمته مائة وخمسين فإنه يعطيه نصف الخمسين الزائدة في قيمته .

وَعَلَيْهِ التَّغْلِيْقُ وَالسَّقْفُ ، وَكَنْسُ مِرْحَاضٍ ؛

صحتها قوله تعالى ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ﴾ ٣٣ الزخرف . فلما أضاف السقف للبيت وجب أن يحكم بالسقف لحاحب البيت الأسفل إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه وأن يحكم عليه أنه له فيلزمه بناؤه إن نفاه كل واحد منهما عن نفسه وادعى أنه لصاحبه ليجب عليه بنيانه .

(فرع)

إذا كان سبب انهدام السفلى وهاء العلو ، فإن كان صاحب السفلى حاضراً عالماً ولم يتكلم فلا يضمن صاحب العلو . واختلف إذا كان غائباً ، فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه ، فهل يضمن أو لا يضمن ، لأنه يتقدم اليه اللخمي ، والأول أحسن وإن تقدم اليه ولم يصلح ضمن اتفاقاً ، وكذلك إن كان سبب انهدام العلو وهاء السفلى من التوضيح وابن عرفة .

(وعليه) أي ذي السفلى (التعليق) للأعلى أي حمله على خشب ونحوه حتى يبنى (و) عليه (السقف) السائر لسفله ، إذ لا يسمى السفلى بيتاً إلا به .

(تتميم) سمع أشهب باب الدار على رب السفلى (و) عليه (كنس) فضلات (مرحاض) سقطت فيه من ذي الأعلى وذي الأسفل عند ابن القاسم وأشهب ، لأنه لصاحب الأسفل كالسقف . وقيل عليهما معاً في التوضيح وهو الأظهر ، وظاهر كلام المصنف سواء كان له رتبة للأعلى أم لا . ابن أبي زيد أخذ بعض متولي الحكم من متأخري أصحابنا بالأول إن كان في الدار رتبة وبالثاني إن كان في الفناء . ابن عرفة وفي كون كنس مرحاض بالسفلى يلقي فيه رب العلو فضله على رب السفلى أو عليهما بقدر الجحاجم نقلاً عن رشد في رسم باع شاة من سماع أصبغ من جامع البيوع عن سماع أصبغ لأشهب ، وقول أصبغ مع ابن وهب وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكثرة . أشهب على ربه ، ورواه ابن أبي جعفر عن ابن القاسم . وسمع أبو زيد ابن القاسم على المكثري على قياس قول أصبغ وابن وهب وفيها دليل القولين .

لَا سُلْمَ ، وَبَعْدَمَ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ ، إِلَّا الْخَفِيفَ وَبِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ ،
وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّائِبِ ،

قلت وزاد الشيخ وقال لنا أبو بكر بن محمد إن كانت رقبة البشر لرب السفلى فالكنس عليه ، وإن كان لرب العلو رقبة فرقبة البشر ملك فالكنس عليهما على قدر الجاهل .
الشيخ خرج على قولي ابن القاسم وابن وهب أما على قول ابن القاسم فإن كان لرب العلو ملك في البشر فعليه بقدر ملكه وابن وهب لا يسأل عن الرقبة الكنس على كل من انتفع وأخذ بعض متأخري أصحابنا ممن ولي الحكم يقول ابن وهب إن كانت محفورة في الفناء ، وإن كانت محفورة في الدار فالكنس على من ملك رقبة البشر ، ثم قال ابن عرفة الشيخ والقول في مرحاض بين دارين كالقول في العلو والسفلى فيمن له رقبة البشر أو ليست له .

(لا) يكون على صاحب الأسفل (سلم) بضم السين وفتح اللام مشدداً يرقى عليه رب الأعلى فهو على رب الأعلى ، لأنه المنتفع به ، وكذا البلاط على السقف . وشمل كلامه علوان على سفلى فليس على ذي السفلى شيء منه ، وليس على الوسط سلم للأعلى منه ، وإنما عليه سلم من الأسفل إلى محله الوسط كما يفيد التوضيح لتوقف انتفاعه بالوسط عليه وإن انتفع به الأعلى أيضاً وعلى ذي الأعلى سلم من الوسط إلى أعلاه .

(و) قضى على ذي علو (بعدم زيادة) بناء (العلو) المدخول عليه لأنها تضر السفلى (إلا) الشيء (الخفيف) الذي لا يضر السفلى حالاً ومآلاً (و) قضى (بالسقف) الحامل للأعلى المتنازع في أخذ نقضه بعد هدمه (ا) رب (الأسفل) لما تقدم إن الأسفل لا يسمى بيتاً إلا به ، وللقضاء على ذي الأسفل بوضعه عند التنازع فيه (و) قضى (بالدابة) المتنازع في ملكها راكبها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (للراكب) عليها إلا لعرف أو قرينة أو أولى بيته ، فإن تنازع فيها راكبها على ظهرها قضى بها للمقدم ، فإن ركباها مجنبها قضى بها لها ، فإن ساقاها تابعين لها أو ساقا أحدهما وقادها الآخر فهي بينهما ، وإن ركبا واحد على ظهرها واثنان على جنبها قضى بها لمن على ظهرها إلا

لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَىٰ إِذَآبِيَا ، فَالْغَلَّةُ لَهُمْ ،
وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا : مَا أَنْفَقَ ،

لعرف أو قرينة وأولى بينة (لا) يقضى بالدابة لشخص (متعلق) بكسر اللام (بلجام)
للدابة المتنازع في ملكها إلا لعرف أو قرينة وأولى بينة .

(وإن) اشترك جماعة في رحى وخربت فـ (أقام) أي أصلح (أحدهم) أي الشركاء
(رحى) مشتركة بينهم (إذ) بسكون الذال أي حين (أبيا) أي امتنع شريكاه فيها من
إصلاحها معه (فالغلة) للرحى بعد إصلاحها (لهم) أي الشركاء بحسب أنصباهم فيها
(ويستوفى) مقيمها (منها) أي الغلة (ما) أي المال الذي (أنفق) مقيمها في إقامتها
أولاً ، ثم تقسم غلتها بينهم . الخط هذا خلاف ما قدمه ابن الحاجب ، ورجعه ابن رشد
ونص ابن الحاجب ، وإذا انهدمت الرحى المشتركة فأقامها أحدهم إذ أبى الباقي فمن ابن
القاسم الغلة كلها لمقيمها ، وعليه أجرة نصيبهم خراباً ، وعنه أيضاً يكون شريكاً في
الغلة بما زاد بممارته ، فإن كان قيمتها عشرة وبعد عمارتها خمسة عشر فله ثلث غلتها بممارته
وباقيا بينهم ومن أراد أن يدخل معه يدفع له ما ينوبه من قيمتها ذلك اليوم ، وقيل
الغلة بينهم ويستوفى منها ما أنفق اهـ .

ونص ابن رشد بعد ذكره المسألة وما فيها من الخلاف فتحصل فيها ثلاثة أقوال ،
أحدها : أنه يحاصص بالنفقة في الغلة انهدمت الرحى أو انخرق سدها . والثاني : أنه
لا يحاصص بها فيها في الوجهين . والثالث : الغلة بينها وكلها مزوية عن ابن القاسم .
وعلى أنه لا يحاصص بها فيها في الغلة ثلاثة أقوال ، أحدها : كلها للعامل إلا أن يريد
شريكه الدخول معه ، ويأتيه بما يجب عليه ، ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحى ،
فهو بمنزلة بشر غار ماؤها أو انهدمت ناحية منها فأراد أحد الشريكين العمل وأبى
صاحبه ، فقيل لمن أبى العمل معه أو بع ممن يعمل فأبى وخلى بينه وبين العمل وحده
فالملك كله للعامل حتى يدفع له نصيبه من النفقة فكذلك الرحى ، وهو قول ابن القاسم ،
ووجه قوله لا كراء عليه لحظ شريكه من الرحى أنها لا كراء لها ما دامت مهدومة ،
وإنما صار لها الكراء بإصلاحها .

وَبِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ ،

والثاني ؛ أن الغلة للعامل وعليه كراء حصة شريكه من الرحى وهو قول عيسى ، ووجه أنها تكري لمن يعمرها وقد عمرها العامل وانتفع بها فوجب عليه حصة شريكه من كرائها ، وهو أظهر والله أعلم ، فلا خلاف بين قول عيسى وقول ابن القاسم إلا فيما ذكر من كراء نصيب الآبي .

والثالث ؛ أن الغلة بينهما ولغير العامل بقدر حظه من الرحى خربة وللعامل بقدر حظه منها أيضاً ويقدر عمله إلى أن يريد شريكه الدخول معه ويأتيه بما وجب عليه فيما عمل له ، ونقله ابن عرفة ، وقال بعده لا يخفى على من فهم هذا التحصيل إجمال كلام ابن الحاجب .

الحط وأشد المصنف هنا على قوله في التوضيح ناقلاً عن ابن عبد السلام أثر كلام ابن الحاجب ، والقول الثالث مروى عن ابن القاسم أيضاً وهو قول ابن الماجشون ، والثاني قال ابن دينار ؛ ابن عبد السلام والثالث أقواهما عندي . وفي الثاني إلزامهم الشراء منه بغير اختيارهم أو انفرادهم بأكثر الغلة عنهم وهو أقوى من الأول لاستلزامه حجر ملكهم عنهم ، ولم يجعل لهم إلا أجره الخراب .

فإن قيل الثالث ضعيف أيضاً لأن متولي النفقة أخرج من يده ما أنفق دفعة واحدة ويأخذ من الغلة مقطوعاً ، قيل هو الذي أدخل نفسه في ذلك اختياراً ، ولو شاء لرفعهم إلى القاضي فحكم عليهم بما قاله عيسى عن مالك أما أن يسلموا أو يبيعوا ممن يصلح والله أعلم .

(و) قضى على جار (بالإذن في دخول جداره) داره (لإصلاح جدار ونحوه) أي الجدار كخشب ونحوه أو الإصلاح كإخراج ثوبه الواقع في الدار إن لم يخرج له ، لكن هذا ليس مخصصاً بالجار ، بل كل من وقع له شيء في دار غيره حكمه كذلك . ابن عرفة عن النوادر ولو قلع الريح ثوب رجل فألقته في دار آخر فليس له منعه من دخولها لأخذه إن لم يخرج له له . البساطي مثله دخول دابة في داره فلا يستطيع إخراجها منها إلا مالكتها . الحط وهو واضح ، فعود الضمير على الإصلاح أحسن . لشموله ما ذكر أيضاً وتفق الجدار من بيت الجار .

وَبِقِسْمَتِهِ ، إِنْ تُطْلِبَتْ

ابن عرفة في طرر ابن عات عن المشاور لمن له حائط بدار رجل بالدخول اليه لافتقاده كمن له شجرة في دار رجل . ابن فتوح من ذهب الى طر حائطه من ناحية جاره داره فمنعه منه نظر ، فان كان الحائط يحتاج الى الطر فله ذلك وإلا فلجاره منعه . ابن عرفة هذا كالمخالف لقول المشاور له الدخول لافتقاده . الخط كلام المصنف قريب من كلام ابن فتوح ، والظاهر أنه لا يخالف كلام المشاور لأنه في الجدار الذي في دار الرجل ولا يمكنه النظر اليه إلا من دار جاره ، ويؤيده تشبيهه بالشجرة وكلام ابن فتوح في الجدار المجاور ، وهذا يمكنه نظره من دار نفسه والله أعلم .

ابن عرفة في النواذر لابن سحنون عنه في جوابه حبيباً من أراد أن يطر حائطه من دار جاره فليس له منعه من دخولها لطره . ابن حارث ليس له الطر لأنه يقع في هواء جاره إلا أن ينعت من حائطه ما يقع عليه الطر اهـ ، ومن أراد أن يطر داخل داره ولجاره حائط فيها فيمنعه منه فليس له منعه ، لأن فيه نفعاً له ولا يضر جاره . ابن حبيب عن سحنون ليس له أن يمنع جاره الدخول لطر جداره ، وله منعه من إدخال الجص والطين ويفتح في حائطه كوة لأخذ ذلك . ابن فرحون في تبصرته فإن أراد طر حائطه فذهب جاره إلى أن يمنعه من الدخول فله ذلك ، وليس له منع البناء والأجراء الذين يتولون ذلك بأنفسهم ، ويقال لصاحب الحائط صف لهم ما تريد . وأما أنت فلا تدخل داره لكراهة جارك دخولك فيها ، فان منع إدخال الطين ونحوه من الباب أمر صاحب الحائط بفتح موضع في حائطه ليدخل منه الطين والطوب والصخر وسائر ما يحتاج الحائط اليه ، ويمعن الطين في داره ويدخله إلى دار جاره من الموضع الذي فتحه ، فاذا أتم العمل بنى ذلك الموضع وحصته .

(و) إذا كان حائط مشتركاً وطلب أحد الشركاء قسمته قضى (بقسمته) أي الحائط (إن طلبت) بضم فكسر قسمته ، هذا مذهب ابن القاسم بشرط عدم الضرر قيل له إن كان لكل جذوع عليه ، قال إن كان جذوع هذا من هنا وهذا من هنا فلا تستطاع قسمته ويتقايوانه كما لا ينقسم من العرض والحيطان والعقار ، وحصة قسمه عند ابن القاسم أن

لا بطوله عرضاً ،

يقسم (طولاً) أي باعتبار امتداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو من جهة الجنوب إلى جهة الشمال لا باعتبار ارتفاعه من الأرض إلى جهة السماء ، فإذا كان طوله عشرين ذراعاً وعرضه ذراع أخذ كل واحد عشرة بعرضها بالقرعة .

و (لا) يصح قسمه (بطوله) أي امتداد الحائط من جهة المشرق إلى جهة المغرب ومن جهة الشمال إلى جهة الجنوب (عرضاً) أي باعتبار عرضه بأن يصير نصف عرضه من أوله لآخره لأحدهما ونصف الآخر للآخر بالقرعة لاحتمال إخراجها قسم كل منها في جهة لآخر ، فيتمدح الانتفاع بما تخرجه له القرعة . « غ » أي ولا بقسمة طوله عرضاً ، فإذا كان الجدار جارياً من المشرق إلى المغرب مثلاً على صورة سور له شرافات وعمش ، فلا يقضى عليهما بقسمة على أن يأخذ أحدهما جهة الشرافات والآخر جهة العمش ، ولكن يقسم على أخذ أحدهما الجهة الشرقية بشرافاتها وممشاهما والآخر الجهة الغربية كذلك ، فلفظ عرضاً على هذا متعلق بالمضاف المقدر . أي قسمة ويحوز تعلقه بلفظ قسمة الظاهر . وفي نسخة بقسمته إن طلبت عرضاً لا بطوله ويرجع في المعنى للأول وهو يحوم على إثبات الصفة التي قالها اللخمي وابن الهندي ، وحكاها ابن العطار عن ابن القاسم ونفي الصفة التي تأولها أبو إبراهيم الفاسي على المدونة ، وحكاها ابن العطار عن عيسى بن دينار ويتم هذا بالوقوف على نصوصهم وذلك أنه قال في المدونة ويقسم الجدار إن لم يكن فيه ضرر .

أبو الحسن يعني بالقرعة . وأما بالتراضي فيجوز وإن كان فيه ضرر ويأتي الاعتراض الذي في قسم الساحة بعد قسم البيوت ، لأنه قد يقع لكل منهما الجهة التي تلي الآخر إلا أن يقسما على أن من صار له جهة الآخر يكون للآخر عليه الحمل . وقال اللخمي صفة القسم فيه إذا كان جارياً من المشرق إلى المغرب أن يأخذ أحدهما مما يلي القبلة والآخر مما يلي الجوف ، لأن هذا ليس بقسمة ، لأن كل ما يضعه عليه أحدهما من خشب وبناء فتيلة ومضرته على جميع الحائط ، ولا يختص النول والضرر بما يليه إلا أن يريد أن يقسما الأعلى مثل كون عرضه شبرين فيبنى كل واحد على أعلاه يسيراً مما يليه لنفسه ، ويكون

هذا انضماماً للأعلى وجملة الحائط على الشركة الأولى ، فإذا انهدم اقتسما أرضه وأخذ كل واحد نصفه مما يليه .

ابن عرفة وصفاً قسمه عند اللخمي أن يقسم طولاً لا عرضاً . وقال أبو ابراهيم ظاهر المدونة قسمته عرضاً لقوله وكان ينقسم ، قال وأما طولاً فينقسم وإن قل ، وقال ابن الهندي سنة قسم الحائط أن يقسم بخيط من أعلاه إلى أسفله فيقع جميع الشطر لواحد ، وجميع الشطر الآخر لواحد آخر إلا أن يتفقا على قسمة عرضه على طوله . وقال ابن العطار وعيسى بن دينار يقسم بينهما عرضاً بأن يأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه ، فإن كان عرضه شبرين أخذ هذا شبراً مما يلي داره ، وهذا شبراً مما يلي داره ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة .

ابن العطار وابن فتوح والمتيطي عن ابن القاسم يمد الحبل بينهما فيه طولاً ارتفاعاً من أوله إلى آخره ، ويرسم موقف نصف الحبل ، ويقرع بينهما ، ويكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع عليه قرعته . زاد ابن فتوح إلى ناحية بعينها ولا تصح قسمة القرعة فيه إلا هكذا هـ ، وإذا طوى الحبل المذكور حقق نصفه . وإذا عرفت أن الطول والعرض يعقلان نسبة وإضافة أمكنك الجمع بين عبارة المصنف وابن عرفة وغيرهما ، وظهر لك أن قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذي أثبت المصنف ، وأن تأويل أبي ابراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى وهو الذي نفاه المصنف .

(تكميل)

في المدونة إن كان لكل واحد عليه جذوع فلا يقسم ويتقاواه . اللخمي ليس هذا بالبين ، لأن الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا يمنع قسم العلو والسفل وحمل العلو على السفل وأرى أن يقسم طائفتين على أن من صارت له طائفة كانت له وللآخر الحمل عليها ، فإذا جازت المقواة على هذه الصفة جازت القسمة بالأولى . ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم يتقاواه كما لا ينقسم من عرض وحيوان أنه لا حمل فيه على من صار له هـ ،

وبإعادة الساتر لغيره ، ان هدمه ضرراً ، لا لإصلاح أو هدم ،

كلام «غ» . الخط ما ذكره «غ» في شرح هذه المسألة كاف في بيانها .

(و) إن هدم شخص حائطه الساتر لجاره قضى عليه (بإعادة) جداره (الساتر لغيره) على ما كان عليه (إن هدمه) أي المالك الجدار الساتر لجاره (ضرراً) أي لقصد ضرر جاره بانكشافه (لا) يقضى عليه بإعادته إن هدمه (لإصلاح) أي لمصلحة ، كخوف سقوطه أو لبعده أو قى أو لإخراج ما تحته (أو) أي ولا يقضى عليه بإعادته (لهدم) بفتح فسكون ، أي انهدام للجدار بلا فعل مخلوق .

الخط فروع الأول : في المسائل الملقطة إذا كان حائط بين رجلين وانهدم وأراد أحدهما إعادته مع صاحبه وامتنع الآخر ، فمن مالك «رض» روايتان فيه إحداهما أنه لا يجبر الآتي منهما على الإعادة ، ويقال لطالبها استر على نفسك وابن إن شئت ، وله أن يقسم معه عرض الجدار ويبني لنفسه . والرواية الأخرى انه يؤمر بالإعادة مع شريكه ويحجر عليها ابن عبد الحكم ، وهذا أحب البنا ١ هـ .

الثاني في همة ابن عسكر لو تنازع اثنان حائطاً بين دارين ولا بينة حكم به لمن اليه وجوه الأجر واللبن والطاقت ومعاقد القمط ، فان لم تدل إمارة على الاختصاص فهو مشترك وليس لأحد الشريكين أن يتصرف بهدم أو بناء أو فتح باب أو كوة ونحوها إلا بإذن شريكه ، فلو كان المشترك سترة بينهما فانهدم وأراد أحدهما إصلاحه وأباه الآخر فهل يجبر الآخر عليه روايتان ، وعلى عدم جبره تقسم العرصه ليبني من شاء منهما فلو هدمه أحدهما لغير ضرورة لزمه إعادته كما كان ، وكذلك حكم البئر المشتركة تنهار ١ هـ .

الثالث : ابن عرفة فيها مع غيرها منع أحد الشريكين في شيء بمجرد الملك من تصرفه فيه دون إذن شريكه للزوميته التصرف في ملك غيره بغير إذنه . إلاخوان ليس لأحد مالكي جدار أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه ان احتاج الا بإذنه ، وإن كان لا يمنع صاحبه أن يحمل عليه مثله كحمل سقف بيت أو غرز خشبة فذلك له وإن لم يأذن .

وَيَهْدِمُ بِنَاءَ طَرِيقٍ ، وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ ،

(و) قضى (يهدم بناء بطريق) عام للمسلمين إن أضر المارين اتفاقاً ، بـ (ولو لم يضر) البناء المارين لا تساع الطريق جداً على المشهور ، وأشار يولو إلى القول بعدم هدمه إن لم يضر ، والخلاف إنما هو بعد الوقوع . وأما ابتداء فلا يجوز بلا خلاف . في العتبة من سماع زونان سأله عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعاً أو ذراعين فينبغي به جداراً وينفق عليه ويجعله بيتاً فيقوم عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق الآخر ، فإنكر عليه ما تزيد ورفعته إلى السلطان ، وأراد أن يهدم ما تزيد من الطريق وزعم أن سعة الطريق كان رفقا به ، لأنه كان فناء له ومربطاً لدابته وفي بقية الطريق ممر للناس ، وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة فهل لذلك القائم إلى هدم بنيان جاره سبيل ؟ أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق وفي بقية سعة ما قد أعلمتك ؟ فقال يهدم ما بنى كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة ، إذ لا ينبغي التزيد من طريق المسلمين ، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستتشي بهم أن لا يحدث أحد بنياناً في طريق المسلمين .

وذكر ابن عثمان بن الحكم الحذامى حدثه عن عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حداداً ابتنى كبيراً في سوق المسلمين فمر عمر بن الخطاب «رض» فرآه فقال لقد استنقصتم السوق ، ثم أمر به فهدمه . أشبه يأمر السلطان يهدمه رفع إليه ذلك من يسلكه أو غيره من جيرانه ، إذ لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين ، سواء كان في الطريق سعة ولم يكن مضراً له ما تزيد أو لم يكن ، وينبغي للسلطان أن يتقدم إلى الناس في ذلك أن لا يتزيد أحد من طريق المسلمين .

ابن رشد اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز أن يقتطع أحد من طريق المسلمين شيئاً فيزيده في داره ويدخله في بنيانه ، وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه ، واختلفوا إن تزيد في داره من الطريق الواسعة ما لا يضربها ولا يضيقها على المارة فيها فقال ابن وهب وأشهب يهدم عليه ما تزيد من الطريق ، وتعمد إلى حالها ، وهو قول مالك «رض» في رواية ابن وهب عنه .

وقول مطرف وابن الماجشون في الأبرحة يبنيا الرجل في الطريق ملصقة بحداده
اختياراً . ابن حبيب على ظاهر ما جاء عن عمر «رض» في الكير الذي ابتنى بالسوق فأمر
به فهدم ، ووجه هذا القول أن الطريق حق لجميع المسلمين كالحبس ، فوجب أن يهدم
على الرجل ما تزیده في داره منها كما يهدم عليه بما تزيد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين
أو من ملك لرجل بعينه . وقيل إنه لا يهدم عليه ما تزيد من الطريق إذا كان لا يضر بها
لسمتها لما له من الحق فيه ، إذ هو فناء له الانتفاع به وكرأوه .

والاصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى بالافنية
لأرباب الدور وأفنيتها ما أحاط بها من جميع نواحيها ، فلما كان مختصاً بالانتفاع به من
غيره ولم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه وجب أن لا يهدم عليه بنيانه
فيذهب ماله مدرأ ، وهو أعظم الناس حقاً في ذلك الموضع ، بل لا حق لأحد معه فيه إذا
احتاج اليه ، فكيف إذا لم يوصل إلى أخذه منه مع حاجته اليه إلا بهدم بنيانه وتلف
ماله ، وهذا بين لا سياً من أهل العلم من أباح له ذلك ابتداء .

في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سميان عن أدركه من العلماء قالوا في الطريق
أراد أهلها بنيان عرصتها أن الأقربين إليها يقطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم
بالخصص ، فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره ، وصاحب الصغير بقدره ، ويتركون
لطريق المسلمين ثمانية أذرع احتياطاً ليستوفي منها السبعة المذكورة في الحديث على زيادة
الذراع ونقصانه ، وهذا القول الثاني أظهر ، والقائلون به أكثر ، وكل مجتهد مصيب ،
وقد نزلت بقرطبة قديماً فأفتى ابن لبابة وأبو صالح ومحمد بن وليد بأنه لا يهدم ما تزیده
من الطريق إذا لم يضر بها ، وأفتى عبد الله بن يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ وأحمد
بن مطير يهدم ما تزيد منه على كل حال وبالله التوفيق .

وما استظهره ابن رشد من أنه لا يهدم ما تزيد من الطريق إذا كان لا يضر به ،
أفتى به أيضاً في نوازه ، ورجعه في سؤال كتب به اليه عياض عن بني حاطط في بطن

وَبِجُلُوسٍ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَ ،

واد . وقد كان حائط دون ذلك فأجابه إن كان الحائط الذي بنى به بضر بالطريق أو بجواره فيهدم وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجواره فلا يهدم ، وهذا على القول بأن من يزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه ، والذي يرجح عندي من القولين أنه لا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لماله من الحق فيه ، وهو الذي أقول به في هذه المسألة ، لا سيما من أهل العلم من أباح له ذلك ابتداء .

أصبغ وسألت أشهب عن رجل يهدم داره وله فناء واسع فيزيد فيها منه يدخله بنيانه ثم يعلم ذلك فقال لا يعرض له إذا كان الفناء واسعاً وحراً لا يضر الطريق ، وقد كرهه مالك وأنا أكرهه ولا أمره به ولا أقضي عليه بهدمه إذا كان الطريق واسعاً وحراً لا يضر ذلك بشيء منه ولا يحتاج إليه ولا يقاربه المشي ، ثم قال الخطاب بعد كلام طويل يحصل من هذا ما تقدم في كلام ابن رشد أنه اتفق مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يقطع من الطريق شيئاً ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه ، فإن اقتطع شيئاً منه وأدخله في بنيانه ، فإن كان مما يضر بها ويضيقها على المارة فيهدم عليه ما يزيد منها وتعاد لحالها بلا خلاف وإن كان مما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة ففيه قولان ، الأول : يهدم ما يزيد منها وتعاد لحالها وهو الذي شهره المصنف . والثاني : لا يهدم ، واستظهره ابن رشد في البيان ، ورجعه في نوازله ، وأشار له المصنف بولم يضر والله أعلم ، وقول ابن رشد من أهل العلم من أباح ذلك له ابتداء لا ينافي قوله اتفق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لأحد ابتداء لأنه أراد من أهل العلم الخارجين عن مذهب مالك والله أعلم .

(و) قضى (بجلوس باعة) جمع بائع كحاكة جمع حائك وصاغة جمع صائغ (بالقنية) جمع فناء كآبنية جمع بناء ، أي فسحات (الدور) بضم الدال جمع دار ، وصلة جلوس (للبيع) لا للحديث أو اللعب (إن خف) الجلوس للبيع وظاهره لأرباب الدور وغيرهم وقرر به الشارح ، والذي في ابن الحاجب قضى عمر رضي الله تعالى عنه لأرباب الدور ، وبه قرر البساطي وبعض مشايخي قاله ت .

(تنبيهات)

الأول : ابن عرفة فناء الدار ما بين يدي بنائها فاضلاً عن ممر الطريق المجد للبرور غالباً كان بين يدي بابها أو غيره ، وكان بعض يشير إلى أنه ما بين يدي بابها وليس كذلك ، لقولها وإن قسماً داراً على أن يأخذ كل واحد طائفة ، فمن صارت له الأجنحة في حظه فهي له ولا تعد من الفناء وإن كانت في هواء الألفية وفناء الدار لهم أجمعين الإنتفاع به .

الحط كأنه لم يقف على نص في تفسير الفناء إلا ما أخذ عن نصها ، وقد صرح به ابن بطال في مقننه فقال الألفية دون الدور كلها مقبلها ومديرها .

الثاني : من سماع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الألفية التي في الطريق يكرها أهلها أذلك لهم وهو طريق المسلمين ؟ فقال إما كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به وأن يمنعوا وإما كل فناء إن انتفع به أهله فلا يضيق على المسلمين في مرورهم لسمته فلا أرى به بأساً . ابن رشد هذا كما قال إن لأرباب الألفية أن يكرها ممن يصنع بها ما لا يضيق به الطريق على المارة ، لأنه إذا كان لهم الانتفاع بها على هذه الصفة ، وكانوا أحق به من غيرهم كان لهم أن يكرها ، لأن ما كان للرجل الانتفاع به كان له كراؤه ، وهذا مما لم أعلم فيه خلافاً . ابن عرفة هذه الكلية غير مسلمة ، لأن بعض ما للرجل الانتفاع به لا يجوز له كراؤه كجبل أضحية وبيت ومدرسة لطالب ونحوها .

الثالث : سمع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنهما عن له داران بينهما رحبة ، وأهل الطريق ربما ارتفقوا به إذا ضاق الطريق عن الأحمال وما أشبهها فدخلوه فأراد أن يجعل عليه نجافاً وباباً حتى تكون الرحبة فناء له . ولم يكن عليها باب ولا نجاف فقال ليس ذلك له . ابن رشد هذا كما قال إنه ليس له أن يجعل على الرحبة نجافاً ولا باباً ليختص بمنفعتها ويقطع حق الناس منها في الارتفاق بها ، لأن الألفية لا تحجر إنما

وَالسَّابِقُ :

لأربابها الانتفاع بها وكراؤها فيها لا يضيئها على المارة فيها من الناس .

الرابع : مفهوم إن خف أنه لا يقضى بجلوسهم لما كثر وطال . ابن الحاجب لا يمنع فيها خف الباعة ولا غيرهم . التوضيح احتراز بما خف مما يستدام . خليل وعلى هذا لا ينبغي أن يشتري من هؤلاء الذين يفرزون الخشب في الشوارع عندنا ، لأنهم غصاب للطريق ، وقاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله تعالى .

الخامس : روى ابن وهب أنه عليه السلام قال من اقتطع من طرق المسلمين أو أفنيتم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ، وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور . ابن حبيب أي بالانتفاع بالمجالس والمرايط والمساطب وجلوس الباعة للبيع الخفيف . وممر عمر رضي الله تعالى عنه بكير حداد في السوق فأمر به فهدم ، وقال يضيئون على الناس السوق ، ولمل المراد بالمساطب الدكك التي تبنى إلى جانب الأبواب ، وأمام المحوانيت .

السادس : ابن رشد أفنية الدور المتصلة بالطريق ليست بملك لأرباب الدور كالاملاك المحوزة ، فإذا كان لقوم فناء وغاوا فاتخذ مقبرة ، فمن حقهم أن يعودوا الى الانتفاع بها للرعي فيها اذا قدموا الا أن مالكا كره لهم درسها اذا كانت جديدة مسنمة لم تدرس ولم تعف ، لقوله عليه السلام لأن يمشي أحدكم على الرضف خير له من أن يمشي على قبر أخيه ، وقوله الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته ، فلو كانت من الاملاك المحوزة ودفن فيها بغير إفنيهم كان من حقهم نبشها وتحويلهم إلى مقبرة المسلمين .

(و) قضى بفناء الدور (للسابق) اليه من الباعة للبيع الخفيف إن نازعه لاحق له ، واختلف إذا أقام منه ناويا المود اليه فسبقه غيره اليه فقيس الاول أحق به حتى يقضى غرضه . وقيل هو وغيره سواء فمن سبق اليه فهو أولى به . وفي الشامل والباعة وغيرهم الجلوس فيما خف ، والسابق أحق من غيره كمسجد ، ويسقط حقه إن قام لابنية عوده . ولا فقولان ونجوم في التوضيح . وذكر « غ » قولين فيمن قام من الباعة من المجلس ناويا

كَمَسَجِدٍ ،

الرجوع اليه في غد فحكى الماوردي عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه أحق به حتى يتم غرضه . وقيل هو وغيره سواء ، فلن سبق فهو أولى به ، وهذا الذي اختصر المصنف عليه حيث قال وقضى للسابق وشبه في القضاء للسابق فقال (كمسجد) فيبقى به لمن سبق بالجلوس به .

(فروع)

الأول : العوفي من وضع بمسجد شيئاً لحجره به كفره حتى يأتي اليه للصلاة به ، يتخرج على أن التمجيد بعد احياء . الحط سيأتي في الإحياء أنه ليس بالإحياء ، ونص في المدخل على أنه لا يستحق السابق إلى المسجد بإرسال سجادته اليه وأنه غاصب لذلك المثل . قال في فصل اللباس في ذم الطول والتوسيع فيه أن أحدهم إذا كان في الصلاة فإن ضم ثوبه وقع في النهي الوارد عنه ، وإن لم يضمه أفرش على الأرض وأمسك به مكاناً ليس له أن يسكه ، لأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه ، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ، فإذا بسط شيئاً صلى عليه احتاج أن يبسط شيئاً كبير السعة ثوبه فيمسك به موضع رجلين أو أكثر ، فإن هابه الناس لكبر كنه وثوبه وتباعداً منه ولم يأمرهم بالقرب منه فيمسك ما هو أكثر من ذلك ، فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت فيه وتأخر إلى أن يمتلئ المسجد بالناس ، ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه ذلك الموضع الذي فرشت به السجادة ، لأنه ليس له حجره ، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته ، ومن سبق فهو أولى ، ولم أعلم أحداً قال أن السابق للسجادات ، وإنما هو لبني آدم فوق في الغصب لمنعه السابق إلى ذلك المكان ، ومنها تخطي رقاب المسلمين ، وقد قال النبي ﷺ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم ، رواه الإمام أحمد ، وقال عليه الصلاة والسلام من تخطى رقبة أخيه جعله الله جسراً رواه الإمام أحمد ، وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المجادلة أنه يستحق السابق بذلك ، فإنه قال إذا أمر إنسان أن يكر إلى الجامع فيأخذ له مكاناً يقعد فيه ، فإذا جاء الأمر يقوم له منه المأمور ويقعد الأمر فيه فلا يكره ،

روى أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه ، فإذا جاء قام له منه ثم قال وعلى هذا من ارسل بساطاً أو سجادة لتبسط له في موضع من المسجد اهـ ، ونقله ابن فرحون في تاريخ المدينة محتجاً به . الخط وتخريجه إرسال سجادة على إرسال الغلام غير ظاهر ، فالصواب ما تقدم عن صاحب المدخل من أن السبق بالفرش لا يعتبر .

الثاني القرطي إذا قعد إنسان في المسجد فلا يجوز لغيره أن يقيمه ويجلس في مكانه .

الثالث : القرطي إذا قام القاعد في مكان من المسجد ليجلس غيره فيه فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الاول في الفضيلة لم يكره قيامه ، وإلا كره لا يثاره غيره في حل الآخرة .

الرابع : ابن فرحون يندب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد للجلوس فيه حتى ينتهي اليهم من ارادهم ، وفي المدارك أن الامام مالكا رضي الله تعالى عنه كان له موضع يجلس فيه من مسجد النبي ﷺ وهو مكان الامام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي ﷺ إذا اعتكف .

الخامس : في اقليد (١) التقليد لابن أبي جرة رضي الله تعالى عنه أن اتخاذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد للتعليم والتذكير جائز ، وهم أحق به ، واقرار العلماء ما في جوامع مصر من ذلك دليل على جوازه . وأما الموضوع لطلب الأجرة كعملي القرآن فلا حق ، فينبغي ازالته والله أعلم .

السادس : إذا جلس إنسان في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجة أو تجديد

(١) (قوله اقليد) بكسر الهمز وسكون القاف ، أصله برة بضم الموحدة وخفة الراء ، أي حلقة تجعل في أنف الناقة الخزومة ويربط بها حبل تقاد به ، فهي قرينة تشبه التقليد بناقة في الارتكاب على سبيل المكئية ، وهذا قبل العملية .

وَبَسَدٌ كَوَّةٌ فَتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا ،

وضوء ثم رجع اليه فهو أحق به ، لقول النبي ﷺ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به .

السابع : إذا عرف موضع من المسجد يجلس انسان فيه لتعليم علم أو قتيلا وسبقه غيره اليه في يوم فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من عرف بالموضع احق به ، وقال الجمهور هو احق به استعسانا لا وجوبا ، ولعله مراد مالك رضي الله تعالى عنه .

(و) قضى على جار (بسد كوة) بفتح الكاف في الاشهر وضما وشد الواو ، أي طاقة (فتحت) بضم فكسر أي أحدث فتحها ويشرف منها على جاره و (أريد) بضم فكسر (سد) بفتح السين المهملة وشد الدال كذلك منونا (خلفها) أي داخلها من ناحية من فتحها وابقاؤها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه ، اذ لا يكفي ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها ، اذ ذاك زريعة الى ادعاء فتحها في المستقبل قدمها واستدلاله عليه بفتحها من جهة جاره ، ومفهوم فتحت أن القديعة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور في المدونة ، ومن فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في الاشراف عليه منه منع ، فأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه ، وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه ، أبو الحسن الكوة بفتح الكاف وضما والفتح أشهر ، وهي عبارة عن الطاق .

ابن يونس رأيت بعض فقهاءنا يفتي ويستحسن أن له منعه عن التكشف وإن كانت قديمة ، وإن رضيا بذلك فلا يتركا لرضاهما وهو خلاف المنصوص ، والصواب جبر المحدث على الستر على نفسه أي محدث البنيان أبو الحسن القدم طول المدة لا إنه أقدم من جاره ، وفي تضمين الصناعات القدم إما سكوت الثاني مدة حيازة الضرر أو التقدم على بناءه ، وأفتى ابن عرفة بسد الكوة القديعة وقوى ابن عبد النور في حاوية سدها ، ولكن من ذهب للمدونة عدم القضاء بسدها وإن كان فيها ضرر على الجار ، ابن يونس وهو المنصوص ، ابن فرحون وهو المشهور ، ابن الهندي إذا كان للرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام للجار فيها ويجب في التحفظ بالدين التطوع بغلقها من جهة الاطلاع على المورات والتحفظ بالدين أوكد من حكم السلطان .

(تنبيهات)

الأول : أطلق المصنف القضاء بسدها وهو مقيد بقربها بحيث يمكن التطلع منها بلا تكلف ، ففي المدونة ومن رفع بناءه وفتح كوى يشرف منها على جاره منع ، وكتب عمر رضى الله تعالى عنه في هذا ان يوقف على سرير ، فإن نظر إلى ما في دار جاره منع وإلا فلا يمنع ، وقال مالك رضى الله تعالى عنه يمنع من ذلك ما فيه ضرر ، وأما لا ينال النظر منه إلا بتكلف فلا يمنع عياض المراد بالسرير السرير المعلوم ، ومثله الكرسي وشبهه لا السلم ، لأن في وضعه اذاء والصعود عليه تكلف لا يفعل إلا لهم ولا يسهل صعوده لكل أحد ، ومعنى قوله إن نظر الخ أي اطلع من الكوة واستبان منها من دار الآخر الوجوه ، فإن لم يستب الوجوه فليس ذلك ضررا ، أبو الحسن قول مالك ما فيه ضرر ، أي سواء كان بسرير أو غيره .

الثاني : ابن ناجي ظاهر قول الرسالة فلا يفعل ما يضر بجاره ومن فتح كوة قريبة يكشف جاره منها ، وإن كان يشرف منها على بستان جاره فإنه يمنع ، وهو أحد نقلي ابن الحاج في نوازه . قال ولا خلاف أن له أن يطلع على المزارع .

الثالث : المستند إلى ما يسد بالحكم تزال شواهد فتقطع عتبة الباب لأنها إن تركت وطال الزمان ونسي الأمر كانت حجة للمحدث على أنه إنما غلقه ليعيده متى شاء . وحكى ابن رشد في كيفية قطع ضرر الاطلاع قولين ، أحدهما وجوب الحكم بسده وإزالة أثره خوف دعوى قدمه لسماع أشهب . الثاني عدم وجوب سده والاكتفاء بحمل ما يستره أمامه قاله ابن الماجشون ، المتبني إذ احكم بسد الباب أزيلت أعتابه وعضائده حتى لا يبقى له أثر قاله سحنون .

الرابع : ابن فرحون من أحدث ضرراً على غيره من اطلاع أو خروج ماء مرحاض قرب جداره أو غيرها من الأحداث المضرة وعلم بذلك ولم ينكره ، ولم يعارض فيه عشرة أعوام ونحوها ، بلا عذر مانع من القيام فلا قيام له بعدها ، وهو كالأستحقاق ، هذا مذهب ابن القاسم . وقال أصبغ لا ينقطع القيام في إحداث الضرر إلا بعد سكوت عشرين سنة ونحوها وبالأول القضاء . ابن رشد اختلف في حيازة الضرر المحدث فقبل

وَبِمَنْعِ دُخَانٍ : كَحَمَامٍ ، وَرَائِحَةٍ : كَدِبَاغٍ ، وَأَنْدَرٍ قَبْلَ بَيْتٍ ،

لا يعجاز أصلاً ، واليه ذهب ابن حبيب ، وقيل يعجاز بما محاز به الاملاك عشرة أعوام ونحوها ، قاله أصح ، وقال أيضا لا يعجاز إلا بعشرين سنة ونحوها . وكان ابن زرب يستحسن فيه خمسة عشر عاماً . وروي عن ابن الماجشون ، وقال سحنون يعجاز بأربع سنين لأن الجار قد يتغافل عن جواره في نحو السنتين . وقيل إن كان ضرره بنجد واحد فهو الذي يعجاز بالسكوت ، وإن كان يتزايد كالمطمر إلى جانب الحائط فلا يعجاز . وبالله التوفيق .

الخامس : من أحدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري ما كان للبائع أم لا ، قولان وقيل يفرق بين كون بيعه بعد خصامه فللمشتري القيام وكونه قبله فلا قيام له ، وعلى هذا اقتصر في الشامل فقال وحل مبتاع محل بائع خاصم ، وباع قبل الحكم لا قبل قيامه .

(و) قضى (بمنع) إحداث ذي (دخان كحمام) بشد الميم وفرن ومطبخ ومجيرة ومجيسة (و) قضى بمنع أحداث ذي (رائحة) كرية (كدباغ) ومذبح ومسقط ومرحاض البساطي إن قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان ومشوم ، قلت الفرق إنه عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة المحسوس بالشم ، وإن كان الكل دخاناً والدخان يضر غير الشم ، كتسويد الثياب والحيطان وشبهها (و) قضى بمنع إحداث (أندري) بفتح الهمز والدال المهمة وسكون النون أي موضع لدرس الزرع وتذريته (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل باب (بيت) الحط لا مفهوم لقب ، وكذا إحداثه جنب بيت من أي جهة ، والجنان كالبيت نقله ابن فرحون وغيره .

(تنبيه)

ابن الهندي إن قام رجل على جاره في شيء أراد إحداثه وأدهى أنه يضره ، وشهدت بينة بأنه يضره باطلاع أو غيره فلا يمنع جاره من عمل ما أراه ، وإذا تم عمله وثبت

وَمُضَرٌّ بِجِدَارٍ ، وَأَصْطَبِلٍ ، أَوْ حَانُوتٍ قِبَالَ بَابٍ ،

الضرر قضي عليه بهدمه إذا طلبه جاره ولم يكن له مدفع .

(و) قضي بمنع إحداث كل شيء (مضر بجدار) لجاره خوف سقوطه أو وهنه أو تسخيمه كطاحون ومراحض ومدق (و) يمنع إحداث (اصطبل) بكسر الهمز وسكون الصاد المهمة وفتح الطاء كذلك وسكون الموحدة أعجمي معرب ، معناه بيت الخيل ونحوها صاحب المفيد تابعاً لابن فتوح يمنع من إحداث اصطبل عند بيت جاره لضرره ببول الدواب وزيلها وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم ، واعترض بأنه مستغنى عنه لأنه ان كان منعه للرائحة فقد دخل في قوله ورائحة كدباغ وان كان لإضراره بالحيطان فقد دخل في قوله ومضر بجدار وان كان للتضرر بالصوت فسيأتي ما يغني عنه من قوله وصوت ككمد . واجيب بأنه أراد النص على ما نص عليه المتقدمون .

(أو) إحداث (حانوت) بجاء مهمة وضم الذون آخره مثناة فوق أي محل معد لإدامة الجلوس به لبيع أو صنعة أو شهادة (قبالة) بكسر القاف فموحدة أي مقابل (باب) لدار «غ» كذا هو في كثير من النسخ معطوفاً بأو ، ولم أقف على نص في إحداث اصطبل في قبالة الباب . وفي بعض النسخ وحانوت بالواو معطوفاً على دخان وعلى كل حال ، فكلامه هنا محمول على السكة غير النافذة لقوله في مقابلة وباب بسكة نفذت على أن ما هنا مستغنى عنه بمفهوم قوله آخرأ إلا باباً نكبه لأنه في غير النافذة ، والتفصيل الذي ذكره في آخر كتاب القسم من المدونة ابن رشد يتحصل في فتح الرجل باباً أو حانوتاً في مقابلة باب جاره في السكة النافذة ثلاثة أقوال :

أحدها أن له ذلك جملة من غير تفصيل قاله ابن القاسم في المدونة وأشهب في العتبية .

ثانياً : ليس له ذلك جملة إلا أن نكبه قاله سحنون .

ثالثاً : له ذلك إن كانت السكة واسعة ، قاله ابن وهب في العتبية والواسعة سبعة أذرع . وسئل ابن رشد عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما في داره باباً وحانوتين يقابل باب دار جاره ولا يخرج أحد من داره ولا يدخل إلا على لظفر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لعمل صناعتهن ، وذلك ضرر بين يشبهه صاحب

وَيَقْطَعُ مَا أَضُرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ ، إِنْ تَجَدَّدَتْ ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ
لَا مَانِعَ : ضَوْءٌ ، وَشَمْسٌ ، وَرِيحٌ ،

الدار وكشفة لعياله. فأجاب إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب بابه وحانوته
عن مقابلة باب جاره ، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلا تركه ولا يحكم عليه
بغلقها هـ ، وقبله ابن عرفة .

الحط هذا اقتضى التسوية بين الحانوت والباب ، وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب
السلطان ، وأفتى به ابن عرفة . البرزلي في الرواية التسوية بين الحانوت والباب وأن
الخلاف فيهما واحد ، حكاه ابن رشد في كتاب السلطان ، ورأيت في التعليقة المنسوبة
للمازري على المدونة عن السيوري وغيره من القرويين أن الحانوت أشد ضرراً من الباب
للازمة الجلوس فيه ، وأنه يمنع بكل حال ووقعت بتونس ، وأفتى ابن عرفة بالتسوية
والصواب ما قاله بعض القرويين .

(و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (إن تجددت) أي
حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقاً (وإلا) أي وإن لم تتجدد بأن تقدمت على بناء الجدار
(ف) في القضاء بقطع أغصانها التي أضرت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان)
مطرف يقصى به ، وبه قال جماعة ، واستظهره في البيان . وقال ابن الماجشون ولا يقضى
به لأن باني الجدار دخل على ذلك وتعدى على حريمها ، وأما أصلها فقال مطرف إن كان
على حال ما عليه اليوم من انبساطه فلا يقطع قاله ت. ابن عرفة ابن رشد إن كانت الشجرة
قديمة قبل الجدار فليس للجار قلعها ولو أضرت بجداره ، وفي قطعه ما أضر به من أغصانها
قولاً أصبغ مع مطرف وابن الماجشون ، لأنه علم أن هذا يكون من حال الشجرة ، فقد
حاز ذلك من حريمها ، الأول أظهر ، واختاره ابن حبيب .

وإن أحدث الجار ما منع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره فـ (لا) يقضى بإزالة
شيء (مانع ضوء) عن جاره (و) لا بإزالة مانع شعاع (شمس) عنه (و) لا مانع
(ريح) عنه ، وظاهره ولو منع الثلاثة وهو نحو قول المدونة ومن رفع بنيانه فسد على دار

إِلَّا لَا تُنْدَرِ وَحُلُوُّ بِنَاءٍ وَصَوْتٍ كَكَمْدٍ ،

جاره كواها وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها ومنع الشمس أن تقع في حجره ، ومنع الهواء أن يدخل له فلا يمنع ، وظاهرها كالمصنف ، وإن قصد ضرر جاره . وقول ابن نافع يمنع من رفعه المضر دون منفعة يحتمل الخلاف والتقييد قاله تت . طفي قوله ابن نافع لعمله ابن كنانة إذ هو المفصل ، وأما ابن نافع فالمنع عنده مطلقاً ، كذا في التوضيح وابن عرفة وغير واحد . الحط هذا المشهور ، وأما إحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقاً كاحداث قرن قرب فرن وحمام قرب حمام قاله في معين الحكام والتبصرة (إلا) مانع شمس ورياح (لأندر) بفتح الهمز والدال أي عنه فيقتضى بمنعه عند ابن القاسم ومن وافقه .

الباجي من كانت له أرض ملاصقة أندر غيره وأراد ان يبني فيها ما يمنع الريح عن الأندر ويقطع منفعته ، فقال مطرف وابن الماجشون لا يمنع ، وروي عن ابن القاسم أنه يمنع مما يضر بجاره في قطع مرافق الأندر الذي تقادم ابن يونس والأنادر كالأقنية فلا يجوز لأحد التضيق فيها ولا قطع منافعها وقاله ابن نافع . العتي وهو الصواب انتهى موافق .

وعطف بالجر على مانع فقال (و) لا يقضى بمنع زيادة (علو) بضم العين المهمة واللام وشد الواو أي رفع وإطالة (بناء) على جاره وإن أشرف عليه نعم يمنع من التطلع عليه والإضرار به ، وظاهره ولو كان ذو العلو ذمياً . ابن عرفة قول الطرطوشي يمنعون من إعلاء بنائهم أي الذميين على بناء المسلمين ، وفي المساواة قولان ولو اشتروها عالية أقرروا إنما نقله عن الشافعية كالمصوب له (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أي دق القماش ليحسن ، وأدخلت الكاف القصر والتدف وصنع الحديد ونجر الخشب وتجربة الآلات المباحة وتعليم الأنعام والصبيان واتخاذ السمان والمصافير والحمام الهدار ، وظاهره ولو اشتد ودام . وفي (دق) خلافه قاله عب ، ونصه ابن عرفة في ضرر صوت الحركات طرق في المجموعة .

وروي ابن القاسم من أحدث رحي تضر بجاره منع . الباجي أما الرحي فان ثبت

أنها تضر بجدران الجار منع منها ، وأما صوتها فقال مطرف وابن الماجشون في الفسأل والضراب يؤذي جاره وقع صوته إنه لا يمنع ، وتحتمل رواية ابن القاسم الخلاف ، لأنه لم يبين وجه الضرر الذي يمنع منه . ووجه الأول إنما ذاك في الصوت الضعيف الذي ليس له كبير مضرة أو ما لا يستدام . وأما ما كان صوتاً شديداً مستداماً كالكمادين والقصارين والرحى ذات الصوت الشديد ، فإنه ضرر يمنع منه كالأرائحة ، ولم يحكم الصقلي غير نقل ابن حبيب عن الأخوين ولم يقيده بشي .

ابن رشد ضرر الأصوات كالخداد والكهاد والتداف ، حكى ابن حبيب أنه لا يمنع ، ورواه مطرف . وذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى منع ضرر الصوت ، واحتج بقول سعيد ابن المسيب لبرد اطرد هذا القاريء عني فقد آذاني . ابن عرفة سمع أشهب كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت ويخرج في آخر الليل يصلي في المسجد فقرأ جهراً فقال سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القاريء عني فقد آذاني ، فسكت برد ، فقال سعيد ويحك . يا برد اطرد هذا القاريء عني فقد آذاني ، فقال له إن المسجد ليس لنا خاصة ، إنما هو للناس ، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه وفتحى . ابن رشد أمر سعيد بطرد القاريء عنه يريد به من جواره لا من المسجد جملة ، ولم ينته لكانه من الخلافه جزائته وقوته في الحق وقلة مبالاته بالأئمة ، ولم يأنف عمر رضي الله تعالى عنه من قوله لفضله وانقياده للحق .

ابن عرفة انظر هذا مع قول مالك كان الناس في الزمن الأول يتواعدون لقيامهم لأسفارهم بقيام القراء بالمسجد بالأسحار تسمع أصواتهم من كل منزل ، واستدل به ابن عات على جواز رفع الصوت بالذكر في المساجد وقال ابن رشد استدل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على أن الأصوات من الضرر الذي يجب الحكم بإزالته على الجار بقطعة عن جاره كالخدادين والكمادين والتدافين ، وشبه ذلك وليس بدليل بين ، لأن ما يفعله الرجل في داره مما يتأذى به جاره بخلاف ما يفعله في المسجد من رفع صوته لتساوى الناس في المسجد ، ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب لجاره منعه ، والرواية منصوصة في أنه

وَبَابِ بَسْكَةٍ نَافِذَةٍ ،

ليس للرجل منع جار الحداد من ضرب الحديد في داره وإن أضر به .
قلت وقال في رسم المكاتب من سماع عيسى رأيت لابن دحون لم يختلف في الكهاد
والطمان أنها لا يمتعان وإن كان محدثاً يضر بأسماع الجيران ، فإن أضر بالبناء منع
المتطي في ثمانية . أبي زيد عن مطرف سألت مالكاً «رحم» الحداد جار الرجل يعمل في
بيته وليس بينها إلا حائط يضرب الحديد الليل والنهار فيؤذي جاره فيقول لا أقدر أن
أأم فهل يمنع من ذلك ؟ قال لا ، هذا رجل يعمل لمعاشه لا يريد بذلك الضرر . ابن
عتاب تنازع شيوخنا قديماً وحديثاً فيمن يجعل بداره رحى وشبهه مما له دوي أو صوت
يضر به جاره كالحداد وشبهه ، فقال بعضهم يمنع إذا حمله في الليل والنهار . وقال طائفة
لا يمنع . وقال أصبغ اتفق شيوخنا على منعه بالليل لمن أضر بجاره ولا يمنع بالهار ،
وقاله ابن عبد ربه .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن إن اجتمع ضرران أسقط الأكثر ومنع الرجل من
الانتفاع بماله وصنعتة أشد ضرراً من التأذي بدوي ما يصنع . ابن عتاب الذي أقوله
وأقلده من مذهب مالك «رحم» ان جميع ما يضر الجار يجب قطعه إلا رفع البناء المانع
من الريح وضوء الشمس وما في معناها ، فلا يقطع على مذهب ابن القاسم إلا أن يثبت
قصد محدثه ضرر جاره ، وكذا كل ضرر يؤول للفساد كالكهاد والنداف ، ثم قال وفي
الجهالس قضى شيوخ الفتيا بطليطة بمنع الكهادين إذا استضر بهم الجيران ، والأول أولى ،
ثم قال ابن عرفة قلت ففي لغو إحداث صوت الحركة ومنعه مطلقاً ، ثالثاً إن عمل نهاراً
لا ليلاً ، ورابعاً إن خف ولم يكن فيه كبير مضرة .

(و) لا يمنع الجار من إحداث (باب) لداره (بسكة) بكسر السين وشدة الكاف ،
أي طريق (نافذة) أي يخرج منها إلى جهة أخرى ، ظاهره واسعة كانت أو ضيقة وهو
كذلك خلافاً لسحنون . ومفهوم نافذة إن أحدث باب بسكة غير نافذة لجار منعه منه
إن قابل بابه لا إن لم يقابله ، وسيصرح المصنف بهذا فيها . وأما في السكة النافذة فلك
ان تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت منها هـ ، وكذا في العتبة .

وَرَوْشٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ ، بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ ، وَإِلَّا ،
فَكَالْمَلِكِ لِجَمِيعِهِمْ ، إِلَّا أَبَا ، إِنْ نَكَبَ ،

(و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من إحداث (روشن) بفتح الراء والشين المعجمة وسكون الواو آخره نون ، أي جناح في أعلى الحائط لتوسعة الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رؤس المارين رفعاً بيناً . الجوهرى الروشن الكوة المحكم ، الروشن الرف . الباجي ما خرج من العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين . روى ابن القاسم عن مالك « رضى » لا بأس به إلا أن يكون الجناح باسفل الجدار حيث يضر باهل الطريق فيمنع .

(و) لا يمنع (من سابات) بفتح السين المهملة والموحدة والطاء المهملة ، أي سقف على حائطين متقابلتين بينهما سكة بالنسبة (لمن له الجانبان) للسكة المتقابلان الأيمن والأيسر من دارين مثلاً ومن المجموعة ، قال ابن القاسم قال مالك لا بأس بإخراج العساكر والأجنحة على الحيطان إلى طرق المسلمين . قال ابن القاسم وهي بالمدينة فلا ينكرونها ، واشترى مالك داراً لها عسكرة هـ ، نقله في النوادر والجواهر وسمع أصبغ ابن القاسم أن له داران بينهما طريق أن يبني على جداريها غرفة فوق الطريق ، وإنما يمنع من الإضرار بتضييق الطريق . ابن رشد هذا أن رفع بناء رفعاً يجاوز رأس المار راكباً ونحوه في الزاهي وكذا الأجنحة هـ . موافق أن كان الروشن والسابات محدثين (بسكة نفذت) الوجهة أخرى (وإلا) أي وإن لم تكن السكة التي أحدث فيها الباب أو الروشن أو السابات نافذة بان سد آخرها (ف) السكة (كالملك لجميعهم) أي الجيران ، فلا يجوز لأحد منهم إحداث روشن أو سابات بها إلا بإذن باقيهم وقال كالملك لأنها ليست ملكاً لهم ؛ وإلا لكان لهم تحجيرها بخلق ونحوه .

(فائدة)

في الذخيرة هواء الوقف وقف وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك .
(إلا باباً) أحدث بسكة غير نافذة فليس للجار منعه إن (نكب) بضم النون وكسر

الكاف مشددة ، أى أميل عن مقابلة باب الجار يميناً وشمالاً ، فإن فتح مقابلاً له فله منعه . ابن عات حصل ابن رشد في فتح الرجل باباً أو تحويله عن موضعه في زقاق غير نافذ ثلاثة أقوال ، أحدها : إنه لا يجوز بحال إلا باذن باقيهم ، ذهب إليه ابن زرب وأقامه من المدونة وبه جرى العمل بقرطبة .

ثانيها : إن له ذلك إلا ما يقابل باب جاره أو يقرب منه بحيث يقطع مرفقاً عنه ، وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب .

ثالثها : له تحويل بابيه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول ، وليس له أن يفتح فيها باباً لم يكن قبل بحال ، وهذا دليل قول أشهب في سماع زونان .

وينتج عن فتح الرجل باباً أو حائوتاً في مقابلة باب جاره في زقاق نافذ ثلاثة أقوال ، أحدها : إن ذلك له جملة من غير تفصيل ، وهو قول ابن القاسم في المدونة وأشهب ههنا .

والثاني : ليس له ذلك جملة من غير تفصيل إلا أن ينكبه وهو قول سحنون .

والثالث : إن ذلك له إذا كانت السكة واسعة ، وهو قول ابن وهب ههنا ، والسكة الواسعة ما فيها سبعة أذرع لقول رسول الله ﷺ الطريق الميتاء سبعة أذرع ، رواه ابن أبي شبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، فيها ليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة باباً يقابل باب جارك أو يساويه ولا تحول باباً هناك إذا منعك ، لأنه يقول الموضع الذي تريد أن تفتح فيه بابك لي فيه مرفق افتح فيه بابي في ستره ولا أدعك أن تفتح قبالة بابي أو قربه فتتخذ علي فيه المجالس وشبه هذا من الضرر ، فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضر به .

وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حينئذ شئت . وفي المجموعة لابن القاسم وأشهب أنه يمنع في غير النافذة من أن يضر بجاره في أن يفتح قبالة أو يقرب من بابيه ولا يمنع ما لا يضر به من ذلك . وأما النافذة فله أن يفتح فيها ما شاء من الأبواب أو يقدمها . ابن عرفة لما ذكر المتيطي الحديث السابق في تحديد الطريق قال الميتاء الواسعة اهـ .

وَصُغُودِ نَخْلَةٍ ، وَأَنْذَرِ ، بِطُلُوعِهِ ،

الخط لم أقف على ما ذكره عن التيطبية بل ذكرت في هامش نسخة منها تأمل الميتاء ما هي ، وتفسير الميتاء الواسعة ذكره في فتح الباري ، ولكنه خلاف المشهور عند أهل اللغة وغريب الحديث قال في الصحاح في فصل الهمز من باب المعتل والميتاء الطريق العامة ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء ومبداء انتهى ، وقال المطرزي في المغرب وطريق ميتاء تأتيه الناس كثيراً ، وهو مفعال من الإتيان ، ونظيره دار محلال التي تحمل كثيراً . وفي النهاية في باب الميم مع الياء ، وفي حديث اللقطة ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة أي طريق مسلوكة وهو مفعال من الإتيان ، والميم زائدة ، وبابه الهمة انتهى ، يعني أن ما ذكره في باب الميم تسهيلاً على الطالب على عادته .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في باب الميم وفي الحديث طريق ميتاء بكسر الميم وبعدها همزة والمد وتسهيل فيقال ميتاء بياء ساكنة كما في نظائره ، قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الإتيان اهـ . وفي فتح الباري الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية والمد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة . أبو عمر والشيباني الميتاء أعظم الطرق ، وهي التي يكثر مرور الناس بها . وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامة اهـ ، ورأيت في البيان والتيطبية ومختصر ابن عرفة بالثاء المثناة وليس بظاهر ففي الصحاح الميتاء الأرض السهلة ، والجمع ميت مثل هيفاء وهيف ونحوه في القاموس ، وليس هذا بمراد هنا .

(و) إلا (صعود) بضم الصاد والعين المهملين أي رقي (نخلة) أو شجرة غيرها في داره يشرف الصاعد عليها على دور الجيران فلا يمنع منه إذا كان لإصلاحها أو جنى ثمرها ويحتمل جره عطفاً على مانع (وأنذر) أي أعلم الصاعد على النخلة المشرفة الجيران (بطلوعه) عليها وجوبا ليستروا ما يكرهون اطلاع صاعدها عليه . ابن يونس مطرف وابن الماجشون ومن صعد إلى شجرة ليجنسها فيرى منها ما في دار جاره فلا يمنع منه ، ولكن يؤذن جاره ونحوه لابن وهب نقله المواق .

وَنَدِبَ : إِعَارَةُ جِدَارِهِ لِغُرْزٍ خَشَبِيَّةٍ ،

الخط في المسائل الملقطة عن مطرف أحب أن يعلمهم لموضع حق الجوار وإن لم يفعل فلا شيء عليه من فتاوى ابن زرب . « غ » في أجوبة ابن رشد أن عياضاً سأله عن صومعة احدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه فهل له فيها مقال وقد أباح ائمتنا لمن في داره شجرة صعودها لجميع ثمرتها مع الإنذار بطلوعه وأوقات الطلوع للأذان معلومة وفي مدة قصيرة ، وإنما يتولاها غالباً أهل الصلاح ومن لا يقصد مضرة ؟ فأجاب ليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل ، لأن الطلوع بلقي الثمرة نادر ، والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم ، والرواية عن مالك في سماع أشهب رضي الله تعالى عنها بالنوع من الصعود فيها والرقى عليها منصوبة على علك ، والمعنى فيها صحيح فإنا أقول ، وإن كان يطلع منها على الدور من بعض لواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها إلا بعاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات هـ .

والرواية عن سحنون في سماع أشهب من كتاب الصلاة يمنع الصعود فيها . ابن رشد هذا صحيح على أصل مالك رضي الله تعالى عنه في أن الإطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه ، وكذلك يجب عند من رأى من أصحابه إن احدث في ملكه اطلاهاً على جاره لا يقضى عليه بسده ، ويقال لجاره استمر على نفسك في ملكك ، والفرق بين الموضعين أن المنار ليس ملكاً للموذن ، وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب واطلاعه على حرم الناس محظور ، ولا يحل الدخول في نافذة من الخير بمصبة ، وسواء كانت الدور على القرب أو البعد إلا لبعد كثير لا تتبين معه الأشخاص ولا الهيئات ولا الذكور من الاناث فلا يعتبر الإطلاع معه ، وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة رضي الله تعالى عنها إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح بفلس فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ونذب) بضم فكسر للجار على المشهور ، وهو قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ، ونائب فاعل ندب (إعاره جداره) أي الجار لجاره (ا) أجل (غرز) أي إدخال

وإِرْفَاقُ بَمَاءٍ وَفَتْحُ بَابٍ .

(خشبة) بفتح الحاء والشين المعجمين وبالتاء مفرداً أو بضمها ، والاضافة للهاء جمعاً في الجدار المعمار لاستناد اليه أو جعل سقف عليه لخبر الموطأ والصحيحين من قوله ﷺ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، روي بالافراد والجمع . أبو هريرة لما نكسوا رؤوسهم عند روايته مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم ، روي بالثناة فوق جمع كتف بكسرهما ، وبالنون جمع كتف بفتحها حمله الامام مالك رضي الله تعالى عنه على الندب ، لقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور رضي الله تعالى عنهم معنى الحديث الرجوب إذا لم يكن فيه ضرر لصاحب الجدار محتجين بقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والله لأرمين بها بين أكتافكم وهو اعلم بمعنى ما روي ، وما كان يوجب عليهم غير واجب وبأنه قضاء من رسول الله ﷺ بالارفاق ، وقوله لا يحل مال الخ في التملك والاستهلاك لا في الارفاق وبقضاء عمر رضي الله تعالى عنه به ، وقوله لابن مسلة والله ليرمن به ولو على بطنك ، ولم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك وبقضاء عمر به لابن عوف على ابن زيد أيضاً . وقال ابن القاسم لا ينبغي له منعه وإن منعه فلا يقضى عليه به أفاده المواق .

الحط في التوضيح هل لجار المسجد أن يغرز خشبة في جدار المسجد للشيخ قولان . ابن عرفة ابن سهل أفتى ابن عتاب بجواز التعليق من المساجد المتصلة بالدور ولم يضرها ، وجواز غرز جاراها خشبة بحائطها ونقله عن الشيخ ، قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع ، ولا يجوز ذلك فيه لعدم اتصال الدور به ولو اتصلت به جاز عندي ، وافق ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع التعليق ابن عرفة وهو الصواب الجاري على حمله على الندب ، وفي أحكام ابن سهل يمنع فتح باب في المسجد للإنتفاع به والله أعلم .

(و) ندب للجار (إرفاق) أي إعانة ومساعدة لجاره (ب) دفع (ماء) بالمد حلو أو ملح (و) (ب) فتح باب (للمرور منه في ذات البابين . الباجي مطرف وابن الماجشون كل ما يطلبه جاره من فتح باب أو إرفاق بماء أو طريق وشبهه فهو مثله . أي غرز

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وَفِيهَا : إِنْ دَفَعَ مَا أَتَقَقَّ أَوْ قِيَمَتَهُ . وَفِي
مُؤَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ : تَرَدُّدٌ .

الحشب في الجدار لا ينبغي أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه منه ولا يحكم عليه به (و)
إن أعار جار أرضاً لجاره فبني أو غرس فيها فـ (له) أي المير (أن يرجع) فيها أعاره
(إن دفع) المير للمستعير (ما) أي مثل المال الذي (أنفق) المستعير في البناء أو
الغرس وفيها في محل آخر (أو قيمته) أي البناء أو الغرس قائماً .

(وفي موافقته) أي الموضع الثاني للاول بحمل ما أنفق على شرائه ما عمر به وقيمه
على إخراجها من عنده ، أو حمل الأول على رجوعه بالقرب والثاني على رجوعه بعد
طول أو الأول إذا لم يكن غبن في شراء ما عمر به ، والثاني على ما فيه غبن (ومخالفته)
أي الثاني الاول (تردد) حكاة صاحب النكت والمناسب لاصطلاح المصنف تأويلات .
وقد فيها لملك رحمه الله تعالى من اذنت له أن يبني في أرضك أو يفرس فلما فعل أردت
إخراجه فأما بقرب إذنك له مما لا يشبه ان تعيره إلى مثل تلك المدة القريبة فليس لك
إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق . وقال في باب بعد هذا قيمة ما أنفق وإلا تركته إلى
مثل ما يرى الناس أنك اعترته إلى مثله من الأمد .

أبو عمر ابن عبد الحكم عن مالك رضي الله تعالى عنها من أعار جاره خشبة يفرزها
في جداره ثم اغضبه فأراد أن ينزعها فليس ذلك له ، وإن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به
فذلك له ، وإن أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس له ذلك . الباجي روى مروان
وابن الماجشون عن مالك رضي الله تعالى عنه إذا اباح له أن يفرز خشبة فليس له أن
ينزعها وإن طال الزمان واحتاج إلى جداره مات أو عاش أو باع . وقال اصبع رحمه
الله تعالى إذا أتى عليه من الزمان ما يعار مثله إلى مثل ملك الزمان فله منه . ابن يونس
عن بعضهم معنى قوله فيها يعطيه قيمته إذا أخرج من عنده أجراً أو جيراً وخشباً
ونحوها ، وقوله ما أنفق إذا أخرج ثمناً فاشترى به هذه الأشياء فعلى هذا التأويل لا يكون
اختلافاً من قوله . وقيل رأى مرة أن يعطيه ما أنفق إذا لم يكن تقابن أو فيه تقابن يسير ،

ومرة رأى أن القيمة أعدل إذ قد يتسامح مرة فيما يشتره ، ومرة يقبض فيه ، فإذا أعطى قيمة ذلك يوم بثائه لم يظلم . ابن يونس فلا يكون على هذا اختلافاً من قوله ونحوه لمبد الحق وابن عبد السلام والموضح وابن عرفة وغير واحد ، وجعله ابن عرفة في غير هذا الموضع تأويل وفاق ، ونصه ابن رشد . وقيل ليس اختلافاً فله النفقة إذا كان لم يقبض فيها وقيمتها إذا كان غيب فيرجع إلى أن له الأقل من النفقة أو قيمتها اهـ ، وهذا هو الظاهر والله اعلم .

ابن يونس والتأويلان محتملان ، وقيل الثاني خطأ . عب قوله وله الرجوع الخ ، إنما هو فيمن أعار أرضاً لبناء أو غرس لا فيمن أعار جداراً لفرز خشبة فيه كما يومه كلام المصنف والشارح وقت ، إذ لا رجوع له بعد الإذن كما تبين مما تقدم . الخط قوله وله أن يرجع ظاهره مطلقاً طلك الزمان أم لا ، وهذا مذهب المدونة في العرصه المعارة لبناء ، لكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار ومسألة العرصه ، وحكيا الخلاف فيهما وتبعهما المصنف قوله وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته إنما ذكر هذا أيضاً .

في المدونة في مسألة العرصه المعارة لبنائها ، ولكن جمع ابن رشد وابن زرقون مسألة الجدار والعرصه ، وحكيا الخلاف فيهما جميعاً ، وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا . وفي العارية البنائي لكن قوله فيها ان دفع ما أنفق الخ يدل على أن المصنف ما قصد الا مسألة العرصه ، لأنه في المدونة لم يذكر ذلك الا فيها وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف في الجدار للمدونة ، فاعتذار الخط ليس بظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿ فصل ﴾

لِكُلِّ ، فَسَخُ الْمَزَارَعَةِ ،

(فصل)

في بيان أحكام الشركة في الزرع

(لكل) من الشريكين في الزرع (فسخ) عقد (المزارعة) بضم الميم وفتح الراء . ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث ، وبالثاني عبر اللخمي وغيره ، وعبر بالأول كثير ، سمع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشتركا على مزارعة ، وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت ، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لا يفرس مسلم غرساً ولا يزرع مسلم زرعاً فيما كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة . البرزلي في حديث آخر لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله تعالى .

أبو هريرة لقوله ﴿ افرأيت ما تحرثون أنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ﴾ القرطبي في تفسيره قوله تعالى كمثل حبة الآية دليل على ان اتخاذ الحرث من أعلى الحرف المتخذة للسكاسب ، ويشغل بها العمال ، ولهذا ضرب الله تعالى المثل بها قال وفي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عندها قال التمسوا الرزق في خبايا الأرض يعني الزرع ، وفي حديث مدح النخل من الراسخات في الوحل والمطعمات في الحل .

قال والمزارعة من فروض الكفاية فيجب على الامام أن يجبر الناس عليها وما في معناها من غرس الشجر ، وعن عبد الله بن عبد الملك انه لقي ابن شهاب فقال دلي على مال اعاجله فأنشأ يقول :

اقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد احلاس المطي مشرقا
تنبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوماً أن تجاب فتزقنا

إِنْ لَمْ يُنْذَرْ ،

القرطبي يستحب لمن يرمى البذر أن يقول عقب الاستعاذة أقرأيتم ما تحمرون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون يل الله تعالى هو الزارع المثبت المبلغ ، اللهم صل على سيدنا محمد وارزقنا خيره وجنبنا ضرره ، واجعلنا لأنعمك من الشاكرين ١٨ . قال وهذا القول أمان للزرع من جميع الآفات الدود والجراد وغيرها ، سمعته من ثقة وجرب فوجد كذلك واختلف هل الأفضل الزراعة لكثرة التناول منها أو الفراسة لدوامها ، البرزلي ويستحب عند زرعها أو غرسه أن ينتفع به جميع المسلمين ليحصل له ثوابه ما دام قائماً على أصوله وإن خرج عن ملكه .

ولا تلزم المزارعة بمجرد عقدها فلكل فسخا (إن لم يبذر) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح الذال المعجمة أي لم يجعل البذر بالأرض ، فإن بذر لزمت ، ابن رشد هذا معنى قول ابن القاسم في المدونة ، ونص رواية أصبغ عنه في القتيبة . وقال ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون تلزم بمجرد العقد ، وقال ابن كنانة في المبسوط لا تلزم إلا بالعمل بذراً كان أو غيره ، وبه جرت الفتوى بقرطبة ، وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة وإجارة كل واحدة منهما مقتضية للآخرى بكليةتها لأفضل فيها عنها ، فاختلف أيها تغلب ، فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد ولم يحزمها إلا على التكافؤ والاعتدال ، إلا أن يتناول أحدهما على صاحبه بما لا فضل لكرائه .

ومن غلب الإجارة الزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ غير ابن حبيب ، قال ما لم يتفاحش الأمر بما لا يتغابن بمثله في البيوع . وقال سحنون ذلك جائز وإن تفاحش الفضل في قيمة الكراء ما لم ينفرد أحدهما بشيء له بال لم يخرج صاحبه عوضاً عنه فلا يحوز والقياس على القول بتغلب الإجارة وإلزام العقد أن يجوز التفاضل بكل حال قاله ابن رشد ، خليل ومنشأ الخلاف دورانها بين الشركة والإجارة . ابن عبد السلام الأقرب عندي أنها شركة حقيقية إلا أنها مركبة من شركة الأموال والأعمال ، ابن عرفة وفي لزومها بالعقد أو الشروع ثالثها بالإبذار لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون

وَصَحَّتْ ، إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْعٍ ، وَقَابَلَهَا
مُسَاوٍ ، وَتَسَاوَيَا ،

وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن كنانة في المبسوط ، وبه جرت الفتيا بقرطبة .
وهو على قياس رواية على لزوم الجعل بالشروع ، وقول ابن القاسم مع سماعه أصبح
ولم يحك ابن حرث عن ابن القاسم غير الأول ، وقال اتفقوا على انعقادها بالعمل أفاده الخط .

(وصحت) المزارعة (إن سلا) بكسر اللام أي المتزارعان أي عقدهما الشركة في
الزرع (من كراء الأرض بـ) شيء (ممنوع) كراؤها به ، وهو الطعام ، ولو لم تنبته
الأرض كالسمن وعسل النحل وما تنبته ولا تطول اقامته بها ولو غير
طعام ، كقطن وكتان (و) إن (قابلهما) أي الأرض شيء (مساو) لكراؤها من عمل
يد أو بقر عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه . سحنون وهو صواب ،
فالمساواة شرط ، وعدمها مانع ، وكثيراً ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع ،
ومفهوم مساو فيه تفصيل ، فإن قابلهما أكثر من كراؤها بكثير فسدت ويسير اغتفر
أفاده .

(و) إن (تساويا) أي الشريكان فيما يخرجانه والأرض مشتركة بينهما أو مباحة
لعموم الناس ، أو لأحدهما وكراؤها يسير لا خطب له . وقال سحنون لا يجعني أن
تلفى الأرض وإن لم يكن لها كراء « ق » فيها للمالك رضي الله تعالى عنه لا تصح الشركة
في الزرع إلا أن يخرج البذر بينهما نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك ،
مثل أن يكون لأحدهما الأرض والآخر البقر ، والعمل على أحدهما أو عليهما إذا تساويا
والبذر بينهما نصفين وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة
البذر وكراء الأرض سواء لم يجز لأنه أكرى نصف أرضه بطعام ، ولو أكثرها الأرض من
أجنبي أو كانت لها جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر والعمل وكراء ذلك
وقيمة البذر سواء .

وإذا سلم المتزارعان في قول مالك رضي الله تعالى عنه من أن الأرض لواحد والبذر

من عند الآخر جازت الشركة إن تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشيء في عمل ولا نفقة ولا منفعة . سحنون إن تفاضلا في العمل تفاضلا كثيرا له بال ، فالشركة تقسّد والزرع بينهما ، وإن كان التفاضل يسيرا لم تقسّد الشركة كما أجاز مالك رضى الله تعالى عنه أن تلقى الأرض التي لا كراء لها ، ابن يونس بعض فقهاء القرويين إذا أخرج أحدهم الأرض والآخر العمل فهذه إجارة تلزم بالعقد وأجاز سحنون أن يكون كراء الأرض أكثر من قيمة العمل ، لأن ذلك إجارة لا يحتاج فيها إلى التساوي ، ويلزم كل واحد أن يبذل مع صاحبه للزوم الشركة .

ونقل أهل كتب الأحكام أن الذي جرى به العمل أن المتأرجعين إذا سلا من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل وهو قول عيسى بن دينار ، وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلغيا لصاحبه ويعتدلان فيها بعد ذلك من العمل والبذر ، فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء فيجوز أن يلغى كراءها لصاحبه ويخرجان ما عداها بالسوية بينهما .

سحنون إن أخرج أحدهما الأرض والبذر والآخر العمل وقيمته مساوية قيمة كراء الأرض والبذر جاز ، وقال ابن حبيب لا . بعض القرويين قول سحنون هو الأشبه ، وليس قول ابن حبيب بيبين وإذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل فهذه إجارة تلزم بعقدها د غ ، قوله وتساويا أهم من قوله قبل وقابلها مساو فهو مفن عنه د ح ، قوله تساويا لا شك في إغناؤه عن قوله ، وقابلها مساو فشرطها شيآن كما قال أبو الحسن الصغير .

ولا تصح المزارعة إلا بشرطين أن يسلا من كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتدلا فيما بعد ذلك ، عب المراد بقوله وقابلها مساو شرطها قسم الزرع على قدر ما أخرجاه كأن تكون أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ، ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين

إِلَّا لِتَبْرُعَ بَعْدَ الْعَقْدِ ،

ولرب البقر والعمل الثلث ، فتعجز ، وإن دخلا على النصف لم تعجز ، وإن كانت قيمة ما ذكر بعكس ما مر جاز إن دخلا على أن لرب النقر والعمل الثلثين ولرب الأرض الثلث . وإن دخلا على النصف فسدت لدخولهما على التفاوت ، وإن كانت أجرة الأرض خمسين والبقر والعمل كذلك جاز أن دخلا على النصف فإن دخلا على الثلث والثلثين فسدت فالمراد بالتساوي أن يكون الربح مطابقاً للمخرج ، فلا بد أن يتساويا في الخارج والمخرج جميعاً وليس المراد به أن يكون لكل منهما النصف ، وهذا يعني أنه قوله وتساويا لأن المراد به ذلك .

طفى ليس المشرط في صفة المزارعة إلا شرطين ، وأما قوله وقابلها مساو فهو مندرج في قوله وتساويا ، فيغني عنه كما قال دغ ، وغيره ، وأما قوله وخلط بذر فليس من شروطها لأن شرطها ما كان عاماً في جميع صورها ، وهذا خاص ببعض الصور ، ولذا قال المصنف إن كان ، ولذا قال في الجواهر ولها شرطان : الأول السلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراؤها به ، الثاني : التعادل بين الإشارك في قسمة المخرج أو قيمته بحسب حصص الإشارك ، فلا يجوز أن يكون لأحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء ، على أن له مما يخرج مالا يكون قدر ذلك الجزء إلا أن يكون التفاوت يسيراً لا يؤبه له فلا تفسد المزارعة .

وتبع المصنف ابن الحاجب في قوله وقابلها مساو فانه ، قال يشترط أن يكون ما يقابلها معادلاً لكراؤها إلا أنه لم يذكر ما يغني عنه وهو التساوي في المخرج ، فجاء كلامه حسناً . قلت شاع أنه لا يعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم لوقوع الأول في مرصده . ولا يغني عن التأخر فاحتيج للثاني ، فصنيع المصنف أحسن من صنيع ابن الحاجب لإخلاله بشرط التساوي والله أعلم .

واستثنى من مفهوم ومتساويا فقال (إلا) أن يكون عدم التساوي (لتبرع) من أحد شريكي المزارعة بزيادة عمل أو قدر مما يخرج للآخر (بعد العقد) فلا تفسد عند ابن القاسم ، وإن كانت عنده لا تلزم إلا بالبذر مراعاة للقول بلزومها بالعقد قاله ابن رشد

د ق ، ابن حبيب ان تفاضلا فيما أخرجه المتزارعان فإن كانا عقدا على الاعتدال جاز ما فضل به أحدهما الآخر طوعا قلا أو كثر إن اعتدلا في الزريعة . سحنون ان صح العقد جاز أن يتفاضلا ، ولم يفرق بين زريعة وغيرها ، وكذا لو أسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد من غير وأى . ولإعادة الشيخ يريد سحنون لأنها تلزم بمقدما كالبيع .

ابن رشد في قول ابن القاسم في سماع عيسى إن كانت الشركة على غير شرط سلف ثم سأله أن يسلفه الزريعة ففعل فلا بأس به نظر على أصله أن المزارعة لا تلزم بالعقد ، وقال بعضهم هذا يدل على أنها تلزم بالعقد ، ولا دليل له من هذه الرواية ، وإنما تقصد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد ، وإن كانت عنده غير لازمة به مراعاة لقول من رأها لازمة به ولعلها ظنا لزومها به فبعدت التهمة عنها فلا حاجة لقول « غ » قوله إلا تبرع بعد العقد أي بعد العقد اللازم بالبذر ، قال عهدية .

البناني فيه نظر فإن المصنف إنما قصد بهذا ما ذكره ابن القاسم في العتبية ، وببحث فيه ابن رشد وأجابه عنه وهو لا شك مراد المصنف ونص العتبية من سماع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشتركا في حرث فقال أحدهما للآخر أسلفني بعد عقد الشركة . ابن القاسم الشركة فاسدة للسلف الذي أسلفه من الزريعة إن كانا اشتركا على ذلك ، فإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله ذلك ففعل فليس به بأس ، والشركة حلال جائزة إذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الأرض .

ابن رشد في قوله فليس به بأس نظر على أصله من أنها لا تلزم بالعقد ، لأن القياس عليه أن لا يجوز السلف بعد العقد ، وقد قال بعض أهل النظر هذا من قوله يدل على أنها تلزم العقد عنده ، ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك ، إذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد وهو قوله والشركة حلال جائزة إذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الأرض ، لأن من يراها لازمة بالعقد يجيز التفاضل فيها ولا يشترط جوازها للتكافؤ فيما يخرجان ، وإنما لم تقصد إذا كان السلف بعد العقد وإن كانت عنده غير لازمة

وخلطُ بذَرٍ إنْ كَانَ ، وَلَوْ بِأَخْرَاجِهِمَا ،

به مراعاة لقول من رآها لازمة به اهـ ، فلم منه أن ابن القاسم قال بعدم لزومها بالمقد ويجوز التبرع بعده مراعاة لقول المخالف ، وكلام المصنف جار عليه فلا وجه لتأويله وإخراجه عنه والله أعلم ، وبه يسقط بحث اللقائي ، وأما بحث طفي^(١) مع دغ ، بأن حمل المقد على اللازم بالبذل ، رأى تمامه تقل معه فائدة التبرع بعد تمام العمل ، ففيه نظر لإمكان التبرع بعد تمام البذر بالسقي أو التنقية أو الحصاد والدراس أو بالزيادة في حصته أو نحوها .

(وخلط) يفتح الحاء المعجمة وسكون اللام مصدر خلط بفتحها فاعل فعل محذوف معطوف على سلم شرط أن أي وحصل خلط (بذر) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أي زريعة فشم الزريعة الخضرا التي تنقل كالبصل والقصب ، هذا هو الشائع في قراءته ويحتمل أنه فعل ماض بضم الحاء وكسر اللام عطف على سلم (إن كان) البذر منها ، ويكفي الخلط (ولو) كان (بإخراجهما) أي شريكي المزارعة بذريهما وزرعهما في ناحيتين متميز كل بذر منهما عن الآخر ، هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، وعليه يتفرع قوله الآتي ، فإن لم ينبت بذر أحدهما ... الخ .

وأشار بولو إلى قول سحنون لا يكفي هذا ولا بد من خلطهما في الزراعة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر . ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كاللأل ، الموضح لما كان الخلط ظاهراً في عدم تميز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد ذلك بقوله كالأل مشيراً إلى ما قدمه من كفاية كونه تحت أيديهما أو أحدهما ، هكذا قال مالك وابن القاسم .

(١) (قوله بحث طفي) نصه قوله إلا لتبرع بعد العقد اللازم بالبذر نحوه لابن غازي وقد علمت أن المراد بالبذر تمامه ، وحينئذ تقل فائدة التبرع بعد تمام العمل ، وإنما كلام الأئمة في التبرع في العمل بعد المساواة فيه ، ولذا رتبوا ما ذكره المصنف على قول سحنون بلزومها بالعقد ، أو على القول بلزومها بالعمل كما في ضيخ ، ولم أر من فرعهما على القول بلزومها بالبذر ، وهذا ذلك إلا لما قلناه أن التبرع بعد فراغ العمل خلاف فرض المسألة .

رضي الله تعالى عنهما ، اللخمي واختلف النفل عن سحنون فقال مرة بقول مالك رضي الله تعالى عنه ، وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطوا الزريعة أو جمعها في بيت أو حملها إلى فدان ، ونص هذا الثاني عند ابن يونس ، ومن كتاب ابن سحنون ، وإذا صحت الشركة في المزارعة وأخرجوا البذر جميعاً إلا أنهما لم يخلطوا فزرع هذا في فدان أو في بعضه ، وزرع الآخر في الناحية الأخرى ولم يعمل على ذلك فإن الشركة لم تنعقد ، ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعا في فضل الأكرية ، ويتقاسمان ، وإنما تم الشركة إذا خلطوا ما أخرجاه من الزريعة أو جمعها في بيت واحد أو حملها جميعاً إلى الفدان وبذر كل واحد في طرفه فزرعوا واحدة ثم زرعا الأخرى فهو جائز ، كما لو جمع في بيت بعض القرويين وعند ابن القاسم الشركة جائزة خلطاً أو لم يخلطاً .

ابن عبد السلام لعل المصنف إنما سكت عن قول ابن القاسم في هذه المسألة لشركة جائزة خلطاً أم لم يخلطاً لاحتماله جواز الإقدام على ذلك ابتداءً ، وأنه ممنوع أولاً لكنه إن وقع مضي وهو الظاهر من تقريره اهـ . وقال اللخمي فصل اختلف إذا كان البذر من عندهما هل من شرط الصحة أن يختلطاه قبل الحرث فأجاز مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما الشركة إذا أخرجوا قمعاً أو شعيراً ، وإن لم يخلطوا وهو أيضاً أصلها في الشركة في الدراهم والدنانير ، واختلف عن سحنون فذكر مثل ما تقدم اهـ ، فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجها البذر ولو لم يخلط كما عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وأحد قولي سحنون وهو غير ظاهر ، ولا يتأتى عليه ما فرعه المصنف بقوله فإن لم يثبت النع والله أعلم .

طفي قوله وخلط بذرات كان النع ، هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وإليه عزاء في الجواهر ، واقتصر عليه فتبعه ابن الحاجب والمصنف ، ومذهب مالك وابن القاسم «رض» عدم اشتراطه إلا حساً ولا حكماً على أصلهما في شركة المال ، وسحنون على أصله في اشتراط الخلط فيها ، فكل طرد أصله ، ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب

والبذر المشترك شرطه الخلط ، وسكت المصنف عن قول ابن القاسم في هذه المسألة الشركة جائزة خلطاً أو لم يخلطاً على ما حكاه بعض القرويين اه ، وما عزاه لابن القاسم عن بعض القرويين هو كذلك في ابن يونس بعد أن نقل عن سحنون شرطها خلط البذر أو جمعه في بيت أو حمله جميعاً إلى الفدان فلم منه أن ابن القاسم لم يشترط الخلط لا حساً ولا حكماً . وقال اللخمي الخ ما تقدم عنه .

وقال ابن عرفة وإذا كان البذر منهما ففي شرطها بخلطه قولاً سحنون وعيسى عن ابن القاسم . سحنون جمعه في بيت أو حمله جميعاً للفدان زريعة كل واحد في ظرفه زرعاً واحداً ثم الآخر كخلطهما اه ، فظهر لك من هذه النقول أن شرط الخلط الحكمي عند سحنون فقط . ووقع للمصنف في توضيحه ما يخالف هذا ، فإنه قال في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال ما نصه : ولما كان الخلط ظاهراً في عدم تميز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد ذلك بقوله كالمال ، فأشار إلى ما قدمه ، وهو أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما ، وهكذا قال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما .

للخمي واختلف عن سحنون فقال مرة الخ ما تقدم ، فظاهره أن مالكا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما قالوا بشرط الخلط الحكمي هنا وفي شركة المال ، وليس كذلك ، بل ليس بشرط في الصحة عندهما فيهما كما علمت . ولذا قال ابن عرفة في شركة المال ففي شرطها بالخلط الحسي المفيد عدم تميز أحدهما عن الآخر ، أو بمجرد اجتماعهما في حوز واحد ثالثها هذا ، أو شراء كل بماله على الشركة ، أو أحدهما فقط في ثبوتها فيه للخمي عن الغير وعن سحنون وقول ابن القاسم فيها اه ، فأفاد أن اشتراط الخلط لسحنون فقط ، وقول ابن القاسم فيها عدمه وكل على أصله في شركة المال وفي شركة الزرع ، فما نسبته في التوضيح لابن القاسم ليس كذلك ، ولا سلف له فيه ، ولم يكن ذلك في ابن عبد السلام الذي يتبعه المصنف غالباً ، وعلى ما قال لا يصح كلامه إذ لا فرق حينئذ بين قول سحنون الذي وافق فيه مالكا وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم ، وقوله الآخر لشرط الخلط الحكمي فيهما .

وقد اغتر « ح » بكلام التوضيح المذكور فقال بعده وبعد شيء من كلام اللخمي فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهما البذر ولو لم يخلطاه كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون رضى الله تعالى عنهم ، وأشار إلى قوله الآخر بلو ، وحمل الشارح كلام المصنف على قول سحنون وهو غير ظاهر ، فظاهره أن مالكاً وابن القاسم « رض » شرطاً الخلط الحكمي ، وليس كذلك كما علمت ، وظهر لك أن الصواب حمل الشارح ، وقد نقل الخط صدر كلام اللخمي الدال على المواد ولم يتنبه له ولا لمنا في كلام التوضيح من اتحاد القولين والله الموفق .

البنائي قوله ولو بإخراجها المراد بإخراجها كما في « ح » أن يخرجها معاً بالبذر ولو زرع هذا بقره في ناحية ، وهذا في ناحية ، وزرع أحدهما متميز عن الآخر ، وهذا أحد قولي سحنون ، والمردود بلو قوله الآخر إنه لا يكفي إخراجها على الوجه المذكور ، بل لا بد أن يصير البذران بعد زرعها بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ، هكذا ذكر القولين ابن يونس عن سحنون وابن شاس ، فحمل « ز » الإخراج في كلام المصنف على القول الثاني غير صواب .

وقوله ورد المصنف بلو القول باشتراط الخلط الحسي غير صحيح إذ لم ينقل عن أحد اشتراط الخلط الحسي ، ثم قال البنائي بعد نقل كلام طفي المتقدم ، الظاهر أن المصنف أراد في التوضيح حمل كلام ابن الحاجب على الراجح ^(١) من القولين ، وهو عدم اشتراط الخلط وأن تعبيره بالخلط في كلامه تسامح بقرينة التشبيه في قوله كالمال ، فتبعه « ح » على ذلك في حمل كلام المصنف هنا فراراً من حمله على ضعيف وهو ظاهر ، ولا يلزم منه

(١) (قوله الظاهر أن المصنف أراد في ضيغ حمل كلام ابن الحاجب على الراجح) هذا لا يمكن في كلام ابن الحاجب ، لتصريحه بأن الخلط شرط بقوله والبذر المشترك شرطه الخلط ، ولا يمكن في كلام المصنف لمعطفه الخلط على الشرط المتفق عليه وهي السلامة من كراء الأرض بمنوع ومبالغته على شرطية الخلط بقوله ولو بإخراجها .

أن مالكا وابن القاسم « رض » قالا بشرط الخلط الحكمي كما لا يلزم منه اتحاد قولي سحنون لوضوح الفرق بينهما مما قدمناه ، لأن مراده بالقول بالخلط أنه لا بد من خلطهما بعد الزراعة بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر ، والقول الآخر بخلافه ، كما نقله ابن يونس عن كتاب ابن سحنون إذ قال لو بذر كل بذره في ناحية على الشركة فلا شركة بينهما ولكل ما أنبت بذره ، ويتراجعان في فضل الأكرية .

ابن يونس وقال بعض القرويين هي عند ابن القاسم صحيحة نقله ابن عرفة ، ومثله في « ح » ، وأراد طفي حل كلام المصنف على الأول من هذين القولين كما فعل الشارح وليس بصواب ، وبدل على بطلانه قول المصنف ، فإن لم ينبت بذر أحدهما الخ ، فإنه لا يتفرغ إلا على قول ابن القاسم ، ولا يصح تفريعه على شرط الخلط وهو القول الأول لسحنون لأن التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقاً أنبت بذر كل منهما أم لا .

وبقي شرط وهو تماثل البذرين جنساً ، فإن أخرج أحدهما قمحاً والآخر شعيراً أو سلتاً أو صنفين من القطنية ، فقال سحنون لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية ، ثم قال تجوز إذا اعتدلت القيمة . اللخمي يريد والمكيبة ذكره « ح » . عج والخلاف جار أيضاً إذا كان بدل الشعير فولاً خلافاً لمن قال تمتنع الشركة بالقمح والقول اتفاقاً أفاده عب ، وقام عبارة ح ، ونقله ابن عرفة ^(١) عن ابن يونس وزاد بعده . قال

(١) (قوله ونقله ابن عرفة) نصه الصقلي عن ابن سحنون لا يجوز أن يخرج أحدهما قمحاً والآخر شعيراً أو سلتاً ولو اعتدلا فيما بعد ذلك فإن نزل فلكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية ثم قال بعد ذلك انه جائز قال بعض القرويين من لم يجر الشركة بالبنابر والدرهم لم يجر المزارعة بالطعامين المختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنبت طعامه ولا يكون التمكين قبضاً كالشركة الفاسدة بالمروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه وإنما يشتركان باثمان السلع التي وقعت الشركة بها فاسدة .

فَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ ، إِنْ غَرَّ ،
وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ الثَّابِتِ ، وَإِلَّا فَعَلَى كُلِّ : نِصْفُ بَذْرِ
الْآخَرِ ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا ؛

بعض القرويين من لم يميز الشركة بالدنانير والدرام لم يميز المزارعة بطعامين مختلفين ولم
اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه ، ولكل واحد ما
أنبتته طعامه ، ولا يكون التمكن قبضاً كالشركة الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد
سلعة صاحبه ، وإنما يشتركان بأثمان السلع التي وقعت الشركة فيها فاسدة أو الله الموفق .

(فَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا) أي شريكي المزارعة (وعلم) بضم ف كسر صاحب
البذر الذي لم ينبت بأن بذر كل بذره في ناحية متميزة عن الناحية التي بذر
الآخر فيها وعلمت الناحيتان (لم يحتسب) بضم التحتية وفتح السين (به) أي البذر
الذي لم ينبت فيما أخرج للشركة ويضيق على صاحبه (إن غر) صاحب البذر الذي لم
ينبت شريكه بأن كان علم أنه لا ينبت لإصابته الدخان مثلاً كبذر الكتان
(وعليه) أي الفار لشريكه (مثل نصف) البذر (الثابت) والزرع بينهما . ابن عبد
السلام وينبغي الرجوع على الفار بنصف قيمة العمل . المصنف ويرجع بنصف كراء
الأرض التي غر فيها (وإلا) أي وإن لم يفر صاحب البذر الذي لم ينبت شريكه بأن
لم يعلم حلتها (فعلى كل منهما) أي الشريكين للآخر مثل (نصف بذر الآخر) فعلى
صاحب البذر الذي نبت مثل نصف البذر الذي لم ينبت وعلى صاحب البذر الذي لم
ينبت مثل نصف البذر الذي نبت (والزرع) مشترك (لهما) في الصورتين .

« د » أصل هذا ما نقله ابن يونس عن أبي اسحق ، ونصه بعض القرويين . وعند ابن
القاسم خلطاً أو لم يخلطاً الشركة جائزة ، وإذا صحت الشركة في هذا فنبت زرع
أحدهما ولم ينبت زرع الآخر فإن غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه نصف
بذر صاحبه لصاحبه ، والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وإن لم يعلم أنه لا ينبت ولم

كَانَ تَسَاوِيًا فِي الْجَمِيعِ ،

يفره ، فعلى الذي نبت بذره أن يفرم لصاحبه مثل نصف بذره على أنه لا ينبت ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نبت ، والزرع بينهما على الشراكة ، غره أو لم يفره ، ولو علم ذلك في إبان الزراعة وقد غر صاحبه فأخرج زريعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه ، وعليه أن يخرج مثل مكيلتها من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب ، وهما على شركتهما ولا غرم على الآخر الغار ، وإن لم يفر ولم يعلم فليخرجها جميعاً قفيزاً آخر فيزرعاه في القليب إن أحبا وهما على شركتهما .

ابن عبد السلام سكت في الرواية عن رجوع المفرور على الغار بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت إن كان العمل على المفرور ، وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك لأنه غرور بالفعل ، وقبله في التوضيح ، وزاد وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غره فيها . ابن عرفة ذكر ابن يونس ما يدل على الخلاف ، ونصه ابن حبيب لو زارع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره ، فإن داس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الأرض الذي أبطله عليه ، وقاله أصيغ .

وقال ابن سحنون مثله إلا الكراء ، فلم يذكره ، فظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن غر في إنكاح غيره أمة انه يفرم له الصداق ، ولا يفرم له ما يفرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه . قوله في كتاب الجنائيات من باع عبداً سارقاً دلس فيه فسرقت من المبتاع فردده على بائعه بعيبه فذلك في ذمته إن عتق يوماً ما ، وأظن في نوازل الشعبي من باع مطبورة دلس فيها بعيب السوس فغزن المبتاع فيها طعاماً فاستأس فيها فلا رجوع له على بائعها بما استأس فيها . قال ولو أكرها لرجع عليه ، ونحوه في المواق والحط .

وشبه في الصحة مسائل فقال (كان) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (تساويًا) أي المتزارهان (في الجميع) أي الأرض والعمل والبقر والبذر وجوز الشارح كون التشبيه في كون الزرع بينهما قاله ت . د غ ، تثيل

أَوْ قَابِلَ بَذْرٍ أَحَدِهِمَا : عَمَلٌ ، أَوْ أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ،
 إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ ،

لما تصح فيه الشركة . « ق » المتطبي سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الأرض والبذر
 والبقر والأداة والعمل كله حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما معاً ، وهذه غاية
 الكمال فيها . البرقي ظاهر المدونة أنهما إن اشتركا في زرع في بلدين كل واحد
 يحزث في بلده ويشاركه صاحبه في حرثه وتكافأ في كل شيء أن المزارعة جائزة كما فيها
 في مساقاة حائطين في بلدين على جزء واحد ، وبهذا أفق ابن حيدرة خلافاً لابن عرفة .

(أَوْ) لم يتساويا في الجميع و (قابل بذر أحدهما) أي المزارعين (عمل) من الآخر
 والأرض مشتركة بينهما بملك أو اكتراء فيها إن اكتريا الأرض أو كانت لها جاز أن
 يخرج أحدهما البذر كله والآخر العمل (أَوْ) قابل أحدهما من عنه شريكه (أرضه
 وبذره) أي شريك العامل سحنون إن أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر
 العمل جاز .

(أَوْ) قابل الأرض من أحدهما وبعض البذر عمل من الآخر (وبعضه) أي البذر ،
 فالمعنى أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر فنصح شركتهما
 (إن لم ينقص ما للعامل) أي ما يأخذه من الزرع (عن نسبة) قدر (بذوه) لمجموع
 بذرهما بأن زاد ما يأخذه منه عن نسبة بذرها أو سواها فالثاني كما لو أخرج أحدهما
 العمل وثلث البذر ، والآخر الأرض وثلثي البذر على أن يأخذ العامل ثلث الزرع
 والأول كذلك ، على أن يأخذ العامل ثلثي الزرع . ومفهوم إن لم ينقص الخ أنه إن نقص
 ما يأخذه العامل عن نسبة بذره كإخراجه ثلثي البذر على أن يأخذ ثلثه فلا تجوز لمقابلة
 الأرض ببعض البذر .

« ق » سحنون وابن حبيب إذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة
 والآخر ثلث الزريعة ، والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين . ابن حبيب أو على
 الثلث والثلثين فذلك كله جائز إذا ساوى العمل وما فضله به من الزريعة كراء الأرض ،

أو لأحدهما الجميع ، إلا العمل ، إن عقداً بلفظ الشركة ، لا لإجارة ، أو مطلقاً ،

لأن زيادة الزريعة بازاء عمل العامل . سحنون وابن حبيب إن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم تجز وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه ، فان نزل فلكل واحد بقدر ماله من البذر ويتراجمان في فضل الاكرية . ابن يونس بعض فقهاءنا ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين .

(أو لأحدهما) أي المتزارعين (الجميع) أي الأرض والبقر والبذر والاداة (إلا العمل) باليد ، فإنه على الآخر وله الربع مثلاً فتصح شركتها (إن عقداً) ها (بلفظ الشركة لا) بلفظ (الإجارة أو) (إن) (أطلقا) أي العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو إجارة فلا تصح فيها . «ق» سئل ابن رشد ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر ، وجعل الثاني العمل ويكون الربع للعامل ، فأجاب إن عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقاً ، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز اتفاقاً ، وإن تجرد عقدهما من اللفظين أجازها ابن القاسم ومنعها سحنون .

نت هذه المسألة على هذا التقدير هي على ما في توضيحه حيث تعقب قول ابن عبد السلام إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل والبقر من عند الآخر أجازاه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب إن هذه مسألة الخماس البقر والآلة فيها من عند رب الأرض ، وإنما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله ، ويتبين ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد ، ونصه بتفضل الفقيه الأجل قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد وفقه الله تعالى ورضي عنه بالجواب عن رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر ، والثاني العمل ، ويكون الربع للعامل والثلاثة الأرباع لصاحب الأرض هل يجوز ذلك أم لا ، فأجاب تصفحت سؤالك ، فأما مسألة الاشتراك في الزرع على الوجه الذي ذكرت فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه ، أحدها أن يعقدا بلفظ الشركة . والثاني أن يعقدا بلفظ الإجارة .

والثالث أن لا يسميا إجارة ولا شركة ، وإنما قال ادفع اليك أرضي وبقرتي وبذري وتولى أنت العمل ، ويكون لك ربع الزرع أو خمسة أو جزء من أجزائه يسميانه ، فعمله ابن القاسم على الإجارة فلم يعجزه ، واليه ذهب ابن حبيب ، وحله سحنون على الشركة فأجازه ، هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة ، وكان من أدركنا من شيوخنا لا يحصلونها هذا التحصيل ، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل ، وليس هذا عندي بصحيح . ا . هـ

البناني هذا النقل هو الصواب كما في ابن عرفة وتبعه (دخ) ، فانظروا ، والمعجب من (دق) كيف خالفه . ابن عرفة اللخمي إن كان البذر من عند ذي الأرض والبقر والعمل للآخر فأجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب . سحنون إن اشتركا على ذلك أن ثلث ما يحصل لرب البذر ولذي العمل ثلث والبقر ثلث والقيم كذا جاز ، ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط . وقال محمد في مثل هذا هو فاسد ، وهذا خلاف أصله من أنه إن سلم المتزارعان من مقابلة الأرض البذر جازت الشركة إذا تساويا . قلت وقد مناقضته محمد إيمانه وإنما قاله في المتزارعين ولا يصدق هذا اللفظ إلا أن يأتي كل منهما بزرعة . ابن حبيب إن نزل فالزرع لرب الأرض والبذر ، وللآخر أجر مثله إلا أن يقول تعال نتزارع على أن نصف أرضي ونصف بذري ونصف بقري كرهه نصف حملك ، فالزرع بينهما كأنه قبضه نصف البذر في أجرته وحمه ، والصواب قول سحنون إذا دخلا على وجه الشركة وأن يعمل البذر على أملكها جاوز إن كان على أن يعمل على ملك صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج فسدت قولاً واحداً ، لأنه أجر نفسه مجهول .

قلت قوله فسدت قولاً واحداً نص في أن معنى إجارة سحنون إنما هي إذا كان على أن يعمل البذر على أملكهم وابن عبد السلام هذه مسألة الحناس ببلدنا ، وقال فيها ابن رشد إن عدهما بلفظ الشركة جاز اتفاقاً ، وإن كان بلفظ الإجارة لم يعجز اتفاقاً . وإن جرى المعتمد من اللفظين فأجازه ابن القاسم ، وأرى أنه تحقيق المذهب .

قلت جواب ابن رشد في أسئلته ما نصه ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن يجعل أحدهما الأرض والبذر والبقر ، والثاني العمل ، ويكون الربيع للعامل فأجاب بالتفصيل المتقدم ، وما نقله ابن عبد السلام عنه من أن ابن القاسم أجازها ومنعها سحنون وم ، لأن نص ابن رشد حمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وحمله سحنون على الشركة فأجازها هذا تحصيل المسألة اهـ ، وزعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد ، فيه نظر من وجوه الأول أن مسألتها ليس فيها اختصاص رب الأرض بشيء من غلة الحرث ، ومسألة عرفنا بأفريقة في زمنه وبعده وقبله وإنما هي على أن كل التين لرب الأرض والبذر . الثاني أن مسألة سحنون ومحمد أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط ، وكونه كذلك يصيره أجيراً ، ويمنع كونه شريكاً .

ودلالة جواب ابن رشد عن المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه ، ونحوه قول اللخمي ، ومثله أن كان من عند أحدهما العمل فقط ترد بما يأتي من أقوال أهل المذهب أن شرط الشراكة كون حملها مضموناً لا معيناً في عامل معين ، ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن حملها معين بنفس عاملها وحاملهم على هذا خوف الاغترار بقوله فيفتقر في مسألة عرفنا إلى قول بالصحة وليس كذلك ، ولقد أجاد ، ونصح شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل أبو عبد الله بن شعيب بن عمر الهنتاني الهكوري حيث سئل عن مسألة الخماس في الزرع يجزه مسمى من الزرع ، هل تجوز أم لا ، وهل ينتهز عذراً في إباحته تعذر من يدخل على غير هذا فأجاب بأنها إجارة فاسدة وليست شركة ، لأن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول التي هي مستند الأرباح ، وعدم المساعد على ما يجوز من ذلك لا ينتهز عذراً ، لأن غلبته في ذلك ، وأمثاله إنما هي من إهمال حلة الشريعة ولو تعرضوا للفسوخ عقود ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم ، وأن حاجة الضعيف للفتوى أشد ، قال الله تعالى ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق ﴾ ٨ الأعراف .

كَالْعَاءِ أَرْضِي ، وَتَسَاوِيَا غَيْرَهَا

ثم قال ابن عرفة بعد نصوص طويلة قلت تقرير كون ما قالوه هو الصواب أن حقيقة الشركة مبينة لحقيقة الإجارة ، لأن حقيقة الشركة عدم انفرد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل ، والإجارة على عكس ذلك ، وحكم الشركة أن فائدها يجب أن تكون معلومة لمستحقها بطريق نسبة بعض الشيء إليه كالنصف لا بحرفة القدر وزناً أو عدداً كمشرة دنانير . وحكم الإجارة أن فائدها يجب أن تكون معلومة لمستحقها بعكس ذلك ، والمزارعة قال ابن رشد هي شركة وإجارة ، فمن غلب الشركة لم يجعلها لازمة بعدها ، ومن غلب الإجارة جعلها لازمة به ، إذا تقرر هذا فكلاً لم ينفرد أحدهما في المزارعة بإخراج مال كان شبيهاً بالشركة ثابتاً ضرورة اشتغالها على خاصية الشركة ، وكلاً انفرد أحدهما بإخراج المال والآخر بالعمل بطل كونها مزارعة لانتفاء لازمها حينئذ . وهو اشتغالها على خاصية الشركة ، وصارت محض إجارة لما ائتمتها حينئذ لإمامها ، فيجب كونها فاسدة لأن حكم الإجارة وجوب كون فائدها معلومة للقدر وزناً أو عدداً .
(قنبیه)

ابن الحاجب والعمل المشترك هو الحرث لا الحصاد والدراس على الأصح ، لأنه مجهول . وعن ابن القاسم والحصاد والدراس . التوضيح ما صححه المصنف وهو قول سحنون ، وكذلك قال التونسي وابن يونس أنه الصواب ، لأن الحصاد والدراس مجهولان . وقال المتيطي إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساوياً لكراء الأرض جاز على قول ابن القاسم ، ولم يجره سحنون ، لأنه لا يدري كيف يكون . ابن عرفة وعملها مؤونة الزرع قبل تمامه بينه . وفي كون الحصاد والدراس منه وعدمه فلا يجوز شرطه نقلاً الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلاً إذ لا يدري هل يتم ولا كيف يكون ، وصوبه ، لأنه يقل ويكثر ، وكذا شرط النقاء اهـ .

وشبه في عدم الصحة المدلول عليه بقوله لا الإجارة الخ فقال (كالعفاء) بغير معجبة أي عدم حسب كراء (أرض) له قدر من أحدهما (وتساويا) أي الشريكتان في (غيرها)

أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ عَلَى الْأَصَحِّ ؛

أي الأرض من بذر وبقر وعمل يد فلا تصح شركتها لدخولها على التفاوت ، فيها إن أخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراء . وألغاهما لصاحبه واعتدلاً فيما بعد ذلك من العمل والبذر ، فلا يجوز حتى يعطى شريكه نصف كراء أرضه (أو لأحدهما) أي الشريكين (أرض رخيصة) أي قليلة الكراء (وله) أي يخرج الأرض الرخيصة (عمل) بيده وبقره وللآخر البذر ففاسدة لمقابلة الأرض بعض البذر ، وهذا قول ابن عبدوس ، وربيعه ابن يونس .

وأشار إلى ترجيحه بقوله (على الأصح) فالمناسب إبدال الأصح بالأرجح ، ومفهوم قوله أرض وعمل أنه لو كان له أرض وبذر وللآخر العمل جاز وهو كذلك ، إذ لم تقابل الأرض البذر بخلاف مسألة المنطوق ، ولذا خص المصنف العمل بكونه من صاحب الأرض كما هو في الرواية قاله طفي . « د » أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح ، الظاهر أنه معطوف على قوله كالفاء أرض فهو أيضاً مشبه بقوله لا الاجارة وعن هذا عبر في توضيحه بقوله إذا أخرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض ، فإن كانت الأرض لها خطب لم يجز ، وإن لم يكن لها خطب فقولان الجواز لسحنون وهو مبني على جواز التطوع بالتافه في العقد والمنع لابن عبدوس ، ورأى أنه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها . ابن يونس وهو الصواب هـ ، فلعل الأصح تصحيف الأرجح .

« د » ابن يونس في باب آخر من المدونة إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر فلا يجوز إلا أن تكون أرضاً لا كراء لها ، وقد تساوى فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمتها سواء ، فهو جائز ، لأن الأرض لا كراء لها . وأنكر ابن عبدوس هذا وقال إنما أجاز مالك رضي الله تعالى عنه أن تلتقى الأرض إذا تساوى في إخراج البذر والعمل ، فأما إن كان يخرج البذر غير يخرج الأرض لم يجز وإن كانت لا كراء لها ، اذ يدخله كراؤها بما يخرج منها ، ألا ترى أن لو أكرت هذه ببعض ما يخرج منها لم يجز ، وهذا هو الصواب هـ . البناني أبو علي كلام ابن يونس يدل على أن المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس ، فلفظ الأصح في محله ، ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه .

وإن فسدت وتكافأ عملاً ، فَيَيْنَهُمَا ، وَتَرَادَا غَيْرُهُ ، وَإِلَّا
فَلِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ، كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ ، أَوْ أَرْضٌ ؛
أَوْ كُلُّهُ يَكُلُّ .

(وإن فسدت) المزارعة لعدم شرط من شرطي صحتها وعثر عليها قبل العمل فسخت
وإن عملاً (وتكافأ) أي الشريكان (عملاً) أي تساوى عملهما في القيمة ، وكانت الأرض
من أحدهما والبذر من الآخر على أن الزرع بينهما نصفين (ف) الزرع (بينهما) أي
الشريكين لكل نصفه (وترادا) أي الشريكان (غيره) أي العمل وهو الأرض والبذر ،
فعلى صاحب الأرض مثل نصف مكيلة البذر لصاحبه ، وعلى صاحب البذر نصف كراء
الأرض وفسدت لمقابلة الأرض البذر . عب وإن عملاً معاً وتفاوتاً فيه فالحكم كذلك على
المعتمد ، فالأولى وعملاً بدل وتكافأ عملاً (وإلا) أي وإن لم يعمل معاً بأن انفرد أحدهما
بالعمل ولا يدخل فيه عملهما بلا تكافؤ ، وإن أوهمه كلامه لأنه خلاف المعتمد (ف) الزرع
كله (للعامل) وحده إذا انضم لعمله شيء مما سيذكره بقوله كان له بذر الخ فهو كالتقيد
لإطلاقه هنا .

(وعليه) أي المنفرد بالعمل المختص بالزرع (الأجرة) للأرض التي انفرد الآخر
بها ، فإن كانت كلها للعامل فإنما عليه مثل البذر سواء (كان له) أي المنفرد بالعمل
(بذر مع عمل) أي عمله الذي انفرد به والأرض للآخر فسدت لمقابلة البذر بعض الأرض
(غ) فرض الكلام في العامل وحده أغنى عن قوله مع عمل (أو) كان له (أرض)
والبذر للآخر وفسادها لمقابلة الأرض بعض البذر (أو) كان (كل) من البذر والأرض
(لكل) من الشريكين والموضوع عمل أحدهما فقط ، وفسادها لدخولها على التفاوت ،
فالزرع للعامل وحده ، وعليه لشريكه مثل مكيلة بذوره وكراء أرضه .

في المقدمات اختلف في المزارعة الفاسدة إذا فانت بالعمل على ستة أقوال ، أحدها :
أن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه .

والثاني : إنه لصاحب العمل ، وهو تأويل ابن أبي زيد . قول ابن القاسم فيما حكاه
عنه ابن المواز .

والثالث : أنه لمن اجتمع شيان من ثلاثة أصول ، وهي البذر ، والارض ، والعمل ، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهما أثلاثاً ، وإن اجتمع لأحد منهم شيان منها دون صاحبه كان الزرع له دونهما وهو مذهب ابن القاسم ، واختيار ابن المواز على ما تأوله أبو اسحق .

والرابع : إنه يكون لمن اجتمع له شيان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الارض والبقر والعمل .

والخامس : إنه يكون لمن اجتمع له شيان من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضاً ، وهي الارض والبذر والعمل والبقر .

والسادس : قول ابن حبيب إن الفساد ان سلم من كراء الارض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر اه بلفظه . ابن عرفة ونسب ابن الحاجب الستة للباجي وهو وهم نشأ عن تقليده . ابن شاس وظنه بقوله الشيخ أبو الوليد انه الباجي . « غ » في التكميل ويقرب الأقوال الستة للحفظ أن تقول :

الزرع للزارع أو للبازر	في فاسد أو لسوى الخابر
أو من له حرفان من إحدى الكلم	عاب وعاث ثاعب لمن فهم

ومراده بالخابر هنا الذي يعطي أرضه بما يخرج منها ، والعينات للعمل ، والألفات للارض ، والباء أن للبذر ، والثاء أن للثيران اه . البناني إن ما اقتصر المصنف عليه موافق للقول الثالث في كلام المقدمات ، وهو المرتضى ، فقول « ز » لا يوافق قولاً من الأقوال الستة غير ظاهر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



﴿ باب ﴾ صِغَةُ الْوَكَّالَةِ

(باب)

في بيان أحكام الوكالة

(صيغة) في بعض النسخ بصيغة المصدر ، وفي بعضها بصيغة الفعل الماضي (الوكالة)
يفتح الواو وكسرهما لغة الحفظ والكفاية والضمان ، قال الله تعالى ﴿ أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي
وَكِيلاً ﴾ ٢ الإسراء قيل حافظاً ، وقيل كافياً ، وقيل ضامناً قاله عياض . واصطلاحاً
قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته ،
فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو صاحب الصلاة والوصية ، فلا يقال لنيابة
في حق ذي إمرة وكالة لقول اللخمي تجري الوكالة في إقامة الحدود ، لأن إقامة الحد
مجرد فعل لا إمرة فيه ، هذا ظاهر استعمال الفقهاء .

وجعل ابن رشد ولاية الأمرة وكالة ونحوه قول عياض ، استعمال لفظ الوكالة في
عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك ومن تأمل وأنصف علم صيغة ما قلناه ، لأنه المتبادر
للذين عرفوا ، ويأتي لهم الفرق بين أن يقال فلان وكيل أو وصي . ويحتمل أن يقال
النيابة مساوية للوكالة في العرف فتعريفها بها دور فيقال هي جعل ذي أمر غير إمرة
التصرف فيه لغيره الموجب لحق حكمه بجاعله ، كأنه فعله فتخرج نيابة إمام الطاعة
أميراً أو قاضياً أو إمام الصلاة ، لعدم حقوق حكم فعل النائب في الحكم أو في الصلاة
لجاعل والوصية للحقوق حكم فعل فاعلها غير الجاعل .

ح ، الظاهر أنه أسقط من النسخة المنقول منها عقب قوله لغيره فيه إما ماله أو
التصرف كما له يظهر هذا بتأمل الكلام الآتي من أوله الخ . البناني غير ظاهر إذ التعريف
هذه الزيادة ، وقد نضافت نسخ كثيرة على سقوطها . والظاهر أن هذا التعريف

فِي قَابِلِ النَّيَابَةِ

غير جامع لخروج قسم من الاقسام الوكالة منه ، وهو توكيل الإمام في حق له قبيل شخص ، فلو أسقط ذي من قوله ذي امرة وجعل غير نعتاً لحق لشمها . ابن عرفة وحكمها لذاتها الجواز ، روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت أردت الخروج إلى خيبر فقال رسول الله ﷺ إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى آية فضع يدك على ثرقوته ، وصحبه عبد الحق بسكوته عليه ، وتعقبه ابن القطان بأنه من رواية ابن إسحق ، قال عبد الحق فيه رماه مالك رضي الله تعالى عنه بالكذب ، وقال نحن نفيناه من المدينة ، ويعرض لها سائر الاحكام بحسب متعلقها كقضاء دين تعين لا يوصل اليه إلا بها والصدقة والبيع المكروه والحرام ونحو ذلك ، وحكى المازري الإجماع على جوازها .

وتتأزع صحة الوكالة (في) شيء (قابل) بموحدة ، أي صالح (النيابة) فيه . ابن عرفة للحمي تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحدود وبعض القرب ، وتبعه المازري ، إلا أنه أضاف ذلك للنيابة لا للوكالة . قال ولا تجوز النيابة في اعمال البدن المحضة كالصلاة والطهارة والحج إلا أنه تنفذ الوصية به وينقض قوله في اعمال الابدان المحضة بقولها مع غيرها في المعاجز عن الرمي لمرضه في الحج يرمى عنه ثأبه .

ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات إلا في المالية ، كأداء الزكاة ، وفي الحج خلاف ، ولا تجوز في المعاصي كالسرقة ويلحق بالعبادة الشهادة والايمان واللعان والإبلاء منها ، وتجوز في الكفالة كالحالة والبيع ، ولا تصح بالظهار لأنه منكر وزور . ابن عبد السلام أي يجوز أن يوكل من يتكفل عنه في حق وجب . ابن عرفة فيه نظر ، لأن الوكالة انما تطلق حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته وكفالة الإنسان نفسه ممتنعة .

ابن هارون هو أن يوكله على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان . ابن عرفة هذا

من فسخ ، وقبض حق وعقوبة ، وحالة وإبراء - وإن جهله الثلاثة -

أقرب من الأول لأن الموكل في هذا المثال يصح منه الفعل ، وينبغي أن يزداد فيه أنه كان التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه بكفيل به عنه بحيث صار الإتيان بالكفيل حقاً على الموكل المذكور ، وخرج ابن هارون على الظهار الطلاق الثلاث . ابن عبد السلام الأقرب في الظهار أنه كالطلاق ، لأن قول الوكيل زوجة موكلي عليه كظهر أمه ، كقوله امرأة موكلي طالق عليه ، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنكاح . وأما اليمين فمضمنة للخبر عن فعل الموكل ولا يدرى الوكيل حقيقة ما يعالف عليه .

ابن عرفة يرد بعمله ذلك بأخبار موكله بذلك ، ويرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الإنشاء بالفرق بأن الطلاق يتضمن إسقاط حق الموكل ، بخلاف الظهار والاستقرار يدل على أن كل ما فيه حق الموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل وما ليس كذلك لا يصح . وقولنا غير خاص به احتراز لمن وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على أدائها فإنها حق عليه ، ولا يجوز فيه التوكيل ، لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه .

وفي نوازل أصبغ تصح في الإقرار ، ولم يحك ابن رشد فيه خلافاً ، ابن عباس في المكافئ . لأبي عمر جرى العمل عندما أنه إذا جعل الموكل لوكيله الإقرار لزمه ما أقر به عليه عند القاضي . وزعم ابن خوزين منداد أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزمه إقراره وهذا في غير المفوض إليه .

وبين قابل الثبابة فقال (من عقد) بفتح العين وسكون القاف كنكاح وبیسع وشراء وإجارة وجعالة وقرض ومساواة وشركة وصدقة وهبة ونحوها (وفسخ) لعقد يجوز فسخه أو يتجتم (وقبض حق) للموكل وقضاء حق عليه (وعقوبة) بضم العين كحد وقصاص وتأديب (وحالة) لغريم الموكل على مدينه (وإبراء) لمن عليه حق للموكل إن كان معلوماً ، بلى (وإن جهله) أي الحق المسبراً منه (الثلاثة) أي الموكل ووكيله ومن

وَحَجٌّ ، وَوَاحِدٌ فِي خُصُومَةٍ ، وَإِنْ كَرِهَ خُصْمُهُ ؛

عليه الحق . « ق » ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة ، فتجوز في الكفالة والحوالة والجمالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح . ابن شاس وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ ، ويجوز أيضاً التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ منه ، ولا علم الوكيل به ، ولا علم من عليه الحق به . ابن عرفة هذا كضروي من المذهب ، لأنه محض ترك ، والترك لا مانعية للفرق فيه .

(وحج) عن الموكل . اللخمي لا تجوز الوكالة في الأعمال المحضة كالصلاة والعاجز عن الحج لمرضه إلا أنه تنفذ الوصية به وأداء زكاة وتذكية (و) صح توكيل شخص (واحد) فقط (في خصومة) بين الموكل وغيره لا أكثر من واحد ، سمع ابن القاسم مالكا رضي الله تعالى عنها إن ادعى شريكاً معاً على رجل حقاً وقالاً للقاضي من حضر منا يخاصمه فليس لها ذلك ، لقول مالك « رض » من قاعد خصمه عند القاضي ثلاثاً فليس له أن يوكل إلا من علة . وفي رواية ادعوا منزلاً بيد رجل فلا يخاصمه كل واحد لنفسه ، بل يقيمون رجلاً يخاصمه ابن رشد كما لا يجوز للرجل أن يوكل وكيلين يخاصمان عنه لا يجوز إن غاب عنه أحدهما خاصم له الآخر ، وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر من واحد في غيرها وهو كذلك . المتيطي لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد اهـ .

وللشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها إن رضي خصمه ، بل (وإن كره) بفتح فكسر (خصمه) توكيله . المتيطي إن أراد شخص التوكيل على الخصام جاز له ذلك طالباً كان أو مطلوباً ، هذا هو المشهور الذي جرى به العمل . في الجواهر يجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار برضا خصمه وبغير رضار في حضور المستحق وغيبته ، ولا يفتقر لإثباتها عند الحاكم إلى حضوره أيضاً . وفي أحكام ابن زياد فيمن أراد أن يعذر إليه في توكيل خصمه ، قال لم تر أحداً من القضاة ولا غيرهم من السلاطين ضرب لأحد أجلاً في توكيل ، وإنما السيرة عند القضاة أن يثبت التوكيل عندهم ثم يسمع من

لَا إِنْ قَاعِدَ خَصْمَهُ : كَثَلَاثٍ ، إِلَّا لِعُذْرٍ وَحَلْفٍ فِي : كَسْفَرٍ ،
وَلَيْسَ لَهُ حِينْتِذٍ : عَزْلُهُ ، وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ ، وَلَا الْإِقْرَارُ ،
إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ ،

الطالب وينظر فيما جاء به . ابن الهندي الاعتذار إلى الموكل عليه من تمام الوكالة ، فإن لم يعذر إليه جاز . ابن عتاب كان الاعتذار من الشأن القديم ثم ترك ابن بشير ترك لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر ، فاستغنى عنه أولاً ابن سهل هذه نكتة حسنة .

(لا) يجوز التوكيل في الخصومة (إن قاعد) الموكل (خصمه) بين يدي القاضي (كَثَلَاثٍ) من المجالس لانعقاد المقالات بينها وقرب انفصال خصومتها والتوكيل يؤدي إلى طولها ولا خير فيه ، فليس لأحدهما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثاً (إلا لا) طريان (عذر) كمرض أو سفر . المتيطي إن خاضم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينها فليس له بعد ذلك أن يوكل من يتكلم له إذا منعه صاحبه منه إلا أن يمرض أو يريد السفر . ابن العطار وتزومه اليمين في السفر أنه لا يسافر للتوكيل ، فإن نكل عنها لم ينتج توكيله إلا برضا خصمه .

(و) إن قاعد خصمه كَثَلَاثٍ وأراد السفر والتوكيل (حلف في كسفر) واعتكاف ومرض خفيف أنه ما قصده للتوكيل (وليس له) أي الموكل (حينتذ) أي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثاً (عزله) أي الوكيل عن وكالته في الخصومة لذلك (ولا) أي ليس (له) أي الوكيل (عزل نفسه) على الأصح عند ابن رشد ، قال للموكل أن يعزل وكيله عنها متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له عزله عنها وتوكيل غيره أو خصامه بنفسه إذا كان قاعد الوكيل خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر ، هذا هو المشهور ، وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزل وكيله عن الخصام لا يكون للوكيل أن يحمل عن نفسه إذا قبل الوكالة .

(ولا) أي وليس للوكيل في الخصومة (الإقرار) على موكله لخصمه (إن لم يفوض)

أَوْ يَجْعَلْ لَهُ

موكله (له) أي الوكيل في الوكالة (أو) إن لم (يحمل) الموكل (له) أي الوكيل الإقرار ، فإن فوض له في التوكيل أو جعل له الإقرار فله الإقرار عليه ، ويلزم موكله ما أقر به عليه على المعروف . ابن عبد البر وبه جرى العمل في التوضيح المعروف من المذهب أن الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الإقرار إذا لم يجعله إليه ، فلو أقر فلا يلزمه ، وهذا في غير المفوض إليه قاله في الكافي . ابن عرفة في نوازل أصبغ الوكالة على الخصام لا تشمل صلحاً ولا إقراراً فلا يصح أحدهما من الوكيل إلا بنص عليه من موكله ، ولم يذكر ابن رشد خلافاً فيه اهـ .

في الشامل يلزمه ما أقر به على الأصح إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها ، وإلا فلا يقبل على الأصح . ابن عتاب وغيره إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى الخاصة التي وكل عليها . ابن سهل هذا هو الصحيح . الخط لا شك أن ما قاله ابن عتاب هو الظاهر ، لأن الوكالة تخصص وتقيد بالعرف ، ولا شك أنه قاض بأن من وكل على الخاصة وجعل لوكيله الإقرار إنما يريد فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها .

(تنبيهات)

الأول : منع عزل الوكيل بعد مقاعدته الخصم ثلاثاً مقيد بعدم غشه موكله وميله مع خصمه وإلا فله عزله . ابن فرحون للموكل عزل وكيله ما لم يناسب الخصومة ، فإن كان الوكيل قد ناسب خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر فليس له عزله إلا أن يظهر منه غش أو تدخيل في خصومته ، وميل مع الخصم له فله عزله ، وكذلك لو وكله بأجر فظهر غشه كان عيباً وله أن يفسخ وكالته اهـ ، ونقله ابن عرفة عن المتيطي .

الثاني : فهم من كلام المصنف أن الوكيل في غير الخصام لموكله عزله ، وله عزل نفسه متى شاء وهو كذلك . ابن عرفة ابن رشد للموكل عزل وكيله وللكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقاً إلا في وكالة الخصام ، فليس لأحدهما بعد أن انتسب الخصام والمفوض والمخصوص إليه سواء اهـ . ابن فرحون وإن كانت الوكالة بغير عوض

فهو معروف من الوكيل. تلزمه إذا قبلها والموكل عزله إلا أن تكون في الخصام ، وسيأتي
للمصنف ، وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما ، وإلا لم تلزم تردد .
الثالث في النوادر ابن المواز يجوز للوكيل في غير الخصام عزل نفسه متى شاء من
غير اعتبار رضا موكله ، إلا أن يتعلق به حق لأحد ، ويكون في عزل نفسه إبطال
لذلك الحق فلا يكون له ذلك لأنه قد تبرع بمنافعه ، وإن كانت بعوض فهي إجسارة
تلزمهما بمقدما . ولا يكون لواحد التخلي وتكون بعوض مسمى وإلى أجل مضروب وفي
عمل معروف .

الرابع : ما ذكره المصنف من منع عزل وكيل الخصام بعد المقاعدة ثلاثاً أحد
أقوال خمسة ، حصلها ابن عرفة بقوله بعد كلام شيوخ المذهب ففي منع العزل بمجرد
انشاب الخصام أو بمقاعده ثلاثاً ثالثاً بمقاعده مقاعدة تثبت فيها الحجج ، ورابعها ما لم
يشرف على تمام الحكم ، وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمنيطي عن المذهب
وله عن أحد قولي أصبغ وثانيهما ومحمد .

الخامس : ابن عرفة الوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج
مثلاً جائزة اتفاقاً ، المنيطي وكذا الوكالة لعمد بشغل الأمير أو خطة لا يستطيع
مفازقتها كالحجاية وغيرها ، وفي جوازها لغير ذلك ثالثاً للطالب لا للمطلوب المعروف
مع قول المنيطي هو الذي عليه العمل ، ثم قال وعلى المعروف في جوازها مطلقاً أو بعد أن
ينعقد بينهما ما يكون من دعوى وإقرار لقلا ابن سهل قائلًا ذكر ابن العطار أن له أن
يوكل قبل المجاورة إن كان الموكل حاضراً والصحيح عندي أن لا يمكن منه ، لأن اللددظاهر
فيه ، ومراده أن يحدث عنه ما فيه تشييب ونص ابن سهل إن أراد الخصمان أو
أحدهما في أول مجلس جلسا فيه التوكيل ففيه اختلاف ، فمن الفقهاء من رأى ذلك لهما
أو لأحدهما ، ومنهم من رأى ليس لهما ذلك إلا بعد أن ينعقد بينهما إقرار أو انكار
منهما ، أو من أحدهما وهو الصحيح ، ابن الهندي قول من قال له أن يوكل قبل أن يجيب
أصح لأنه قد أجاز للحاضر ابن العطار له التوكيل قبل المجاورة إذا كان الوكيل بالحضرة

فيجواب عنه ، فان لم يوكل فيقال بعد الادب قل الآن ما تأمر به وكيملك أن يقوله عنك فان أبى علم أنه ولد المتيطي والظاهر أن مرادم بهذا إذا لم يوكل في أول الأمر حتى حضرا عند القاضي ، اما لو وكلا أولاً فلا كلام فيه ، والظاهر أيضاً أن مرادم ما لم يجلسا ثلاثاً عند الحاكم .

السادس ابن فرحون من وكل ابتداء ضرراً لخصمه فلا يمكن منه .
السابع : ابن فرحون محمد وابن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ، ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين . ابن سهل الذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد ، فيجب على القاضي إبعاده وأن لا تقبل له وكالة على أحد .

الثامن : في المتيطية كره مالك «رض» لذوي الهيئات الخصومات ، قال مالك كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها ، وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له إن كان هذا الشيء لي فهو لك ، وإن كان لك فلا تحمدي عليه وكان ابن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لا يخاصمه ويقول الموعد يوم القيامة مالك «رض» من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم من الحسنات وإن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطلب بذلك نفسه ، فان الأمر أسرع من ذلك وما بينك وبين الآخرة وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفت . ابن شعبان مالك «رض» من خاصم رجل سوء ابن مسعود «رض» كفى بك ظمناً أن لا تزال غاصماً ، وقاله أبو الدرداء أيضاً عن عائشة «رض» قال النبي ﷺ أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم .

التاسع : ابن المطار لا يصلح للرجل أن يوكل أباه ليطلب له حقاً لأنها استهانة للأب .
العاشر : من عزل وكيله فأراد خصمه توكيله فأبى الأول لإطلاعه على عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل قوله ، ولخصمه توكيله ، قاله في الاستغناء ابن فرحون ينبغي أن لا يمكن من توكيله ، لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه .

وَلِيَخْصِمَهُ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ قَالَ وَإِنْ قَالَ أَقَرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ ، فَأَقْرَارُ ،

الحادي عشر : ابن فرحون لا تجوز الوكالة للمتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه . ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُنِ لِلْغَايِبِينَ خَصِيماً ﴾ ١٠٥ النساء . إن النيابة عن المتهم المبطل في الخصومة لا تجوز لقول الله تعالى لرسوله ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ ٨٠٦ النساء ، وفي التيطبية ينبغي للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه ولا يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه . يقينه أن موكله فيه على حق فقد جاء في جوامع السنن عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أنه قال من حالته شفاعته مودون حد من حدود الله تعالى ضاد الله تعالى في أمره ، ومن تكلم في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية الله تعالى حتى ينزع .

(ولخصمه) أي الموكل بالكسر على خصومة (اضطراراه) أي الموكل (ليه) أي جعل الإقرار لو كيله عليها بأن يقول له لا أقبل فوكيله ولا أخاصمه حتى يجعل له الإقرار . التيطبي قولنا في النص و كله على كذا وكذا ، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه هو بما لا يتم التوكيل في الخصام إلا به ، فإن لم يذكر الإقرار والإنكار كان الخصم أن يضطره إلى التوكيل على هذين الفصلين ، هذا هو القول المشهور المعمول به عند القضاة والحكام . ابن المطار وجماعة من الاندلسيين من حق الخصم أن لا يخاصم الوكيل حتى يجعل موكله له الإقرار .

(قال) المازري من نفسه (وإن قال) الموكل لو كيله على الخاصة (أقر) بفتح الميم وكسر القاف وفتح الراء مثلاً فقل أمر نيابة (عني بألف) مثلاً (ف) قوله لو كيله أقر عني بألف (إقرار) من نفس الموكل بالألف سواء أقر وكيله عنه به أولاً . الخط هكذا نقل ابن شاس عن المازري وكلام المازري ليس صريحاً في ذلك ، ونفسه على ما نقله ابن عرفة والمازري لو قال للوكيل أقر عني لفلان بألف درهم ففي كونه إقراراً من الأمر وجهان للشافعية ، والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عني فأضاف الوكيل لنفسه ، وقد قال أصبغ من وكل وكيلاً وجعله في الإقرار عنه كنفسه فما أقر به الوكيل يلزم موكله ، وظاهره أنه يقول كذلك في أقر عني .

لا في كَيْمَيْنِ ، وَمَعْصِيَةٍ : كَظْهَارٍ

وقول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره من قول أصبغ كبير شاهد يرد بأنه محض دعوى من غير دليل في مقابلة مستدل عليه ، واستشهاد المازري واضح ، لأنه لا فرق بين أمر الموكل وكيله بفعل شيء وبين جعله ذلك الأمر بيده . كقوله بع هذا الثوب أو جعلت بيعة بيده ، هذا إن حملنا قول المازري على أن قول الوكيل ذلك كقول موكله فيكون حاصله لزوم إقرار الوكيل لموكله ما وكله على الإقرار به عنه ، وهذا ظاهر قوله ، والظاهر أن ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله أقر عني ، وإن حملناه على ما فهمه ابن شاس من أن قوله أقر عني يكذا إقرار منه بذلك . قال ابن شاس ما نصه لو قال لو كيله أقر عني لفلان بألف درهم فهو بهذا القول كالقهر بألف ، قاله المازري ، واستقراء من نص بعض الأصحاب . قلت فإن حملناه على هذا صح قول ابن عبد السلام ليس فيما ذكره كبير شاهد .

وذكر مفهوم قابل النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كيمين) وطهارة وصلاة وشهادة ومن اليمين الإيلاء واللعان . ابن شاس لا تجوز الوكالة في الشهادة والأيمان والإيلاء . ابن عرفة الاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به جاز فيه التوكيل ، وقولنا غير خاص به احترازاً ممن وجبت عليه يمين لغيره فوكل غيره على حلفها فإنها حق عليه ولا يجوز فيه التوكيل ، لأن حلف غيره غير حلفه فهو غير الحق الواجب عليه (و) ك (معصية) كقتل عمد وعدوان وسرقة وغصب . ابن شاس لا تجوز الوكالة في المعاصي كالسرقة وقتل العمد العدوان (و) ك (ظهار) . ابن شاس لا تصح الوكالة بالظهار لأنه منكر من القول وزور ، وخرج ابن هارون عليه الطلاق للثلاث . وقال ابن عبد السلام الأقرب في الظهار أنه كالطلاق ، لأن كلا منهما إنشاء مجرد . ابن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الإنشاء بالفرق بأن الطلاق يتضمن إسقاط حق للموكل بخلاف الظهار .

(تبهيان)

الأول : المساوي الأفعال ثلاثة أقسام ما لا تحصل مصلحته إلا مباشرة قطعاً لكونه

لا يشتمل على مصلحة بالنظر لذاته ، بل بالنظر لفاعله وما تحصل بدونها قطعاً لاشتراكه عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله ، وهو ما متردد بينهما ، فاختلف في الحاقه بأيهما ، مثال الأول الايمان والصلاة والصوم واليمين ، إذ مصلحة الايمان والصلاة والصوم إجلال الله تعالى وإظهار عبوديته ، وإنما تحصل من جهة فاعلها ، ومصلحة اليمين دلالتها على صدق حالها ولا تحصل بحلف غيره ، ولذا لا يحلف أحد ليستحق غيره والنكاح بمعنى الوطء من الأول ، إذ مصلحته المعة وانتساب الولد ، ولا يحصل هذا بفعل الغير ، وبمعنى العقد من الثاني ، إذ مصلحته تحقق سبب إباحة الوطء وهو يتحقق بعقد الوكيل كتحققه بعقد الأصل . ومثال الثاني رد العارية والوديعة والمغصوب وقضاء الدين وأداء الزكاة ، فإن مصلحتها إيصال الحق لأمله ، وهذا يحصل بفعل الوكيل وإن لم يشعر الأصل . ومثال الثالث الحج ، فمن رأى أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع وإظهار الانقياد لأمره تعالى ، وأن إنفاق المال فيه عارض يمكن بدونه كحج مستطيع المشي من أهل مكة ومضى وعرفة ومحوم الحقة بالقسم الأول ، لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل النائب ، ومن رأى اشتراكه على إنفاق غالباً الحقة بالثاني .

الثاني القراني في الفرق الخامس ومائة إن وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة أو الأذان أو الخطبة أو التدريس ، فلا يجوز لأحد أن يتناول من ربيع ذلك شيئاً إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف ، فإن استتاب غيره في هذه الحالة عنه في غير أوقات الأعذار فإنه لا يستحق واحد منها شيئاً من ربيع ذلك الوقف ، أما النائب فلان من شرط استحقاقه صحة ولايته وهي مشروطة بكونها من ناظر ، وهذا المستنيب ليس ناظراً إنما هو إمام مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً أيضاً لعدم قيامه بشرط الواقف ، فإن استتاب في أيام الأعذار جاز له بتناول ربيع الوقف ، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الربع اه ، وسله ابن الشاط والبيهقوري .

بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا ،

وقال في التوضيح لما ذكر أن أجبر الحج لا يجوز له صرف ما أخذه من الأجرة إلا في الحج ولا يقضى بها دينه ويسأل الناس وأن ذلك جنابة منه ، لأنه خلاف غرض الموصى . وأشار إلى هذا في مختصره بقول وجنى إن وفى دينه ومشى ما نصه ، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجه بوجاهته ، ثم يدفع من مرتباتها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه ، فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام لأنه اتخذ عبادة الله تعالى متجراً ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك مشروح الصدر ، قال رحمه الله تعالى وأما إن اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فلاي أعذره لضرورته اهـ ، ونقله في المعيار عن ابن الحاج في مدخله وهو شيخ المصنف وشيخ المنوفي .

المسناوي مقتضى قول المنوفي الذي أبقاه لنفسه حرام استحقاق النائب جميع المعلوم ، لأنه إنما حكم بالحرمة على ما أبقاه المستنيب لنفسه لا على ما أخذه النائب ، خلاف قول القرافي لا يستحق واحد منها شيئاً ، ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطاً في الإستحقاق أو غير شرط فيه كما في كلام السبكي في شرح المنهاج ، وكونها شرطاً فيه هو الذي وقفت عليه في أجوبة المبدوسي في المعيار ، وقوله وأما إن اضطر الخ الظاهر أن مراده أنه معذور فيما حرم على الأول إبقاؤه لنفسه فهو موافق للقرافي في هذا القسم ، واختار حج جواز ما يبقيه المستنيب لنفسه وإن استناب اختياراً لغير عذر ، وأخذه من جواب القاضي منصور في نوازل الإحباس من المعيار ، ونحو ما لعج للناصر اللقاني ، واختاره المسناوي في تأليفه في المسألة حيث تكون الإستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج فيها إلى حد الإفراط والزيادة على المعتاد في البلد بين الناس من كونها دائماً أو غالباً أو كثيراً بغير سبب يعذر به عادة والله أعلم .

وتعمد الوكالة (بما) أي كل شيء (يدل) عليها (عرفاً) ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص قاله الخط في الباب من أركان الوكالة . الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على التوكيل . ابن الحاجب المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها . في التوضيح أي المعتبر في

صحة الوكالة الصيغة كوكلتك وأنت وكيلي ، أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل ، كقوله تصرف عني في هذا أو كإشارة الأخرس ونحوه اه .

(تنبيهات)

الاول : الخط هذا من جانب الموكل ، ولا بد أن يقرن به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فوراً . ففي الباب إثر ما تقدم عنه ولا بد من قبول التوكيل ، فإن تراخى قبوله بزمان طويل فيتخرج فيه قولان من الروایتين في التخيير والمملكة ، فإن أجاب في المجلس قبل اختيارها اه ، وأصله للتخيير وزاد فيه عن الجواهر عن المازري . قال والتحقيق في هذا أن يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه على الفور أم لا . ابن عرفة وابن شاس لا بد في الصيغة من القبول ، فإن وقع بالفور فواضح ، وإن تأخر ففي لفوه قولان على الروایتين في لفو التخيير بانقضاء المجلس . المازري التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب عاجلاً أو ولو كان مؤخراً اه ، ونحوه في التوضيح .

الثاني : الخط ما فسرنا به كلام المصنف هو الظاهر وعليه حمله البساطي ، وحمله الشارح على كون الموكل فيه معلوماً بالعرف ، وهذا أغنى عنه قوله بعد ، بل حتى يفوه أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقييد بالعرف وألجأ الشارح إلى ذلك . قوله لا بمجرد وكلتك فإنه ظاهر فيها قال ويمكن حل هذا على معناه مع حمل الأول على ما قلناه بأن يقال صحة الوكالة بلفظ يدل عليها عرفاً ، وليس مطلق ما يسدل عليها كافيها ، إذ لا يصدق المطلق مع التفويض والتعيين والأعم لا يدل على الأخص اه ، ويحتمل أن المصنف أراد بما يدل عرفاً ما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه ، لأنه يصح أن يتعلق بالركن .

الثالث : أعني الموكل فيه كما في الجواهر والتخيير ، وبصح تعلقه بالركن الرابع الذي هو الصيغة ، والمعنى تصح الوكالة بما يدل عرفاً على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه ، ولهذا أعقبه بقوله لا بمجرد وكلتك فهذا يدل على ما قلناه والله أعلم .

الثالث : البساطي يعني ليس للوكالة صيغة خاصة ، بل كل ما يدل لنة أو عرفاً فإنها

لَا بِمَجْرَدٍ وَكَلَّتْكَ ، بَلْ حَتَّى يُفَوَّضَ

تعمد به ، فان خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف اه وهو راجع لما قلناه من أن المعتبر العرف .
الرابع : مما يدل على الوكالة عرفاً بالعادة ، كما إذا كان ربيع بين أخ وأخت والأخ
يتولى كراؤه وقبضه سنين متطاولة ثم تنازعا فالقول قوله إنه دفع لاخته حظها . ابن
ناجي عن شيخه لأنه وكيل بالعادة . ابن رشد وتصرف الزوج في مال زوجته ممول
على الوكالة حتى يثبت التعدي .

الخامس : أركان الوكالة أربعة الموكل والوكيل وتقدم شرطها عند قوله في باب
الشركة إنما تصح من أهل التوكيل والتوكيل ، والثالث الموكل فيه ، وأشار إليه بقوله
في قابل النيابة ، والرابع الصيغة ، وأشار إليها بقوله بما يدل عرفاً وعدها جماعة ثلاثة .
المشذائي أركان الوكالة الماقدان والمعقود عليه والصيغة والماقدان الموكل والوكيل ، وشرط
الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيصح من الرشيد مطلقاً ، ومن المحجور في الخصومة .
السادس : تقدم في باب الشركة أن وكالة العبد المأذون له جائزة ، وفي توكيل الاجنبي
غير المأذون له طريقان . وفي النواذر إذا وكل السيد عبده لزمته الوكالة وإن لم يقبلها .

(لا) تصح الوكالة (بمجرد وكتك) الخالي عن التفويض والتعيين (بل حتى
يفوض) بضم ففتح فكسر مثلاً ، أي الموكل للوكيل في التوكل عنه في جميع حقوقه
القابلة للنيابة أو تعيين . ابن شاس لو قال وكتك أو أنت وكيل لم يميز حتى يقيد بالتفويض
أو بالتصرف في بعض الاشياء ، وهذا قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات ، قال وهو
قولهم في الوكالة إن قصرت طالت ، وإن طالت قصرت . أبو الحسن فرق ابن رشد
بينها وبين الوصية بوجوبين ، أحدهما المادة قال لأنها ^(١) تقتضي عند إطلاق لفظ الوصية

(١) (قوله لانها) أي الوصية ، قال في المقدمات إذا وكل الرجل الرجل وكالة
مطلقة ولم يخص بشيء دون شيء فهو وكيله في جميع الاشياء ، وإن سمي بيعاً أو ابتاعاً
أو خصاماً أو شيئاً من الاشياء فلا يكون وكيلاً إلا فيما سمي ، وإن قال في آخر كلامه
وكالة مفوضة ، لأنه إنما يرجع لما سمي خاصة وهذا قولهم في الوكالة إذا طالت قصرت ،
وإذا قصرت طالت اه .

فَيَمْضِي النَّظْرُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظْرِ ،

التصرف في كل الأشياء ولا تقتضيه عند إطلاق لفظ الوكالة ، ويرجع إلى اللفظ وهو محتمل . الثاني أن الموكل منهيء للتصرف فلا بد أن يبقى لنفسه شيئاً فيفتقر إلى تقرير ما أبقى والموصى لا تصرف له إلا بعد الموت ، فلا يفتقر إلى تقرير .

وإذا فوض الموكل لوكيله وتصرف الوكيل (فيمضي النظر) أي السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويموز ابتداء ويرد غيره في كل حال (إلا أن يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضي غير النظر أيضاً . « ق » ابن بشير وابن شاس إن قال وكتلتك بما إلي من قليل وكثير شملت يد الوكيل جميع الأشياء ، ومضى فعلة فيها إذا كان نظراً وما ليس بنظر فهو معزول عنه عادة إلا أن يقول أفعل ما شئت ولو كان غير نظر . ابن عرفة تبعها ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون ، ومقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر ، لأنه فساد ، وقيدوا ببيع الثمر قبل بدو صلاحه بخلوه عن الفساد ، ونقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفیه اه .

خليل فيه نظر إذ لا يأذن الشرع في السفه ، فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل لها ذلك اه ، وفهم ابن فرحون كلام ابن الحاجب ومن تبعه بخلاف ما فهمه ابن عرفة والمصنف فقال أقره هذا مثال لو كالة التفويض ، ولفظ ما يقتضي العموم ومعناه فلو قال له وكتلتك بما إلي تعاطيه من بيع وشراء وطلاق وعتق وقليل الأشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط كونه على وجه النظر ، وعكسه هو معزول عنه بالعادة إلا أن يقول له أفعل ما رأيت كان نظراً عند أهل البصر والمعرفة ، أو غير نظر ، وليس مراده أفعل ما شئت وإن كان سفها كما فهمه صاحب التوضيح اه .

الحط هذا إنما يتم على منع توكيل السفیه وهو أحد طريقين ، وأما على جواز توكيله فيرجع فيه إلى كلام التوضيح ، والحق أن النظر هنا في مقامين ، أحدهما : جواز التوكيل على هذا الوجه . والثاني : مضى أفعال الوكيل وعدم تضمينه ، فأما جواز التوكيل على هذا الوجه ، فإن أريد به الإذن فيها هو السفه عند الوكيل فالظاهر أنه لا يجوز ، ولا

ينبغي التوقف فيه وإن أريد به الأذن فيها يراه الوكيل صواباً ، وإن كان سفهاً عند الناس فإن كان الوكيل معلوم السفه فلا يجوز أيضاً ، وإن كان على خلاف ذلك جاز . وأما مضي أفعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر أن أفعاله ماضية ولا ضمان عليه في شيء لإذن موكله له فيه ، وقد قال في كتاب الجراح فيمن أذن لإنسان في قطع يده فقطعها لا قود عليه لإذنه له فيه فالمال أحرى ، وهذا والله أعلم هو الذي أراده ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ، بل هو المتبادر من قولهم مضى ، أي وإن كان لا يجوز ابتداء .

نعم بقي وجه لحل كلامهم على الجواز ابتداء ، وذلك أنه قال في كتاب الشركة من المدونة وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف فلا يلزم ، ولكن يلزم الشريك في حصته ، ويرد صنيع الوكيل إلا أن يملك ما صنعه الوكيل فيضمنه الوكيل ، فإذا كان الوكيل ممنوعاً من التبرعات فيمكن أن يقال معنى قولهم بمضي النظر أي ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا لتبرعات كالعتق والهبة والصدقة إلا أن يقول وكلتك وكالة مفوضة وأذنت لك أن تفعل جميع ما تراه وإن كان غير نظر أي ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال . وإن كان فيه مصلحة في نفس الأمر فتعطي التبرعات ، ولا يقال فيها أنها سفه وفساد إلا ما تفاحش منها وخرج عن الحد ، ولم يكن فاعله من أهل اليقين والتوكل والله أعلم .

(تنبيهات)

الأول : علم من كلام المدونة المتقدم أن الوكيل المفوض ممنوع من التبرع فأحرى غيره . وفي الكافي ما نصه وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقبل ويؤخر وأن يضم الشيء على وجه النظر ، وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان له وجه ، وفعله كله محمول على النظر حتى يتبين خلافه ، فإذا بان تعديه أو فساده ضمن ، وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه أو غيره ما أمر به فهو متعد ولو كره تضمينه إن شاء الله . الخط ينبغي أن يحمل قوله وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان له وجه على أن المراد إذا كان له

إِلَّا الطَّلَاقَ ، وَإِنْكَاحَ بَكْرِهِ ، وَيَبِيعَ دَارَ سُكْنَاهُ وَعَبْدَهُ ،

وجه يعود بتنمية المال ، كما قالوا في الشريك إنه يمضي إذا قصد به الاستئلاف للتجارة ، وإلا فهو مخالف للمدونة والله أعلم .

الثاني : إذا ابتدأ الوكالة بشيء معين ثم قال أنه وكله وكالة مفوضة وأقامه مقام نفسه وأنزله منزلته وجعل له النظر بما يراه ، فإنما يرجع التفويض إلى ما سماه ولا يتمده . لأن ذلك كله محمول على ما سماه وعاد إليه . وإن لم يسم شيئاً بالكلية وإنما قال وكلته وكالة مفوضة فهذا التوكيل تام في جميع أمور الوكالة فيجوز فعله في كل شيء من بيع وشراء وصلاح وغيرها قاله ابن رشد ، قال وإن قال وكالة مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان أبين في التفويض ، ونقله ابن عرفة زاد في المقدمات وهذا قولهم في الوكالة إذا طالت قصرت ، وإذا قصرت طالت ، ونقله في التوضيح والبرزلي عن ابن الحاج عن ابن عات .

الثالث : المتبني اختصار لفظ التوكيل الشامل العام أن يقول وكل فلان فلاناً توكيلاً مفوضاً جامعاً لمعاني التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله ، ولا فرع من فروع أصل من أصوله دائماً مستمراً ، وأذن له أن يوكل عنه من شاء بما شاء من فصوله فلولم يذكر توكيل غيره عنه ففي دخوله فيه اختلاف للمتقدمين بعضهم لم أحفظ فيه قولاً لأحد منهم والأظهر أن له التوكيل ، لأن الموكل أنزله منزلته وجعله بمثابة .

الرابع : ابن ناجي في شرح المدونة حيث كان للوكيل التوكيل ، فإنما يوكل أميناً وظاهر ما في التوكيل أنه لا يشترط مساواته له في الأمانة ، وظاهر اجازتها اشتراط مساواته له فيها ، وللوكيل المفوض التصرف في كل شيء لموكله .

(إلا الطلاق) لزوجة موكله (وإنكاح) أي تزويج (بكره) أي موكله بكسر فسكون (ويبيع دار سكناه) أي موكله (و) بيع (عبد) خدمة (هـ) أي موكله فلا يدخل واحد من هذه الأربعة في وكالة التفويض العامة الجامعة . ابن فرحون بعضهم يستثنى من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع العبد القائم بأمره

أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ ، وَتَقْصَصَ ، وَتَقَيَّدَ بِالْعَرَفِ ، فَلَا
يَعْدُهُ إِلَّا عَلَى يَنْعٍ ، فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ ،

الموكل وزواج البكر ، لأن المرف قاض بأنها لا تندرج تحت عموم الوكالة ، وإنما يفتلها
الوكيل بأذن خاص . وفي الباب ان فوض اليه جميع أموره ولم يسم له طلاق زوجته
فظاهر ما في الجواهر أن ذلك له ، والذي حكاه ابن أبي زيد أنه معزول عرفاً عن طلاق
الزوجة ويبيع دار السكنى وتزويج البنت وعق العبد .

وعطف على يفوض (أو يعين) بضم التحتية الأولى وكسر الثانية مشددة الموكل لو كلفه
ما وكله عليه (بنص) كوكلتك على كذا (أو) (قرينة) دالة على توكيله على شيء
معين . ان الحاجب شرط الموكل فيه أن يكون معلوماً بالنص أو القرينة أو العادة ، فلو
قال وكلتك فلا يقيد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر (وتخصص) بفتحات مثلاً لفظ
الوكالة العام كاشتري أي الأثواب ، فيخصصه المرف بما يليق بحال موكله ، وكبيع هذه
السلعة في أي سوق ولها سوق خاص فيخصصه المرف به (وتقيد) بفتحات مثلاً لفظ
الموكل للطلاق ، وتنازع تخصص وتقيد في قوله (بالمرف) كاشتري ثوباً وبيع هذه السلعة
في سوق فليقده المرف بلائق الثياب ومعتاد الأسواق لبيعها ، والعام لفظ يستغرق الصالح
له بلا حصر وتخصيص قصره على بعض أفرادها ، والمطلق اللفظ الدال على الماهية بلا
قيد ، وتقيدته تعيين بعض أفرادها .

وإذا خصص لفظ الموكل أو قيد بشيء معين (فلا بعده) بفتح فسكون فضم أي لا يجوز
الوكيل ذلك الشيء المعين بالتصرف إلى غيره (إلا) إذا وكله (على بيع) الشيء معين
(فله) أي الوكيل (طلب الثمن) ممن اشترى منه الشيء الذي وكل على بيعه (و) له
(قبضه) أي الثمن منه ، ويبدأ المشتري بدفعه له وإذا تلف من الوكيل بلا تعد ولا
تقريط فلا يضمنه . ابن الحاجب ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه . خلیل يعني أن
التوكيل على المبيع يستلزم كون الوكيل له المطالبة بالثمن وقبضه فلو سلم المبيع ولم
يقبض منه وقبضه قبضه من المشتري ضمنه .

أَوْ اشْتَرَاهُ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ ،

(تنبيهان)

الاول : قوله له طلب الثمن يقتضي أن له عدمه ، وليس كذلك كما دل عليه قوله في التوضيح لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه .

الثاني : قيد في التوضيح لزومه قبض الثمن بما إذا لم تجز العادة بعدم قبضه . أبو عمران لو كانت العادة في الرابح أن وكيل البيع لا يقبض ثمنها فلا يبرأ المشتري بدفعه اليه . وفي الشامل وله قبض ثمن ما وكل في بيعه الا العادة . ابن فرحون الوكيل على بيع الدار والعقار ان أراد قبض ثمنه من مشتريه منه وأقام بينة أنه وكيل على بيعه فلا يمكن منه ، لأن العرف والعادة أن وكيل بيع الدار والعقار لا يقبض ثمنها فليس له ذلك الا بتوكيل خاص على قبضه ، الا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولي بيعها يتولى قبض ثمنها فيعجزه إقامة بينة على الوكالة على البيع ، وهذا بخلاف وكيل بيع السلع فله قبض ثمنها ، ولو اقتصر على قوله فله قبض الثمن لا غنى عن قوله فله طلب الثمن .

(أو) إلا إذا وكل على (اشتراه فله) أي الوكيل (قبض المبيع) من بائعه . ابن حرفة ابن شاس والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وقبضه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون ، وفي قبوله مطلقاً نظر ، ومقتضى المذهب التفصيل فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع ، وحيث لا يجب لا يجب للنكته التي فرقوا بها بين وجوب قبض الوكيل ثمن ما باعه وعدم صحة قبض وفي الثيب نقد وليته دون توكيل عليه بأنه في البيع هو مسلم المبيع لمبتاعه ، وليس الولي كذلك في النكاح اهـ . الخط ما قاله ظاهر ، وسيدكر المصنف الموضوع الذي يجب على الوكيل فيه دفع الثمن .

(و) للوكيل على الشراء (رد المعيب) بعيب قديم لم يطلع عليه حال شرائه على بائعه بدون إذن موكله (إن لم يعينه) أي المعيب (موكله) حين توكيله على شرائه فإن عينه له فليس له رده إلا بإذن موكله اتفاقاً لاحتمال علم الموكل بالمعيب واغتفاره لغرضه في البيع . واختلف إذا لم يعينه فقال ابن القاسم له رده لأنه ضامن لمخالفة الصفة ، وقال أشهب ليس له

وَطَوْلِبَ يَثْمَنٍ وَمُثْمَنٍ ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعْتَنِي فَلَانَ
لِتَبِيعَهُ ، لَا لِأَشْتَرِي مِنْكَ ، وَبِالْعَهْدَةِ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ ،

رده وإن رده فلموكل قبوله وتضمن الوكيل قيمته إن فات . أبو عمران وإذا لزمه الضمان
بعدم الرد عند ابن القاسم وبه عند أشهب فالخلص منه رفعه للعاكم فيحكم له بأحد
المذهبين فيسقط الضمان بالمذهب الآخر .

(وطولب) وكيل الشراء أو البيع (يثمن ومثمن) ولو صرح بأنه وكيل (ما لم
يصرح) الوكيل حين الشراء أو البيع (بالبراءة) من دفعة الثمن أو المثمن ، فإن صرح
بها فلا يطالب حينئذ ، وإنما المطالب به موكله . ابن الحاجب ويطالب بالثمن والمثمنون
ما لم يصرح بالبراءة والعهدة ما لم يصرح بالوكالة في النداء . في التدليس بالعيوب منها . قال
الإمام مالك «رض» من ابتاع سلعة لرجل واعلم بأنعمها أنه إنما يشتريها لفلان فالثمن على
الوكيل نقداً كان أو مؤجلاً ، حتى يقول له في العقد إنما ينقدك فلان دوني فالثمن على
الآمر حينئذ .

وشبه في مطالبة الموكل بالثمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (بعثني فلان) اليك
(لتبيعه) أي فلاناً سلعة كذا بثمان كذا ، فإن باعه فالثمن يطلب من فلان لا من الرسول
إن أقر فلان بإرساله ، فإن أنكره فيطلب من الرسول . «ق» ابن يونس من كتاب محمد
إن قال فلان بعثني اليك لتبيعه فهذا كالشرط المؤكد فلا يتبع إلا فلاناً ، فإن أنكر فلان
غرم الرسول رأس المال (لا) يطالب بالثمن فلان إن قال الرسول بعثني اليك (لأشترى
منك) سلعة كذا . ابن الموازن إن قال إني ابتاعه لفلان ولم يقل وهو ينقدك دوني
فليتبع المأمور إلا أن يقر الأمر فليتبع أيهما شاء . ابن عرفة إلا أن يدعي الأمر أنه دفع
الثمن للمأمور فيحلف ويبرأ ويتبع المأمور .

(و) طولب الوكيل على البيع (بالعهدة) أي ضمان المبيع من عيب واستحقاق (ما
يعلم) المشتري منه بأنه وكيل ، فإن علم أنه وكيل فالمطالب بالعهدة الموكل لا الوكيل إن
لم يكن وكلاً مفوضاً ، فإن كان مفوضاً طولب بها وإن علم المشتري منه بأنه وكيل

وَتَعَيَّنَ فِي الْمَطْلُوقِ ، نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَا تَقُوتُ بِهِ ،

عند علم أنه مفوض أم لا . « دق » فيها من باع سلمة لرجل بأمره ، فإن علم المشتري في المقعد أنها لفلان فالمهدة على ربه إن ردت بعيب فعلى ربه أن ترد وعليه الثمن لا على الوكيل ، وإن لم يعلم أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلمة عليه ، وما باع الطواقون والنحاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم ولا استحقاق والتباعدة على ربه أن وجد وإلا اتبع .

ابن يونس إنما فرق بين شراء الوكيل وبيعه أن قال المبيع لفلان فالمهدة على فلان ، وإن قال اشتري لفلان فالثمن على الوكيل إلا أن يقول فلان ينقد دوني ، لأن المهدة أمرها خفيف ، وقد لا يحتاج إليها أبداً والثمن في شرائه لا بد منه والوكيل قد ولي معاملته وقبض سلمته فعليه أداء ثمنها إلا أن يشترط أنه على فلان .

(وتعين) بفتحات مثقلا (في) التوكيل على البيع (المطلق) بضم الميم وسكون الطاء وفتح اللام عن التقييد بنقد مخصوص ، وفاعل تعين (نقد البلد) الذي يبيع الوكيل فيه ، « دق » في الكافي من وكل يبيع سلمة فباعها بغير الدراهم والدنانير فلا يلزم الأمر ، واستحب مالك « عرض » أن يباع العرض « فإن كان في ثمنه فضل عن قيمة المبيع فهو للأمر وإن كان فيه نقصان ضمنه الوكيل . تت سكت عن حكم مخالفة الوكيل وبيعه بعرض أو بنقد غير البلد ، وبيان أنه يضمن قيمته إن فات إلا أن يعجز الأمر فعليه ما يأخذ ما باع به ، كذا في سلمها الثاني ، وفي كالتها أن باع بعرض ولم يفت فلس له قضيته ، ويخير في إجازة بيعه وأخذ ما بيعت به أو نقضه وأخذ سلمته ، وإن فات خير فباع بعرض به من عرض أو تضمن الوكيل قيمتها وباع العرض للوكيل . عياض وهو وفاق وإن اختلف نقد البلد فيسفي اعتبار غالبه .

(و) تعين في التوكيل على الشراء المطلق شيء (لائق) أي مناسب (به) أي المؤكل . « دق » في سلمها الثاني مالك « عرض » من أمر رجلا يشتري له جارية أو ثوبا ولم يصف له ذلك ، فإن اشترى له ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر وخدمه جاز ولزم

إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الثَّمَنَ ، فَتَرَدُّدٌ ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَالْأَخِيرَ ،

الأمْر ، وإن ابتاع له ما لا يشبه أن يكون من خدمه ولا من ثيابه فذلك لازم للمأمور ولا يلزم الأمر إلا أن يشاء ، ويتعين اللائق في كل حال (إلا أن يسمي) الموكل للوكيل (الثمن) الذي يشتري به ما وكله على شرائه ، ونقص المسمى عن ثمن اللائق ولم يمكن أن يشتري به إلا ما لا يليق (فتردد) أي تأويلون في جواز شراء ما لا يليق وعدمه .

ابن يونس بعض القرويين أن سمي الثمن ولم يصف فلا يبالي ما اشترى له كان يشبهه أو لا يشبهه ، لأنه قد أبان له قدر ذلك . وقال بعض أصحابنا ينبغي أن لا يلزمه إلا أن يشتري له ما يشبهه وإن سمي الثمن خاصة ، والمسألة على أربعة أوجه ، ثانيها لم يسم ولم يصف فيلزمه ما يشتريه له مما يشبهه من ثيابه وخدمه . وثالثها أن يسمي ويصف فيلزمه ما يشتريه بالمسمى أو فوقيه بيسير أو بدونه بقليل أو كثير ، ورابعها أن يصف ولا يسمي فلا يبالي بما يشتري له به من الثمن .

(و) تعين في التوكيل المطلق على بيع أو شراء (ثمن المثل) للبيع أو المشتري . «ق» فيها ماللك «رض» أن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يتغابن الناس بمثله فلا يلزمك كييعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها . ابن القاسم ويرد ذلك كله أن لم يفت ، فإن فات لزوم الوكيل القيمة ولو باع بما يشبه جاز بيعه . ابن عرفة المازري في كون التسمية للثمن مسقطه عن الوكيل النداء والإشهار والمبالغة في الاجتهاد أم لا . ابن بشير لو أمره ببيع سلعة بثمن سماه فباعها من غير إشهار فقولان أحدهما امضاؤه ، والثاني رده ، لأن القصد من التسمية عدم نقص الثمن وطلب الزيادة ولو ثبت أحد القصدين ما اختلف فيه .

وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وثن المثل فقال (وإلا) أي وإن لم يبيع بنقد البلد بأن باع بأقل منه أو اشترى بزائد عليه (خير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل في الرد والإجازة على ما تقدم بيانه . «ق» فيها ماللك «رض» أن باع بخير الممين عن عرض أو غيره فأحب إلي أن يضمن المأمور إلا أن يجيز الأمر فعله ويأخذ

كَفْلُوسٍ ، إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ ، كَصَرَفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الشَّانُ ، وَكَمْخَالَفَتِهِ مُشْتَرَى حَيْنَ ،

ما باع به ، ولو أمره بشراء سلعة فاشتراها بغير العين فله ترك ما اشترى والرضا به
ويدفع مثل ما أدى .

وشبه في التخيير فقال (ك) يبيعه بـ (فلوس) لحاس فيخير موكله في امضاءه ورده
لأنها كالمرض (الأما) أي عرضاً (شأنه ذلك) أي يبيعه بفلوس (لحفته) ثم (هـ) فبيعه
بها لازم الموكل ، إذ الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين ، فيها لمالك «رض» لو اشترى أو باع
بفلوس فهي كالمرض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن الصا تبايع بالفلوس وما أشبهها ،
فالفلوس فيها بمنزلة العين ، ابن يونس لأنه اشتراها أي أو باعها بالعرف من ثمنها
فلم يتعد .

وعطف على كفلوس المشبه في التخيير مشبهاً آخر فيه فقال (وكصرف ذهب) دفعه
الموكل لو كي له يسلمه في طعام له فصرفه (بفضة) وأسلمها في طعام ، فإن كان قبض الوكيل
الطعام خير موكله في قبضه وتركه وتغريم الوكيل مثل ذنبه ، وإن لم يقبضه تعين تغريمه
مثل الذهب ، ولا يجوز لها التراضي على أخذ الموكل الطعام لأنه يبيع له قبل قبضه لانعقاد
السلم للوكيل بمخالفته وفسخ لما في الذمة في مؤخر (إلا أن يكون) صرف الذهب بالفضة
قبل الشراء به (الشأن) أي المعتاد بين الناس في شراء تلك السلعة أن لا يسلم إلا الفضة
ويكون نظراً فلا خيار للموكل . «دق» فيها إن دفعت إليه دنائير يسلمها لك في طعام أو
غيره فلم يسلمها حتى صرفها دراهم ، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة وكان نظراً لأن
الدراهم فيها يسلم فيه أفضل فذلك جائز ، وإلا كان متعدياً ، وضمن الدناير ولزمه
الطعام ، ولا يجوز أن تراضيا على أن يكون الطعام لك إلا أن يكون قد قبضه الوكيل
فأنت خير في أخذه أو أخذ دنائيرك منه .

وعطف على المشبه في التخيير مشبهاً آخر فيه فقال (وكمخالفته) أي الوكيل على
الشراء (مشتري) بفتح الراء (عين) بضم فكسر مثلاً ، أي عينه الموكل كاشترى في الفرس

أو سوقاً ، أو زماناً أو بيعه بأقل ، أو اشتراؤه بأكثر كثيراً ،

الفلاحي فاشترى له غيره فلموكله الخيار في رده والرضا به ، ويصح كسر الراء كبيع لفلان فباع لغيره . «ق» ابن الحاجب مخصصات الموكل متعينة كالشترى والزمان والسوق ، فإن خالف فالخيار للموكل (أو) مخالفته ببيعه أو شرائه (في سوق) غير السوق الذي عينه موكله للبيع أو الشراء فيخير (أو) مخالفته في (زمان) عينه موكله للبيع أو الشراء فيه فباع أو اشترى في غيره فيخير موكله .

«ق» ابن شاس مخصصات الموكل معتبرة لو قال بع من زيد فلا يبيع من غيره ، ولو خصص سوقاً لتفاوت فيها الإغراض لمخصص . وفي الموازية من أمر بشراء جارية موصوفة ببلد فاشتراها ببلد دونه خير الأمر في أخذها وخصمانها من المأمور ، زاد ابن حبيب كانت بالموضع المسمى أرخص أو أغلى . وقال ابن الماجشون إن تساوى سعرأ لموضعين فليس بمتعد وخصمانها من الأمر .

(أو) خاف بـ (بيعه) أي الوكيل (بـ) ثمن (أقل) مما سمى له موكله ولو يسيراً فيخير موكله ، لأن الشأن في البيع طلب الزيادة . «ق» سمع عيسى ابن القاسم وإن أمره أن يبيعه بمشرة نقداً فباعها بخمسة ، فإن عليه تمام المشرة لا القيمة . ابن بشير إذا وكل على بيع فباع بأقل فهو متعد ولو نقص اليسير (أو) خالف في (اشتراؤه بأكثر) مما سمى له (كثيراً) فيخير ، وأما يسيراً فلا ، لأن الزيادة اليسيرة تستخف في الشراء لتحصيل الغرض ، وإلى هذا ذهب صاحب تهذيب الطالب وجماعة . وظاهر كلام ابن الحاجب تساويها وذكره أبو الحسن عن النظائر والتلمساني عن بعضهم ، ويحتمله كلام المصنف بمجذف كثيراً من الأول لدلالة الثاني . الحط وتخيره مقيداً بأن لا يؤدي إلى فسخ دين في دين ولا بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، وبمقدم التزام الوكيل الزيادة كما سيأتي .

«ق» فيها للمالك «رض» ومن أبضع مع رجل أربعين ديناراً في شراء جارية ووصفها له فاشتراها له بأقل من الثمن أو بنصفه أو بزيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزداد على

إِلَّا كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ وَصَدَّقَ فِي دَفْعِيهَا وَإِنْ سَلَّمَ ، مَا لَمْ يَطْلُ

التمن لزمت الأمر إن كانت على الصفة وكانت مصيبتها منه إن ماتت وإن زاد زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على التمن خير الأمر في دفع الزيادة ، وأخذ الجارية ، فإن أبى لزمت المأمور وغرم للأمر ما أبضع معه ، وإن هلك قبل أن يختار الأمر فصيبتها من المأمور ويفرم للأمر ماله .

واستثنى من قوله باكثر فقال (إلا كدينارين) يزيدهما الوكيل (في) شراء ما وكل على شرائه بـ (أربعين) ديناراً فلا يخير موكله لأنها زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض . وفي بعض النسخ لا دينارين بلا النافية بدل الاستثنائية الخط وهو أحسن فهو مخرج من قوله باقل ، قاله تـ . طفي كذا في النسخ ، وكذا في كبيره ، ولعله من قوله باكثر كثيراً كما في الاستثناء إذ لا فرق بينهما .

(وصدق) بضم فكسر مثلاً الوكيل (في) دعوى (دفعهما) أي الدينارين الذين زادهما على الأربعين التي أمره موكله ^{بشراؤها} بها من ماله ^{بما} سلم البيع لموكله ، وكذا (إن سلم) له (ما لم يطل) الزمن بعد تسليمه وهو ساكت ، فإن طال فلا يصدق ، في التوضيح هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة ، تردد فيه التونسي ، ويلزم من تصديقه في دفعها قبول قوله فيها ، فلذا لم يصرح به المصنف .

وقـ ابن مونس فإن زمت ديناراً ودينارين على الأربعين في السلعة التي اشتريت ، ولم يعلم إلا من قوله حلف وله الرجوع على الأمر بذلك لأنه كالمأذون له فيه ، وليس الزيادة اليسيرة محصورة في هذا الحساب إنما ينظر إلى ما يزداد في مثله عادة ، ولا يجب على الوكيل أن يزيده إنما هذا إذا زاده لزم موكله ابن شاس يقبل قول الوكيل أن ذكر ذلك قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم ولا يصدق في ذكره بعد الطول .

(تنبيه)

الخط هذا كله مستفاد من قوله وتخصص وتقييد بالعرف ، وإنما ذكره ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله والآخر الخ . تـ ذكر مسألة اللاتق مع قهها من قوله وتخصص

وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَائِهِ لُزْمَهُ ، إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكَّلُهُ ، كَذِي
عَيْبٍ ، إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ، وَهُوَ فُرْصَةٌ ، أَوْ فِي تَيْسَعٍ ، فَيُخَيَّرُ مُوَكَّلُهُ
وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ ،

بالعرف للنص على عينها وليرتب عليها قوله إلا أن يسمى ، فتردد ابن عاشر هذا لا يندرج
فيما قبله ، فإذا جرى للعرف بقصر الدابة على الحمار ، وقال له اشتر دابة فلا يشتري له إلا
حماراً ، فإن كان إفراداً لحير متفاوتة فلا يشتري له إلا حماراً لا ثقاً به ، فاللائق أخص بمأمله ،
إذ هو معتبر في كل فرد بخصوصه . البناني لعل «ح» راعى العرف الخاص بالنسبة للموكل ،
وابن عاشر راعى عرف البلد ، وما ذكره «ح» ظاهر .

(وحيث خالف) الوكيل (في اشتراء) بأن اشترى غير لائق أو غير ما عينه له
موكله (لزمه) أي الاشتراء الوكيل ويدفع ثمنه من ماله (إن لم يرضه) أي المشتري يفتح
الراء (موكله) وشبه في لزوم الوكيل فقال (ك) مشتري بالفتح (ذي) أي صاحب
(عيب) أي معيب بعيب قديم علمه الوكيل حين شرائه أو رضي به ولم يرضه موكله ،
فيلزم الوكيل في كل حال (إلا أن يقل) بفتح فكسر وشد اللام العيب (و) الحال (هو)
أي الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء وإهمال الصاد ، أي نادر الوقوع لكثرة
الرخص فيلزم الموكل (أو) خالف الوكيل (في بيع) بأن باع بأقل مما نعى له
(فيخير موكله) في رده وإمضائه إن لم يفت المبيع ، فإن فات فلموكله تغريمه
نقص ما باع به عن المسمى إن كان المبيع غير ربوي ، بل (ولو) كان (ربوياً) أي
يحرم فيه ربا الفضل بأن كان طعاماً مقتاتاً مدخراً أو ذهباً أو ورقاً بإعه (بمثله)
أي الربوي .

«ق» ابن بشير إن خالف الوكيل في البيع فباع ربوياً بربوي كمين بعين أو طعام بطعام فهل
للأمر أن يرضى بفعله ، قولان ، وهما على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي .
للخمي إن باع طعاماً بطعام فأجاز ابن القاسم للأمر أن يأخذ الطعام الثاني ، ومنعه أشهب ،
وقال ليس للأمر إلا مثل طعامه ، وقد اختلف قوله في هذا الأصل ، قال في العبد يتزوج

إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ ،
أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَائٍ ، أَوْ اشْتَرَى بِهَا فَأَشْتَرَى

حرة بلا إذن سيده ودخل بها ثم زنت قبل أن يبيع السيد فقال إن أجاز السيد رجعت ، وإن رد فلا ترجم فبعه إذا أجازته كأنه منعقد من الأول ، فعلى هذا يجوز للأمر أن يأخذ الطعام الثاني .

ومحل تحييز الموكل (إن لم يلتزم الوكيل) لموكله (الزائد) على ما باع به في البيع وعلى ما ساء الموكل في الشراء ، فإن التزمه فلا خيار لموكله (على الأحسن) عند ابن عبد السلام من الخلاف دق ، فيها إن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه من الثمن فلا يلزم الأمر وله رده ما لم تفت السلعة فيلزم الوكيل قيمتها ، ابن بشير إن قال أنا أتم ما نقصت فهل يترك ويمضي البيع قولان أحدهما لا يلتفت لقوله لتعديده في البيع ، والثاني أن له ذلك لتمام مقصد الأمر . ابن عرفة لم يحك الصقلي غير قول ابن حبيب ليس للمأمور أن يلزم الأمر بالمشتري بما أمره ، ويحط الزيادة عنه .

ابن يونس لأنها عطية منه له لا يلزمه قبولها ، ابن عبد السلام هذه المسألة كمسألة من أمر أن يزوجه بألف فزوجه بالفين فيما يرجع إلى هذين القولين . ابن عرفة أظهر أنها مختلفان ولا يجرى من القول بقبول إتمام المأمور في البيع القول بقبول إتمامه في النكاح لأن قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة والولد إن حدث ، وهذا المعنى يوجب جرى القول الآخر أحرويا .

(لا) بخير الموكل (إن زاد) الوكيل (في بيع) على ما ساء له موكله كبيع هذا بعشرة فباعه باثني عشر (أو نقص) الوكيل عما ساء له (في اشتراء) كاشتري بعشرة هذا الشيء فاشتراه بثمانية ، لأن هذه مصلحة للموكل دق ، ابن بشير إن خالف في بيع بزيادة كقوله بعه بعشرة فباعه باثني عشر أو بعه بعشرة إلى شهر فباعه بها نقداً فقولان مبنيان على الخلاف في شرط ما لا يفيد يوفى به أم لا . ابن عرفة هذا كما قال (أو) أي ولا خيار للموكل إن دفع لوكيله عشرة وقال له (اشتر بها) أي العشرة سلعة كذا (فاشترى)

فِي الذِّمَّةِ وَنَقْدَهَا وَعَكْسُهُ ، أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمَكِّنْ إِفْرَادَهُمَا

الوكيل السلعة التي سماها موكله بعشرة (في الذمة ونقدها) أي دفع العشرة للبائع (و) لا خيار للموكل في (عكسه) أي المذكور بأن دفع الموكل لوكيله عشرة . وقال له اشتر سلعة كذا بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء فخالف الوكيل ما أمر به موكله واشترى السلعة التي سماها الموكل بعين العشرة .

« ق » ابن شاس إذا أسلم له ألفاً وقال اشتر بها كذا فاشتره في الذمة ونقد الألف أو اشتر في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه صح فيها ١ هـ . وتبعه ابن الحاجب . قال في التوضيح ينبغي على القول بوجوب الوفاء بشرط لا يقيد أن يكون للموكل الخيار ، أما إن ظهر لاشتراط الموكل فائدة ، فإنه يعمل على قوله بلا إشكال ، وقد نص عليه عليه المازري . ابن عرفة ذكر المازري للشافعية كلاماً فيها ، ثم قال إن ظهر فيما رسمه الموكل غرض فمخالفته عداء ، وإن لم يكن غرضه الا تحصيل السلعة فليس بعداء ، ابن عبد السلام لو دفع الدنانير ودبعة فدفعا الوكيل في الثمن لم يبعد أن يكون متعدياً إذا قبل بتمين الدنانير والدرهم ، إذ قد يتعلق الأمر بعينها غرض صحيح إما لشبهة فيها فلا يجب تقويتها بالشراء بها حتى ينظر في إصلاح شبهتها أو يتحقق كسبها فيجب الشراء بها لقوته لا للتجارة أو لغير ذلك مما يقصده العقلاء .

ابن عرفة أن أراد أنه يحكم عليه على هذا القول بحكم التعدي بقيد كون الدنانير الدرهم قائمة بعينها فمسلّم ، وإن أراد أنه بحكم التعدي مطلقاً وهو ظاهر كلامه ، رد بأنه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي ، لأن الواجب عليه بتعديه غرم مثل دنانير الأمر ويجب على الأمر غرم مثله وهذا لا فائدة فيه ١ هـ .

(أو) أي ولا خيار للموكل إن قال لوكيله اشتر (شاة) مثلاً (بدينار) مثلاً دفعه له (فاشترى) الوكيل (به) أي الدينار شاتين (اثنتين لم يمكن إفراد) إحدا (هما) عن

وإلا خَيْرَ فِي الثَّانِيَةِ ،

الآخرى بالشراء لامتناع البائع منه (وإلا) أي وإن كان يمكن أفراد إحداها بالشراء واشترائها واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزم الأولى إن اشترائها واحدة بعد واحدة وإحداها اشتراها معاً الموكل .

(خير) يقسم الحاء المعجمة وكسر المثناة مشددة الموكل (في) أخذ الشاة (الثانية) وتركها للوكيل بحصتها من الثمن عند ابن القاسم ، وقال أصبح تزمان الموكل . ابن عرفة من وكل على شراء جارية موصوفة بثمن فاشترى به جارتين بصفتهما فقال القاضي أن اشترهما في عقدتين أو كانت إحداها على غير الصفة لزم الأولى أو التي على الصفة والأمر في الأخرى بالخيار ، وإلا فقال محمد إن لم يقدر على غيرهما لزمنا الأمر . ابن القاسم هو بالخيار في أخذها أو إحداها بتناها من الثمن أصبح يلزمانه مطلقاً ، عبد الحق هو بالخيار في أخذها أو تركها .

وقول محمد إن لم يقدر على شراء واحدة لزمناه أحسن ، ولا يختلف فيه إنما الخلاف إن قدر المازري يحنج لأصبح بحديث حكيم بن حزام أنه عليه السلام أمره أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأفاه بشاة ودينار فدعى له بالبركة ، فكان لو اشترى له تراباً لربح فيه ، فلو أن الشاة المبيعة لازمة له عليه السلام ، وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها ولا أقره على ذلك ، وقيل إن الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولا أقره النبي عليه السلام على بيعها وإنما باعها على ملكه ، وكان النبي عليه السلام الخيار في قبولها ، لأن الشراء كان له عليه السلام .

قلت حديث حكيم لم أحله إلا من طريق الترمذي عن أبي حنيفة عن حبيب ابن ثابت بن حكيم بن أبي حازم أن النبي عليه السلام بعث حكيم بن حزام يشتري له أضعية بدينار فاشترى الأضعية فربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضعية والدينار إلى النبي عليه السلام فقال له ضع بالشاة وتصدق بالدينار ، قال الترمذي حديث حكيم لا أعرفه إلا من هذا الوجه . وروى البخاري عن شبيب بن عروة قال سمعت أكثر من واحد يحدثون عن عروة أن النبي عليه السلام أعطاه ديناراً ليشتري شاة قال فاشترى شاتين

أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حِمِيلاً ، أَوْ رَهْناً ، وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ ،
وَرِضَاكَ وَفِي بَذْهَبٍ بِدَرَاهِمَ ، وَعَكْسِهِ ، قَوْلَانِ ،

فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من الأمر فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ، فكان يخرج إلى سوق الكوفة فيربح الربح العظيم . قلت فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم ، وقول ابن القاسم هو في سماعه عيسى بن رشد قول محمد خلاف قول ابن القاسم هذا .

(أَوْ) أي ولا خيار لك يا موكل ان دفعت لو كيلك مالا وقلت له أسلمه في كذا فأسلمه فيه و (أَخَذَ) الوكيل بغير أمرك (في سلمك) يا موكل الذي وكلته عليه (حميلاً) بالمسلم فيه من المسلم اليه لانه توثق ومصلحة لك (أَوْ) أخذ لك في سلمك (رهناً) بالمسلم فيه من المسلم اليه لذلك (وضمنه) أي الوكيل الرهن الذي يغاب عليه الذي أخذ من المسلم اليه في سلمك ان تلف (قبل علمك) يا موكل (به) أي الرهن (ورضاك) يا موكل (به) ومفهوم قبل علمك به... الخ أن ضمانه بعهدهما منك ، وهو كذلك زاد في المدونة ان رددته لم يكن للوكيل حبه .

« ق » فيها لابن القاسم من أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهناً أو حميلاً بغير أمرك جاز لانه زيادة توثق وهو قول الإمام مالك ورضى الله تعالى عنه . ابن القاسم فان هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل ، وان هلك بعد علمك به ورضاك فهو منك وان رددته لم يكن للوكيل حبه .

(وفي) تخيير الموكل وعدمه عند قوله لو كيله بع هذا الشيء بـ (مذهب) فغالفه وباعه بدراهم (في) ببعه (بدراهم وفي عكسه) أي المذكور بأن قال له بعه بدراهم فباعه بذهب (قولان) المازري على أنها جنسان أو جنس ، والمعتمد اعتبار عادة المتعاملين في تساويهما وعدمه . اللخمي محلها عند اتحاد قيمة الدنانير والدراهم . ابن عرفة الاظهر انها جنسان قاله تت « ق » اللخمي اختلف إن أمره أن يبيع بدنانير فباع بدراهم أو بدراهم فباع بدنانير وما باع به مثل ما سمي له في القيمة ، وأرى انه ماض لسد

وَحْنَتْ بِفَعْلِهِ فِي : لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَمُنِعَ ذِمِّيٌ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ

كل منهما مسد الآخر الا ان يعلم أنه كان لغرض الأمر فبرء البيع فيه ان كان المبيع قائماً فان فات وغاب المشتري فالأمر بالخيار بين أن يجيز أو يباع الثمن ويشتري به مثل ما أمر المازري في هذا الأصل قولان بناء على أنهما جنس أو جنسان . ابن عرفة الاظهر أنهما جنسان لأنه لو أودعه دنانير فتسلفها وردها دراهم لم يبرأ اتفاقاً ، ولو كان رأس مال القراض دنانير فرده العامل دراهم فلا يلزم رب المال قبولها .

(وحنث) بفتح الحاء المهملة وكسر النون أي خالف الموكل بيمينه ووجب عليه ما يقتضيه حنثه من كفارة أو غيرها (هـ) سبب (فعله) أي وكيه (في) حلف الموكل باسم الله تعالى مثلاً (لا أفعله) أي المأخوف عليه ، ثم فعله وكيه فيحنث في كل حال (الا) حال تليسه (بنية) من الموكل حال حلفه أنه لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعله وكيه (دق) ابن رشد يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه ، فمن حلف أن لا يفعل فعلاً ووكل على فعله فهو حانث الا أن يكون نوى أن لا يفعله هو بنفسه ، وكذلك من حلف أن يفعل فعلاً فوكل غيره على فعله فقد برىء الا ان يكون نوى أن يلي ذلك بنفسه . الخط ونقله المتينبي .

(ومنع) بضم فكسر (ذمي) أي وكيه (في بيع أو شراء أو تقاض) لدين من مسلم أو ذمي لعدم معرفته شروطها وموانعها ولتعهد مخالفتها إن علمها لاعتقاده عدم صحتها وأولى حربي (دق) فيها لمالك لا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانياً إلا للخدمة فأما لبيع أو لشراء أو لتقاض أو ليضع معه فلا يجوز لمسلم بالربا واستحلالهم له ، وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضائه ولا يمنع المسلم عبده النصراني أن يأتي الكنيسة ولا من شرب الخمر وأكل الخنزير . ابن القاسم لا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم ولا بأس أن يساقه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خيراً ، ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضاً لعمله بالربا ولا يأخذ منه

وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوٍّ ،

قراضاً لثلاث يذل نفسه . ابن يونس يريد وإن وقع فلا يفسخ . الخط ابن عرفة المازري لو اطلع المسلم في تعاوض الذمي لو كالتة في خمره تصدق الموكل بجميع ثمنها وفي الربا بالزيادة فقط . ولو فعل وهو يعلم حرمة وعدم إرادة المسلم له غرم ما أئلف عليه بفعله اهـ . ونقله القرافي في الذخيرة .

(و) منع أن يوكل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر للنهي عن الضرر والضرار . ابن فرحون وللحاکم عزله . « د » ابن شاس من الموانع من التوكيل العدواة فلا يوكل العدو على عدوه . ابن عرفة هو قول ابن شعبان لما نهى عنه من الضرر والضرار . الخط ابن رشد لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو الخصام عن خصمه ، لأن الضرر في الوجهين بين . ابن سامون سئل ابن رشد عن وكل وكيل على الخصام فوكل خصمه وكيل آخر عليه ^(١) وبين الوكيلين عدواة فقال الذي أراه في هذا أنه لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ، ولا عدو الخصام عنه ، لأن الضرر في الوجهين بين . زاد البرزلي ولأنه لا يسلم من دعواه الباطل لعداوته لخصمه .

ابن الحاج للرجل أن يخاصم عن نفسه عدوه ، بخلاف توكيل العدو على عدوه إلا أن يسرع لاداءه فيمنع من ذلك ، ويقال له وكل غيرك بدليل أنه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه وهو أشد عداوة اهـ ، وهل المنع من توكيل العدو على مخاصمة عدوه لحقه ، فإذا رضي به جاز ، وبه صرح بمصنف الإرشاد في شرح العمدة ، ونقله البحريري في شرحه ، ونصه إذا أراد الرجل أن يوكل وكيل في مخاصمة جاز كان خصمه حاضراً أو غائباً ،

(١) (قوله عليه) أي المسلم . الخط فيؤخذ منه أنه إذا عمل في الحمر يجب التصديق بالجميع ، وإذا عمل الربا يجب التصديق بالزائد ، ويلزم مثله في الشركة إذا شارك مسلم ذمياً وتحقق المسلم عمل الذمي بالربا أو في الحمر . وأما إن شك في ذلك فقال الذمي يستحب التصديق ، ويأتي مثله في الوكالة . وقال في الشركة وأما لو تحقق أنه لم يعلم في ربا ولا في حمر ونحوهما فلا شيء عليه ويأتي مثله هنا .

والرضا بمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ ، إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ ، وَيَبْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ

رضي أو لم يرض ، إذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة ، فإن كان بينهما عداوة فلا يجوز توكيله عليه إلا برضاه ^أ . الخط ويحتمل إن منعه لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو ، لأن من أذن لشخص في إذايته لا يجوز له ولم أقف على نص فيه غير ما لصاحب الإرشاد والله أعلم .

(و) إن دفع شخص مالا لآخر ، وقال له أسلمه في شيء موصوف فخالقه وأسلمه في غيره منع (الرضا) من الموكل (بمخالفته) أي الوكيل (في) عقد (سلم إن) كان (دفع) الموكل (له) أي الوكيل (الثمن) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره ، لأنه فسخ دين في دين ، فإن لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك . « ق » فيها لابن القاسم إن دفعت إليه دراهم ليسلمها في ثوب هروي فأسلمها في بساط شعر أو يشتري لك بها ثوبا فأسلمها في طعام أو في غير ما أمرته به أو زاد في الثمن ما لا يزداد مثله فليس لك أن تجيز فعله ، وتطلب ما أسلم فيه من عرض أو طعام أو تدفع إليه ما زاد ، لأن الدرام لما تعدى عليها صارت ديناً عليه ففسخته فيما لا تتمعه ، وذلك دين بدين ، ويدخل في أخذك الطعام الذي أسلم فيه مع ما ذكرنا يبيعه قبل قبضه لا شك فيه وسلم الأمور لازم له ليس لك ولا له فسخته ولا شيء لك أنت على البائع ، وإنما على مأمورك ما دفعت إليه من الثمن . ابن بشير من أمر أن يسلم في شيء فأسلم في خلافه ، فإن لم يفت رأس المال وكان مما يعرف بعينه فالأمر له الرضا أو رد السلعة ، وكذا إن لم يدفع له الثمن ، فإن كان دفع له الثمن وفات أو كان مما لا يعرف بعينه فهل له الرضا فيه قولان .

(و) منع (يبيعه) أي الوكيل (لنفسه) ما وكل في بيعه (أو) يبيعه (محجوره) أي الوكيل على المشهور المعروف من المذهب ، فإن فعل خير موكله في الرد والإمضاء إلا أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيلزمه الأكثر من القيمة والثمن . « ق » ، اللخمي ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليسلم في طعام فأسلم ذلك لنفسه أو ابنته الصغير أو من يليه من يتيم أو سفيه لم يجوز .

بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ ، إِنْ لَمْ يُحَاطَبِ ، وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ
يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكَّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ،
وِلَا فَعَلَى أَمْرِهِ ،

(بخلاف) بيعة (زوجته) أي الوكيل (ورقيقه) أي الوكيل المخطأون له في
التجارة (إن لم يحاطب) أي يبيع الوكيل لها بنقص عما يبيع به لغيرهما : اللخمي ابن
القاسم وإن أسلمه إلى زوجته أو ابنه الرشيد أو عبده المأذون له في التجارة أو مكاتبه أو
شريكه غير المفاوض جاز ما لم يكن فيه محاباة . وقال سحنون إن أسلمه إلى ابنه الذي
في حجره أو إلى يتيمة جاز ، لأن المهددة في أموالهم ، وفي كون منع بيعه لنفسه لعدم
دخول المخاطب تحت الخطاب ، أو لأنه مظنة محاباة نفسه قولان ، وينبغي ولو سمى له
الثلث على المعتمد كما أفاده ابن عرفة ، لاحتمال الرغبة فيه بأكثر منه . فإن تحقق عدمها فيه
أو اشتراه بحضرة ربه أو إذنه له في شرائه لنفسه جاز ، وفي جماع ابن القاسم من بعث
معه مال من الحجاج أو الفزاة ليعطيه لمن انقطع واحتاج المبعوث معه وانقطع فله
انفاقه على نفسه .

(و) منع (اشتراؤه) أي الوكيل بمال موكله (من) أي رقيقاً (يعتق عليه) أي
موكله من أصوله وفروعه وحواشي القرية (إن علم) الوكيل عتقه عليه (و) الحال
(لم يعينه) أي الرقيق (موكله) للشراء وإن اشتراه على الوجه الممنوع (عتق) الرقيق
(عليه) أي الوكيل على الأصح (وإلا) أي وإن يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم
قربته له أم لا ، كما قال عياض ، أو علم عتقه عليه وعينه موكله للشراء .

(و) يعتق (على أمره) بعد الهبز وكسر الميم أي الموكل . « ق » فيها لمالك رضي
الله تعالى عنه وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك ، فإن كان عالماً لم يلزمك ،
يحيى بن عمر يعني ويلزم المأمور ويستترقه ويباع عليه في الثمن . ابن يونس بعض القرويين
هذا هو الجاري على أصل ابن القاسم البرقي إن علم المأمور عتق العبد ضمن للأمر ثمنه .
ابن يونس ظهر لي أن هذا هو الجاري على قول ابن القاسم . ابن محرز هذا يدل على عدم

وَتَوَكِيلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْثُرُ ،

لزوم شراء المراء من يعتق عليه وعلى أن ما تلف على يد وكيل أو وصي دون عمد من ربه لا من المأمور ، وفي هذا خلاف كخطأ القاضي في مال عن اجتهاد هل يقيمه أم لا ، وفيها وإن ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزملك وعتق عليك .

(و) منع (توكيله) أي الوكيل غير المفوض فبا وكل هو فيه في كل حال (إلا) حال (أن لا يليق) الفعل الموكل عليه (به) أي الوكيل فيجوز توكيله فيه ظاهره ، سواء علم موكله أنه لا يليق به أم لا ، وهو كذلك (أو) أي وإلا أن (يكثر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعذر على الوكيل استقلاله فيه فله توكيل من يعينه عليه لا من يستقل به ، بخلاف من لا يليق به فيوكل من يستقل به . « ق » ابن رشد الوكيل المفوض إليه لم أحفظ في جواز توكيله غيره نصاً ، واختلف فيه المتأخرون ، والأظهر أن له أن يوكل . ابن محرز لم أحفظ خلافاً في الوكيل على شيء مخصوص أنه لا يجوز له توكيل غيره إلا أن يكون لا يلي مثل ذلك بنفسه ، وفيها لما لك رضي الله تعالى عنه من وكل رجلاً يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجرز أراد لا يجوز للأمر أن يرضى بفعله ، إذ يتمديه صار الثمن في ذمته ففسخه فيما لا يتمجده ، فذلك فسخ الدين في الدين إلا أن يكون أجل السلم قد حل وقبض له ما أسلم فيه فلا بأس أن يأخذ منه لسلامته من الدين في الدين ، ومن بيع الطعام قبل قبضه سحنون لا يجوز للأمر أن يرضى بفعل المأمور إلا أن يكون مثله لا يتولى السلم بنفسه فيجوز للأمر أن يرضى بفعل المأمور .

ابن يونس أراد لأنه فعل ما جاز له فلم يتغذر في ذمته دين . ابن شامس علم الموكل هجر الوكيل بانفراده مما وكله عليه أو عدم مباشرته ذلك حادثة يميز له توكيل غيره ولا يوكل إلا أميناً . ابن عبد السلام هذه القرينة تسوخ له الاستعانة بوكيل ولا تسوخ له أن يعمل وكيلاً أو وكلاء ينظرون فيما كان ينظر هو فيه ، والقرينة الأولى تسوخ له ذلك ، ثم قال ويكون للوكيل الأهل النظر على من تحته . ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقل به لكثرة . خليل احتاز بالتعيين من المفوض فله

فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بَعَزْلٍ الْأَوَّلِ

التوكيل على المعروف . وفي البيان قول بأنه لا يوكل ، قال والأظهر أن له ذلك ، لأن الموكل أحله محل نفسه فكان كالوصي اه ، ثم قال الخط فتحصل من هذا أن الوكيل المفوض يجوز له التوكيل على ما رجع به ابن رشد وغيره . وأما الوكيل غير المفوض فإن كان ممن يلي ما وكل فيه بنفسه فليس له أن يوكل فيه ، وإن كان ممن لا يليق به أن يليه بنفسه فإن علم موكله بذلك فله ذلك ، ويحمل الموكل على علمه بذلك إن اشتهر به ، ولا يصدق في أنه لم يعلم به وإن لم يشتهر بذلك فرضاء بالوكالة دل على أنه يتولى حق يعلم موكله أنه لا يتولى ، وهو متعدد بالتوكيل وضامن للمال وره محمول على عدم علمه به .

(و) إذا وكل الوكيل لعدم اللياقة أو الكثرة فوكيله وكيل عن الموكل الأول (فلا ينعزل) الوكيل (الثاني بعزل) الموكل لو كيله (الأول) وكأنه وكل وكيله بعد وكيل . « د » ابن عرفة إذا وكل الوكيل بإذن الموكل ثم مات الوكيل الأول فقال المازري الأظهر أن الثاني لا ينعزل بموت الأول بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت موكله ، ولابن القاسم ما يشير إلى هذا وهو إمضاء تصرف ما أبضغ معه أحد الشريكين بعد مفاصلتها . ابن الحاجب لا يعزل الوكيل الثاني بموت الأول ، ثم قال ابن عرفة وللوكيل عزل وكيله واستقلاله بفعل نفسه اتفاقاً اه ، فالإضافة في قول المصنف بعزل الأول للمفعول كما تقدم والله أعلم .

الخط لكنهم إنما قالوا لا ينعزل الثاني بموت الأول ، وكان المصنف رحمه الله تعالى رأى أنه لا فرق بين عزله وموته أو وآء متوصفاً ، ولا يفهم من كلام المصنف أن الوكيل الثاني لا ينعزل إذا عزله الأول لحكاية ابن عرفة الاتفاق على انعزاله بعزله ، ثم قل ونقل ابن فرحون في ألفازه فرعاً آخر وهو أن للموكل عزل وكيل وكيله ونصه .
لأن قلت رجل غير حاكم له أن يعزل وكيل رجل ولم يأذن له الموكل ولم يعلق عزله على شيء ، قلت إذا وكل الرجل وكيله وجعل له أن يوكل فوكل الوكيل رجلاً فلو موكل الأول عزل وكيل وكيله اه ، وهذا الفرع وفرع ابن عرفة عزيزان . ابن سلون لا ينعزل

وَفِي رِضَاهُ أَنْ تَعْدَى بِهِ تَأْوِيلَانِ ، وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ ،
 إِنَّ دَفْعَ الثَّمَنِ بِمُسَمَّاهُ

الوكيل الثاني بموت الذي وكله ، وينمزلان معاً بموت الموكل الأول . في نوازل ابن رشد
 ما قبضه وكيل الوكيل من مال موكل موكله يلزمه دفعه لمن أراد قبضه منه ، سواء
 كان موكله أو موكل موكله إذا ثبت أن المال له ببينة أو بإقرار موكله وليس له
 الامتناع منه لبراءته بالدفع إلى أيهما .

(وفي) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكيله (إن) كان قد (تعدى)
 الوكيل (به) أي التوكيل بأن وكل في لائق غير كثير بلا إذن وجوازه (تأويلان)
 في قولها من وكل رجلاً يسلم له في طعام فوكل الرجل غيره لم يميز حملها بعضهم على
 معنى لم يميز للوكيل أن يوكل بلا إذن موكله ، وبعد فلوكل الخيار في إمضاء فعل
 وكيل وكيله ، ورده لرواية ابن القاسم في الواضحة عن مالك رضي الله تعالى عنه للوكيل
 الخيار ، وحملها ابن يونس على معنى لم يميز رضا الموكل بتصرف وكيله ، إذ
 بتعدي وكيله صار الثمن ديناً عليه ، فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد
 حل أجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسخ الدين في الدين فيقيد كلام المصنف بالسلم .

(و) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكيله (به) سبب (مخالفته) أي الوكيل
 له (في سلم) تنازع فيه رضا ومخالفة (إن) كان قد (دفع) الموكل (الثمن) لوكيله
 وحصلت مخالفته (بمسأه) أي في الثمن الذي ساء الموكل لوكيله بأن زاد عليه كثيراً
 لا يراه مثله عادة كدفعه له عشرة ليسلمها في طعام أو غيره فأسلم فيه عشرين فيمنع رضا
 موكله بالسلم فيه ، إذ بتعديه صار المسمى ديناً عليه ، فالرضا به فسخ دين في دين ويزيد
 الطعام ببينه قبل قبضه فبمسأه صلة مخالفة وبأوه بمعنى في ، فليست هذه مكررة مع
 قوله سابقاً ، والرضا بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن ، لأن المخالفة في هذه في الثمن ، وفي
 المتقدمة في السلم فيه وقد جمعها في المدونة فقال وإن دفعت إليه دراهم ليسلمها في ثوب
 هروي ، الخ ، نصها السابق عند الرضا بمخالفته الخ . . . وفيها عقبه ولو لم تدفع إليه

أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ قَاتَ ، وَيَسَعُ ، فَإِنْ وَفَى بِالتَّسْمِيَةِ ، أَوْ الْقِيَمَةِ ،
وَلَا غَرَمَ ، وَإِنْ سَأَلَ

الثلث وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو في ثوب ولم تصفها له ، فإن أسلم في غير ما أمرته به من طعام أو فيما لا يشتري لمثلك من جارية أو ثوب فلك أن تتركه ، ولا يلزمك الثمن أو ترضى به وتدفع إليه الثمن ، لأنه لم يجب لك عليه دين فتفسخه ، وكأنه ولاك ولا يجوز هنا أن يؤخرك بالثمن وإن تراضيتا به ، لأنه لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك ، فكأنه بيع مؤتلف لدين له وقولية فتأخير الثمن فيه دين بدني ١٥ ، وتفريق المصنف لهما مشوش فلو جمعهما كما في المدونة أو استغنى بقوله أولاً والرضا بمخالفته في سلم الخ ... لكان أحسن ، لأن المخالفة تشمل جميع ذلك ، والله أعلم .

وعطف على بمخالفته وعلى بمسأه فقال (أو) أي ومنع رضا الموكل (بدني) باع به وكيله ما أمره ببيعه بنقد أو أطلق ولم يسم نقداً ولا مؤجلاً (إن) كان قد (قات) المبيع بيد مشتريه ، لأنه فسخ دين في دين ، وإن كانت القيمة أقل كما هو الغالب لزم أيضاً ربا الفضل ، إذ بتمديه صار المسمى ديناً عليه حالاً ، فليس لموكله الرضا بالدين إلى أجله على المشهور . وقيل يجوز للموكل الرضا بالدين وقيل للموكل أن يلتزم المسمى أو القيمة إن لم يسم ، ويبقى الثمن المؤجل لأجله . ومفهوم قوله إن قات أنه إن لم يفت فلا يتمتع رضا بالدين وهو كذلك ، لأنه حينئذ كأنشاء بيع من الموكل به فيخير بين رد المبيع وأخذ سلعته وإمضائه بالدين إلى أجله نص عليه في توضيحه .

(و) حيث منع الرضا بالدين (يبيع) الدين المؤجل بعرض حال ثم يبيع العرض بنقد حال (فإن وفى) بفتح الواو وإلغاء مشدداً ثمن الدين (بالقيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها ثمنًا حين التوكيل على بيعها (أو) وفى (التسمية) أي الثمن المسمى لها حينه فلا كلام للموكل (وإلا) أي وإن لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية بأن كان بأقل (غرم) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء الوكيل تمام القيمة أو التسمية ، وإن بيع الدين بأكثر من القيمة أو التسمية فجعليه للموكل إذ لا ربح للمتعدي على مال غيره (وإن سأل) أي

غُرْمَ التَّسْمِيَةِ ، أَوْ الْقِيَمَةِ ، وَيَصِيرُ لِيَقْبِضَهَا ، وَيَدْفَعُ الْبَاقِيَ : جَازَ ،
 إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقْلَ ،

طلب الوكيل (غرم) بضم فسكون أي دفع (التسمية) أي القدر الذي ساء الموكل
 حين التوكيل لسلعته من ماله حالاً (أو) غرم (القيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها
 ثمناً حين التوكيل من ماله حالة وأن لا يباع الدين (ويصدر) الوكيل حتى يحل أجل
 الدين (ليقبضها) أي الوكيل التسمية أو القيمة التي غرمها لموكله ممن اشترى بالدين
 الزائد عليها .

(ويدفع) الوكيل لموكله (الباقي) من الدين بعد أخذ القيمة أو التسمية (جاز)
 للموكل الرضا بها سأل الوكيل (إن كانت قيمته) أي الدين لو بيع وقت السؤال (مثلها)
 أي التسمية أو القيمة (فأقل) إذ ليس فيه ترك قليل حال لأخذ كثير مؤجل ، ومفهوم
 الشرط أنه لو كانت قيمة الدين أكثر من التسمية أو القيمة فلا يجوز الرضا بها سأل الوكيل
 إذ يلزمه فسيم ما زادته قيمة الدين على التسمية أو القيمة في أكثر منه مؤجلاً وهو باقي الدين
 وهذا ربا فضول ، كما لو كانت التسمية أو قيمة السلعة عشرة والدين خمسة عشر وقيمتها
 الآن اثني عشر ، فإذا أخذ الموكل من وكيله عشرة وصبر حتى يقبض الخمسة عشر ويأخذ
 منها خمسة فقد ترك الاثنين استحقهما حالاً ليأخذ منها عند أجل خمسة ، وما مشى عليه
 المصنف قول ابن القاسم ومنع أشهب الرضا بقول الوكيل مطلقاً ولو كانت قيمة الدين
 مثلها أو أقل أفاده الخط ،

د ق ، فيها لابن القاسم من وكلته على بيع سلعة لم يحز له أن يبيعها بدين ، ابن المواز
 وإذا لم يسم لها ثمناً فباعها بثمن مؤجل فرضي به الأمر ، فإن كانت السلعة قائمة بيد
 المشتري لم تلت عرضاً جائزاً ، وإن فاتت لم يحز ، وفيها لمالك رضي الله تعالى عنه إن
 أمرته ببيع سلعة فأسلفها في عرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه ، فإن
 أدرك البيع فسخ ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقداً . أو بيعت الدنانير بعرض نقداً ثم
 بيع العرض بعين نقداً ، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية فأكثر إن سميت كان ذلك
 لك وما نقص من ذلك ضمنه المأمور .

وإن أمره يتبع سلعة فأسلمها في طعام ، أغرم التسمية
أو القيمة ، وأستوفي بالطعام لأجله فيبيع ، وغرم
النقص ، والزيادة لك ،

وروى عيسى لو أمره أن يبيعه بعشرة نقداً فباعها بخمسة عشر لأجل بيع الدين
بعرض ، ثم يبيع العرض بعين ، فإن نقص عن عشرة غرم تمامها ، وإن كان أكثر منها
فهو للأمر ، ولو قال المأمور للأمر أنا أعطيك عشرة نقداً وانتظر بالخسة عشر حلوا
فأقبض منها عشرة وادفع لك الخسة الباقية فرفض الأمر ، فإن كانت الخسة عشر لو
بيعت بيعت بعشرة فأقل جاز إذا عجل العشرة ، وإن كانت تباع بأثني عشر لم يجز لأنه
فسخ دينارين في خمسة إلى أجل .

(وإن أمر) بضم فكسر الواو كـ (يبيع سلعة) سمي لها ثمناً أم لا (فأسلمها) أي
المأمور السلعة (في طعام) منع الرضا به الفسخ دين في دين ، وبيع طعام المعاوضة قبل
قبضه و (أغرم) بضم الهمز وسكون الغين المعجمة وكسر الراء المأمور (التسمية)
أي الثمن الذي ساء الأمر للسلعة حالة إن كان سمي له (أو) أغرم (القيمة) إن لم يسم
(وأستوفي) بضم الفوقية وكسر النون أي استكمل (ب) يبيع (الطعام) المسلم فيه
(لأجله) لعدم جواز بيعه قبل قبضه (ف) إذا حل أجله (يبيع) الطعام المسلم فيه
بعد قبضه من المسلم إليه ، فإن ساوى ثمنه التسمية أو القيمة اخذه المأمور عوضاً عما غرمه
للأمر ، وإن نقص عنها (غرم) المأمور (النقص) أي استمر غرمه عليه ، لأنه قد غرم
التسمية أو القيمة أولاً .

(و) إن زاد عليها (الزيادة لك) يأمر فيها للمالك رضي الله تعالى عنه وإن أمره
أن يبيع سلعة فأسلمها في طعام ، أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ثم استوفي
بالطعام ، فإذا حل أجله استوفى ثم يبيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه . أبو الحسن
لأن هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه ، بخلاف ما تقدم . ابن يونس بعض أصحابنا إنما يكون
على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته ، والزائد ليس عليه
بيعه إلا أن يشاء ، لأن بقية الطعام للأمر .

وَضَمِنَ ، إِنْ أَقْبَضَ الدِّينَ وَلَمْ يُشْهَدْ

(و) إِنْ وَكَّلَهُ عَلَى إِقْبَاضِ دِينٍ فَأَقْبَضَهُ لِمُسْتَحَقِّهِ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ مُسْتَحَقَّهُ قَبْضَهُ مِنْهُ وَحَلَفَ عَلَى عَدَمِهِ (ضَمِنَ) الْوَكِيلُ الدِّينَ (إِنْ أَقْبَضَ) الْوَكِيلُ (الدِّينَ) لِمُسْتَحَقِّهِ (وَلَمْ يُشْهَدْ) الْوَكِيلُ بِضَمِّ التَّحْنِيطِ وَكَبَّرَ الْهَيْئَةَ شَاهِدِينَ عَلَى إِقْبَاضِهِ لَهُ وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحَقُّ قَبْضَهُ لِتَفْرِيطِ الْوَكِيلِ بِتَرْكِ الْأَشْهَادِ عَلَيْهِ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ تَرْكُ الْأَشْهَادِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ إِنْ كَانَتْ الْعَادَةُ عَدَمُهُ وَحُكْمُ إِقْبَاضِهِ الْمُبِيعَ بِلَا إِشْهَادٍ وَجَعَدَهُ أَوْ الثَّمَنَ كَذَلِكَ وَجَعَدَهُ الْبَائِعُ حُكْمَ إِقْبَاضِ الدِّينِ بِلَا إِشْهَادٍ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَذْفُ مَفْعُولِ أَقْبَضَ فَيَعْمُ الدِّينَ وَغَيْرُهُ ، وَهَذِهِ أَحَدُ طَرِيقَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الرَّجَرَجِيِّ ، وَنَصُهُ فَإِنْ جَعَدَ لَهُ الثَّمَنُ جَمْلَةً فَهَلْ يَصْدُقُ فَالْمَذْهَبُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ وَيَضْمَنُ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الْأَشْهَادِ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَصْدُقُ وَلَا يَضْمَنُ قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْوَكِيلِ وَالْمَبْعُوثِ مَعَهُ مَالٌ لِيَدْفَعَهُ لِرَجُلٍ فَرَزَعَهُ دَفْعَةً لَهُ وَأَنْكَرَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ دَفْعَهُ لَهُ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ الْيَوْمَ تَرْكُ الْأَشْهَادِ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ضَمَّنَهَا فِي الْجَمِيعِ . ابْنُ الْحَاجِبِ لَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُشْهَدْ فَبَعْدَ الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ أَوْ الْبَائِعُ الثَّمَنَ ضَمِنَ وَلَوْ أَقْبَضَ الدِّينَ فَكَذَلِكَ . وَقِيلَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ التَّرْكَ وَالطَّرِيقَةُ الْأُخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي سَقُوطِ الضَّمَانِ إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَرْكِ الْأَشْهَادِ ، وَإِنَّا الْخِلَافُ إِذَا جَرَتْ بِالْأَمْرَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً ، وَهَذِهِ تُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ لِلْخَمِي وَإِبْنِ الْحَسَنِ .

(تَجْزِئَاتُ)

الْأَوَّلُ : فِيهَا ضَمَانُ الْوَكِيلِ وَلَوْ صَدَقَهُ الْمُوَكَّلُ فِي الدَّفْعِ لِتَفْرِيطِهِ .

الثَّانِي : مَحَلُّ ضَمَانِهِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ بِحَضْرَةِ مُوَاكَلِهِ وَالْأَفْلَا يَضْمَنُ ، فِي كِتَابِ الْقَرَاظِ وَإِذَا دَفَعَ الْعَامِلُ ثَمَنَ سَلْعَةٍ بِلَا بَيِّنَةٍ فَبَعْدَهُ الْبَائِعُ ، وَجَبَسَ السَّلْعَةَ فَالْعَامِلُ ضَامِنٌ ، وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ عَلَى شِرَائِهِ سَلْعَةً يَدْفَعُ الثَّمَنَ بِلَا بَيِّنَةٍ فَبَعْدَهُ الْبَائِعُ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَلَرُبَّ الْمَالِ أَنْ يَغْرَمَهَا . وَإِنْ عَلِمَ رَبُّ الْمَالِ بِقَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقْرَابِهِ عِنْدَهُ ثُمَّ جَعَدَهُ أَوْ بَغَى ذَلِكَ وَيَطِيبُ لَهُ

أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَقْدًا مَا لَا يُبَاعُ بِهِ وَأَدْعَى الْإِذْنَ ، فَتَوَزَّعَ ،

ما يقضى له به الا ان يدفع الوكيل بحضرة رب المال فلا يضمن ، وقاله ابن الحاجب في
الوديعة ، وتقدم في الحالة عن البيان نحوه .

وعطف على اقبض فقال (او) أي وضمن الوكيل ان (باع) الوكيل (بكطعام)
وعرض (نقداً) أي حالاً ، ومفعول باع (ما) أي عرضاً (لا يباع) عادة (به) أي
كالطعام (وادعى) الوكيل (الاذن) له من موكله في بيعه بكطعام (فتوزع) بضم
النون وكسر الزاي ، أي انكر موكله اذنه له في بيعه بذلك ولا بينة له عليه . الخط ولم
يبين المصنف رحمه الله تعالى ما الذي يضمنه ، وهل ذلك مع قيام المبيع او فواته والحكم
في ذلك ان كان المبيع قائماً يخير الموكل في اجازة البيع واخذ ما بيع به او نقضه واخذه
بيعه ، وان كان فات خیر في اخذ ما بيع به او تضمين الوكيل قيمته . قال فيها ان باع
المأمور سلعة بطعام أو عرض نقداً ، وقال بذلك امرتي وأنكر الأمر ، فان كانت بما لا
تباع بذلك ضمن . وقال غيره ان كانت السلعة قائمة فلا يضمن المأمور ويخير الأمر في
اجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته ، وإن كانت فأتت
بخير في أخذ ما بيعت به من طعام أو عرض أو تضمين الوكيل قيمتها وتسليم
ذلك اليه .

أبو الحسن قوله ضمن ظاهره فأتت السلعة أم لا ، وليس كذلك ، وإنما معنى قوله
ضمن إذا فأتت السلعة فقول الغير وفاق . قال في التنبيهات فقوله ضمن أي قيمة السلعة
يريد مع قولتها . وأما إذا كانت قائمة فيخير في اجازة بيعها وأخذ ما بيعت به ورده
وأخذها بعد يمينه أنه لم يأذن له في ذلك كما سيأتي ، ويؤخذ من كلام عياض الآتي وقوله
نقداً احتراز به مما إذا باع بذلك إلى أجل فلا يجوز له الرضا به ولا أخذ القيمة كما تقدم ، ثم
قال في التنبيهات انظر إذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنها لغيره واحتاج إلى إثباته
والخصام فيه هل هو فوت وهو الأشبه .

وكذا لو ثبت ولزمته اليمين ، وإنما الذي لا إشكال فيه إذا علم المأمور المشتري
بتعديده اهـ ، وهذا والله أعلم هو الذي أشار اليه بقوله وادعى الإذن فتوزع فأراد أن ينبه

أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةُ بِالتَّلْفِ : كَالْمَدْيَانِ ،

على أن منازعته في الإذن ومخاصمته فيه وتوجيه اليمين عليه بسبب ذلك فوت موجب الضمان ، ولذا لم يذكر هل السلعة قائمة أو فائت ولو لم يرد التنبيه على هذا لما كان لذكر هذه المسألة فائدة لاستفادتها مما تقدم .

(فرع)

في المسائل الملقوطة للموكل رد بيع وكيله بفن فاحش وتضمن الوكيل القيمة إن تلف المبيع اهـ ، من الجزيري . وفي الذخيرة فرع ، قال علي البصري في تعليقه إذا باع الوكيل بما لا يتفان به الناس رد ، وقاله الشافعي رضي الله تعالى عنه لعزله عن ذلك عادة . وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يصح ، لأن اسم البيع يتناوله لأنه أعم . وجوابه محومه معيد بالعادة ، وكذلك منع مالك والشافعي رضي الله تعالى عنها بيعه بالدين ، وبجوزه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من الإطلاق ، وجوابه ما تقدم . قلت وهذا أعلم مما تقدم والله أعلم .

(أو) أي وضمن إن (أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه من ثمن أو مئمن أو دين (فقامت) أي شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلفه بلا تعد ولا تقريط ، أو دفعه لموكله (فشهدت) له بينة أخرى (بالتلف) أو الدفع الذي ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينة لتكذيبها بإنكاره القبض ، هذا هو الصحيح المشهور .

وشبه في الضمان بإنكار القبض وشهادة بينة به مع شهادة بينة أخرى بالبراءة بعد ذلك فقال (كالمديان) أي المدعى عليه بدين فينكر التداين فتشهد به البينة فيدعي الإقباض وتشهد به بينة أخرى فلا تنفعه لتكذيبها بإنكاره التداين ، ويحكم عليه بدفعه لمن شهدته له البينة الأولى ، البرزلي مثل ذلك من ادعى عليه بحق فأنكره ثم أقربه وادعى قضاءه هو بمثابة من أنكر حقا فقامت عليه به بينة فادعى قضاءه الخلاف في المسألتين ، سواء ، وما ذكره المصنف هو المشهور . وقيل في هذا الأصل تقبل البينة الثانية .

وذكر في التوضيح في باب الوكالة مسائل جزم فيها بأنها لا تسمع ، ثم ذكر في كتاب

الوديعة هذا الأصل ، وذكر فيه خلافاً . وذكر عن ابن زرقون أنه قال إن المشهور أنها تنفعه ولكن لم يعتمد تشهيره . وفي التوضيح في باب الوديعة أما من أنكر شيئاً يتعلق بالذمة أو أنكر الدهوى في الربح أو فيما يفضي إلى الحد ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه أقام عليه بينة ففيها أربعة أقوال ، الأول : لابن فافع تقبل منه في جميع الأشياء . الثاني لغير ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء . الثالث : لابن المواز تقبل منه في الحد دون غيره . الرابع : تقبل منه في الحد والأصول ، ولا تقبل منه في الحقوق من الديون ، وشبهها من المنقولات ، وهذا قول ابن القاسم في المدونة .

(تنبيهات)

الأول : ابن عرفة الشيخ إن قال ما أودعني شيئاً فلا تسمع بينته ، وإن قال مالك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بينته . الخط وهو ظاهر جار في جميع مسائل هذا الباب ، ففي تبصرة ابن فرحون من ادعى على رجل ديناً من سلف أو قراض أو وديعة أو بضاعة أو رسالة أو رهن أو عارية أو هبة أو صدقة أو حق من الحقوق فبعد أن يكون عليه شيء من ذلك ، فلما خاف أن تقوم عليه البينة أقر وادعى فيه وجهاً من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك ، وإن قامت له بينة على ما زعم أخيراً لأن جحوده أولاً أكذب بينته فلا تسمع ، وإن كانت عدولاً .

الثاني : وهكذا الحكم إن لم يقر وقامت بذلك بينة فأقام هو بينة على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك ذلك فلا تنفعه ، لأنه بإنكاره مكذب لذلك كله ، هذا قول الرواة أجمعين . ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون .

الثالث : إن قال لا سلف لك علي ولا ثمن سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك عليه بالبينة أقر به ، وزعم أنه رد الوديعة والسلف وغيرها مما يدهي به عليه ، أو ادعى هلاكه وأقام بينة على ذلك فهانئ تنفعه البينة لأن قوله مالك

شيء أراد به في وقتي هذا ، وأما الصورة الأولى فقد قال فيها ما أودعني أو ما أسلفتني فليس مثل قوله في هذه مالك على سلف .

ابن حبيب وهذا مما لم أعلم فيه خلافاً عند الرواة إلا أنني رأيت في كتاب الأقضية من السماع شيئاً يخالف هذا ، وأظن له وجهاً يصح معناه إن شاء الله تعالى وذلك أنه سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل يمت مع رجل بمشرين ديناراً يبلغها إلى الجار والجار موضع ، وكتب معه كتاباً وأشهد عليه عند دفعه إليه فحمل الكتاب وبلغه إلى من أرسل إليه فلما قرأ مسألة عن الذهب فجعله إياه ، ثم إنه قدم المدينة فسأله الذي أرسل معه الذهب وقال له إنني أشهدت عليك فقال له إن كنت دفعت إلي شيئاً فقد ضاع ، فقال مالك « رض » ما أرى عليه إلا يميناً وأرى هذا من مالك « رض » إنما هو في الجاهل الذي لا يعرف أن الإنكار يضره . وأما العالم الذي يعلم أنه يضره ثم يندم عليه بعد ذلك فلا يعذر من كتاب الرعي ١ هـ ، كلام التبصرة وزاد الرعي بعده ، ورأيت لابن مزين أنه قبل بيئته على القضاء وإن جحد ، وقال ما أسلفني قط شيئاً ، أو الأول أصوب إن شاء الله تعالى .

ثم قال الخط فيتحصل مما تقدم جميعه أنه إذ أنكر أصل المعاملة ثم أقر أو قامت البيئة وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بيئته ولو كانت بيئته عادلة ، بخلاف ما إذا قال مالك عندي سلف ولا وديعة ولا قراض ، أو مالك عندي حق ثم أقر بعد ذلك أو قامت عليه البيئة فادعى ما يسقط ذلك فإنه تسمع دعواه وبيئته ، وقد صرح بهذا في رسم أسلم من سماع عيسى ، وبه صرح المصنف في باب الأقضية ، فقال وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبيئة ثم لا تقبل بيئته بالقضاء بخلاف لا حق لك على .

الرابع : ينبغي أن يقيد ذلك بما قال الرعي وهو كون المدعى عليه يعرف أن الإنكار يضره . وأما إن كان ممن يحل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتني وما أودعني ، وقوله ما لك عندي سلف ولا وديعة فيعذر بحله إلا إذا حقق عليه وقرر

وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمَفْوضِ : قَبِضْتُ وَتَلَفَ ، بَرِيءٌ ، وَلَمْ يَبْرَأْ
الْغَرِيمُ : إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَلَزِمَ الْمُوَكَّلُ : غَرَمُ الثَّمَنِ ، إِلَى أَنْ يَصِلَ
لِرَبِّهِ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ

عليه وقيل له أنت تنكر هذا أصلاً فإذا قامت عليك البينة فلا تسمع بينتك ، فإذا استمر
على ذلك فلا تسمع بينته .

الخامس : ينبغي أن يقيد ذلك بغير الحدود والأصول ، لأن هذا قول ابن القاسم
وابن كثرانة كما تقدم ، وأما ذكره الرعيني عن ابن مزيف فهو قول ابن نافع والله أعلم .
(ولو قال) الوكيل (غير المفوض) إليه في التصرف لموكله بأن وكله على شيء خاص
كقبض دين أو ثمن أو مشمن ومفعول قال (قبضت) ما وكلت على قبضه (وتلف) ما
قبضته بلا تعد ولا تقريط (برىء) الوكيل فلا يغرم عوضه لموكله لأنه أمينه (ولم يبر)
الشخص (الغريم) الذي أقبض الوكيل ما كان عنده للموكل من دين أو ثمن أو مشمن
أو وديعة أو رهن لاحتمال كذب الوكيل وتواطئه مع الغريم في كل حال إلا (ببينة) تشهد
للغريم بمعاينة قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل ، وإذا غرم الغريم للموكل فهل له
رجوع على الوكيل أولاً قولان لمطرف وابن الماجشون ، ومفهوم غير المفوض براءة الغريم
للموكل بإقرار المفوض بالقبض منه ودعوى التلف ، وهو كذلك كالوصي ، ونصها قال
الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من وكل رجلاً يقبض له ديناً على رجل فقال قبضته وضاع
مني أو قال برىء إلى من المال ، وقال الرجل دفعته إليه لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة أنه
دفعه إليه أو يأتي الوكيل بالمال إلا أن يكون الوكيل مفوضاً إليه أو وصياً فهو مصدق ،
بخلاف وكيل مخصوص .

(و) من وكل شخصاً على شراء شيء فاشتراه له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع فغاب عليه
ثم زعم تلفه قبل دفعه للبائع (لزوم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مراراً (إلى أن
يصل) الثمن (لربه) أي البائع ، ومحل لزوم الموكل غرم الثمن الذي ضاع من وكيله
(إن لم يدفعه) أي الموكل الثمن (له) أي الوكيل قبل الشراء ، لأنه إنما اشترى على ذمة

وَصَدَّقَ فِي الرَّدِّ :

موكله فلا يبرأ من الثمن إلا بوضوله للبائع فإن كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لأنه وكله على الشراء بمال معين ، فذهب وذمته لم تشتغل بشيء فيها لمالك رضي الله تعالى عنه إن وكلت رجلاً بشراء سلعة ولم تدفع له ثمناً فاشترى بما أمرته به ثم أخذ منك الثمن ليدفعه فيها فضاع منه فعليك غرمه ثانية .

ابن القاسم وإن ضاع مراراً حتى يصل إلى البائع . ابن يونس في المدونة والموازية لو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعده فلا يلزمك غرمه إن أبيت منه ، لأنه مال بعينه ذهب بخلاف الأول ، لأن الأول إنما اشترى على ذمتك فالثمن في ذمتك حتى يصل إلى البائع ، وهذا الثاني إنما اشترى على مال بعينه ، فإذا ذهب فلا يلزمك غرمه ويلزم المأمور والسلعة له إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن ثانية وتأخذها .

(وصدق) بضم فكسر مثقلاً الوكيل بيمينه (في) دعوى (الرد) أي دفع ثمن ما وكل على بيعه أو مثمون ما وكل على الشراء أو ما وكل على قبضه من مدين أو مودع بالفتح أو مرتين أو واهب أو متصدق لموكله قصر الزمان أو طال مفوضاً كان أو لا . ابن عرفة وفيها والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للأمر . ابن المواز قال مالك رضي الله تعالى عنه المبيع معه في شراء سلعة فلما قدم طولب بها فقال قد رددت إليك بضاعتك قبل أن أخرج فهو مصدق إلا أن يكون قبضها بيينة فلا يبرأ إلا بيينة ، ولا يصدق أحد بدعواه الدفع إلى المرسل إليه إلا بيينة ويصدق في الرد إلى الباعث بلا بيينة ، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد بالدفع إلى غير اليد التي أعطتهم وهم الأيتام ، ولم يأمر بالإشهاد على الرد إلى اليد التي أعطتك لقوله تعالى ﴿ فليؤد الذي آثمتن أمانته ﴾ .

ابن يونس ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض إليه أو المخصوص أو الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون أنهم قبضوه ودفعوه إلى من وكلهم أنهم مصدقون في ذلك كلهم مع أيمانهم كالمودع ، يقول رددت الوديعة وينكره ربه وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم خلافاً لمطرف وابن حبيب .

كالمودع ،

وشبه في التصديق فقال (كالمودع) بفتح الدال يدعي رد الوديعة لمودعها وينكره المودع فيصدق المودع بالفتح يمين إلا أن يقبض الوديعة بيمينه للتوثق فلا يصدق في الرد إلا بيمينه . الحط قوله وصدق في الرد أي مع يمينه وسواء كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة أو طال ، وسواء كان مفوضاً إليه أم لا . هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه ومذهب المدونة وفي المسألة أربعة أقوال . ابن رشد اختلف في الوكيل يدعي أنه دفع إلى موكله ما قبضه من غرمائه أو ما باع به متاعه على أربعة أقوال ، أحدها القول قوله بيمينه جملة بلا تفصيل .

والثاني : أنه إن كان بقرب ذلك بالأيام اليسيرة فالقول قول الموكل أنه ما قبض شيئاً ، وعلى الوكيل البينة وإن تباعد الأمر كالشهر فالقول قول الوكيل بيمينه ، وإن طال الأمر جداً فلا بينة على الوكيل وهو قول مطرف .

والثالث : إن كانت بحضرة ذلك بالأيام اليسيرة صدق الوكيل بيمينه وإن طال الأمر جداً صدق بدون يمين ، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم .

والرابع : تفرقة أصبح بين الوكيل على شيء بعينه فعليه البينة وإن طال الأمر والمفوض يصدق في القرب بيمينه ، وفي البعد بدونها وعلى هذا فلو قال المصنف والقول قوله لكان أحسن ، لأن لفظ صدق إنما يستعمل فيما يصدق فيه بلا يمين .

(تنبيهات)

الأول : عبد الوهاب صدق الوكيل والمودع والمرسل بالفتح فيهما لأن أبواب الأموال قد ائتمنوا فكان قولهم مقبولا فيما بينهم وبينهم ، وكذا عامل القراض مؤتمن بالفتح في رد القراض ما بينه وبين المالك إلا أن يكون الواحد منهم أخذ المال بيمينه للتوثق فلا يبرئه دعوى رده ، إلا أن تكون له بينة ، لأن رب المال لم يأتمنه حين استوثق عليه باليمين .

الثاني : قوله كالمودع أشار به والله أعلم إلى أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه

فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَّا شَهَادَ ،

لربه إذا قبضه بغير أشهاد ، وأما ما قبضه بإشهاد فلا يصدق في رده .

الثالث : ظهر من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين طال الزمان أم لا ، والظاهر من كلام ابن عرفة سقوطها بطوله .

الرابع : يصدق الوكيل في الرد إلى موكله ولو ادعاه بعد موت موكله كما يفهم من كلام ابن رشد ، وصرح به البرزلي ، وهذا ظاهر ، ونهت عليه لتوقف بعض أهل العصر فيه حتى أطلعت على النص .

الخامس : ابن عايجي يقوم من قول المدونة ومن ذبح أضحيته بغير أمره من ولدك أو بعض عيالك ليكفيك مؤنتها ، فذلك مجز أنه إذا كان ربيع بين أخ وأخته ، وتولى الأخ عقد كرائسه وقبضه سنين متطاولة ثم طالبت أخته بمنائها من الكراء في جميع المدة المذكورة ، وزعمت أنها لم تقبض شيئا منه وادعى دفعه لها ، فإنه يقبل قوله بيمينه ، إذ هو وكيلها بالعادة ووقعت بمدينة المهدية وأفتى فيها ابن عرفة بما ذكرناه بلا دليل ، وتأخر الحكم بينها حتى مات ابن عرفة فأفتى فيها أبو مهدي بعكسها ، وجيء للقاضي بالفتويين فتوقف حتى وصل تونس ، فتناول أبو مهدي ما أفتى به ابن عرفة فكتب تحته رأى رحمه الله تعالى أنه وكيل بالعادة فقبل قوله وبه أقول ، وقطع ما أفتى به وأمره أن يحكم بما أفتى به ابن عرفة وقال ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد موته والله أعلم .

وحيث كان الوكيل والمودع بالفتح مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما برد ما بيده للوكل أو المودع بالكسر (فلا يؤخر) أي الوكيل والمودع بالفتح رده إليه (للإشهاد) عليه أي ليس له أن يقول لا أرد حتى أشهد عليه ، إذ لا نفع له فيه . ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف لو قبل لها تأخير الدفع حتى يشهدا لكان حسنا ، لأنها يقولان لو لم نشهد لتوجهت علينا اليمين قلنا التأخير لنسقطها . البناني تبع ابن الحاجب وابن شاس ابن هارون وفيه نظر .

ابن عبد السلام ينبغي أن يكون للوكيل أو المودع مقال في وقف الدفع على اليمين وإن

وَلَا أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ : إِلَّا اسْتِبْدَادُ ، إِلَّا لَشَرْطٍ ،

كان القول قولها ، لأن البينة تسقط اليمين عنها . ابن عرفة ما ذكره ابن شامس هو نص الغزالي ، ولا يجوز أن ينقل عن المذهب ما هو نص لغير المذهب لاسيما وأصول المذهب تقتضي خلافه حسبما أشار إليه المازري وشارحاً ابن الحاجب .

(ولأحد الوكيلين الاستبداد) أي الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون اطلاع الوكيل الآخر ، بخلاف الوصيين ، وفرق بتعذر النظر من الموصى في الرد دون الموكل إن ظهر منه على أمر عزله (إلا لشرط) من الموكل أن لا يستبد أحدهما فيتبع شرطه قاله ابن الحاجب وجماعة ، وتعقب المصنف ابن الحاجب قائلاً بل ليس لأحدهما الاستبداد ، ومثله لابن عرفة . ولما رأى الشارح قوة التعقب قال في شامله ولا يستبد أحد الوكيلين ، وقيل له ذلك قاله قت .

وقد ابن عرفة يجوز توكيل أكثر من واحد على غير الخصام . ابن الحاجب تابعاً لابن شامس لأحد الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه . ابن عبد السلام يعني إن أمر الوكيلين بخالف الوصيين ، فإنه لا يجوز لهما الاستبداد ، ونحوه لابن هرون . ابن عرفة لم أعرفه لغيرهم ، وظاهر المدونة خلافه ، ففيها لو أن رجلاً أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى ، فإن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك «رض» وسمح يحبس إن مات أحد وكيلين على تقاض فلا يتقاضى الباقي دون إذن القاضي بهرام المعجب أن المصنف اعترض كلام ابن الحاجب ، وقبعه هنا «غ» فيشبه أن يكون قال هنا ولا لأحد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفاً على قوله فلا يؤخر للإشهاد ، وأسقطها الناقل ويمكن أن يكون تبع من ذكرنا منشداً بلسان حاله :

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

البناني أحسن ما يجعل عليه الوكيلان المرتبان ، وأما الوكيلان في آن واحد فليس لأحدهما الاستبداد إلا لشرط ، ويمكن حمله على هذا بعطف الاستبداد على نائب فاعل منع أو بتقدير لا قبل لأحد ، وكلاهما بعيد والله أعلم .

وإن ينع وباع ، فالأول ، إلا يقبض ، ولك قبض سلمه
لك ، إن ثبت بيئته ،

(وإن) وكلت شخصاً على بيع سلعة ثم (بعت)ها لشخص (وباع)ها الوكيل
الآخر (فالأول) من البيعين هو اللازم ، والثاني بيع فضولي لا تنقل السلعة للمشتري
الأول بالبيع الأول في كل حال (إلا) حال تلبس المشتري الثاني (يقبض) للسلعة من
البائع الثاني فيمضي البيع الثاني ويرد البيع الأول إذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه
البيع الأول . وإلا فهي للأول كذات الوليين فيها ، ومن أمر رجلاً يبيع له سلعة فباعها
الأمر وباعها المأمور فأول البيعين أحق إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق كأنكاح الوليين
الأول أحق في النكاح ، إلا أن يدخل بها الثاني .
(تنبيهان)

الأول : إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول هو ولا الذي باع
له ، وإلا فالأول أحق قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم .
الثاني : إذا باع الوكيل أو الموكل لشخص ثم باع لآخر فهي للأول على كل حال قاله
ابن رشد في الرسم المذكور ، ونقله أبو الحسن والله أعلم .

(و) ان دفعت لرجل مالاً ووكلته على إسلامه في سلعة موصوفة وأسلمه فيها وحل
أجل السلم وغاب وكيلك فـ (ملك) يا موكل (قبض سلمه) أي الشيء الذي أسلم فيه
وكيلك (لك) في غيبة وكيلك ويبرأ المسلم إليه بدفعه لك (ان ثبت بيئته) أن وكيلك
أسلم فيه لك ، وليس للمسلم إليه الامتناع من دفعه لك لأنك لم تسلمه رأس المال ، لأن
إسلام وكيلك كإسلامك . ومفهوم الشرط أنه ان لم يثبت بيئته فليس لك قبضه جبراً
عن المسلم إليه وهو كذلك ، فان أقر المسلم إليه بأن الوكيل بين له أن السلم لك ، فهل
يكون شاهداً بحلف الموكل معه ويقبض المسلم فيه منه أولاً ، لأن إقراره جبراً له نفع
تفريغ ذمته من المسلم فيه قولان . « دق » فيها لما لك « رض » ولك قبض ما أسلم فيه وكيلك
لك بغير حضرته ، ويبرأ المسلم إليه اذا دفعه لك ان كانت لك بينة أنه أسلم فيه لك ،
والا فالمأمور أولى بقبضه منك .

وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ أَدَّعَى الْإِذْنَ ، أَوْ صِفَةً لَهُ ،

أبو الحسن ابن يونس القابسي لو أقر الذي عليه الطعام بأن المأمور أقر عنده بأنه لك فلا يجبر على دفعة لك ولا يكون شاهداً ، لأن في شهادته منفعة لنفسه لأنه يحب ان يفرغ ذمته . ورأى بعض أصحابنا أنه يؤمر بالدفع لك ، فان جاء المأمور فصدقه برىء وإلا غرم له ثانية . بعض القرويين ما قاله القابسي نحوه لسحنون . وقال بعض القرويين شهادته جائزة اذا كان عدلاً فيحلف معه المقر له ويقبض منه ولا تهمة في ذلك اذا حل الأجل لتمكنه من تفريع ذمته بدفعه للقاضي في غيبة المسلم ، فحاصله أنه اختلف هل يقضى عليه باقراره أولاً ، وعلى الثاني فهل يكون شاهداً أو لا قولان ، وهزم في المعونة بعدم القضاء عليه باقراره .

(و) إن تصرف شخص في ملك غيره ببيع أو شراء أو كراء اكره وادعى أن المالك أذن له في ذلك وأنكر المالك الإذن فيه (فالقول لك) يا مالك لما تصرف فيه غيرك في عدم الإذن له بالتصرف فيه (إن ادعى) المتصرف (الإذن) منك له في التصرف الذي حصل فيه وأنكرت الإذن تمسكاً بالأصل (و) إن وكلته في التصرف في مالك فتصرف فيه وادعى (صفة له) أي التصرف وخالفته فيها بأن باعه وقلت له لم آمرك ببيعه ، بل رهنه مثلاً أو باعه بعرض أو طعام ، وقلت بل بنقد أو بوجل ، وقلت بل بحال أو بقدر ، وقلت بل بأكثر فالقول لك .

(د) ابن شاس إذا تنازعا في أصل الإذن أو صفته أو قدره فالقول فيه قول الموكل ، فلو قال وكلتني وقال الآخر ما وكلتك فالقول قوله ، وفيها إن باع المأمور سلعة بطعام أو عرض نقداً وقال به أمرتني وأنكر الأمر ، فإن كانت مما لا يباع بذلك ضمن ، وقال غيره ان كانت قائمة فلا يضمن ويخير الأمر في الرد والإمضاء ، فإن فاتت خير في أخذ ما بيعت به ويضمن الوكيل قيمتها . عياض قول الغير وفاق وفيها لمالك رضي الله تعالى عنه إذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك أمرني ربها ، وقال ربها بل أمرتك برهنها صدق ربها بيمينه فاتت أو لم تفت .

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ ، وَحَلَفَ :
 كَقَوْلِهِ : أَمَرْتُ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ ، وَأَشْبَهْتَ ، وَقُلْتَ بِأَكْثَرِ ،
 وَقَاتِ الْمُبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ ، أَوْ لَمْ يَفْتَ ، وَلَمْ تَحْلِفْ ،

واستثنى من قوله والقول لك فقال (إلا أن) تدفع ثمننا لشخص وتوكله على شراء سلعة به فيقبضه (ويشترى) الوكيل (بالثمن) الذي دفعته له عبداً مثلاً (فزعمت) يا موكل (إنك أمرته) أي الوكيل (بـ) شراء (غيره) أي ما اشتراه الوكيل كثوب (وحلف) الوكيل على أنك أمرته بشراء ما اشتراه لا بشراء غيره فالقول قول الوكيل . ابن القاسم لأن الثمن مستهلك كقوت السلعة ، فان نكل المأمور عن البيعين فالقول قول الأمر ، والظاهر أنه بعد بيعه ، وهذا إذا فات الثمن فان بقي بيد البائع وقد أعلمه الوكيل أنه لفلان فالقول للموكل اتفاقاً قاله اللخمي والرجاجي أفاده الخط .

وشبه في كون القول للوكيل فقال (كقوله) أي الوكيل (أمرت) ني (ببيعه) أي الموكل على بيعه (بعشرة) من الدراهم مثلاً (و) قد (أشبهت) العشرة ان تكون ثمنه (وقلت) يا موكل أمرتك ببيعه (بأكثر) من العشرة كاثني عشر (و) قد (فات المبيع) فواتاً مصوراً (بزوال عينه) فالقول للوكيل ببيعه ، فان حلف برىء لأنه مدعى عليه الضمان ، وإن نكل حلف الأمر وغرم الوكيل اثنين ، وإن نكل أيضاً فلا شيء له . ومفهوم أشبهت أنه لو ادعى الوكيل ما لم يشبه فلا يصدق ويحلف الموكل ، فان نكل فالقول قول الوكيل وهل يمين أو لا قولان لأن المواز وابن ميسر . ومفهوم بزوال عينه عدم فواته بنحوه وهو كذلك .

وصرح بمفهوم فات فقال (أو لم يفت) ما باعه الوكيل (ولم يحلف) موكله على ما ادعاء فالقول قول الوكيل ، وهل يمين أو لا قولان « ق » ، فيها لابن القاسم ان دفعت اليه الف درهم فاشترى بها تمراً أو ثوباً وقال بذلك أمرتني ، وقلت أنت ما أمرتك إلا بمنطة فالأمر مصدق بيمينه إذ الثمن مستهلك كقوت السلعة . ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وبه أقول وفيها للمالك رضي الله تعالى عنه اذا باع الوكيل السلعة بمشرة

وإن وكتلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ، ثم قدم
 بأخرى ، وقال هذه لك ، والأولى ودیعة ، فإن لم یبین
 وحلف : أخذها : إلا أن تقوت بکولد ، أو تدبیر : إلا
 لیئنه ، ولزمتك الأخرى ،

وقال بذلك أمرني ربا وقال ربا ما أمرتك الا باثني عشر ، فان فانت حلف المأمور
 ويرى ، ابن القاسم ما لم يبع بما يستكر وفوتها هنا زوال عينها ، وكذلك روى
 الأندلسيون عن ابن القاسم . قال مالك «رض» فإن لم تقف حلف الأمر وأخذها . ابن
 المواز فان نكل فله عشرة .

(وإن وكتله) أي مرید السفر الى جهة تجلب الجواري منها (على شراء جارية) لك
 من تلك الجهة التي أراد السفر اليها . (فبعث) المأمور (بها) أي الجارية اليك (فوطئت)
 بضم الواو وفتح الهمز وسكون التاء منك او ممن زوجها له (ثم قدم المأمور) من سفره
 متلبساً (بـ) جارية (أخرى ، وقال) المأمور (هذه) الجارية الأخرى التي قدمت بها
 هي التي اشتريتها (لك) يا أمر (و) الجارية (الأولى) بضم الهمز التي بعثت بها
 (ودیعة) عندك .

(فان لم یبین) المأمور حين بعث الجارية الأولى انها ودیعة (وحلف) المأمور على
 أنها ودیعة (أخذها) اي الوكيل الجارية الأولى وترك لك الجارية الثانية التي قدم بها
 في كل حال (الا أن تقوت) الجارية الأولى (بکولد) منك (او تدبیر) او عتق
 ناجز أو كتابة فلا يأخذها في كل حال (الا لیئنه) تشهد للوكيل ، على ان الأولى ودیعة
 فيأخذها مع قيمة ولدها ان كان (ولزمتك) يا موكل الأمة (الأخرى) التي قدم
 المأمور بها .

وق ، فيها لابن القاسم ومن وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها اليه فوطئها
 ثم قدم الوكيل باخرى ، فقال هذه لك والأولى ودیعة ، ولم يكن الوكيل بين ذلك حين

وإن امرأته بمائة ، فقال : أخذتها بمائة وخمسين ، فإن لم تفت :
 خيرت في أخذها بما قال ، وإلا لم يلزمك إلا المائة ، وإن
 ردت دراهمك ليزيف : فإن عرفها مأمورك : لزمك ،

بمث بها، فإن لم تفت حلف وأخذها ودفع اليه الثانية. ابن القاسم وإن فاتت الأولى بولدمنه
 أو عتق أو كتابة أو تدبير فلا يصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها. سحنون
 ويأخذ قيمة ولدها. ابن القاسم وتلزم الجارية الثانية. ابن المواز أن لم تكن له بينة فلا
 يقبل قوله.

(وإن امرته) أي من أراد السفر بشراء جارية لك (بمائة) فاشترى جارية وأرسلها
 اليك ثم قدم (فقال) المأمور (أخذتها) أي اشترى الجارية التي أرسلتها (بمائة وخمسين ،
 فإن لم تفت) الجارية التي أرسلها لك بشيء مما تقدم (خيرت) بضم الخاء المعجمة
 وكسر التحتية مثقلة وفتح تاء المخاطب يا موكل (في أخذها) أي قبول الجارية التي
 أرسلها لك (بما) أي المائة والخمسين التي (قال) الوكيل أنه أخذها بها أو ردها للوكيل
 ولا شيء عليك أن كنت وطئتها (وإلا) أي وإن فاتت بشيء مما تقدم (ولم
 يلزمك) يا أمر (إلا المائة) التي امره بالشراء بها ، ولو أقام بشرائها بمائة وخمسين
 لتفريطه بعدم اعلامك حين إرسالها فكانه تبرع لك بالخمسين التي زادها .

«ق» فيها لما لك «دره» من أمر رجلا يشتري له جارية بمائة فبعث بها اليه ، ولما قدم
 قال ابتعتها بخمسين ومائة ، فإن لم تفت خير الأمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردها وإن
 كانت حملت لم تكن له إلا المائة . أبو الحسن أن لم تفت خير الأمر يريد بحلف
 المأمور لقد اشتريتها بمائة وخمسين .

(وإن) دفعت دراهم لرجل ووكلته على اسلامها في طعام مثلا لك فاسلمها فيه وغاب
 عليها المسلم اليه ثم (ردت) بضم الراء وشد الدال (دراهمك) أي ردها المسلم اليه (الزيف)
 بفتح الزاي وسكون التحتية ففاء ، أي عيب بها اطلع عليه المسلم اليه فيها (فإن عرفها)
 أي الدراهم (مأمورك لزمك) صدقته أم لا .

وَهَلْ ، وَإِنْ قَبِضْتَ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِلَّا فَإِنْ قَبِلَهَا ، حَلَفْتَ

(وهل) تلزمك إن لم تقبض المسلم فيه ، بل (وإن) كنت (قبضت) يا آمر المسلم فيه من المسلم اليه ، وهذا تأويل ابن يونس المدونة ، أو إنما تلزمك إن لم تقبض المسلم فيه ، فإن كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك ، وعليه تأويلها بعض الشيوخ فيه (تأويلان) « ق » فيها لابن القاسم إن أمرت رجلاً يسلم لك دراهم دفعتها اليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبضها من مأمورك ، فإن عرفها المأمور لزمته الأمر أنكرها أم لا ، لأنه أمينه . ابن يونس قيل إن معنى ذلك إن لم يقبض السلم ، وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل ، وذلك عندي سواء قبض الأمر للسلم أو لم يقبضه لأنه أمينه .

(تنبيهات)

الأول : تت ظاهر كلام المصنف سواء بين المأمور للسلم اليه أنه وكيل أم لا . وقال اللخمي المسألة فيها إذا لم يبين ، وأما إن بين ذلك له فإن وكلته تنقضى بنفس دفعه الدراهم فلا يقبل قوله على الأمر ، ويتهم أن يكون أبدلها ويحلف الأمر أنه لم يعملها من دراهمه ، الثاني قيد الرجراجي الخلاف بالوكيل المخصوص ، لأنه معزول بفراغه مما وكل عليه . وأما المفوض فلا خلاف أن قوله في أن ما قبله مقبول فيلزم الأمر البديل .

الثالث : عياض إذا أبدلها الأمر فلا يمين على المأمور إلا أن يدعي الأمر أنه أبدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع ، وحكى أشهب أنه يبدلها بعد يمين البائع أنها هي لأنها قد خرجت من يد أمينة وغابت عنه . أبو الحسن لعل قول أشهب لاحتمال أن ينكل البائع عن يمينه فيسقط إبدالها عن الأمر . وقال الرجراجي وهل ذلك لازم بعد يمين البائع ، وهو قول أشهب لأنه غاب عليها ، والثاني أنه لا يمين عليه إلا أن يدعي الأمر أنه قد أبدلها .

(وإلا) أي وإن لم يعرفها مأمورك (فإن قبلها) بكسر الموحدة أي مأمورك الدراهم من المسلم اليه لتبدلها له وامتنعت من إبدالها (حلفت) يا آمر ويأتي مفعوله في قوله ما دفعت إلا جباداً في علمك .

وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ لِعَدَمِ الْأُمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِيَادًا فِي عِلْمِكَ
وَلَزِمَتْهُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِلَّا حَلَفَ كَذَلِكَ ، وَحَلَفَ الْبَائِعُ ،
وَفِي الْمَبْدَأِ : تَأْوِيلَانِ ،

(وهل) تحلف حلفاً (مطلقاً) عن التقييد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (أو)
إنما تحلف (لعدم) بضم فسكون أي عسر (المأمور) وأما مع يسره فلا تحلف ، وإليه
نحا أبو عمران ، ومفعول حلفت (ما دفعت) بفتح تاء خطاب الأمر (إلا جياداً في علمك)
وظاهره ولو كان صرافاً وهو كذلك . وقيل يحلف الصراف بتاً وإذا حلفت كذلك (لزمته)
أي الدراهم المأمور في الجواب (تأويلان) « ق » ابن القاسم وإن لم يعرفها المأمور
وقبلها حلف الأمر أنه ما يعرف أنها من دراهمه ، وما أعطاه إلا جياداً في علمه وبرىء
وأبدلها المأمور لقبوله إياها عياض قيل حلف الأمر هنا هو على أحد القولين في أيمان
التهم ، وقيل بل وجد المأمور عنده فلهذا حلفه ولو كان المأمور موسراً لم يكن للبائع
على الأمر سبيل (وإلا) أي وإن لم يقبلها المأمور والموضوع أنه لم يعرفها (حلف)
المأمور حلفاً (كذلك) أي حلف الأمر في أن صيغته ما دفعت إلا جياداً في علمي ،
وبرىء « ق » ابن القاسم وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا
جياداً في علمه ، وبرىء .

(وحلف) بفتححات مثقلاً فاعله (البائع) ومفعولة محذوف ، أي الأمر أنه لم يعرفها
من دراهمه وأنه لم يدفع له إلا جياداً في علمه ، فإن حلف برىء أيضاً ولزمت البائع
(وفي المبدأ) بضم الميم وفتح الموحدة مشددة بالتحليف من الأمر ، لأنه صاحب الدراهم
والمأمور ، لأنه الذي باشر الدفع إذا لم يعرفها ولم يقبلها المأمور ولا الأمر (تأويلان)
« ق » ابن القاسم للبائع ، أن يحلف الأمر أنه ما يعرفها من دراهمه وأنه ما أعطاه إلا
جياداً في علمه ثم تلازم البائع . ابن يونس بعض أصحابنا الرقة أن يبدأ بيمين الأمر والمسألة
في كتاب ابن المواز ما في المدونة انه يبدأ بيمين المأمور ، لأنه الذي عامله وله عندي أن
يبدأ بيمين من شاء منهما ، لأن الوكيل هو الذي ولي معاملته فله أن يقول لا أحلف إلا

وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ ، إِنْ عَلِمَ ،

لك ، إذ لا معاملة بيني وبين الأمر ، وله أن يحلف الأمر لإقراره أن هذا وكيله وهذه دراهمه ، فله أن يحلفها ويبدأ بمن شاء منها .

الخط ذكر الرجراجي في المسألة ثلاثة أقوال تبدئة الأمر وتبدئة المأمور وتخيير البائع قال وتؤولت المدونة على كل واحد منها ، ويظهر من كلام المصنف أنه لم يذكر إلا التأويلين الأولين تبدئة المأمور ، وهو الذي في كتاب محمد ، وتناول أبو محمد المدونة عليه واختصرها عليه وتبدئة الأمر ، ولم يعزه الرجراجي لأحد ، وإنما ذكره وقال تؤولت المدونة عليه ، والثالث تأويل ابن يونس .

(تكميل)

إن بدأ بالأمر فنكل حلف البائع وغرم الأمر ولا رجوع له على المأمور إلا أن يتهمه بتبديلها فيحلفه ، وإن نكل البائع لم يكن له أن يحلف المأمور ، لأن نكوله عن يمين الأمر نكول عن يمين المأمور وإن بدأ بالمأمور ونكل حلف البائع وأبدلها المأمور ، ثم هل له تحليف الأمر أم لا قولان قاله الرجراجي وأبو الحسن .

(وانعزل) الوكيل (بموت موكله إن علم) الوكيل موته إذ هو نائبه على التصرف في ماله ، وقد خرج عن ملكه وصار ملكاً لوارثه فلا يتصرف فيه إلا بإذنه ظاهره ولو أشرف على فصل الخصومة ، وظاهره أيضاً ولو قيل قبض ثمن ما باعه ، وظاهره كانت مخصوصاً أو مفوضاً وهو كذلك على المشهور « ق » ابن عرفة المعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله فيها لابن القاسم من أمر رجلا يشتري له سلعة لم يدفع له ثمنها أو دفعه له فاشتراها الوكيل بعد موت الأمر ، فذلك لازم لوئته إلا أن يشتريها وهو عالم بموت الأمر ، فلا تلزم الورثة وعليه غرم الثمن ، لأن وكالته قد انفسخت قبل شرائه وقاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن له وكيل ببلد يجهز إليه المتاع أن ما باع أو اشترى بعد موت الأمر ولم يعلم بموته فهو لازم لورثته وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لا يلزمهم ، لأن وكالته قد انفسخت .

وإلا فتأويلان ، وفي عزله بعزله ، ولم يعلم : خلاف ،

(والا) أي وإن لم يعلم الوكيل موت موكله وتصرف في المال بعده (ف) هي مضي تصرفه اللخمي وهو ظاهر المدونة وعليه حملها عامة الأشياخ وعدمه ، وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم (تأويلان) «ق» ابن رشد إذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله فقبل إنه معزول بنفس العزل أو الموت ، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي حجب على وكيله فقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرؤون بالدفع اليه وإن لم يعلم هو بعزله هذا هو ظاهر قوله ، وعلى ذلك كانت الشيوخ يحملونه ، وعليه حمله التونسي .

فإذا لم يبرأ الغرماء بالدفع اليه فكذلك لا يبرأ هو والغرماء الرجوع عليه وإن تلف المال بيده ، لأنه أخطأ على مال غيره ، فهذا بين أن الوكالة تنفسخ في حقه وحق من عامله أو دفع اليه بنفس العزل أو الموت ، وقبل لا ينعزل في حق أحد إلا بوصول العلم اليه فينعزل بوصول العلم اليه ، وفي حق من بايعه أو دفع اليه بوصول العلم اليه ، وهذا قول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه في الوكالات من المدونة في مسألة الورثة المتقدمة ، وكذلك يبرأ من دفع اليه إذا لم يعلم موت موكله على قياس قوله ، وعلى قول الإمام مالك هذا لو علم الوكيل موت موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلفت السلعة المبيعة عنده ضمنها الوكيل لانفساخ الوكالة في حقه لعلمه موته وتعيده فيما لا ينصرف له فيه ، ولم يكن على المشتري رد الغلة إذا أخذت السلعة منه ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة إذا أخذت السلعة منه لتعيده بإبتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه .

(وفي عزله) أي انعزال الوكيل (بعزله) أي الموكل وكيله (ولم يعلم) الوكيل بعزله له فلا ينفذ تصرفه له بعده كما في شركة المدونة وعدمه حتى يعلم فينفذ تصرفه له بعده وقبل علمه به وهو لابن القاسم وأشهب ، قال صاحب المعين وهو المشهور (خلاف) في التشهير إذا ما في شركتها مشهور أيضاً (ق) ابن القاسم في كتاب الشركة ينعزل بنفس

عزله وموت موكله ، ابن رشد هذا ظاهر قوله ، وعليه حملة التونسي ، اللخمي وهو ظاهر المذهب ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه ، هذا قول أول القول الثاني لاشبه ينعزل بعزله وموت موكله مع علمه بذلك ولو في حق مدين موكله . القول الثالث ينعزل بنفس عزله أو موت موكله مع علمه ذلك في حقه فقط ، وفي حق المدين بعلمه وهو قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أول وكالتها مع ابن القاسم في الشريكين . القول الرابع ينعزل بنفس الموت وإن لم يعلم ، وفي العزل إن علم رواه اللخمي هـ . ومقتضى كلام ابن رشد أن الثاني والرابع لم يشهرا بخلاف الأول والثالث ، فانظر هذا مع لفظ المصنف .

ابن عرفة والمعروف انعزال الوكيل بعلمه بموت موكله ، ونقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم عن مطرف لا ينعزل به لا بقيد كونه مفوضاً إليه ، ونقله ابن شاس وابن حرث عنه بقيد كونه مفوضاً إليه ، وعزاء ابن رشد في سماع سحنون لابن الملاجشون ومطرف مطلقاً لا بقيد تفويض ، وكذا في المقدمات ، قال فيها ولأصبح ينعزل بموته إن كان هو البائع فلا يقبض الثمن لا بتوكيل الوارث وإن كان الوكيل ولي البيع فهو على وكالته حتى يعزله الوارث .

قلت فالأقوال أربعة المعروف ونقلان عن مطرف ، وقول أصبغ ، ثم قال ابن عرفة ففي تقرير انعزاله بنفس عزله أو موت موكله أو مع علمه بذلك ولو في حق مدين موكله ثالثها بعلمه فقط في حقه ، وفي حق المدين بعلمه ، ورابعها بنفس الموت فيه ويعلمه في العزل لابن رشد عن ابن القاسم في كتاب الشركة قائلًا عليه حمل الشيوخ وللتونسي مع اللخمي عن ظاهر المذهب ناقلاً عن ابن المنذر الإجماع عليه وابن رشد مع سماع سحنون عن أشهب والمقدمات عن قول مالك رضي الله تعالى عنه أول وكالتها مع ابن القاسم في الشريكين يفترقان ، فيقضي الغريم أحدهما إن علم افتراقهما ضمن حظ من لم يدفع له ، ورجع على من دفع له بما غرم للغائب وإن لم يعلم فلا يضمه ورواية اللخمي .

وَهَلْ لَا تَلْزَمُ ، أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأَجْرَةٍ أَوْ جُعِلَ ، فَكَيْهَا ،
وَالْأَلَا لَمْ تَلْزَمُ ؟ تَرَدُّدٌ .

(وهل لا تلزم) الوكالة الموكلة ولا الوكيل فلكل منهما حلها والرجوع عنها سواء وقعت بأجرة أو جعل أو بلا أجرة ولا جعل (أو وقعت) الوكالة (بأجرة) معلومة على عمل معين كتوليته على تقاضي دين قدره ، كذا من فلان بأجرة معلومة (أو جعل) معلوم على تقاضي دينه من غير بيان قدره أو تعيينه دون من هو عليه (ف) الوكالة بأجرة والوكالة يجعل (كها) أي الإجارة في اللزوم بمجرد المقد والجعالة في عدمه به ، وللزوم بالشروع للجاعل لا للمجمل له (وإلا) أي وإن لم تقع بأجرة ولا جعل ، بأن وقعت بغير عوض (لم تلزم) الموكل ولا الوكيل وهذا تمام القول الثاني ، فليس مكرراً مع قوله لا تلزم في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين .

« د » ابن بشير إن كانت الوكالة جبراً كالوصية وولاية اليتيم لم يكن للوكيل الانصراف بعد موت الموصي وإن كانت اختياراً ، فإن كانت بشمن فإن كانت على سبيل الإجارة فالمشهور أنه ليس لأحد من المتعاقدين عليها الرجوع عنها ، وإن كانت على سبيل الجعالة فقبل لأنها لازمة من الطرفين ، وقبل منحلة من الطرفين ، وقبل لازمة للجاعل دون المجمل له ، ابن رشد إن كانت الوكالة بعوض فهي إجارة تلزمها جميعاً ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف ، وإن كانت بغير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمه إذا قبل الوكالة ما التزمه ولموكله عزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصام أ .

ابن عرفة عقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقاً في غير الخصام والوكيل مخير في قبولها فإن تأخر قبوله عن علمه بها فيتخرج على قولين للمالك رضى الله تعالى عنه ، فإن قبل الوكيل بغير عوض فقال ابن زرقون في الوكيل على شراء سلعة بعينها بشترها الوكيل لنفسه فروى أصبغ عن ابن القاسم أن السلعة للأمر ، وروى ابن تلعغ عن مالك رضى الله تعالى عنه إنها للوكيل وقاله ابن الماجشون ، قال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه

ويصدق الوكيل إنه اشتراها لنفسه ابن زرقون هذا مبني على أصل هل للوكيل إن يعزل نفسه فالمشهور أن ذلك له إذا لم يوكل بأجر .

(تنبيهات)

الاول : ينزل الوكيل بتمام الموكل عليه إذا كان موكلاً على شيء مخصوص ، فإن كان مفوضاً فلا ينزل إلا بعزل موكله أو موته أو بمضي ستة أشهر ، هذا إذا لم يصرح في الوكالة بالدوام والاستمرار والا فتستمر قاله في القوانين .

الثاني : ابن عرفة المازري جنون الوكيل لا يوجب عزله ان برأ فكذا جنون الموكل وان لم يبرأ فان طال نظر السلطان في كل أمره وطلاق الزوجة لا يوجب عزلها عن وكالة مطلقاً الا أن يعلم انه لا يرضى فعلها بعد طلاقها والأظهر انزاله عن وكالتها بإياه بطلاقها ، قال والردة لغو الا أن يعلم انه لا يرضى فعله بعد رده .

الثالث : ابن عرفة في الانزال يطول مدة التوكيل كسنة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوكيل على الخصومة ستة أشهر أو نحوها ، ويرى تجديد التوكيل على قول المتبني الوكالة على الخصام اذا سقط من رسمها لفظ دائمة مستمرة وان طال أمد ما كسنة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان ، ونقل ابن سهل عن سحنون من أقام بتوكيل على خصومة سنتين ، وقد أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم ينشئها إلا بعد مضي سنتين يستل موكله عن بقاء توكيله أو عزله ، فان كان غائباً فهو على وكالته . ابن فتوح ان خاصم واستمر خصامه سنتين فلا يحتاج لتجديد توكيل .

الرابع : إذا وكل عبداً على عمل وطلب سيده أجرته ، ابن عهرز ان كان مأذوناً له في التجارة فلا أجر له على من وكله ، لأنه مأذون له في هذا المقدار ألا ترى أنه قد يودع فيحفظ الوديعة بغير إذن سيده ، ولا يكون له في ذلك أجر . وأما غير المأذون له فينبغي أن يدفع من وكله أجرته لسيده الشيخ الا أن يكون عمله لا خطب له ، ككون

﴿ باب ﴾

بِوَآخِذِ الْمُكَلَّفِ ، بِلَا حَجَرٍ

المسلم اليه أثنى الى منزل هذا العبد فلا يكون له أجره^(١) كما قال في كتاب الاجارة كمنارة القدح والنمل اه ونحوه للزبي والمازري^(٢) والله أعلم .

(باب)

في بيان أحكام الاقرار

(يؤخذ) بضم التحتية ومد الهمز وفتح الحاء المعجمة ، أي يلزم بضم التحتية وفتح الزاي الشخص (المكلف) بضم الميم وفتح الكاف واللام مشدداً ، أي البالغ العاقل حال كونه (بلا حجر) عليه في المعاوضة بأن كان حراً رشيداً غير مفلس ولو زوجة أو

(١) (قوله أجره) أي على اسلام العبد من أثنى منزله في كتاب السلم الثاني من المدونة ومن وكل عبداً مأذوناً له في التجارة أو محجوراً عليه يسلم له في طعام ففعل فذلك جائز ، أبو الحسن ابن محرز أما المأذون له فلا أجر له على من وكله في ذلك لأنه كأنه مأذون له في هذا المقدار ، ألا ترى أنه قد يردح فيحفظ الوديعة بغير إذن سيده ولا يكون له في ذلك أجر وأما غير المأذون له فينبغي أن تكون له الأجر يدفعها من وكله الى سيده . الشيخ الا أن يكون عمله ذلك لا خطب له ككون المسلم اليه أثنى الى منزل هذا العبد فلا يكون له أجره كما قال في كتاب الاجارة كمنارة القدح والنمل .

(٢) (قوله والمازري) قال وقد اجاز في الكتاب وكالة العبد ، لكن لو وكل عبداً أجنبي والعبد الوكيل محجور عليه لكان سيده طلب اجارته فيما قولى من سعيه في العقد لكون سعيه ومناقبه يملكها عليه ، فليس لغيره أن يملكها ولا ينتفع بها دون سيده . وأما ان كان العبد مأذوناً له في التجارة والسعي في مثل هذا والنيابة من مصالح تجارته ومن جملة ما تضمنه إذن السيد له فيه فانه لا أجره له على من وكله والله سبحانه وتعالى أعلم .

مريضاً في زائد الثلث . طفي وم الشارح في إخراج الزوجة والمريض بقوله بلا حجر ،
وتبعه تت وغيره إذ لا حجر عليها في الإقرار ولو في زائد الثلث ، إذ ليس هو من التبرع
أه ، وتبعه البناني قائلاً فقوله بلا حجر ، أي في المعاوضات فتدخل الزوجة والمريض والله
أعلم ، وصلة يؤخذ (بإقراره) أي المكلف بلا حجر في الذخيرة ، هذه المادة وهي
الإقرار والقرار والقر والقارورة أصلها السكون والثبوت ، لأن الإقرار يثبت الحق والقر
أثبت الحق على نفسه ، والقرار عمل السكون ، والقر البرد وهو يسكن الدماء والأعضاء ،
والقارورة يستقر فيها المائع . ابن عرفة لم يعرفه وكأنه بديهي عندهم ، ومن ينصف لا
يدعى بداهته ، لأن مقتضى حال مدعيها أنه قول يوجب حقاً على قائله ، والأظهر أنه
نظري فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل
إقرار الوكيل وتخرج الإنشآت كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها
الإخبار عنها بلفظ بعت وطلقت وأسلت ونحو ذلك ، والرواية والشهادة والقذف
كقوله زيد زان فإنه وإن أوجب حكماً على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى
صدقه اه .

البناني قوله ونطق الكافر بالشهادتين فيه الجزم بأنه منه إنشاء ، وجوز الرصاع فيه
الخبرية ورد بعض المحققين على ابن عرفة بأن الظاهر أنه منه إخبار لا إنشاء ، لأن الإيمان
القلبي من قبيل العلوم أو من توابعها ، لأنه المعرفة أو حديث النفس التابع لها ، والمراد
بحديث النفس القبول والإذعان لما عرفه ، وإذا كان كذلك فكلمة الشهادة عبارة عنه فهو
يخبر أنه اعتقد مضمونها وأقر به فهي خبر من الإخبار فتدخل في تعريفه . وأما كونها
إنشاء فمشكل لأن المنشأ إن كان ما في الاعتقاد فلا يصح ، لأنه سابق على التلفظ بهباً
والمنشأ يلزم تأخره عن صيغته ، وإن كان الدخول في الإسلام فهو حاصل بنفس النطق من
غير اعتبار أمر زائد على معناها الخبري ، وأيضاً فيلزمه أن كل إقرار لإنشاء لدخول كل
مقر في التزام ما أقر به ، وهذا باطل ، لأن الإقرار إخبار ، فالصواب أن نطق الكافر
بها إخبار عن اعتقاده ، وكذا الذاكر بالآخرى ، نعم إذا قصد الذاكر إنشاء الشئ

لأهل لم يكذبته ، ولم يتهم ،

بها ناقلاً لما عن معناها صح ذلك فيه ولا يصح في الكافر ، لأن هذه الحالة إنما تحصل بعد الإيمان .

الحط وخرج بالمثل اقرار المكره ، فانه غير مكلف على الصحيح . القرطبي في شرح مسلم شرط صحة الاقرار أن لا يكون بأكراه ، واختلف في أخذ المحبوس والمهدد باقراره واضطرب المذهب فيه هل يقبل جملة أو لا يقبل جملة أو يفرق ، فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتل أو سرقة ، ولا يقبل اذا لم يعين ثلاثة أقوال .

الدماميني في حاشية البخاري وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه أن المدعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع واقرار وغيرها . « دق » ابن شاس المقر ينقسم الى مطلق ومجبور ، فالمطلق ينفذ اقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه ، والمجبور ستة أشخاص الصبي واقراره مسلوب قطعاً مطلقاً نعم لو أقر بأنه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه لصدق ، اذ لا يمكن معرفته الا من جهته والمجنون وهو مسلوب القول مطلقاً والمبذر والمفلس والعبد والمريض وهو مجبور عليه في الاقرار لمن يتهم عليه اه .
(فائدة)

الاقرار والشهادة والدعوى اخبار ، والفرق بينها أن الخبر ان كان حكمه قاصراً على قائله فهو اقرار ، والا فان كان فيه نفع له فدعوى والافشادة .

(لأهل) أي صالح الملك المقر به ولو حكماً كحمل ومسجد وقنطرة فلا يؤخذ المكلف بلا جبر بما أقر به لغير أهل كجبل وبحر وسبع . ابن شاس من شرط المقر له أن يكون أهلاً للإستحقاق ، فلو قال لهذا الجبر أو الحمار على ألف بطل (لم يكذب) أي الأهل المقر له المقر في اقراره له . ابن شاس من شرط المقر له أيضاً أن لا يكذب المقر ، فان كذبه فلا يسلم له المقر به ويترك بيد المقر . ابن عرفة هذا نقل الشيخ عن سحنون ، اذ لا يصح دخول ملك الغير في ملك أحد جبراً الا في الميراث (ولم يتهم) بضم التحتية وشد الفوقية مفتوحة هي والهاء ، أي المقر في اقراره بكذب لا كيد قرابة أو صداقة أو زوجية .

كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ أَمَالٍ ،

« ق » هذا الشرط لا يحتاج له في إقرار صحيح غير محجور ، انظر أول الإقرار من الكافي ، فإنه قال إقرار غير المحجور بأمر لا يلحقه فيه تهمة ، ولا يظن به تولي به بازمه ولا يحتاج إلى معاينة قبض المال إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والتعدي . ابن الحاجب لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه ، وتقدم في الغريم منع إقراره لتهم عليه .

« طفي » قوله ولم يتهم مستغنى عنه بقوله بلا حجب ، إذ هو مخرج للمريض كما قال في الجواهر المقر ينقسم إلى مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ إقراره ، والمحجور عليه ستة الصبي والمجنون والمبذر والفلس والعبد والمريض وهو محجور عليه في الإقرار لمن يتهم عليه هـ ، أي وعدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض . البناني وفيه نظر ، بل الظاهر أن هذا القيد لا بد منه لحمل الحجب المنفي فيما تقدم على الحجب في المعاضات كما تقدم والله أعلم .

عب إنما يعتبر عدم الاتهام في إقرار المريض والصحيح المحجور عليه . البناني يعني بالمحجور عليه الفلس وفيه نظر ، لأن إقراره لمن يتهم عليه لازم ، لكن لا يحاصص المقر له به ويتبعه به في ذمته كما تقدم في الفلس خلاف ما يروى كلامه هنا من بطلانه ، فالصواب أن عدم الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض والله أعلم .

ومثل لمن يؤخذ بإقراره بمن يتوهم فيه عدم مؤاخذته به فقال (كالعبد) غير المأذون يؤخذ بإقراره (في غير المال) كجرح أو قتل عمداً مما يجب فيه قصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق ، ونبه بقوله في غير المال على أن التفرقة بين المال وغيره شرعية ، يعني أن الشارع حجب على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه ولم يحجب عليه بالنسبة إلى نفسه في قتل أو جرح أو ما أشبهها ، فيؤخذ بإقراره به ، وقد يجتمع الأمران في شيء واحد فيؤخذ ببعض دون بعض ، كالسرقة فيقطع ، ولا يغرم ولم يقيد العبد بغير المأذون لأن قوله بلا حجب أغنى عنه ، وبهذا اندفع قول الشارح ينبغي أن يقيد العبد بغير المأذون قاله ت ، وتبعه الحرشي وعب ، وفيه أن قوله بلا حجب يفيد

وأخرس ، ومريض ، إن ورثه ولده لأبعد

تقييده بالمأذون لا بغيره ، ولذا قال المدوي الأولي أن يقول أن تقييده بغير المال يفيد تقييده بغير المأذون ، لأن المأذون يصح إقراره بالمال وغيره ، ويكون فيها بيده من مال التجارة لا في غلته ورقبته ، لأنها لسيدة وما زاد على مال التجارة فهو في ذمته وليس لسيدة إسقاطه عنه قاله في كتاب المأذون منها .

وأما غير المأذون فلا يصح إقراره بالمال ، ولا يلزم في ماله ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه سيده أو السلطان قاله في كتاب المأذون . « ق » ابن عرفة حجب الرق يلغى الإقرار في المال لا البدن ، ففي جنائياتها إن أقر عبد بها يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما آل إلى غرم سيده فلا يقبل إقراره به . ابن سحنون وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه إقرار المأذون له من عبد أو مدبر أو أم ولد بدين أو وديعة أو حارية أو غصب لازم . وفي الموازية وإقرار المكاتب ببيع أو دين أو وديعة جائز في المدونة ، مالك في ثوب بيد عبد قال فلان أو دعيه وسيده يدعيه أن السيد مصدق إلا أن يقيم فلان البينة اهـ ، عبد الحق ويحلف إن قال هو لي على البت ، أو قال هو لعبدي أعلم شراؤه أو ملكه . وأما إن قال هو بيد عبدي أو حوزة فليحلف ما علمت لك فيه حقا .

(و) كشخص (أخرس) فيؤخذ بإقراره بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة ودفع ما يتوهم من عدم لزوم إقراره . « ق » لم أجد ذكر هذا في الباب (و) كشخص (مريض) فيؤخذ بإقراره بهال ولو زائداً على ثلث ماله (إن ورثه) أي المريض (ولد) ذكراً أو أنثى أو ولد ابن إذا أقر (ا) قريب (أبعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كإبن أو بعضه كبن . ابن رشد إقرار المريض لو ارث أبعد ممن لم يقر له غير وارث أو لصديق ملاطف . قيل جائز مطلقاً . وقيل لا يجوز إلا إن ورثه ولد وهما قائمان منها .

عقب لكن الذي في الشارح عن ابن رشد يفيد أن ما اقتصر المصنف عليه المشهور وإن كان الآخر قائماً منها أيضاً إذا لا يلزم من قيامه منها كونه مشهوراً . البنسائي مثله لابن

أو إِمْلَاطِيهِ ، أو لِمَنْ يَرِثُهُ ،

سلمون ، ونصه وأما إذا أقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف ، فالمشهور من المذهب أن اقراره جائز ان كان يورث بولد لا كلاله . وقيل ان اقراره جائز كأن يورث بكلاله أو بولد والقولان في المدونة ، وقد قيل ان كان يورث بولد جاز اقراره من رأس المال ، وان كان بكلاله جاز من الثلث ، وظاهر سياقه أنه عن ابن رشد .

(أو) أقر المريض (ا) صديق (ملاطفه) بضم الميم وكسر الطاء المهمة أي معامل له معاملة جميلة أجنبي من نسبه فيؤخذ باقراره له ان ورثه ولد ، ومفهوم أبعد وملاطف أنه ان أقر لأجنبي غير ملاطف فيؤخذ باقراره وان لم يرثه ولد لعدم اتهامه فيه . وغ ، الشرط راجع لمن بعد الأبعد واحتراز بالأبعد من الأقرب والمساوي والمتوسط بينها ، وقد صرح باحكامهم فيها بعد وقصد اختصار تحصيل ابن رشد في ثاني مسألة من رسم ليفعلن (أو) أقر مريض (لمن) أي شخص قريب (لم يرثه) أي الشخص الموصى له المريض أصلاً لكونه من ذوي الأرحام كخاله وأبي أمه ، فيؤخذ باقراره له ان ورثه ولد .

الخط يعني لقريب غير وارث ولا يريد الأجنبي لايامه أنه يشترط في صحة اقراره له أن يرثه ولد وليس كذلك ، فان اقراره له جائز سواء كان له ولد أم لا . طفي قوله أو لمن لم يرثه ، أي مع كونه قريباً اذ الكلام فيه فزيادة . تت أو أجنبياً غير ظاهرة . تت تنكيت تمثيل البساطي بقوله أو حجباً لكنه قريب غير ظاهر مع قول المصنف قبله لا بعد . طفي فهمت أن المحجوب دخل في قوله لا بعد فعنده الأبعد الذي من شأنه الارث سواء ورث بالفعل أو حجب ، ولذا قال سواء استغرق الولد المال أو لا .

وهذا اغترار بظاهر كلام المصنف من اشتراطه في الإقرار للأبعد وجود ولد وهو غير مشروط فيه ، إذ لا مستند للمصنف في ذلك واعتماده في هذا على كلام ابن رشد وهو لم يشترط فإنه قال وإن أقر لوارث أبعد كما اقراره لعصبة وله ابنة أو لأخ لأب أو لأم وله أخ شقيق أو لأخ شقيق أو لأب أو لأم وله أم جاز إقراره اتفاقاً اه ، واعتمده ابن عرفة أيضاً ، ولا يخالف له ، وإنما شرط وجود الولد في الإقرار للملاطف أو للقريب غير الوارث

أو لِمَجْهُولٍ حَالُهُ :

فكلام البساطي هو الصواب والجاري على كلام ابن رشد ، فقوله لأبعد أي مع كونه وارثاً بالفعل ، والقريب غير الوارث هو قوله أو لمن لم يرثه ، سواء كان لا يرث أصلاً أو حبساً وهو معنى قول ابن رشد للقريب غير وارث اهـ .

البناني ونحوه لابن عاشر ، فالإقرار للبعيد المحبوب مشروط بإرث ولد وفيه نظر مع ما في المواق عن ابن رشد ونصه ابن رشد إن أقر المريض لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة مثل أن يقر لعصبة وله أب أو أخ لأم وله أخ شقيق الخ ، قوله أن يقر لعصبة وله أب ، هكذا رأيت في كثير من نسخ المواق بلفظ وله يسدل على شمول الأبعد لمن لا يرث لحجبها للعصبة بالأب ولفظي نقل كلام ابن رشد بلفظ وله ابنة وهو خلاف ما رأيت في نسخ « د ق » والله أعلم .

قلت والذي في نسخة « د ق » التي رأيتها بلفظ وله ابنة (أو) أقر المريض (أ) شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه أو أجنبي ملاطف له أو غيره فيؤاخذ بإقراره له إن ورثه ولد .

(تنبيه)

الشرط في قول المصنف أولاً إن ورثه ولد قيد في إقراره للملاطف وغير الوارث والمجهول لا في الإقرار للأبعد ، وتلخص من كلامه أن إقرار المريض لغير زوج خمسة أقسام لوارث لقريب غير وارث للملاطف لمجهول لأجنبي قاله ت . « د ق » ابن رشد فإن أقر المريض لمجهول ، فإن ورث بولد جاز من رأس ماله وإن ورث بكلائة ، ففي كونه من الثلث مطلقاً أو من رأس المال إن قل وإن كثر بطل ، ثالثها إن أوصى بوقفه حتى يأتي طالبه من رأس المال ، وإن أوصى أن يتصدق به عنه بطل مطلقاً . الخط سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف له فذلك شرط والله أعلم .

(تنبيه)

ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له ولد لا يصح إقراره للمجهول ، وفيه ثلاثة ذكرها في البيان والمقدمات ، ونقلها في التوضيح ، وليس فيها قول بعدم الصحة مطلقاً كما

يفهم من كلام المصنف ، أحدهما : أن إقراره جائز إن أوصى أن يوقف حق يأتي طالبه ، وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يصح . والثاني : أنه من الثلث والثالث أنه إن كان سيرا فمن رأس المال وإن كان كثيراً بطل ، وظاهر كلام الشامل أن فيها قولاً بالبطلان مطلقاً ، وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف اه . قلت جوابه أنه من باب التفصيل في المفهوم والله أعلم .

طفي عبارة ابن رشد أو لمن لا يعرف وفي رسم إن خرجت سئل عن رجل أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقف له . عب مفهوم مريض أن إقرار الصحيح صحيح بلا شرط وهو الموافق لما مر من أن قوله لم يتهم إنما هو شرط في إقرار المريض ، ولقول ابن عبد البر وكل من أقر لوأرث أو لنغير وأرث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءات أو قبض أثمان المبيعات فأقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليع ، والأجنبي والوارث فيه سواء ، وكذا القريب والبعيد والعدو والصدیق في الإقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من أقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن اه ، فإذا قام بقية أولاد من مرض بعد إشتهاده في صحته لبعض ولده فلا كلام لهم إن كان كتب الموثق أن الصحيح قبض من ولده ثمن ما باعه له ، فإن لم يكتب فقليل يحلف مطلقاً . وقيل لا مطلقاً . وقيل إن اتهم الأب بالميل له حلف وإلا فلا .

البناني إقرار الصحيح جائز بلا شرط وهو كذلك ، سواء أقر لمن علم ميله إليه أم لا ، ورث بولد أم لا ، وسواء قام المقر له في الصحة أو المرض أو بعد الموت . ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها المشهور في المذهب . وفي المبسوط لابن كنانة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له ، وإن أقر له في صحته إذا لم تقم عليه بينة حتى هلك إلا أن يعرف ذلك وأن يكون باع له شيئاً ، أو أخذ من موروث له شيئاً ، فإن عرف ذلك وإلا فلا شيء له ، وهو قول له وجه من النظر ، لأن الرجل

كَزَوْجٍ حَلِيمٍ بَغَضَهُ لَهَا أَوْ جُهْلٍ ، وَوَرِثَةُ ابْنٍ أَوْ بَنُونَ ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ ،

يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته أنه لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارثه ، ونحوه لابن سلون .

وحاصله أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقوم به إلا بعد موت المقر إن عرف وجهه فهو جائز اتفاقاً ، وإلا فقولان المشهور وهو رواية المصريين الصحة ، ومقابله وهو قول المدنيين ، واختيار ابن رشد عدمها ، وعلى القول الأول إذا طلب من المقر له اليمين أنه لم يكن قولياً فقال ابن رشد الأظهر لحق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت ، وصرح ابن سلون بلزومها إن ثبت ميل الميت للمقر له ومثل الإقرار بدين تصيير الأب لابنه ورأى أو عروضا في دين أقرله به ، فإن كان يعرف سبب الدين جاز التصيير ، سواء كان في الصحة أو في المرض ، وإن لم يعرف أصله فككالإقرار بالدين ، فإن كان في الصحة ففيه القولان أحدهما نفوذه ويحاصص به الغرماء ، وهو قول ابن القاسم في المدونة والمعتبية . المتبني وعليه العمل ، والثاني أنه غير نافذ وهو قول المدنيين .

وشبه في المأخضة بالإقرار فقال (ك) إقرار (زوج) لزوجته فيؤاخذ به إن (علم) بضم فكسر أي ثبت (بغضه) أي الزوج (لها) أي الزوجة وإن لم يرثه ابن أو انفردت بصغير على المعتمد كما لابن رشد والناصر وغيرهما خلافاً لابن الحاجب وظاهر المصنف (أو جهل) بضم فكسر حاله معها (و) الحال أنه (ورثه) أي الزوج في هذا الحال فقط (ابن) صغير أو كبير منها أو من غيرها (أو) ورثه (بنون) ذكور وحدهم أو معهم أئاث . وأما إن ورثه أئاث فقط فهو قوله الآتي ، ومع الإئاث والعصبة قولان ، فيؤاخذ بإقراره لها مع البنين في كل حال (إلا أن تنفرد) الزوجة المجهول حاله معها (ب) الولد (الصغير) ولو أنشأ قاله أحد ، فإن انفردت بصغير بأن لم يكن لغيرها من زوجاته ولد صغير النى إقراره لها ، سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منها معاً ، والظاهر من كلامهم أن المراد بالصغير من لم يبلغ ، ولو قال المصنف كان جهل إن ورثه ابن كبير

وَمَعَ الْإِنَاثِ وَالْعَصْبَةِ ، قَوْلَانِ ، كإِقْرَارِهِ لِلْوَلَدِ الْعَاقِ ، أَوْ لِأُمِّهِ

مطلقاً أو صغيرة من غيرها مع كبير مطلقاً لجرى على قاعدته الأغلبية من رجوع القيد لما بعد الكاف ، ومفهومه أنه إن لم يرثه ابن أو انفردت بالصغير فلا يؤخذ بإقراره لها إذا جهل حاله معها .
(و) في مواخذته بإقراره لزوجه التي جهل حاله معها (مع) وجود (الإناث) من أولاد الزوج منها أو من غيرها أو منها (والعصبة) له كأخيه أو عمه نظراً لبعدها عن الإناث وعدمها نظراً لقربها عن العصبة (قولان) « د » ابن رشد تحصيل إقرار الزوج لزوجه بدين في مرضه على منهاج قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم أنه إن علم ميله لها وصبايته بها سقط إقراره لها ، وإن علم بغضه لها وشتائه لها صح إقراره لها وإن جهل حاله معها سقط إقراره لها إن ورث بكلالة وإن ورث بولد غير ذكر مع عصبة سواء كن واحدة أو عدة أصغار أو كباراً من غيرها أو كباراً أمهناً ، فيخرج ذلك عندي على قولين أحدهما أن إقراره لها جائز ، والثاني أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنه وعصبة وإن كان الولد ذكراً واحداً جاز إقراره صغيراً كان أو كبيراً منها ومن غيرها ، وإن كان الولد ذكوراً عدداً جاز إقراره إلا أن يكون بعضهم صغيراً منها وبعضهم كبيراً منها أو من غيرها فلا يجوز ، فإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها عاقلاً لم يرفع تهمة وبطل إقراره على أحدي الروايتين فيها وسمعه أصبغ .

وشبه في القولين فقال (كإقراره) أي الأب (للولد العاق) له بشد العاق ، أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر بار له ، ففي صحته نظراً لكون حقوقه صيره كالعميد وبطلانه نظراً لمساواته للبار في ولديته قولان . ابن رشد إن كان أحدهم عاقاً والآخر باراً وأقر للعاق فخرج على الخلاف (أو أقر لأمه) أي العاق التي جهل حاله معها . ففي منعه نظراً لكون حقوقه تزل منزلة العدم ، وجوازه نظراً لولديته قولان . ابن رشد وإن كان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الأب في إقراره لها عاقلاً لم يرفع التهمة وبطل إقراره على إحدى الروايتين فيها ، وظاهره سواء كان لولد منها أو من غيرها .

أَوْ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقَرَّ لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ ، لَا أَلْسَاوِي وَالْأَقْرَبُ ،

(أو لأن من لم يقر المقر له) بعضه (أبعد) من المقر له (و) بعضه الآخر (أقرب) منه كإقراره لأخته مع وجود أمه وعمه فقبل صحيح نظراً لبعدها عن الأم ، وقبل باطل نظراً لقربها عن العم . ابن رشد إن كان من لم يقر له من ورثته بعضهم أقرب إليه من المقر له وبعضهم أبعد منه كإقراره لأمه وله ابن وأخ ، ففي جوازه قولان ، وكذا الخلاف إذا كان بعضهم مساوياً للمقر له وبعضهم أقرب منه كإقراره لأحد أخوته مع بنته (لا) يصح إقراره إلى قريبه (المساوي) لغيره من أقاربه الذين لم يقر لهم كأحد ابنين أو أخوين أو عيين (و) لا يصح إقراره لقريبه (الأقرب) للمقر ممن لم يقر له كإقراره لأمه مع وجود أخته . ابن رشد إن أقر لوارث قريبه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط .

(تنبيهات)

الأول : حكم إقرار الزوجة لزوجها كحكم إقرار الزوج لها .

الثاني : طفي ما تقدم كله من إقرار الزوج أو الزوجة أو بعض الورثة لبعض وما فيه من التفصيل ، والخلاف إنما هو في إقرار المريض . أما إقرار الصحيح فصحيح ولا تهمة فيه ولا تفصيل ، سواء أقر لمن علم ميله له أم لا ورثه كلاله أم لا ، وسواء قام المقر له في صحته أو مرضه أو بعد موته ، هذا هو المشهور من المذهب وهو رواية المصريين ، ففي رسم البراءة من مجاع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وسألته عن الرجل يقر لولده أو امرأته أو لبعض من يرثه بدين في صحته ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب الوارث الدين الذي أقر له به قال ذلك له إذا أقر له في صحته . ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم ، وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها المشهور في المذهب .

وفي المبسوط لابن كنانة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له ، وإن أقر له في صحته إذا لم تقم عليه بينة حتى هلك إلا أن يعرف أنه قد باع له رأساً أو أخذ من مورث له شيئاً ، فإن عرف ذلك والا فلا شيء له ، وهو قول له وجه من

النظر ، لأن الرجل يتهم أن يهر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم به حتى يموت فيكون وصية لوارث اه .

وقال في سماع أصبغ وسئل عن الرجل يموت ويترك عمه وأمه وتقوم الأم بدين لها كان أقر لها به في صحته ، قال لا كلام لعمه . قلت أرأيت ان طلب منها اليمين أن ذلك ما كان توليها ، قال اما في الحكم فلا تلزمها . ابن رشد هذا هو المشهور في المذهب ان اقرار الرجل لوارثه بالدين في الصحة جائز ، وان لم يقم به الا بعد موته ثم ذكر قول ابن كنانة والخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة ، وقال ابن سلون في باب الإقرار وكل من أقر لوارث أو غيره في صحته بشيء من المال والدين وقبض أثمان المبيعات ، فأقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليها والأجنبي والوارث في ذلك سواء ، وكذا القريب والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء ، ولا يحتاج من أقر وأشهد على نفسه في صحته ببيع شيء وقبض ثمنه الى معاينة البينة قبض الثمن اه .

وقال في فصل التصيير الإقرار للوارث إما أن يكون في الصحة أو في المرض ، فإن كان في الصحة ففيه قولان ، أحدهما أن يؤخذ من تركته في الموت ويخاصص به الغرماء في الفلاس ، وهو قول ابن القاسم في المدونة والعنينة . والثاني أنه لا يخاصص به الغرماء في الفلاس ولا يأخذه من التركة في الموت وهو قول المدنيين للتهمة اه ، فتحصل أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقم به إلا بعد موته إن كان يعرف وجهه وسببه فهو جائز اتفاقاً ، وإلا ففيه قولان الصحة وهو المشهور . وقول ابن القاسم في المدونة والعنينة وهي رواية المصريين وعدم الصحة وهو قول المدنيين واختار ابن رشد ، فما في أحكام ابن سهل فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشترى هذه الدار لابنه بألف دينار من مال الابن ، وأشهد أنه يكرها له ويقتلها باسمه والابن صغير لا يعلم له مال بوجه من الوجوه هو توليها فهو بين الورثة اه ، وما في ابن سلون من قوله سئل الفقهاء بقرطبة عن رجل باع من أم ولده أو زوجته نصف دار له في صحته وأشهد على البيع وقبض الثمن ثم توفي وقام أخوه وأثبت

أن أخاه لم يزل ساكناً في الدار إلى أن مات وبمداوة الأخ له وإنسه كان يقول لا أورثه شيئاً ، فأجاب ابن عتاب إذا ثبت سكناه لها فذلك يبطل العقد ولا حق لها في الثمن ، إذ هذا ليس من الإقرار للوارث ، وإنما قصد هبة الدار وإسقاط الحيازة ، وبهذا قال من تقدم من شيوخنا ، وبه قال أصبغ وابن رشد .

وأجاب ابن الحاج ما عقد من ذلك غير جائز ولا نافذ ، وما ثبت من السكنى يبطل له ، ومع ذلك فإن البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن ، وذلك مما يستتراب فيه ويظن به القصد إلى التولييع والخديعة ، وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم ، سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن أشهد في صحته إلى قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال لا يجوز هذا ، وليس بيعاً ، وإنما هو تولييع وخديعة ووصية لوارث ، وهذا نص في النازلة ١ هـ .

كلام ابن سحنون كل ذلك يأتي على رواية المدنيين ، ولا يأتي على رواية المصريين والمشهور المعلوم من قول ابن القاسم في المدونة والعنينة إن إقرار الصحيح لا تلحقه تهمة ولا يظن به تولييع ، سواء كان له ميل ومحببة للمقر أم لا ، نعم إن كان له ميل يحلف المقر له ما كان ذلك تولييعاً ، وأنه دفع الثمن كما قال ابن عاصم وغيره وما زلت أتعجب من أجوبة هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم المشهور له في المدونة والعنينة وما في أحكام ابن سهل أصله لأصبغ آخر كتاب الوصايا من العنينة ، وقد جملة في معين الحكم مخالفات لقول ابن القاسم ، ونصه إذا اشترى الأب لابنه الصغير في حجره ربماً أو غيره ، وقال إن المال للابن وإن عرف الشبهة الوجه الذي ذكره الأب أو عرفه غيرهم معنى ذلك للابن ، فإن لم يذكر الأب وجهاً فهل يصح ذلك للابن في ذلك قولان ، أحدهما أنه يصح للابن قتاله ابن القاسم ، وبه القضاء ، وعليه العمل والآخر لا يصح إلا أن يعرف له مال وإلا كان تولييعاً من الأب قتاله مطرف وأصبغ ١ هـ .

وفي النوادر فمن اشترى لابنه الصغير غلاماً وأشهد أنه إنما اشتراه له فليس لورثته

إن مات دخول فيه مع الصغير ١٥ ، وإطلاقه جاز على المشهور من قول ابن القاسم ، وإنما أطلت في هذه المسألة وخرجت عما قصدته من الاختصار وتتبع الفاظت ، لأنني لم أر من حققها مع مسيس الحاجة إليها . وقد اغتر عجب ببعض ما تقدم من الفتاوى ظناً منه أنها جارية على المشهور ، فتورك بها على المصنف بأنه يقتضي أن الصحيح يجوز اقراره مطلقاً . وأجاب بأنها تعود بالتخصيص في مفهوم قوله مريض ، وهو جواب غير صحيح ناشئ عن عدم التحقيق ، بل لا يخصص المفهوم بشيء من تلك الفتاوى .

الثالث ثل لا فرق بين أن يقر أحدهما لصاحبه بدين أو بأنه قبض ماله عليه من دين . طعي هذا نص ابن رشد الذي جرى المصنف على تقسيمه وإطلاقه يشمل الأصدقة وغيرها ، لكن في المدونة ويجوز اقرار المريض بقبض الدين إلا من وارثه أو من يتهم فيه بتوليغ ، وكذا لا يجوز اقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها في مرضها وأبقاها أبو الحسن على ظاهرها ، وزاد أبو عمران وكذا غير المؤجل لأنه معلوم أنه في ذمته . الشيخ وقول أبي عمران وهذا إن أقرت أنها قبضته بعد الدخول وإن أقرت أنها قبضته قبل الدخول صدقت ١٥ .

وفي المقرب قلت فإن قالت في مرضها قبضت من زوجي مؤخر صداقي لم يقبل قولها ، قال لا ، وهو قول مالك ١٥ . وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن قالت عند موتها قبضت صداقي من زوجي ، فقال أما المرأة التي لا ولد لها ومثلها يتهم فلا يجوز قولها ، وأما التي لها أولاد كبار ولعلها أن يكون بينها وبين زوجها غير الحسنى فهذه لا تتهم ١٥ ، وعلى هذا السماع اعتمد عبد الحق فقال اقرار الزوجة في مرضها بقبضها مهرها من زوجها واقرار الزوج في مرضه بدين أو مهر لا فرق بينهما . وقال مالك في غير المدونة إذا أقرت في مرضها أنها أخذت مهرها من زوجها وهو حي فلا يجوز إلا أن يكون لها ولد من غيره وكان بينها وبينه أمر سيء ١٥ ، فاشتراط عبد الحق البقش بينهما كما يفهم من السماع ، والظاهر من كلامه موافقته للمدونة ومخالفته لتقسيم ابن رشد الذي سلكه

كَأَخْرَجَنِي لِسَنَةٍ ، وَأَنَا أَقْرُ ، وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ ،

المصنف المخالف لإطلاقها ، ويدل على هذا قولها عقب ما تقدم ولا يجوز اقرار المريض لبعض الورثة .

وأما ان أقر لزوجه في مرضه بدين أو مهر ، فإن لم يعرف منه اليها انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جائز ، وان عرف بانقطاع اليها ومودة وقد كان بينه وبين ولده تفاهم ولها منه ولد صغير فلا يجوز اقراره قبل أفقيها من الورثة بهذه المنزلة فيمن له انقطاع أو بعد قال ، وانما رأى مالك للزوجة لأنه لا يثبتهم اذا لم يكن له ولد منها ولم يعرف بانقطاع مودة اليها ان يقر اليها بماله عن ولده ، ثم قالت وأصل هذا قيام التهمة ، فإذا لم يثبتهم لمن يقر اليه دون من يرث معه جاز اقراره فهذا أصل ذلك اه ، فإن تأملت ما وجدتها مخالفة لتقسيم ابن رشد لإطلاقها في اقرار المريض لبعض ورثته وتقييدها في مجهول الحال مع زوجته يكون الولد من غيرها ، وتقييدها من علم بالانقطاع اليها يكون الزوج بينه وبين ولده تفاهم ، وقولها في غيرها من الورثة فقال لا .

عباس كذا في رواية ابراهيم بن محمد عن سحنون ، وفي رواية يحيى بن عمر وعليها اختصرها أبو سعيد . ابن يونس بعض أصحابنا الفرق بين الزوجة وغيرها من الورثة أن الورثة في الظنة أقوى لبقاء نسبهم ، والزوجية تلحق بالموت والطلاق . عباس وعند ابن وضاح وآخرين أرى أنه يجوز بإسقاط لا ، فعلى هذا غيرها من الورثة بمنزلتها ، ويدل على هذا قوله بعد ، وأصل هذا قيام التهمة ، فالأولى الجري على مذهبها وترك تقسيم ابن رشد الذي بمضاه اختيار له وإجراء اه ، كلام طفي .

وشبه في عدم اللزم الذي أفاده بقوله لا المساوى والأقرب فقال (ك) قول المدعي عليه المتكرر للمدعي (أخري) بما تدعيه على (لسنة) مثلاً (وأنا أقر) لك به فلا يعد قوله هذا اقراراً (ورجع) المدعي (لخصومته) في الاستفتاء ان قال اقضني المائة التي لي قبلك ، فقال ان أخرتني بها سنة أقررت لك بها ، او ان صالحتني عنها صالحتك لم يلزمه ، ويحلف . (د) التشبيه راجع للمنفى في قوله المساوى والأقرب ، وعلى نفى اللزوم

وَلَزِمَ لِحَمْلٍ ، إِنْ وَطِئَتْ ، وَوُضِعَ لِأَقْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا كَثْرَهُ ،

يتفرع قوله ورجع لخصومته والذي في الاستغناء فيمن قال لرجل إقضى المائة إلى آخر ما تقدم . طفي بفرض في الاستغناء المسألة في التعبير بالماضي ، فلو عبر المصنف به لفهم عدم اللزوم في المضارع بالأولى ، وأشار ابن غازي والمواق للتورك على المصنف بنقل كلام الاستغناء .

(ولزم) الإقرار (لحمل) في بطن امرأة (إن وطئت) بضم الواو من زوج أو سيد مرسل عليها (ووضع) بضم فكسر ، أي ولد الحمل (لأقله) أي الحمل وهو ستة أشهر إلا خمسة أيام ، ومثله لابن الحاجب تبعاً لابن شاس . ومفهوم لأقله أنه لو وضع لأكثر منه والحال أنها توطأ فلا يلزم الإقرار له وهو كذلك ، وتعقب ابن عبد السلام وابن هرون قولهم لأقله بأن حكم أقله حكم ما زاد عليه من غير خلاف ، وصوبه ابن عرفة ، والمعجب من الشارحين حيث أبقيوا المتن على ظاهره قاله ت . «غ» في بعض النسخ ووضع لأقل من أقله وهو الصواب (وإلا) أي وإن لم توطأ بأن لم يكن لها زوج ولا سيد مرسل عليها (ف) يلزم الإقرار له إن وضعت (لأكثره) أي الحمل وهي أربع سنين أو خمس على الخلاف .

وإن وضعت لأكثر فلا يلزم الإقرار له ولأقل منه يلزم بالأولى فتحصل إن وضعه لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام ، يدل على وجوده يوم الإقرار قطعاً ، ووضع له لأكثر من الخمس أو الأربع يدل على عدمه يوم الإقرار ووضعها فيما بينهما محتمل لهما ، ولكن يحمل على الوجود إذ لا تحمل إضافته للزنا قاله المازري ، قال الإقرار للحمل إن قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية أوصى له بها أو ميراث صح ، وإن قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل مائة دينار عاملني بها ابن سحنون من أقر بشيء لحمل ، فإن ولد لأقل من ستة أشهر من قوله لزمه له ، وإن قال وهبته ذلك أو تصدقت أو أوصى له به أخذ منه ما قال وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر وزوجها مرسل عليها لم يلزمه ما ذكر ، وإن كان معزولاً عنها فقد قيل لا يجوز الإقرار إن وضعت لما تلده النساء وذلك أربع سنين .

وَسُوِّيَ بَيْنَ تَوَامِيهِ ، إِلَّا لِيَّتَانَ الْفَضْلِ بَعْلِي ، أَوْ فِي ذِمَّتِي ،
 أَوْ عِنْدِي ، أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ ، وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،

(وسوي) بضم السين وكسر الواو مشددة (بين توأميه) أي الحمل في قسمة ما أقر به ولو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى في كل حال (إلا لبيان الفضل) للذكر على الأنثى بأن قال من دين لأبيه . ابن سحنون ان وضع توأمين فالأقرار بينهما بالسوية وإن وضعت أحدهما ميتاً استقل الحي به ، وكذا الوصية له والهبة والصدقة . ابن شاس لو قال أنا وصي أبي هذا الحمل وترك مائة فأكلتها فالمائدة دين عليه ، فان وضعت ذكراً وأنثى فالمال بينهما وللذكر مثل حظ الأنثيين . وقيل تقسم ثلاثة أجزاء للذكر جزء وللأنثى جزء والجزء الثالث يدعيه الذكر كله والأنثى نصفه وسلمت نصفه للذكر فيقسم النصف بينهما لتداعيهما فيقسم المال على اثني عشر ^(١) ، للذكر سبعة ، وللأنثى خمسة ، وبالأول أقول قاله ابن عبد الحكم ، ونقله ابن عرفة .

وإن كان الحامل زوجة فلها ثمنه وإن ولد ميتاً فالمال لعصبة الميت وبين صبيغ الأقرار الصريحة بقوله (بعلي) بفتح اللام وشد الياء كذا للفلان (أو في ذمتي ، أو عندي) كذا للفلان (أو أخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما أقر به ان لم يقل ان شاء الله بل (ولو قال) المقر عقب صيغة من هذه الصيغ (ان شاء الله) تعالى أو قضى أو أراد أو يسر أو أحب ، لأن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير اليمين بالله . ابن سحنون أجمع اصحابنا اذا قال للفلان علي الف درهم ان شاء الله أوله عندي أو معي لزمه ولا ينفعه الاستثناء .

(١) قوله فيقسم المال على اثني عشر (أي لأن الذكر يدعي الثلثين ومقامهما ثلاثة والأنثى تدعي النصف ومقامه اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة اثنان للذكر واثنان للأنثى والاثنان الثلاثة يدعيها الذكر وتسلم له الأنثى واحداً منهما وتنازعه في الثاني ، فيقسم بينهما نصفين ولا نصف للواحد فتضرب اثنين مقام النصف في ستة باثني عشر للذكر أربعة وللأنثى أربعة والأربعة يدعيها الذكر وتنازعه في اثنين منها فيقسمان بينهما لكل واحد فيجتمع له سبعة ولها خمسة .

أَوْ قَضَى ، أَوْ وَهَبَتْهُ لِي ، أَوْ بَعْتَهُ ، أَوْ وَفَيْتَهُ ،

ابن المواز وابن عبد الحكم إذا قال ان شاء الله فلا يلزمه شيء وكأنه أدخل ما يوجب الشك نقله في الاستغناء . وأشار بولو لقول ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه . وفي بعض النسخ زاد بدل قال المصنف قل أن يوجد للإمام نص في مسائل الإقرار ، فلذا تجد أكثرها مشكلا .

البساطي أكثر هذا الباب لابن عبد الحكم . ابن عرفة الصيغة الصريحة في الإقرار كتسلفت وغصبت وفي ذمتي والروايات في على كذلك . ابن شاس إن قال فلان علي أو عندي ألف فهو إقرار في المعتمد ، كقوله تعالى ﴿ لهم أجرهم عند ربهم ﴾ ٢٦٢ البقرة ، وقوله تعالى ﴿ فقد وقع أجره على الله ﴾ ١٠٠ النساء ، ١٥ ، نقله « دق » ، وقال انظر ابن عرفة ، ونصه الصيغة مسدل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه أو كتبه أو إشارته بدين أو وديعة أو غير ذلك الصريحة كتسلفت وغصبت وفي ذمتي والريات في على كذلك وأودع عندي ورهن عندي كذلك .

ابن شاس عندي ألف أو علي إقرار . قلت قاله ابن شعبان ، والصواب تقييده بما هو جواب له من ذكر دين أو رهن أو وديعة وإن لم تتقدم قرينة قبل تفسيره كالمحمل . المازري قوله أخذت كذا من دار فلان أو بيته أو ما يحوزه فلان بخلق أو حائط أو ربح ويمنع منه الناس ولا يدخل إلا بإذنه كإقراره بأخذه من يده فهو تملك له ، ولو قال من فندق فلان أو حمامه أو مسجده فليس بإقرار ، ولو قال أخذت السرج من على دابة فلان لإقرار له به إلا أن تثبت الدابة في حوز المقر وتصرفه ، هذا أصل الباب .

(أو) قال من بيده شيء لمدعيه أنت (وهبته لي أو بعته) لي فهو إقرار بملك المدعي ودعوى هبته أو بيعه لا تثبت إلا بينة أو إقرار من المدعي . ابن الحاجب ومثل صيغة الإقرار وهبته لي أو بعته مني . ابن عرفة هذا مقتضى نقل الشيخ عن كتاب ابن سحنون إن قال في الدار أو الدابة اشتريتها منه أو وهبها لي وجاء بالبينة قبلت منه .

(أو) قال لمن طالبه بدين (وفيت) فهو إقرار بأنه تداين منه ودعوى التوفية

أَوْ أَلَيْسَ أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ أَمَا أَقْرَضْتَنِي ، أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي ، أَوْ سَاهِلُنِي ،
 أَوْ أَتْرَهَسَا مِنِّي ، أَوْ لَا قَضَيْتُكَ الْيَوْمَ ، أَوْ نَعَمْ ، أَوْ بَلَى ،
 أَوْ أَجَلْ ، جَوَاباً لَا لَيْسَ لِي عِنْدَكَ ،

فتحتاج إلى بينة أو إقرار من المدعى بها . ابن شاس لو قال على ألف قضيته إياها لزمه
 الألف ولا يقبل قوله في القضاء . ابن المواز وابن عبد الحكم إن قال ألم أوفك العشرة التي
 لك علي فقال لا فهو اقرار . محمد يفرم له العشرة بلايين إلا أن يرجع عن الاستفهام ،
 ويقول بل قضيتك فتأزمه اليمين (أو) قال (أليس أقرضتني) ألفاً فهو اقرار ابن
 سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالأمس ألفاً فقال بلى أو نعم ، فبجحد
 المقر المال فإنه يلزمه .

(أو) قال (أما أقرضتني) أو قال (ألم تقرضني) فقال نعم أو بلى فيلزمه . ابن
 سحنون لو قال أما أقرضتني أو ألم تقرضني لزمه المال إن ادعاه طالبه (أو) قال
 (ساهلني) لمن قال لي عليك ، كذا فإقرار لازم (أو) قال له (اتزهسا) بكسر الهمز
 وشدة اللقمية وسكون الثون فعل أمر افتعال من الوزن (أو) قال له (لا قضيتك اليوم)
 فقد أقر ولزمه (أو قال نعم أو بلى) بفتح الموحدة واللام (أو أجل) بفتح الهمز والجيم
 مخففة وسكون اللام بمعنى نعم (جواباً لا ليس لي عندك) فهو اقرار لازم . ابن شاس لو
 قال لي عليك عشرة فقال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقربه أو لست منكراً
 له ، فهو اقرار . ولو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمه ولو قال نعم فكذاك .

ابن عرفة الأظهر أن هذا بالنسبة إلى العامي ، أي وصيخ الإقرار مبنية على العرف لا
 على اللغة ، لأن نعم تقرر الكلام الذي قبلها منفياً كان أو موجباً ، ولذا قال ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قالوا بلى ﴿ ٧٢ ﴾ الأعراف ، لو قالوا
 نعم لكفروا وأما بلى فتوجب للكلام المنفي ، أي تصيره موجباً ولا يقال الاستفهام في
 معنى النفي وليس للنفي ونفي النفي إيجاب فتكون نعم واقعة بعد الإيجاب ، لأن محل

أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسِرَةٌ لَا أَقْرُ ،

كون الاستفهام في معنى النفي اذا كان انكارياً ، أما غيره كما هنا فليس في معنى النفي اجمالاً .

(أو) قال له (ليست لي ميسرة) فإقرار . ابن شاس اذا قال له أقضي العشرة التي لي عليك فقال ليست لي ميسرة ، أو أرسل رسولك يقبضها ، أو أنظري بها فكله اقرار ، اذ كأنه قال نعم وسأله المساهلة أو الصبر أو أمره باتزانها أو ادعى العسر . ابن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل أعطني كذا فقال نعم أو سأعطيك أو أبعث لك به أو ليس عندي اليوم ، أو أبعث من يأخذه مني فهو اقرار ، وكذا أجلي فيه شهراً أو نفسي به ، ولفظ ابن شاس سألني فيها دون نفسي لم أجده قاله ابن عرفة ، وفي الاستفشاء عن ابن سحنون وابن عبد الحكم ان قال أقضي العشرة التي لي عليك فقال لم يحل أجلها أو حتى يحل ، فإنها تلزمه الى الأجل .

ابن عبد الحكم ولو قال اتزن أو اجلس فانتقد أوزن لنفسك أو يأتي وكيلي يزن لك فليس بإقرار ان حلف ، ، لأنه لم ينسب ذلك الى أنه الذي يدفع اليه ولو قال اتزنها مني أو سألني فيها لزمته لأنه نسب ذلك الى نفسه . وعن ابن سحنون وابن عبد الحكم من قال لرجل أعطني ألف درهم التي لي عليك فقال انما أبعث بها اليك أو أعطيكها غداً فإنها تلزمه .

(لا) يلزم الإقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمز وشد الراء بكذا لفلان ابتداء أو جواباً لمن قال لي عليك ، كذا لأنه وعد « غ » لا النافية من كلام المصنف ومراده أن من قال أقر بصيغة المضارع المثبت لم يلزمه اقرار ولم أجد هذا الفرع ، هكذا لأهل المذهب ، وانما رأيت في وجيز الغزالي لو قال أنا أقر به فقبل انه اقرار وقبل انه وعد بالإقرار . والذي في مفيد الحكم لابن هشام أن من قال أنا أقر لك بكذا على أي بالخيار ثلاثاً في التامدي والرجوع عن هذا الإقرار لزمه الإقرار مالا كان الذي أقر به أو طلاقاً ، واقتصر « ق » على محاذاة المتن بكلام المفيد .

أو : عليّ ، أو : على فلان ، أو من أي ضرب تأخذها
 ما أبعدك منها ، وفي حتى يأتي وكيلى وشبهه ، أو اتزن ،
 أو اخذ : قولان :

(أو) أي ولا يلزم الإقرار بقوله (علي) بفتح اللام وشد الباء (أو على فلان)
 جواباً لمن قال لي عليك ، كذا الشيخ عن محمد وابن عبد الحكم من قال لرجل لي عليك
 عشرة دراهم فقال عليّ أو على فلان حلف ولا شيء عليه ، وعلى أصل سحنون ان قال لك
 علي كذا أو على فلان لزمه دون فلان نقله « د ق » . الخريشي وكذا لا يلزمه شيء اذا قال
 علي أو على فلان لمن قال لي عليك مائة للتريد في الكلام ، وسواء كان فلان حراً أو
 عبداً كبيراً وصغيراً . ابن المواز الا أن يكون صغيراً جداً كابن شهر ، فإنه يلزمه
 الإقرار بكقوله على المائة أو على هذا الحجر ، فإنه يلزمه الإقرار ، وسواء قدم على أو اخره
 والتفصيل ضعيف ونحوه لعب .

(أو) أي ولا يلزمه الإقرار إن قال لمن قال له لي عليك مائة (من أي ضرب) أي
 نوع (تأخذها) أي المائة التي ادعيت علي بها (ما أبعدك) ما تعجبية وأبعد بفتح الهجر
 والعين فعمل تعجب ، أي شيء عظيم صيرك بعيداً (منها) أي المائة . « د ق » ابن سحنون
 اتزن أو اتزنها ما أبعدك منها فليس بإقرار . ابن عبد الحكم قوله اتزنها كقوله اتزن
 وانتقد لأنه لم ينسب ذلك إلى نفسه . تت وهو محتمل أنه أجاب بها معاً أو بكل
 واحدة ، فإن كان بها فواضح ، وكذا بالثاني . وأما بالأول فقال ابن عبد السلام الأقرب
 أنه إقرار إلا أنه يحلف أنه لم يرد إلا الإنكار أو التهمك أو شبهه .

(وفي) كون قوله (حتى يأتي وكيلى وشبهه) أي الوكيل كقلامي (أو) قوله
 (اتزن أو اخذ) جواباً لمن قال له إقضي المائة التي لي عليك إقراراً وهو قول سحنون أو
 ليس بإقرار لأنه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فإن زاد مني
 علق اتزن أو اخذ فقال ابن عبد الحكم لزمه الإقرار لنسبته لنفسه . « د ق » ابن شاس لو
 قال المدعي لي عليك ألف فقال المدعى عليه زن أو اخذ أو حتى يأتي وكيلى يزن لك لم

كَلَّمَ عَلَى الْفِ فِيمَا أَعْلَمُ ، أَوْ أَظُنُّ ، أَوْ عَلِمِي ، وَلَزِمَ إِنْ تُوكِرَ
فِي الْفِ مِنْ تَمَنِّي تَخْزِيرِ ،

يَكُنْ إِقْرَاراً وَيَحْلَفُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . ابْنُ عُرْفَةَ لَوْ قَالَ حَقٌّ يَأْتِي وَكَيْلِي فَلَمَّي كَوْنَهُ
إِقْرَاراً قَوْلَا سَحْنُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَوْ قَالَ لَهُ إِنْ جَلَسَ فَرَزْنَ كَوْنَهُ إِقْرَاراً نَقْلًا
الْمَازَرِي عَنْهَا .

وَشَبَّهَ فِي الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ (ك) قَوْلُهُ (لَكَ عَلَى الْفِ) مِثْلًا (فِيمَا أَعْلَمُ) أَوْ أَهْتَقِدُ (أَوْ
أُظُنُّ) أَوْ فِيمَا ظَنَنْتُ أَوْ حَسِبْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَوْ رَأَيْتُ (أَوْ عَلِمِي) أَوْ اِعْتَقَادِي فَقَالَ
سَحْنُونَ إِقْرَارٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ هُوَ شَكٌّ وَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ ،
وَرَدَّهُ سَحْنُونَ بِأَنَّ الشَّكَّ لَا أَوَّلَ لَهُ فِي الْإِقْرَارِ . طَلَفِي تَسْوِيَةُ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ لِحُجَّتِهَا
لِابْنِ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِابْنِ شَاسٍ ، وَاقْرَأْهُ شَرَّاحَهُ وَابْنَ عُرْفَةَ ، وَكَذَا النُّقْلُ فِي جَمِيعِ مَا وَقَفْتُ
عَلَيْهِ مِنْ دَوَابِّ الْمَالِكِيَّةِ ، فَقَوْلُهُ هِجٌّ وَمِنْ تَبَعِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ يَسْتَفَادُ مِنَ النُّقْلِ أَنَّ الْخِلَافَ إِذَا
قَالَ فِيمَا أَظُنُّ أَوْ فِي ظَنِّي فَإِنْ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ فِي عَلَمِي فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قِطْعًا غَيْرُ صَوَابٍ ، وَلَمْ
يَذْكُرُوا نَقْلًا يَسْتَفَادُ مِنْهُ مَا قَالُوا سَوَى تَسْكِيهِمْ يَقُولُ ابْنُ الْمَوَازِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، لِأَنَّهُ
شَكٌّ قَالُوا لِأَنَّهُ شَكٌّ لَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ فِي عَلَمِي وَهُوَ تَسْكِيٌّ غَيْرُ صَحِيحٍ ، أَذْ لَا شَكَّ
أَنَّ قَوْلَهُ فِي عَلَمِي أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الشَّكِّ وَلِذَا لَا يَكْتَفِي بِهِ فِي الْيَمِينِ الَّتِي يَطْلُبُ
فِيهَا الْقِطْعَ .

(و) إِنْ قَالَ لِلْعَلَانِ عَلَى الْفِ مِنْ ثَمَنٍ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ حَرٍّ فَنَكَرَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ
بِأَنَّهُ مِنْ قَرَضٍ أَوْ مِنْ بَيْعٍ صَحِيحٍ (لَزِمَ) الْإِقْرَارُ (إِنْ تَوَكَّرَ) بِضْمِ النَّوْنِ وَكُسْرِ الْكَافِ
الْمُقَرَّرِ (فَمِنْ) سَبَبٌ تَوَكَّرَ (أَلْفِ) فِي ذِمَّتِهِ أَقْرَبُهَا وَقَالَ عَقِبُهُ (مِنْ ثَمَنٍ خَمْرٍ) أَوْ خَنْزِيرٍ
أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ حَرٍّ هُوَ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَتَاكْرَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، وَقَالَ مِنْ قَرَضٍ أَوْ مِنْ ثَمَنٍ عَبْدٌ أَوْ
لِحْوَةٍ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فَيَلْزِمُهُ الْإِقْرَارُ وَيَعْدُ نَادِمًا بَعْدَ اعْتِرَالِهِ بِتَعْمِيرِ ذِمَّتِهِ ، وَمَعْقِبًا لَهُ بِمَا
يُرْفَعُهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ مَنْ يَبْعُضُ كَلَامَ الْمُقَرَّرِ . وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَا يَبْعُضُهُ فَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ الْأَقْرَبُ عَدَمُ لَزْوِمِهِ لِارْتِبَاطِ آخِرِ الْكَلَامِ بِأَوَّلِهِ ، وَمَفْهُومُ إِنْ تَوَكَّرَ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ
إِنْ سَلِمَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ كَذَلِكَ .

أَوْ عَبْدٍ، وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعَوَاهُ الرَّبَا، وَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ رَبَاهُ فِي
 أَلْفٍ، لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا
 إِلَّا الرَّبَا، أَوْ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ،

« د » ابن شاس الباب الثالث في تعقيب الاقرار بما يرفعه ، وله صور الأولى اذا
 قال علي الف من ثمن خر أو خنزير أو ميتة أو حر لم يلزمه شيء الا ان يقول الطالب ،
 بل هي من ثمن بز أو شبهه فيلزمه مع بين الطالب ، فان قال اشتريت خمرأ بألف فانه لا
 يلزمه ونحوه في النواذر عن ابن سحنون وابن عبد الحكم .

(أو) أي ولزم الاقرار ان قال علي الف من ثمن (عبد) ونحوه مما يصح بيعه
 ابتعته منك (ولم اقبضه) أي العبد منك ويعد قوله لم اقبضه ندماً وتعقيباً للإقرار بما
 يرفعه . « د » ابن شاس ولو قال علي الف من ثمن عبد ثم قال لم اقبض فقال ابن القاسم
 وسحنون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض ، وقيل القول قوله ، وعلى
 البائع البينة أنه سلمه العبد ، وشبه في اللزوم فقال (ك) لإقراره بألف و (دعواه) أي
 المقر عقبه (الربا) بينه وبين المقر له فيها (وأقام) المقر (بينة أنه) أي المقر له (راباه)
 أي المقر (في الف) فتلزمه الألف التي أقر بها على الاصح لعدم التمين (لا) تلزمه الألف
 (إن أقامها) أي اشهد المقر البينة (على إقرار المدعي) ؛ (أنه) أي الشا (لم يقع
 بينهما) أي المدعي والمدعى عليه (إلا الربا) ويلزم الأصل قولاً واحداً .

« د » ابن شاس لو أقر على نفسه بهال من ثمن حرير مثلاً ثم أقام بينة انه ربا وإنه أقر
 أنه من ثمن حرير تسدراً لزمه المال بإقراره انه من ثمن حرير إلا أن يقيم بينة على إقرار
 الطالب أنه ربا . وقال ابن سحنون تقبل منه البينة أن ذلك ربا ويرد اليه رأس ماله
 وبالأول . قال سحنون ابن عرفة لم أقف على هذه المسألة في النواذر ولا في كتاب الدعوى
 والصلح من العتبية .

(أو) أي ولا يلزمه الاقرار إن قال (اشتريت خمرأ بألف) « د » ابن عبد الحكم

أَوْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ

لو قال اشتريت خيراً بألف درهم لم يلزمه شيء لأنه لم يقر أن له عليه شيئاً (أو) قال (اشتريت عبداً بألف ولم أقبضه) ابن عرفة فقول ابن الحاجب بخلاف قوله اشتريت عبداً بألف ولم أقبضه هو نقل الشيخ عن ابن القاسم لو أقر أنه اشترى سلعة، وأنه لم يقبضها نسقاً متتابعاً قبل قوله وعلى بأن الشراء الجرد عن القبض لا يوجب عمارة الذمة بالثمن.

المصنف وفيه بحث لا يخفى. الحط كانه يشير والله أعلم إلى ما تقرر أن ضمان المبيع الصحيح الحاضر الذي لا حق توفية فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العقد، لكن تقدم أنه إذا تنازع المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم لما في يده أن يجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً، فهذا يقتضى قبول قوله في عدم القبض لاحتجاجه بأن من حق البائع أن يمتنع من تسليم المبيع حتى يقبض ثمنه، وذكر ابن فرحون أنه لو قال الشاهد أن نشهد أن له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منها ولا تلزمه اليمين حتى يقولوا وقبض السلعة.

(أو) اي ولا يلزمه الاقرار إن قال (أقررت لك بكذا) أي ألف مثلاً (وأنا صبي) إذا قاله نسقاً متتابعاً. ابن رشد وهو الأصح، ولو قال أقررت لك في يومي أو قبل أن اخلق صدق بيمينه. وقال سحنون لا يصدق. «ق» في نوازل سحنون من قال لرجل كنت غصبتك ألف دينار وأنا صبي لزمه ذلك، وكذا لو قال كنت أقررت لك بألف دينار وأنا صبي.

ابن رشد قوله غصبتك ألف دينار وأنا صبي لا خلاف في لزومه، لأن الصبي يلزمه ما افسد وكسر، وقوله كنت أقررت لك بألف وأنا صبي يتخرج على قولين، أحدهما أنه لا يلزمه إذا كان كلامه نسقاً وهو الأصح، وعليه قوله فيها طلقته وأنا صبي أنه لا يلزمه، وإذا أقر بالخاتم لرجل، وقال الفص لي أو بالبقعة، وقال البنيان لي والكلام نسق. والثاني أنه يلزمه وإن كان كلامه نسقاً لأنه يتهم أن يكون استدرك ذلك، ووصله

كَأَنَّا مُبَرِّسٌ إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمُهُ أَوْ أَقْرَأَ أَعْتِذَاراً ،

بكلامه ليخرج عما أقر به ، وعلى ذلك قول ابن القاسم في سماع اصبح في تفرقة بين قوله لفلان على الف دينار أو على فلان و فلان ، وبين قوله لفلان علي وعلى فلان أو على فلان الف دينار ، قال لأن الأول أقر على نفسه بألف دينار فلا يقبل قوله بعد ذلك ، أو على فلان و فلان وإن كان نسقاً ، وعلى قول ابن القاسم في هذه المسألة يأتي قول سحنون في هذه الرواية ، وهو قول ضعيف ، وما في المدونة اصبح واولى بالصواب ، فالمسألان مفترقان ، وإنما قوله كنت أقررت لك بألف دينار وانا صبي مثل قوله كنت استلفتها منك وانا صبي ، لأن الوجهين جميعاً يستويان في أنهما لا يلزمانه في حال الصبا ، فاعتمد المصنف تصحيح ابن رشد وإن كان خلاف الرواية ، فلذا عطفه على ما ينتفى فيه اللزوم .

وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله أقررت لك بألف و (انا مبرس) بضم الميم وفتح الموحدة والسين المهملة وسكون الراء فلا يلزمه (إن علم) بضم فكسر (تقديمه) أي البرسام وهو نوع من الجنون (له) أي المرفقان لم يعلم تقدمه له لزمه إقراره . و ق ، في المفيد إذا قال أقررت لك بألف دينار وانا ذاهب العقل من برسام نظروا ، فإن كان علم ان ذلك أصابه صدق وإلا فلا (او) أي لا يلزمه الإقرار إن (أقر) بشيء لفلان طلب منه إعارته أو بيعه أو هبته (اعتذاراً) للطالب حتى لا يمكنه منه . الحرشي وعب بشرط كون السائل ممن يعتذر اليه وإلا لزمه . طفي لم يذكر في السماع هذا الشرط ولا ابن رشد وأقره البناني .

د ق ، سمع اشهب من اشترى مالا فسئل الإقالة فقال تصدقت به على ابني ثم مات الأب فلا شيء لابن بهذا . ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها وإن سئل كراه منزله فقال هو لابنتي ثم مات فلا شيء لها بهذا ولو كانت صغيرة في حجره ، لأنه يعتذر بمثل هذا ممن يريد منه ، وسمع اشهب وابن نافع لو سأله ابن عمه ان يسكنه منزلاً فقال هو لزوجتي ، ثم قاله لثان وثالث ثم قامت امرأته بذلك فقال إنما قلته اعتذاراً لأنمعه

أو بقرضٍ شُكراً على الأصح،

فلا شيء عليه بهذا ، وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة ولدت مني وفي العبد هو مدبر لثلاثي أخذها فلا يلزمه ولا شهادة فيه .

(أو) أي ولا يلزمه الإقرار إن (أقر بقرض) من زيد مثلاً (شكراً) له بأن قال أقرضني زيد ألفاً ووسع علي حتى وفيتك جزاء الله تعالى خيراً فلا يلزمه (على الأصح) وقال بعض القرويين يلزمه وعليه إثبات التوفية . ابن يونس وكذا على وجه الذم كأقرضني فلان وأساء معاملتي وضيق علي حتى وفيتك . وقال بعض القرويين يلزمه في الذم ولا وجه للفرق بينهما ، والصواب أنها سواء .

(تنبيه)

يحتمل أن المصنف ترجح عنده تفرقة بعض القرويين من اللزوم في الذم وعدمه في المدح ، ويحتمل أنه لم يعتبر المفهوم وأنها عنده سواء وهو بعيد جداً . وقال بعض من تكلم على هذا المحل مستشكلاً قوله على الأصح بأن تصويب ابن يونس إنما هو في الذم ، وفي بعض النسخ أو بقرض شكراً أو ذمّاً على الأرجح ، وفيه إجمال فالأولى كذب على الأرجح ، وأشهر قوله بقرض أنه لو أقر لا بقرض بأن قال كان للفلان علي كذا وقضيتك مع التوسعة على أو الإساءة لي فإنه يلزمه ولو نسق وهو كذلك ، حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون ، قال إلا أن يقيم بينة باجماعنا .

« د » في شهادتها من أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالاً وقضاه إياه فلان كان عن زمن لم يطل غرم وإن طال زمن ذلك حلف وبرى ، إلا أن يذكر ذلك بمعنى الشكر فيقول جزى الله فلاناً عني خيراً أسلفني وقضيتك فلا يلزمه قرب الزمان أو بعداه ، فلا معنى للأصح منها ، ويبقى النظر إذا قال كان للفلان علي دينار فتقاضاه مني أسوأ التقاضي فلا جزى خيراً ، فقال ابن القاسم الدين باق على المقر وليس كمن يقر على وجه الشكر ، هذا نص سماح سحنون ، ولم يفرق ابن يونس بين أن يقع على وجه الذم أو على وجه الشكر ، فلو قال خليل أو بقرض شكراً أو ذمّاً على الأصح لكان لقوله على الأصح معنى ، وفي

وَقِيلَ أَجَلَ مِثْلِهِ فِي : تَيْسَعُ ،

الغالب أنه كان كذلك وما كان ليقرب الإقرار على وجه الذم وهو مذكور من حيث نقل الخط .

ومفهوم كلام المصنف أنه لو أقر بغير القرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك . ابن عرفة ابن رشد والشكر إنما هو المعتبر في قضاء السلف لأنه معروف بوجوب شكره ، ولو أقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق ، رواه ابن أبي أويس ، وسواء كان على وجه الشكر أو لا ، وأشار بذلك إلى قول ابن القاسم فيمن أشهد أنه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه فيجزاه الله خيراً فإنه أحسن قضائي فليس لي عليه شيء ، فقال المشهود له قد كذب إنما أسلفته المائة سلفاً أن القول قول المشهود له . ابن رشد هذا مثل ما في آخر المديان منها وما في رسم المكاتب من سماع عيسى من هذا الكتاب إن من أقر بالإقتضاء لا يصدق في أنه اقتضاء من قوله وإن كان إقراره على وجه الشكر . وفي كتاب الشهادات من المدونة وفي سماع سحنون من هذا الكتاب أن من أقر بسلف ادعى قضاءه على وجه الشكر أنه لا يلزمه .

والفرق بين القضاء والإقتضاء أن السلف معروف يلزمه شكره لقوله تعالى ﴿ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ ١٤ لقمان ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ٢٣٧ البقرة ، وقوله عليه الصلاة والسلام من أركت إليه يد فليشكرها ، فحمل المقر بالسلف على أنه إنما قصد إلى أداء ما تعين عليه من الشكر لفاعله لا إلى الإقرار على نفسه بما يوجب السلف عليه ، وأنه قضاء إياه ، وحسن القضاء واجب على من عليه حق أن يفعله فلم يجب على المقتضي أن يشكره ، فلما لم يجب ذلك عليه وجب أن لا يكون له تأثير في الدعوى ، وهذا على أصل ابن القاسم وعلى أصل أشهب في أنه لا يؤخذ بأكثر مما أقر به يكون القول قول المقتضي وقاله ابن الماجشون نصاً في هذه المسألة .

(و) إن أقر بدين من بيع أو قرطه وقال إنه مؤجل لم يحل أجله (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة (أجل مثله) أي الدين الذي أقر به إذا كان (في بيع) وأنكر

لَا قَرْضٍ ، وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي : كَأَلْفٍ ، وَدِرْهَمٍ ،

البائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يحل أجله . ابن الحاجب على الأصح ، ومفهوم أجل مثله إن ادعى أجلاً زائداً على أجل مثله فلا يقبل وهو كذلك ، ويحلف المقر له ويأخذه حالاً (لا) يقبل أجل مثله إذا ادعاه (في قرض) ويحلف المقر له ويأخذه حالاً ، لأن الأصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام ، وأنكره ابن عرفة قائلاً لا أعرفه لغير ابن الحاجب ، ولا فرق بين القرض وغيره ، بل قبوله في القرض أولى ، لأن الغالب في البيع النقد ، وغالب القرض التأجيل .

الخط ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب والمصنف إنما يأتي على أصل الشافعية من أن الأصل في القرض الحلول . طفي فيه نظر ، بل سبقه ابن شاس وابن الحاجب ، اختصر كلامه في أن حكم القرض الحلول دون ذكر خلاف فيه ، وأصل التفرقة بين القرض وغيره في المدونة ففيها ومن ابتاع سلعة بثمن وادعى أنه مؤجل وقال البائع بل حل ، فإن ادعى المبتاع أجلاً قريباً لا يتهم فيه صدق بيمينه وإلا صدق البائع إلا أن يكون للسلعة أمر معروف تباع عليه ، فالقول قول مدعيه منها ، ومن ادعى عليه القرض حال فادعى الأجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع اهـ .

وعمل قولها في البيع إذا فاتت السلعة وإلا فسخ كما تقدم في اختلاف المتبايعين ، وبكلامها رد حج على ابن عرفة ، وقد نقل دغ ، وتت وغيرهما كلام ابن عرفة وأقروه حتى قال الخط ما ذكره ابن عرفة صحيح إلى آخر ما تقدم عنه ، ولم يستحضروا كلامها ، مع أن الغالب عليهم الحفظ لمسائلها والكمال لله تعالى . زاد البناني وما في المدونة نقله ابن يونس وابن سهل في أحكامه الكبرى وابن الحاج في نوازله عن كتاب ابن شعبان وابن شاس ، وبه علم ما في كلام ابن عرفة .

(و) قبل من المقر بألف مبهمه عاطفاً عليها شيئاً معيناً بأن قال لفلان على ألف ودرهم (تفسير ألف في ك) قوله لفلان على (ألف ودرهم) أو وبيضة أو رغيف أو شاة أو عبد ، ويلزمه ما يفسر به لا غيره ، ولا يكون المعطوف المعين مفسراً للمعطوف عليه

وَحَاتَمُ فِصَّةٍ لِي نَسَقًا ، إِلَّا فِي غَضَبٍ ، فَقَوْلَانِ ،

المبهم ، سواء فسر بما اعتيد أم بغيره ، هذا قول ابن القصار . « دق » ابن شاس لو قال له علي الف ودرهم ولم يسم الألف من أي جنس هي فقال ابن القصار لا يكون الدرهم الزائد تفسيراً للألف ، بل يكون الألف موكولاً إلى تفسيره فيقال له سم أي جنس شئت ، فإن قال أردت أردت جوزه أو الف بيضة قبل منه وأحلف على ذلك إن خالفه المدعي ، وقال الألف دراهم ، وكذلك لو قال له علي الف وعبد أو الف وثوب لم يكن المعطوف تفسيراً للمعطوف عليه . وفي كتاب ابن سحنون إذا قال للفان علي عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم انظر الجواهر .

(ز) ان أقر بشيء مخرباً بعضه نسقاً بلا فصل قبل اخراجه سواء استحق الباقى الاسم كقوله للفان عندي (خاتم فصة) بكسر الفاء وفتحها (لي) أوجب بطانتها لي أو سيف محمد لي أو لم يستحقه كقوله للفان عندي باب مساميره لي اذا قاله (نسقاً) أي متصلاً بلا تراخ فان لم يقله نسقاً فلا يقبل قوله فصة لي « دق » ابن شاس لو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص فقال ما أردت الفص فلا يقبل إلا أن يكون كلامه نسقاً ونص التهذيب ومن أقر أنه خصبك هذا الخاتم ثم قال وفصة لي أو أقر لك بجبة ثم قال وبطانتها لي أو أقر لك بدار ثم قال وبنائوها لي فلا يصدق إلا ان يكون كلامه نسقاً (إلا) اخراج بعض ما أقر به (في غضب) كقوله غضبت هذا الخاتم من فلان وفصة لي (فلم ي) قبول اخراجه وهو قول أشهب ومن وافقه ، وعدمه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) الخط كذا ذكرهما في توضيحه ، وكأنه لم يقف على المسألة في المدونة ، ونصها من أقر أنه غضب هذا الخاتم ثم قال وفصة لي أو أقر بجبة ثم قال وبطانتها لي أو أقر بدار وقال بنائوها لي فلا يصدق إلا أن يكون كلامه نسقاً اهـ .

ونقل أبو الحسن عن أشهب نحو قول ابن عبد الحكم أنه لا يصدق ، ونقل عن ابن القاسم في سماع أصبغ نحوه خلاف قوله فيها أصح وأولى والله أعلم ، البنائي أرحمهما قبوله لانه الذي في المدونة ، واقتصر عليه ابن يونس ، ومقابله لابن عبد الحكم وسماع

لَا يَجْذَعُ ، وَبَابٌ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، أَوْ الْأَرْضِ ؛ كَفِي عَلَى الْأَحْسَنِ ،

أَصْبَحَ ، وَذَكَرَ ابْنُ رَشْدٍ أَنَّ السَّهَاحَ ضَعِيفٌ وَأَنَّ مَا فِيهَا أَصَحُّ وَأَوَّلَى ، وَكَانَ الْمُصَنَّفُ لَمْ يَقِفْ عَلَى كَلَامِ الْمَدُونَةِ وَابْنِ يُونُسَ وَابْنِ رَشْدٍ وَالْأَقَالَ وَلَوْ غَضِبًا .

(لا) يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ مَا أَيُّهَا فِي صِبْغَةِ أَقْرَارِهِ (بِجَذَعُ وَبَابٌ فِي) قَوْلُهُ لِلْفَلَانِ (لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ) إِلَى هَذَا رَجَعَ سَحْنُونَ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُ ، وَشَبَّهَ فِي عَدَمِ الْقَبُولِ فَقَالَ (ك) تَفْسِيرَهُ الْمُبْهَمُ بِجَذَعُ أَوْ بَابٌ مَعَ تَعْبِيرِهِ وَبَلْفُظْ (فِي) بَدَلَ مِنْ بَأَنَّ قَالَ لِلْفَلَانِ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِجَذَعُ أَوْ بَابٌ مَعَ تَعْبِيرِهِ وَبَلْفُظْ (فِي) بَدَلَ مِنْ بَأَنَّ قَالَ لِلْفَلَانِ فِي هَذَا الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِجَذَعُ أَوْ بَابٌ فَسَلَا يَقْبَلُ (عَلَى الْأَحْسَنِ) عِنْدَ الْمُصَنَّفِ وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقْبَلُ لِأَنَّ فِي النَّظَرِ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَنْ قَانَهَا لِلتَّبْعِيضِ « ق » ابْنُ شَاسٍ لَوْ قَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ حَقٌّ أَوْ فِي هَذِهِ الْحَائِطِ أَوْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ بِجُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا شَائِعًا كَانَ أَوْ مَعِينًا وَلَوْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَتَفْسِيرِهِ بِهَذَا الْجَذَعِ ، أَوْ هَذَا الْبَابِ الْمَرْكَبِ ، أَوْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي فِي الدَّارِ ، وَهَذَا الطَّعَامِ ، أَوْ سَكْنَى هَذَا الْبَيْتِ فَقَالَ سَحْنُونَ مَرَّةً يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ أَثْبَتَ لَهُ حَقًّا فِي الْأَصْلِ .

ابْنُ الْحَاجِبِ وَلَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ الدَّارِ أَوْ الْحَائِطِ حَقٌّ ، وَفَسَّرَهُ بِجَذَعُ أَوْ بَابِ مَرْكَبٍ وَشَبَّهَ فَثَالِثُهَا الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ وَفَى . الْحَطُّ كَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ لَهُ فِي هَذَا الدَّارِ حَقٌّ فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ سَحْنُونَ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذَا قَالَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ حَقٌّ أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَقَالَ مَرَّةً يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِمَا ذَكَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ إِنْ قَالَ مَنْ لَمْ يَقْبَلُ ، وَإِنْ قَالَ فِي قَبْلِ فَالْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ فِي وَفَى قَوْلُهُ مِنْ لَكِنْ لِمَا كَانَ الْقَوْلُ يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ فِي مَنْ انْفِصَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَصَارَ كَالْعَدَمِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ الْخِلَافَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ . ابْنُ عَرُوفَةَ فِي تَقَرُّرِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ فِيهَا نَظَرٌ ، لِأَنَّ الْبَابَ الْمَرْكَبَ فِيهَا كَالْجُزْءِ مِنْهَا

وَمَالٌ نِّصَابٌ وَأَلَّا نَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ : كَشْفِيهِ ،

ولم يحك المازري في مسألة الدار غير قولي سحنون .

(و) لو قال لفلان علي (مال) لزمه (نصاب) للزكاة من مال أهل المقر من ذهب أو ورق . ابن عبد السلام هذا هو الأشهر في المذهب ، وقيل نصاب السرقة إذ فيه القطع وبه يحل البضع ، وعلى هذا ففي قوله نصاب إجمال . وقال ابن القصار لا نص عن مالك رضى الله تعالى عنه والذي يوجب للنظر الثاني (والأحسن) عند الأبهري وغيره (تفسيره) أي المال المقر به وقبول ما فسر به ولو بقيراط أو حبة ، ويحلف على ما فسر به إن خالفه « ق » من الاستغناء .

ابن المواز من أوصي أن عليه لفلان مالا ولم يبين كم هو حتى مات ، فإن كان بالشام أو بمصر قضى عليه بعشرين دينارا أو في العراق بمائتي درهم بعد يمين المدعي ، وعن ابن وهب إن أقر أن لفلان في هذا الكيس مالا أعطي عشرين دينارا منه وإن كان فيه دراهم مائتا درهم أخذها وحلف ، وعن ابن سحنون إن قال له مال فهو مصدق فيما يقول مع يمينه عنده ، وعند أهل العراق ، واختاره الأبهري ، وعزاه في المعونة لبعض أصحابنا بزيادة ولو فسره بقيراط أو حبة .

ابن عرفة وفي كون الواجب في الإقرار بمال نصاب زكاة مال أهل المقر من العين ذهبا وفضة أو ما فسر به المقر . ثالثها نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم المازري عن الأشهب مع قول محمد في الوصية به مع أصبح عن ابن وهب في الإقرار به ، وابن سحنون مع اختياره ، الأبهري وابن القصار قائلا لا نص فيها لمالك رضى الله تعالى عنه في المعونة والثاني لبعض أصحابنا بزيادة ولو فسره بقيراط أو حبة قبل ، المازري ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو حرف الاستعمال . قلت تقدم منها في الإيمان ما في المعونة ، قال بعض أصحابنا وعلى قول محمد إن كان المقر من أهل الإهل أو البقر أو الغنم لزمه أقل نصاب منها .

وشبه في التفسير فقال (ك) إقراره بـ (شيء) لفلان فيقبل تفسيره ولو باقتل الأشياء

وكَذَا ، وَسُجِنَ لَهُ ، وَكَعَشْرَةَ وَنَيْفٍ ، وَسَقَطَ فِي كِمَاثَةٍ وَشَيْءٍ

(و) كإقراره بـ (كذا) لفلان . ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا بجزء وتبعه المصنف والشارح ابن عرفة في منع تفسير كذا بجزء نظر ، وإنما يمنع ذلك إذا ذكر مضافاً والفرض كونه مفرداً « ق » المازري شيء أو حق في قوله له عندي شيء أو حق في غاية الإجمال ، لأن لفظ شيء يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له . ابن شاس يقبل تفسيره بأقل ما يتمول لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه وشيء مما يتمول ، المازري قوله عندي كذا كقوله عندي شيء أوله عندي واحد فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة . وفي الصحاح كذا كناية عن الشيء وتكون كناية عن العدد .

(و) إن امتنع المقر من تفسير ما لزمه تفسيره (سجن) بضم فكسر المقر (له) أي التفسير واللام للتعليل أو الغاية ، المازري فإن امتنع من التفسير سجن حتى يفسر ، وعطف على المشبه في التفسير منبهاً آخر فيه فقال (وك) لإقراره بـ (عشرة ونيف) بفتح التون وكسر المثناة مشددة وسكونها أما بين المقدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرم أو دانق ، ابن عرفة ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في تفسير النيف ، ولو قل فسر بدرم أو دانق ، ونقله المازري كأنه المذهب « ق » وانظر لم يذكر خليل تفسير العشرة فتحكمها كحكم الألف في قوله وقبل تفسير الف (وسقط) ما يحتاج إلى التفسير من لفظ شيء أو كذا أو نيف (في) قوله لفلان عندي (مائة وشيء) أو كذا أو نيف .

« ق » ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمى ويخلف المطلوب ، ابن عرفة والفرق بين شيء مفرداً ومعطوفاً ، أن لقوه مفرداً يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به ، وإذا كان معطوفاً سلم من الإهمال لأعماله في المطوف عليه ، ابن عبد السلام وجه سقوطه العرف إذ المقصود بعندي مائة وشيء مثلاً تحقيق أن عندي مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربيع أو رجل ونصف أي كامل في الرجولية ، فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط وتبعه المصنف .

وكذا ، درهماً وعشرونَ وكذا ، وكذا أحدٌ وعشرونَ وكذا ،
وكذا أحدَ عشرَ وبضعُ أو دراهمَ ثلاثةُ

ابن عرفة هذا التوجيه خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول ، وقال ابن راشد قوله ثم مات ولم يسأل يقتضي أنه عاش يسأل ، ومقتضى نقل ابن شاس أنه لا يسأل ، وقوله في التوضيح دغ ، فكأنه اعتمد هنا في إطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب .

(و) لو قال لفلان عندي (كذا درهما) لزمه (عشرون درهماً) لأن المفرد المنصوب إنما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود ، والأصل براءة الذمة فلا تشغل إلا بمحقق وهو العشرون هنا (و) لو قال لفلان عندي (كذا وكذا) لزمه أحد وعشرون ، لأن العدد المعطوف من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين والمحقق هنا أحد وعشرون (و) لو قال لفلان عندي (كذا كذا) لزمه (أحد عشر) لأنه أول العدد المركب فهو المحقق ، وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية ويقصدهما بكلامه ، سحنون لا أعرف هذا التفصيل ويرجع فيه إلى العرف .

(ولو) قال له علي (بضع) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الضاد المعجمة من الدراهم لزمه ثلاثة ، لأنها أقل البضع ، اذ هو منها إلى تسعة (أو) قال له عندي (دراهم) لزمه (ثلاثة) لأنها أقل الجمع ، ابن عرفة المازري ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكين تفسير المراد بهذه الكناية ، أي كذا بحسب اعراب ما وقع بعدها من التفسير ، ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة ، وكذا درهماً عشرون درهماً . وفي قوله كذا دراهم بالخفض ، ابن القصار لا نص فيه ويحتمل أن يراد به درهم ، وقال لي بعض يلزمه فيه مائة درهم .

قلت في عيون المسائل لابن القصار من قال علي كذا كذا درهماً . قال ابن عبد الحكم يلزمه أحد عشر درهماً ، وفي كذا وكذا أحد وعشرون درهماً ، وفي كذا درهماً عشرون درهماً . الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال علي كذا وكذا درهماً صدق فيما يسمى مع يمينه ، وقد قال يلزمه أقل ما يكون في اللغة ، قال وفي قوله علي كذا وكذا درهماً

وكثيرة ، أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ؛

أو ديناراً ينظر أقل ما يقول كذا وكذا العدد فيكون عليه نصفه من الدنانير ونصفه من الدراهم ، وفي قوله الآخر القول قول المقر مع يمينه ، المازري هذا حكم ذكر الدراهم بالنصب أو الخفض ، ولو قاله بالرفع فلا نص ويمكن حمله على أنه درهم واحد على أنه خبر مبتدأ ، أي هو درهم .

الشيخ عن كتاب ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف ولو قل فسرّه بدرهم أو دانتق ، ثم قال ابن عرفة والبضع في كونه واحد حتى أربع أو تسع أو ثلاثة حتى سبع أو تسع ، خامسها حتى عشر ، ثم قال ففائدة أقله ان فسرّه المقر بأقل منه وفائدة أكثره ان قال له أكثر البضع ففسره بأقل منه .

(و) لو قيل له على دراهم (كثيرة) لزمه أربعة لأنها أول مراتب الكثرة فهي المحققة ، والزائد عليها مشكوك فيه ، والاصل براءة الذمة فلا تشغل بمشكوك فيه (و) لو قال له عندي دراهم (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (أربعة) حملاً للكثرة المنفية على ما زاد على أول مراتبها دفعا للتناقض « ق » ابن عبد الحكم لو قال دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فلا بد من زيادة على الثلاثة ، ويقبل قوله في قدر الزيادة وحدها ابن المواز بواحد صحيح فأكثر ، ابن عبد الحكم لو قال دراهم لا قليلة ولا كثير فهي أربعة .

ابن عرفة المازري لو أقر بدراهم أو دنانير أو دينيرات فتلاثة من المسمى ، فلو قال دراهم كثيرة أو دنانير كثيرة فقال الأبهري فكما لو لم يصفها بذلك . وقال ابن عبد الحكم لا بد من زيادة على الثلاثة ويقبل قوله في قدر الزيادة ، وحدها ابن المواز بواحد صحيح فأكثر ، قلت في المعونة ذكر ابن عبد الحكم لأصحابنا قولين أحدهما ما زاد على الثلاثة والآخر لزمه تسع ، وقال بعض شيوخنا الذي درسنا عليه يلزمه مائتا درهم ، لأن أصله في مال عظيم أنه نصاب ، قلت هو نقل الشيخ في النوادر عن ابن سحنون في دراهم كثيرة ، مائتا درهم ، وفي دنانير كثيرة عشرون ديناراً .

ابن عبد الحكم لا معنى لقول أبي يوسف إنها مائتا درهم ولا لقول النعمان عشرة

وَدِرْهَمٌ ، الْمُتَعَارَفُ ، وَإِلَّا فَالْشَّرْعِيُّ ، وَقَبْلَ غَشِهِ
وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ ،

دراهم ، قلت الاظهر لأنه أقل مسمى لجمع الكثرة قال ولو قال دراهم لا قليلة ولا كثيرة
فهي أربعة وليس أمر لا يقتصر عنه ، ويجتهد في ذلك عند نزوله ، وكذا إبل كثيرة
أو بقرة كثيرة ونقله عنه في الموازية ، قال ويحتمل أنه تلزمه زيادة على الثلاثة فرجع فيها
لتفسيره على القول بذلك دراهم كثيرة قلت ويتخرج فيها ثلاثة فقط من قول ذلك في
دراهم كثيرة تخريباً أحروبياً .

(و) ولو قال له علي (درهم) لزمه الدرهم (المتعارف) بفتح الراء عند الناس
إطلاق الدرهم عليه (والا) أي ان لم يوجد درهم متعارف (ف) يلزمه الدهم (الشرعي)
المصنف فإن كان في البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة فيحمل كلام المقر على اقلها وزناً
وصفة ، فإن خالفه المقر له حلف ، (د ق) ابن عرفة الإقرار بمطلق من صنف أو نوع
يتقيد بالعرف أو السياق ، فإن عدما فأقل مسماه . في المعونة إن قال له علي دينار ولم
يقل جيداً ولا رديئاً ولا ناقصاً ومات حكم بجيد وازن بنقديله وإن اختلف نقد البلد
فقال ابن عبد الحكم يلزمه دينار من أي الأصناف شاء ، ويحلف إن استحلطه المقر له . ابن
عرفة هذا إذا لم يكن بعض الأصناف أغلب والاعتين الأغلب ولم أعرف قول ابن شاس وابن
الحاجب إن لم يكن متعارف ، فالشرعي ومقتضى ما تقدم أن الواجب ما فسر به المقر بمينه .

(و) لو قال له علي درهم منشوش أو ناقص (قبل) بضم فكسر منه (غشه ونقصه
ان وصل) المقر قوله منشوش أو ناقص بصيغة اقراره فلا يلزمه درهم خالص من الفش
ولا كامل الوزن ، وان لم يصله فلا يقبل ويؤخذ بما أقر به خالصاً كامل للوزن قاله ابن
المواز ، ونقله في التوضيح . ويحتمل أن المعنى أنه جمع بين منشوش وناقص في صيغة
اقراره بأن قال له علي درهم منشوش ناقص فيقبل ان وصلها . ابن عرفة لو أقر به مقيداً
لزمه بقيده ما صدق عليه الشيخ عن ابن عبد الحكم لو أقر بدرهم وزنه نصف درهم
صدق مع يمينه ان وصل كلامه . المازري ان قيد اقراره بدنانير أو دراهم بصفة فلا يؤخذ

وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ ، أَوْ تَحْتَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ ، أَوْ قَبْلَهُ ،
 أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ فِدِرْهَمٌ ، أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ ، وَسَقَطَ فِي ،
 لَا بِلْ دِينَارَانِ ،

بغيرها إلا أن يقر بها غنماً لمبيع ويخالفه المقر له فيرجع لاختلاف المتابعين في الثمن ، وإن
 أقربه في ذمته من قرض قبل أن يقبده بما يقرضه الناس بينهم ، وإن قبده بما الغالب أن لا
 يقرضه يخرج على نقل ابن سحنون فيمن أقر بقرض فلوس ، قبدها بأنها الفلوس الكاسدة ،
 ففي قبول قوله قولان لأصحابنا ، ولو وصل إقراره بكونها وديعة ثم ذكر بعد ذلك
 أنها زيوف أو بهارج قبل قوله ، بخلاف تقييده بكونها غصباً ثم ذكر أنها زيوف أو
 بهارج فلا يقبل .

ابن سحنون لأن المقر بالغصب ذكر ما يوجب تعلقها بذمته بخلاف الوديعة وإن فسرهما
 بأنها رصاص أو نحوه فلا يقبل منه ، وحكى عن أبيه أنه لا فرق بين وصفها بكونها
 زيوفاً أو رصاصاً إلا أن يصفها بما لا يطلق عليها اسم دراهم كقوله هي رصاص محض
 لا فضة فيها فلا يقبل منه ، وتقييد بأنها ناقصة عن وزن البلد أو بهارج غير متصل بإقراره
 لا يقبل إلا أن يكون إقراره بها وديعة حسبما ذكره ابن سحنون عن أبيه . ولابن عبد
 الحكم إن أقر بدراهم وديعة ثم قال هي منشوشة ففي قبول قوله قولان لابن القاسم .

ولو قال له علي (درهم مع درهم أو) درهم (تحته) درهم (أو) درهم (فوقه)
 درهم (أو) درهم (عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو) درهم (بعده)
 درهم (أو) درهم (فدرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان) في كل صورة . وق
 من الاستغناء لو قال له علي مائة درهم مع درهم قضى له بها ، ولو قال له علي درهم مع
 قفيز حنطة قضى له بالجميع ، ولو قال درهم على درهم أو تحت درهم أو فوق درهم
 قضى له بدرهمين . ابن شاس لو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان ، ولو
 قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان (وسقط) الدرهم أي لا يلزم المقر
 (في) قوله له على درهم (لا) أي ليس على درهم (بل) علي له (ديناران) أو بل

وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ ، أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ ، وَحَلَفَ مَا أَرَادَاهُمَا ،
كَإِشْهَادٍ فِي ذِكْرِ بَيِّنَةٍ وَفِي آخِرِ بَيِّنَةٍ ،

دينار ولزمه الديناران أو الدينار ، ففاحل سقط المقر به الأول ، ويحتمل أنه الإقرار الأول ، المعنى أن من أقر بشيء ثم نفاه بلا ، وأضرب ببل إلى أعظم منه سقط الإقرار الأول وثبت الثاني « د ق » من الاستثناء سحنون من قال لفلان علي ألف لا بل الفان لزمه الفان ، وإن قال لا بل خمسمائة قبل قبل قوله إن كان نسفاً واحداً وإن كان بعد سكوت أو كلام فلا يصدق ، وكذا له علي درهم لا بل نصفه ، وقال غيرنا إن قال له علي مائة لا بل مائتان لزمه ثلثمائة في القياس ، لكننا ندعه ونستحسن أن عليه مائتين . ابن عبد الحكم إن قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان . ابن سحنون إن قال له علي درهم لا بل دينار فهي زيادة وعليه دينار ويسقط الدرهم .

(و) لو قال له علي (درهم ودرهم) ذاكراً الدرهم مرتين بإضافة الأول للثاني أو توكيده به (أو) قال له علي درهم (بدرهم) لزمه (درهم) واحد في كل من الصورتين لاحتمال الأول إضافة البيان أو التوكيد ، والثانية باء العوض أو السببية (وحلف) المقر (ما أرادهما) أي الدرهمين معاً باقراره لاحتمال الأول حذف العاطف والثانية باء المصاحبة والمعية . « د ق » ابن شاس إذا قال علي درهم درهم أو درهم بدرهم فلا يلزمه إلا درهم واحد ، وللطالب أن يحلفه ما أراد درهمين .

وشبه في لزوم واحد والحلف فقال (كإشهاد) على نفسه (في ذكر) بضم فسكون أي وثيقة يتذكر منها ما فيها (بمائة) لزيد (و) إشهاد على نفسه في ذكر آخر (بمائة) لزيد أيضاً والمائتان مستويتان صنفاً وصفة وسبباً ، فتلزمه مائة واحدة ويحلف على الأخرى إن ادعاهما المقر له ، فإن اختلفتا نوعاً أو صفة أو سبباً لزمته معاً . ابن عرفة ابن الحاجب لو أشهد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة فأخبر قوليه مائة فقبله ابن عبد السلام ، وصوره بأنه أشهد في وثيقة بمائة لرجل ولم يذكر سببها ، ثم أشهد له في وثيقة أخرى بمائة من غير ذكر سبب ، وكذا ابن هارون ، وتبعوا في ذلك لفظ ابن شاس وهو وهم وغفلة ، لأن

النصوص في عين المسألة خلاف ذلك ، ففي النوادر عن كتاب ابن سحنون من أشهد
 لرجل في موطن بمائة فقال الطالب هـما مائتان ، وقال المقر هي مائة واحدة ، فقال
 أصحابنا جميعاً لا تلزمه إلا مائة ، بخلاف أذكار الحقوق ولو أشهد له في صدك بمائة وفي
 صدك آخر بمائة لزمه مائتان وهو لفظ محمد ، قال أذكار الحقوق أموال ، ومثله لابن رشد .
 ابن القاسم في معاج عيسى من كتاب الشهادات في رسم حمل صبياً لو أشهد رجل على
 نفسه قوماً أن عليه لفلان مائة دينار ثم أشهد المقر آخرين أن له عليه مائة دينار ثم أشهد
 آخرين أن له عليه مائة دينار لزمه ثلثائة إن طلبها ولي الحق . قال أصبغ يعني إذا
 أشهدهم مفترقين وادعى أنها مائة واحدة وأرى إن كان له كتب في كل شهادة فهي
 أموال مختلفة ، وإن كان كتاباً واحداً فهو حق واحد ، وإن كان بغير كتب فهي مائة
 واحدة ويحلف وكذا إن تقارب ما بين ذلك مثل أن يشهد هنا قوماً ويقوم إلى موضع
 آخر فيشهد آخرين .

ابن رشد قول ابن القاسم يلزمه ثلثائة إن طلبها ولي الحق يأتي على القول بأن الشهادة
 لا تلفق ، وأنه ان شهد شاهد لرجل أن فلاناً أقر له بمائة في يوم كذا وآخر أنه أقر له في
 الغد بمائة وثالث أنه أقر له بمائة فعلم مع كل شاهد ، ويستعق ثلثائة ، وأما على أنها
 تلفق فيأخذ في هذه المسألة مائة واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة ، ويحلف
 المطلوب ماله على شيء أو ماله على إلامائة واحدة أشهد له بها شاهداً بعد شاهد بعد شاهد ،
 ولا يلزمه غيرها ويأخذ في مسألة الكتاب مائة واحدة ، ويحلف المطلوب ما له عليه
 إلا مائة واحدة وأشهد بها شهوداً بعد شهود .

فان نكل حلف الطالب أنها ثلاثة حقوق وأخذ الثلثائة . قوله لزمه ثلثائة إن طلبها
 ولي الحق يريد بعد يمينه أنها ثلاثة حقوق ، وأخذ الثلثائة . فان نكل حلف المطلوب أنها
 حق واحد وأدى مائة وتفرقة أصبغ في الحق بين كونه في كتاب واحد في جميع الشهادات
 أو كتب في كل شهادة كتاب تفرقة صحيحة اذ لا اختلاف أنه ان كان في كتاب واحد
 فإنه حق واحد ، وكذا لا اختلاف في أنه إن أشهد قوماً في كتاب أن عليه لفلان مائة

وَبِمِائَةٍ ، وَبِمِائَتَيْنِ ، الْأَكْثَرُ ،

ثم أشهد في كتاب آخر بمائة ثانية ، ثم أشهد في كتاب آخر بمائة ثالثة فقام الطالب بالكتب الثلاثة فإنه يقضى عليه بالثلثائة ، وأن مسألة الخلاف إذا أشهد شهوداً بعد شهود بغير كتب وبينهما مدة من الزمان ، وإن كتب صاحب الحق بما أشهد عليه كل جماعة كتاباً على حدة لم يخرج بذلك عن الخلاف .

قلت وهذا نص بخلاف نقل ابن شاس المتقدم عن المذهب فتحققه . البناني حاصل المسألة أن صورها ثلاث إحداها أن يشهد المقر جماعة بأن فلان علي مائة ، ثم يشهد أخرى بمثل ذلك فلا تلزمه الإمامة إن حلف ولم يكتب . الثانية أن يأمرهما المقر بكتابة ما أشهدهما به فيكتباه في ذكرين ، والمذهب في هذا لزوم المائتين خلاف ظاهر المصنف . الثالثة أن يأمرهما المقر له بالكتابة بأن قال لكل جماعة اكتبوا لي ما سمعتم من فلان فلا تلزم المقر الإمامة واحدة ، فإن أريد تصحيح كلام المصنف حمل على هذه لكنه في التوضيح قرر المسألة على ظاهرهما من أن الأمر بالكتابة المقر والله أعلم .

(و) لو أشهد على نفسه فلان (بمائة) في زمن (و) أشهد له في زمن آخر (بمائتين) لزمه (الأكثر) فقط ، سواء تقدم أو تأخر . وقال أصبغ إن تقدم الأكثر لزمه الجميع ، وإن تقدم الأقل لزمه الأكثر فقط . ابن الحاجب وبمائة ومائتين في موطنين ، ثالثاً إن كان الأكثر أولاً لزمه ثلثائة . ابن عرفة قول محمد تلزمه الثلثائة مطلقاً . والثالث لأصبغ ولم أعرف الثاني إلا لابن الحاجب ولم يحكه ابن شاس .

(د) ، فانظر اختصار المصنف على قول لم يحكه ابن شاس فضلاً عن غيره ، ونص ابن عرفة عقب نص ابن الحاجب . قلت تقدم عزو الشيخ لزوم الثلثائة مطلقاً لحمد ، وعزوه الثالث لأصبغ ، ولا أعرف ثبوت الثاني وهو لزوم أكثر الإقرارين فقط في المذهب نصاً إلا لابن الحاجب ، ولم يحكه ابن شاس ولا يؤخذ من نقل الشيخ قول ابن سحنون في غير كتاب الإقرار اضطرب قول مالك رضي الله تعالى عنه في هذا ، وآخر قوله أنه لا يلزمه الإمامة لأن ذلك إنما هو راجع لإقراره بمائة مرتين وقد يؤخذ من قولها من أقام شاهداً

وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا ، أَوْ نَحْوُهَا الثَّلَاثَانِ ، فَأَكْثَرُ ، وَبِالْاجْتِهَادِ ،
وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ ، عِشْرُونَ ، أَوْ مِائَةٌ ، قَوْلَانِ

بمائة وشاهداً بخمسين ، فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها وإلا أخذ خمسين بغير
يمين فلم يحل له حقاً إلا في أكثر الإقرارين أو في أقلهما لا في مجموعهما ، وهذا ظاهر
المدونة . وقال الصقلي بعض شيوخنا هذا إذا كان في مجلس واحد ولو كان في مجلسين
وادعى الطالب المالين حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين .

(و) لو قال له علي (جل) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر (المائة أو قربها) بضم
اللقاف وسكون الراء (أو نحوها) لزمه (الثلثان) منها (فأكثر) منها (بالاجتهاد)
من الحاكم . سحنون وعليه الأكثر ، لكن إنما ذكره في الوصية ، وهو موافق للإقرار
هنا ، وقيل يقتصر على الثلثين ، (دق) سحنون من أقر في مرضه أن لفلان عليه جل
المائة أو قرب المائة أو نحو المائة أو مائة إلا قليلاً أو الأشياء . فقال أكثر اصحابنا يعطى
من ثلثي المائة إلى أكثر بقدر ما يرى الحاكم . ابن رشد بعد ذكر الخلاف هذا كله فيمن
مات وتعدر سؤاله عن مراده ، وأما الحاضر فيسأل عن مراده ويصدق فيه بيمينه إن
فازعه فيه المقر له بأن ادعى أكثر مما فسر به وحقق دعواه ، وإلا فعلى أحد قولين في
إيجاب اليمين عليه له .

(وهل يلزمه) أي المقر (في) قوله له علي (عشرة في عشرة عشرون) وهذا اقرب
لعرف العامة الذين يريدون بفي معنى مع (أو يلزمه مائة) هذا قول سحنون في الجواب
(قولان) ابن عرفة المازري من قال له عندي دينار في دينار أو درهم في درهم ، فلا
يلزمه عند سحنون سوى واحدة ، ولو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه مائة
درهم . وقال ابن عبد الحكم يلزمه العدد الأول ، ويسقط ما بعده إن حلف أنه لم يرد
به التصنيف ، وضرب الحساب بناء على حمل اللفظ على المعنى اللغوي أو العرفي .

ابن عرفة قول غير واحد من شيوخنا إن عرف المقر الحساب لزمه قول سحنون
اتفاقاً صواب إن كان المقر له كذلك ، وإلا فلا ، وأول نقل ابن الحاجب ، وعشرة في

وَتُوبٌ فِي صُنْدُوقٍ ، وَزَيْتٌ فِي جَرَّةٍ وَفِي لُزُومٍ ظَرْفُهُ ، قَوْلَانِ ،

عشرة قيل عشرون ، وقيل مائة ، وقبوله ابن عبدالسلام وابن هارون لم اعره ولا لابن شاس إلا أن يأخذ من نقل الشيخ في ترجمة من قال غصبتك ثوبا في ثوب ما نصه عن ابن عبد الحكم في قوله ثوب في عشرة أبواب ، قيل لا يلزمه إلا ثوب واحد ، وقيل أحد عشر ثوبا . قلت في كحرف المعطف الشيخ عن سحنون لو قال له عشرة دراهم في عشرة دنانير فلا يلزمه إلا عشرة دراهم ، لأن لقوله مخرجا بقوله أعطانيها فيها ، والجنس مختلف . وعبارة ابن شاس ولو قال عشرة في عشرة ، سئل المقرئان قال أقرضني عشرة في عشرة أو في عشرين ، أو باعني عشرة بعشرة أو بعشرين لزمه عشرة بيمينه على ما زعم . وفي قول سحنون يؤخذ بمائة درهم من قبل الحساب . ابن عبد السلام إن كان المقر من أهل العلم بتصريف العدد ، فينبغي أن يلزمه ما يخرج به الضرب ولا يقبل منه غيره إذا كان كلامه مع مثله ، وفي إلزامه ذلك إذا تكلم مع عامي نظر .

(و) لو قال عندي لفلان (ثوب في صندوق أو زيت في جرة) لزمه الثوب والزيت (وفي لزوم ظرفه) وهو الصندوق والجرة ، وهذا قول سحنون وابنه وجاعة فيمن قال غصبت من فلان ثوبا في منديل وعدم لزومه قاله ابن عبد الحكم (قولان) في كل من الفرعين . « د » ابن شاس إن قال له عندي زيت في جرة كان مقرا بالزيت والظرف ، ولو قال ثوب في صندوق أو في منديل فقال ابن عبد الحكم يكون مقرا بالثوب دون الوعاء ، وقال سحنون يلزمه الوعاء أيضا ، ولو قال له عندي عسل في زق كان مقرا بالعسل والزق إذ لا يستغنى عنه .

ابن عرفة المازري إن أقر بذبي وعاء قد يستغنى عنه وينتقل بانتقاله كقوله غصبت ثوبا في حبة أو ثوبا في منديل أو قمحا في شكرة ، ففي تقرير الإقرار بالوعاء قولاً لسحنون وغيره . قلت لم يحكم في المعونة عن المذهب غيره . وفي النوادر عز والثاني لابن عبد الحكم قال في كتاب ابن سحنون لو قال غصبتك ثوبا مرويا في ثوب ، فذكر الجنس صدق الفاصب فيه ، ولو قال ثوبا في عشرة أبواب أو في مائة ثوب فبخلاف ذلك ، لأنه معروف

لَا دَابَّةٌ فِي أَطْطَبِلَ ، وَأَلَفَ ، إِنْ أَسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي ، لَمْ يَلْزَمْ كَأَنَّ حَلْفَ فِي غَيْرِ الدَّهْوَى ،

من كلام الناس أن الثياب تكون في ثوب وعاء لها ، ولا يقال ثوب في ثياب وعاء له ، وفي قوله ثوب في عشرة أبواب قولان أحدهما لا يلزمه إلا ثوب ، وقيل يلزمه أحد عشر . وقول ابن الحاجب وثوب في صندوق أو في منديل في لزوم ظرفه قولان ، بخلاف زيت في جرة ظاهره ففي الخلاف في الجرة وهو وهم تباع فيه ظاهر لفظ . ابن شاس لذكر الشيخ فيه قولي سحنون وابن عبد الحكم نصاً .

(لا) يلزمه الاصطبل في قوله للفلان عندي (دابة في اصطبل) «وغ» أشار به لقول القرافي وافقونا على أنه إذا قال له عندي دابة في اصطبل أو نخلة في بستان ، فإن الطرف لا يلزمه . ابن عرفة الشيخ عن ابن عبد الحكم لفظ للكرم يشمل أرضه والبستان يشمل شجره وأرضه ولفظ النخل يشمل موضع أصلها وطريقها ، وما بين النخل من أرض إلا أن تقل النخل وتكثر الأرض فيشمل أصلها دون الأرض بينها ، ولو أقر بعشرة أصول من هذا الكرم كانت بأصولها .

ابن سحنون لو قال شجر هذا البستان للفلان فله بأصوله من الأرض في أحد قولي سحنون ، وقوله الآخر له الشجر دون الأرض . ولابن سحنون من قال هذه الأمة للفلان وولدها لي كلاماً نسقاً فهو كما قال ، ثم ذكر عنه لو قال هذه الأمة للفلان ولم يذكر الولد فولدها لمن هو في يده ، ولو شهدت البيئة أن هذه الأمة للفلان ولم يذكروا الولد قضى بها وبولدها للفلان للبيئة بخلاف الإقرار .

(و) لو علق إقراره على شرط كقوله له على (ألف إن استحل) بها فقال إستحللتها (أو) قال له على ألف (إن أعارني) ثوبه مثلاً فأعاره (لم يلزم) الألف المقر لأنه يقول ظننت أنه لا يستحلّه أو لا يعيرني . وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على ألف (إن حلف) فحلف فلا تلزمه إذا كان ذلك (في غير الدعوى) عليه بذلك بأن كانت ابتداء ، لأنه يقول ظننت أنه لا يحلف بإطلا ومفهوم في غير الدعوى أنه إذا كان فيها

أو شهد فلان غير العدل

وحلف لزمه ، وانظر هل ذلك بمجرد الدعوى عليه عند الحاكم وإن لم يوجه الحاكم البمين عليه أو بعد توجيهها عليه لا قبله .

ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال للفلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين أو مع يمينه أو في يمينه أو بعد يمينه فحلف فلان على ذلك ونكل المقر فلا شيء له في إجماعنا ، ومن أنكر ما ادعى عليه به فقال له المدعي إحلف وأنت برىء أو متى حلفت أو أنت برىء مع يمينك أو في يمينك فحلف برىء ، ولو قال له الطالب لا تحلف لم يكن له ذلك ، وكذا إن قال المطلوب للمدعي أحلف وأنا أغرم فحلف لزمه ولا رجوع له عن قوله ، وقاله ابن عبد الحكم قائلًا إن حلف مطلقاً أو بطلاق أو عتق أو صدقة أو إن استعمل ذلك أو إن كان يعلم ذلك أو إن أعارني داره أو دابته فأعاره ذلك .

(أو) قال له علي الف إن (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قاله الامام مالك (رحن) ، وقبده ابن القاسم رحمه الله تعالى بما إذا شهد (غير العدل) قال وأما العدل فتقبل شهادته عليه . ابن عرفة الشيخ ابن عبد الحكم أو إن شهد بها على فلان فشهد بها عليه فلا تلزمه ، ولو قال إن حكم بها على فلان فتحاكما اليه فعلم بها عليه لزمه . الخط مفهوم غير العدل أنه إذا كان عدلاً لزمه ما شهد به عليه بمجرد شهادته ، والذي حصله ابن رشد أنه إذا قاله على وجه التبكيك لصاحبه ونزبه الشاهد من الكذب فلا اختلاف أنه يلزمه ما شهد به عليه .

وإن لم يلقه على وجه التبكيك ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق ما نازعه فيه خصمه أو لا يحققه إلا أن يحكم عليه بشهادته مع شاهد آخر أو بيمين المدعي وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وعيسى ابن دينار .

والثاني : أنه يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق ما نازعه فيه خصمه أولاً ويؤخذ منه دون يمين المدعي ، وهو قول مطرف .

وَهَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ ، لَزِمَتْهُ الشَّاةُ ، وَحَلَفَ عَلَيْهَا ،

والثالث : أنه يلزمه اذا كان يحقق معرفة ذلك وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون ، وسواء كان الشاهد في هذا كله عدلاً او مسخوطاً او نصرانياً . وقد قيل لا يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسخوط ، واذا لم يتبين من صورة تراجعها التبيكيت من غيره فهو فيها نازعه فيه من قول قاله او فعل فعله محمول على التبيكيت حتى يتبين منه الرضا ، والالتزام بالحكم به على نفسه على كل حال ، وفيما نازعه من حدود أرض او دين على أبيه وما أشبه ذلك محمول على غير التبيكيت حتى يتبين منه التبيكيت ، ولا اختلاف في أن له ان يرجع عن الرضا بقوله في جميع ذلك قبل شهادته ، وذلك بخلاف الرضا بالتحكيم ، اذ لا يختلف في أنه ليس لواحد منها ان ينزع بعد الحكم .

واختلف هل له الرجوع قبل الحكم ؟ اهـ ، فعلم منه ان الشاهد اذا كان عدلاً فلا يلزم ما يشهد به بمجرد شهادته على الراجح الذي هو قول ابن القاسم ، وإنما اقتصر المصنف على غير العدل لأن شهادته لا تؤثر أصلاً ولا وحدها ولا مع آخر او يمين ، وأول كلام التوضيح يوم أنه يلزم ما يشهد به العدل بمجرد شهادته حيث قاله وأما العدول فيقبل عليه اهـ ، ويمكن ان مراده تقبل شهادته عليه ، وقريب من هذا قول النوادر . ابن القاسم ان كان الشاهد عدلاً قبل عليه البناني أشار الحط للمناقشة في اشتراط نفي العدالة بأن شهادة العدل من باب الثبوت بالبينه لا من باب الثبوت بالاقرار على مذهب ابن القاسم .

ولو قال لفلان عندي (هذه الشاة او هذه الناقة لزمته) أي المقر (الشاة) التي أقر بها أولاً (وحلف) المقر (عليها) أي الناقة أنها ليست للمقر له ، وظاهره سواء ادعى المقر له أرفعها او كلاهما ، بقي المقر على اقراره او رجع عنه ، وحلفه واضح اذا زال شكه . وأما على بقاءه عليه فكيف يحلف ان الناقة ليست للمقر له ، ولذا قال في توضيحه فيما قاله نظر لا يخفى ، ولو قدم الناقة بأن قال له هذه الناقة او هذه الشاة لزمته الناقة بلا يمين .

ابن عرفة في الاقرار بأحد أمرين اضطراب الشيخ عن سحنون من قال لرجل هذه

وَعَصَبْتُهُ مِنْ فُلَانٍ ، لَا بَلَّ مِنْ آخَرَ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ ، وَقَضِي لِلثَّانِي بِقِيَمَتِهِ ،

الشاة أو هذه الناقة لك لزممت الشاة ، وحلف ما الناقة له . محمد يقال له أعطه أيها شئت بلا يمين إلا أن يدهي الطالب أرفعهما أو كليهما فيحلف المقر له ما شاء منها دون يمين ، فإن رجع المقر فقال ماله شيء منها وادعاهما الطالب قضى له بقيمة أدناها . وقال أشهب بأدناها .

ابن عبد الحكم القول قول المقر مع يمينه ، فإن قال ماله شيء منها وادعاهما الطالب قضى له بقيمة أدناها لا يمينه ، ولسحنون من قال له علي ألف درهم بيض أو سود لزمته البيض وحلف في السود . ابن عبد الحكم وقيل يلزمه الأقل ويحلف على الأكثر ، وكذا له علي ألف درهم أو خمسمائة ، فإن نكل حلف الطالب وأخذ الألف ، فإن نكل فليس له إلا الخمسمائة ، وكذا ألف درهم أو نصفها . سحنون إن قال له علي كره حنطة أو شعير لزمته الحنطة وحلف في الشعير ، وإن قال له علي ألف درهم وديناراً وكره حنطة لزمه الألف في إجماعهم . سحنون ويلزمه الدينار ويحلف في الكره ، فإن نكل حلف الآخر وأخذ الكره مع الألف والدينار ، وإن نكل الطالب سقط الكره وأخذ الألف والدينار .

(و) لو قال هذا الثوب أو العبد مثلاً (غصبته من فلان) كزيد ثم قال (لا) أي لم أغصبه من زيد (بل) غصبته (من) شخص (آخر) معين كعمرو (فهو) أي المقر به (لـ) لشخص (الأول) منهما لأقراره له به أولاً ويثبتهم في إخراجهم عنه ثانياً .

(وقضى) بضم فكسر (لـ) لشخص المقر له (الثاني بقيمته) أي المقر به إن كان مقوماً ، وبمثله إن كان مثلياً على المعروف من مذهب ابن القاسم ولا يمين عليهما ، وقال عيسى إن ادعاه المقر له الثاني فله تحليف الأول ، فإن حلف فكما تقدم ، وإن نكل حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر . ابن رشد هذا تفسير لقول ابن القاسم ، ابن شاس إن أقر أنه غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان ، ففي كتاب ابن سحنون

وَلَكَ أَحَدُ ثَوَيْنِ عَيْنٍ وَإِلَّا فَإِنَّ عَيْنَ الْمُقْرِ لَهُ أَجُودُهُمَا ، حَلَفَ ،
وإنْ قَالَ لَا أَذْرِي ، حَلَفًا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَأَشْتَرَكًا ،

أنه يقضى بالعبد للأول وبعد يمينه ، ويقضى للآخر بقيمته يوم غصبه في إجماعهم .
ابن عرفة لو قال غصبت العبد من زيد بل من عمرو فهو للأول ، وغرم للثاني قيمته ،
وبالإجماع رد سحنون قول أشهب من قال غصبت من زيد أو عمرو ، بل من خالد العبد
لزيد ، ويحلف لمن شك فيه ، ويحجب يجوز كون العطف للاضراب عن كون الشك بين
الأولين لكونه بين الأول والأخير لا للاضراب عن الشك إلى الجزم ، فإنه للأخير ، واتفاقاً
في قوله غصبت من زيد وعمرو ، بل من زيد على أنه بينهما نصفين باقراره أولاً والاضراب
أوجب لزيد قيمته أجمع لضرر الشركة أو نصفه ونصف قيمته بمقد حلف كل منهما
لصاحبه أن لا حق له فيه ونكولهما كحلفهما ، فإن نكل مستحق النصف وحلف
الآخر اختص به وغرم للناكل نصف قيمته لا ثلثه عليه النصف الذي أقر له به أولاً
بالاضراب عنه ، لكونه لغيره ، ولو نكل مستحق جميعه كان له نصفه ونصف قيمته
على المقر .

(و) لو قال (لك) عندي (أحد ثوبين) معينين أو إحدى هاتين الأمتين أو
السايتين (عين) بفتحات مثقال المقر أحدهما للمقر له لاحتمال لفظه الإبهام والشك ، وله
دعوى زوال الشك ، فإن عين أحسنهما ما أخذه المقر له بلا يمين ، وكذا إن عين
أدناهما وصدقه المقر له ، وإن خالفه حلف المقر ودفعه له ، وإن نكل حلف المقر له
وأخذ الأعلى .

(وإلا) أي وإن لم يمين المقر وبقي على شكه (فإن عين المقر له أجودهما حلف)
عند ابن القاسم ، وإن عين الأدنى أخذه دون يمين (وإن قال) المقر له (لا أدري) عين
ثوبي منهما (حلفاً) أي المقر والمقر له (على نفي العلم) منهما بعين المقربة (واشتركا) أي
المقر والمقر له في الثوبين بالنصف ونكولهما أو نكول أحدهما كحلفهما . ابن عرفة ومن
قال في ثوبين بيده أحدهما للفلان فإن عين له أجودهما أخذه ، وإن عين أدناهما
فصدقه فكذلك دون يمين ، وإن كذبه أحلفه ، وإن شك وادعى المقر له أدناهما

وَالْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا كَثِيرٌ ،

أخذه دون يمين ، وإن ادعى أجودهما ففي أخذه يمين أو دونها نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومحمد ، وإن شكاً ففي سماعه عيسى يعلفان ، فإن حلفاً أو نكلاً أو حلف أحدهما كانا شريكين .

والاستثناء هنا أي في صبيغ الاقرار (ك) الاستثناء في صبيغ (غيره) أي الاقرار كالطلاق والعتق في كونه بإحدى أدوات مخصوصة وشرط اتصاله والنطق به وإن سر أو قصده وعدم استغراقه . ابن شامس إذا استثنى من الاقرار ما لا يستغرق صح كقوله له على عشرة الا تسعة فيلزمه واحد خلافاً لعبد الملك ، وعلى المشهور لو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة ، لأن الاستثناء من النفي اثبات كما أنه من الاثبات نفي ، وكذلك لو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحداً لزمه خمسة .

ابن عرفة الاستثناء في الاقرار على قواعده وتقدم منه في الطلاق ، وإيجاز تحصيله جواز استثناء الأقل في غير العدد اتفاقاً . وفي كونه فيه كغيره وقصر جوازه على استثناء الكسر أو شبهه ككون المستثنى قبل المستثنى منه بمرتبتين قولاً الأكثر والأقل مع أحد قولاً ابن الطيب ، وفي جواز استثناء الأكثر قولاً الأكثر والأقل مع ابن الماجشون وأحمد . المازري اعتذر بعض الأشياخ عن ابن الماجشون بأنه لم يخالف في حكمه ، وإنما خالف في استعمال العرف إياه وأنه قال في قوله له علي مائة درهم إلا تسعين إنما تلزمه عشرة .

قلت وحكى في الحصول والمستصفي الاجماع على لزوم واحد فقط في علي عشرة إلا تسعة ، ورد ابن التلمساني بأن خلاف أحد يمنع تقرر الاجماع ، ثم قال ابن عرفة وفي المستغرق طريقان الأكثر على نقل الاتفاق على منعه القرافي حكى ابن طلحة في مختصره المعروف بالمدخل فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً قولين ، أحدهما أنه ينفعه والآخر لا ينفعه وتلزمه الثلاث . القرافي ونص العلماء على منعه في المذكور بعينه عطفاً كقوله قام زيد وعمرو وخالد إلا عمرأ ، وجوز أصحابنا أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة ، وما علمت فيه خلافاً .

قلت منعه ابن الماجشون ، ولكن يتقرر السؤال يجوز له البعض فضلاً عن الأكثر لاتفاقهم على منعه في المعطوف ، قالوا وعللوا جوازه في الطلاق بأن للثلاث عبارتين الثلاث وواحدة وواحدة وواحدة ، فكما صح في الثلاث صح في المعطوفات ، وبأن خصوص الواحدة ليست مقصوداً عند العقلاء ، بخلاف زيد وعمرو ، ويلزم على هذا أنه إن قال له على درهم ودرهم إلا درهماً أنه لا يلزمه إلا درهماً ، لأن الدنانير والدرهم لا تتمين ، ولم أر لهم فيه نقلاً .

قلت قوله لم أر لهم فيه نقلاً قصور ، لنقل المازري في كتاب الإقرار ما نصه في قول الرجل له عندي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً مسلكتان . قال بعض العلماء لا يلزمه سوى درهمين لأنه في قوله له عندي ثلاثة دراهم إلا درهماً ، ولا فرق عند العرب بين قوله ثلاثة دراهم ، وعبرة الثلاث ولأن النحويين جعلوا جاءني الزيدون بدلاً من جاءني زيد وزيد وزيد ، وقال بعضهم هو كاستثناء كل من كل فيبطل . وفي النوادر ابن سحنون من أقر بألف درهم إلا مائتي درهم وعشرة دنانير إلا قيراطاً فإن المائتي درهم والعشرة دنانير إلا قيراطاً كلاهما استثناء من الألف درهم في قول سحنون وأهل العراق .

ثم قال ابن عرفة قالوا على صحته من العدد وصحة استثناء الأكثر وكونه من النفي اثباتاً لو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية ثم كذا إلى واحد لزمه خمسة . قلت ضابطه أن تطرح مجموع كل استثناء هو وتر وهو في مسألتنا خمسة وعشرون بمجموع تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد فذلك خمسة وعشرون من مجموع كل استثناء هو شفع ، وهو في مسألتنا ثمانية وستة وأربعة واثان فذلك عشرون إلى المستثنى منه أولاً ، وهو عشرة جميع ذلك ثلاثون ، أطرح منها المجموع الأول خمسة وعشرين فالباقي خمسة وهو الجواب المقرب ، فلو قال له عندي عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا واحد فإلّا استثنأت الوتر فيها سبعة وواحد فذلك ثمانية تطرحها من الاستثناء الشفع وذلك خمسة فقط مع المستثنى منه أولاً ، وذلك خمسة عشر ، فالباقي سبعة وهو الجواب .

تت فتحط الأخير بما يليه ثم باقية مما يليه ، وكذلك حتى الأول ، فما حصل فهو

وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي ، وَبَغَيْرِ الْجِنْسِ ، كَأَلْفٍ إِلَّا عَبْدًا ،
وَسَقَطَتْ قِيَمَتُهُ ،

الباقى فيحط الواحد من الاثنين يبقى واحد فيحط من ثلاثة يبقى اثنان فيحطان من أربعة يبقى اثنان أيضاً ، فيحطان من خمسة تبقى ثلاثة ، فتحط من ستة تبقى ثلاثة أيضاً ، فتحط من سبعة تبقى أربعة ، فتحط من ثمانية تبقى أربعة أيضاً ، فتحط من تسعة تبقى خمسة ، فتحط من عشرة تبقى خمسة أيضاً وهو المقر به .

(وصح) الاستثناء بما يدل عليه عرفاً ولو خالف اللغة بعدم أدائه لغة كقوله (له) أي زيد مثلاً هذه (الدار) التي في حوزي (والبيت) الفلاني منها (لي) ابن عرفة الشيخ عن كتاب ابن سحنون من أقر بدار في يده أنها لفلان الابن بيتاً معلوماً فإنه لي قبل استثناءه ، وكذا الاستثناء أحشارها . ومن قال هذه الدار لفلان ونصفها لي صدق قاله أشهب وسحنون وابن المواز . ابن عبد الحكم لو قال غصبت جميع هذه الدار وبيتها لي فلا يقبل ، وقد أقر بنصبه جميعها كأنه قال غصبت بيتاً هو لي ، ولو قال هذه الدار لفلان ولي بيت منها صدق مع يمينه . ابن عبد الحكم عن أشهب قوله غصبت هذه الدار لفلان وبنائها لي أو بيت منها لي ، أو قال في الجبة بطانتها لي إذا نسق الكلام مثل قوله هذا الحاتم لفلان وقصه لي .

(و) صح الاستثناء (بغير الجنس) المستثنى منه (ك) قوله لفلان علي (الف) إلا عبداً) علي الأصح ، وعبر عنه ابن راشد بالمشهور فيوصف ويقوم وتطرح قيمته من الألف ولذا قال (وسقطت قيمته) أي العبد من الألف ، وفهم منه أن قيمته أقل من الألف ، وإلا كان استثناء مستغرقاً لا يتأني اسقاطه ، وكذا له عندي عبد إلا ثوباً فتطرح قيمة الثاني من قيمة الأول . ابن عرفة والاستثناء من غير الجنس . المازري مذهبا صحته . ابن سحنون لو قال له علي مائة دينار إلا عشرة دنانير متفق على جوازه فيسقط المستثنى من المستثنى منه بصرفهما ، وعلى صحته في القمح من الدنانير تسقط قيمته منها ، وكذا في مائة دينار إلا عبداً أو ثوباً يصفها المقر وتطرح قيمته ، وكذا في له عندي عبداً إلا ثوباً

وإن أبرأ فلاناً مما له قبله ، أو من كل حق ، أو أبرأه ،
بريء مطلقاً ، ومن القذف والسرقة ، فلا تقبل دعواه ، وإن
بصك ، إلا بينة ، أنه بعده ،

طرح قيمة الثاني من الاول ، واختار بعض حذاق الاشياخ لغو استثنائه من غير الجنس
وعده نادماً .

(وإن أبرأ) الرشيد غير المحجور (فلاناً) بضم الفاء كناية عن علم شخص كزيد
(مما) أي كل حق ثبت (له) أي الرشيد المبريء بكسر الراء (قبله) بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهة المبريء بفتح الراء بريء مطلقاً (أو) أبرأه (من كل حق) له قبله
بريء مطلقاً (أو أبرأه) أي الرشيد فلاناً ولم يذكر المبرأ منه بأن اقتصر على قوله أبرأتك
(بريء) المبريء بفتح الراء ابراء (مطلقاً) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و)
بريء (من) الحقوق البدنية أيضاً مثل حد (القذف) والقصاص في نفس أو طرف إذا لم
يبلغ الامام أو بلغه وأراد المخذوف ستر نفسه لا الشفعة على قاذفه .

(و) بريء من الحقوق المالية التي يفوتها الائلاف كفرم مال (السرقة) لا قطعها لأنه
حق الله تعالى لا المسروق ماله ، وإن أبرأ بصيغة ما مر ثم ادعى المبريء بالكسر على
المبرأ بالفتح بحق نسيه أو لم يعلمه حين البراء أو ادعى أن ابراءه إنما كان مما فيه الخصومة
وهذا خيره (فلا تقبل دعواه) إن لم يأت بصك ، بل (وإن) أتى (بصك) بفتح الصاد
المهملة وشد الكاف أي وثيقة مكتوبة على المبرأ بالفتح بما ادعى به عليه في كل حال (إلا)
أن يأتي (بينة) تشهد (أنه) أي الحق المدعى به تجدد على المبرأ بالفتح (بعده) أي
البراء فتقبل دعواه .

الخط في التوارد من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز
عليه وفلان بريء في اجماعنا من كل قليل وكثير دين أو ودیعة أو عارية أو كفالة أو
غصب أو قرض أو اجارة أو غير ذلك ، ثم قال وإن أقر انه لا حق له قبل فلان ثم
ادعى قبله قذفاً أو سرقة فيها قطع وأقام بينة فلا يقبل ذلك إلا أن تقوم البينة أنه فعله

وإن أبرأه مما معه ، برى من الأمانة لا الدين .

بعد البراءة ، وإن أقر أنه لا حق له قبله فليس له طلبه بقصاص ولا حد ولا أرض ولا كفالة بنفس ولا ببال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رقيق ولا شيء من الأشياء من عروض أو غيرها إلا ما يستأنف بعد البراءة في إجماعنا .

سحون إذا قال فلان برى من كل حق لي عليه ، أو قال مالي عليه أو مالي عنده أو لا حق لي قبله فذلك كله سواء ، وهو برى من كل شيء من أمانة أو ضمان . محمد وأنا استحسن في قوله هو برى من حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ، ثم قال إنما أبرأته من بعض حقي وبقي البعض أنه لا يصدق ، والبراءة جائزة في إجماعنا في جميع حقه الله ، وهو معنى ما أشار إليه المصنف ، ومثل ذلك إذا قال وهذا آخر حق لي عليه ، ففي النوادر محمد بن عبد الحكم إذا شهدت بينة لرجل أن فلانا أبرأه من جميع الدعاوى وأنها آخر كل حق له وطلب من جميع المعاملات ثم أراد أن يحلفه بعد ذلك وادعى أنه قد غلط أو نسي فليس له ذلك ، وكذلك أن أشهد عليه بذكر حق مسمى ، وفي الكتاب أنه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده ، أو شهدوا أنه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا الكتاب فليس له بعد ذلك أن يحلفه على غير ذلك مما يريد مما قبل تاريخ الكتاب ، وكذلك لو قال الذي أقر بالحق ليس هذا الذي ادبت علي وغلطت في الحساب ، فليس له أن يحلف رب الحق على ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا انتقطعت المعاملة .

(وإن أبرأه مما معه برى من الأمانة) ودبعة كانت أو قراضاً أو بضاعة أو نحوها (لا) يبرأ (من الدين) دغ ، سكت عن لفظ عند وعلى . وقال المازري إذا قال مالي قبله حق حمل على أنه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديونا في ذمته أو أمانة عنده ، وإذا قال مالي عنده حق فالأمر عندنا كذلك خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الذي خصه بالأمانات ، وإن قال مالي عليه حق فقال سحون يعم الدين والأمانة ، وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضمونة ، وعندني أن لفظه على لما كانت تقتضي الوجوب

ادخل سحنون فيها المضمون والوديعة والقراض ، إذ يجب ردهما كالدين وصرف ابنه على لنفس المال لا لرده فنفس الوديعة ليست على المودع ، وإن كان عليه ردها والحق في هذه الالتفات الى المراد بهذه الألفاظ في اللغة أو الاستعمال أو عرف التخاطب اهـ ، فتأمل مع ما في سماع أبي زيد لو أن رجلاً شهد له شاهد بأن له عند زيد عشرة وشهد له آخر أن له عليه عشرين حلف مع كل شاهد يميناً وأخذ الثلاثين .

ابن رشد هذا بين ، لأن قول أحد الشاهدين له عنده خلاف قول الآخر له عليه ، لأن لفظة عند تقتضي الأمانة ، وعلى تقتضي الذمة ، فكل واحد منهما شهد له على زيد بغير ما شهد له به عليه الآخر أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويستحق الثلاثين ، وإن شاء اليمين على المطلوب في الجميع وليس له أخذ العشرة دون يمين ، إذ لم يجمع له عليها الشاهدان بخلاف شهادة أحدهما أن له عليه عشرة والآخر أن له عليه عشرين فله أخذ العشرة دون يمين لإجماع الشاهدين عليها ، وإن شاء أن يحلف مع الشاهد الذي شهد له بالعشرين ويأخذها ، وهذا إذا كانت الشاهدان يجلس واحد ولفظ واحد اختلفا فيه فقال أحدهما أقر له بعشرة ، وقال الآخر بعشرين ، وإن كان الأشهاد يجلسين فهما حقان فله الحلف مع كل منهما ، ويستحق ما شهد له به . ولو قال الشاهدان أنه حق واحد لبطلت شهادتهما ، ولو زعم الطالب أنها حقان ، وإن زعم أن أحدهما بحق حلف معه وأخذ ما حلف عليه .

(تنبيهات)

الأول : الخطاب ما ذكره ابن رشد والمصنف من أنه لا تقبل دعواه بعد الإبراء هو المعروف من المذهب ، وما ذكره ابن عات ونقله صاحب الطراز في مبارآت الوصي عن يتيمة من أنه لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق بينهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علة بوجه من الوجوه ثم ادعى أحدهما على الآخر بحق قبل تاريخ الأشهاد المذكور وثبت بينة فإنه يأخذ صاحبه به ، ولا يضره الأشهاد على الإبراء لأنها لم يسقطا فيه البينة اهـ . البرزلي فعلى هذا يفترق إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والاعلان ، ومن أقام منها

بينه فهو زور آفة لا حمل عليها . البرزلي وما قال ابن عات خلاف المشهور .

الثاني : ظاهر كلام المصنف بل صريحه وظاهر كلام المازري الذي نقله « غ » ، أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات . وفي الذخيرة ما يخالفه ، ونصه الإبراء من المعين لا يصح فلا يصح أبرأتك من داري التي تحت يدك ، لأن الإبراء الاسقاط والمعين لا يسقط ، نعم تصح فيها الهبة ونحوها ، وهو ظاهر في نفسه إلا أن المراد بقول القائل أبرأتك من داري التي تحت يدك أسقطت مطالبتي بها ، ولا شك أنها تقبل الاسقاط ، فالكلام على حذف مضاف مع أن ما ذكره القراني خلاف ما صرح به ابن عبد السلام في أول كتاب الصلح أن الاسقاط في المعين والإبراء أهم منه ، لأنه يكون في المعين وغيره ، والله أعلم .

الثالث : إذا حمت المبرأة بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد بأنه راجع لجميع الدعاوي كلها المتعلقة بالخلع أو بغيره ، وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة ، ذكره البرزلي في مسائل الخلع .

الرابع : الخط تحصل من هذه النصوص أنه إن كان الحق الذي يقوم به المبريء قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف أن للقول قول المطلوب أنه دخل في البراءة ، وظاهر كلام ابن رشد أنه لا يلزمه يمين ولو ادعى عليه الطالب أنه نسيه أو غلط كما تقدم من النوامد ، ونقله ابن بطال برمته ، ورأيت مكتوباً على هامش النسخة في حقوق اليمين خلاف ، ولهوقها العمل انظر نوازل ابن الحاج والمفيد والله سبحانه وتعالى أعلم .

الخامس : الخط من ادعى عليه بشيء فلم يقر به ولم ينكره ، وقال عقب دعوى وأنا لي عليك أيضاً حق أو شيء سماء فلا يكون ذلك إقراراً ، نقله ابن فرحون عن المازري .

السادس : الخط اختلف في السكوت هل هو كالأقرار أم لا ، ففي العتبية سئل عن رجل جاء قوماً فقال أشهدكم أن لي على فلان كذا ديناراً وفلان معهم ساكت لم يقل نعم ولا لا ولم يسأله الشهود ، ثم جاء يطلب ذلك منه فقال لا شيء لك علي فقال ذلك لازم له

لسكوته حين الاشهاد عليه . ابن رشد اختلف في السكوت هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً على قولين مشهورين منصوصين لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه ، أحدهما أنه إذن ، والثانيهما ليس بإذن ، وأظهرهما أنه ليس بإذن ، لأن في قول النبي ﷺ والبكر تستاذن في نفسها وإذنها صماتها ، دليلاً على أن غيرها بخلافها في الصمت . وقد أجمعوا على هذا في النكاح ، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عليه إلا برضا منه فلا يختلف في أن السكوت عليه بإقرار به ، كمن يرى حمل امرأته ويسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه ذلك اهـ .

ثم قال وفي مذهب ابن راشد ابن القاسم فيمن سئل عند موته هل لأحد عنده شيء فقال لا ، قيل ولا لأمرائك وهي سامعة ساكتة فإنها تحلف أن حقاها عليه إلى الآن ، وتأخذه إن قاست لها به بينة ولا يضرها سكوتها ، ثم قال وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في منزلك بم اسكنته فقال أسكنته بلا كراه والساكن سامع لم ينكر ولم يغير ثم ادعى أن المنزل له فقال لا يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ، ولا يحلف لأنه يقول ظننت أنه يلاعبه .

زاد ابن سلقون كتب شجرة إلى سحنون فيمن أوصى بعتق أمته وهي سامعة ساكتة فلما مات قالت أنا حرة فقال لا يضرها سكوتها . وذكر البرزلي عن التونسي أن من له دين على ميت قسم بعض عقاره وهو حاضر حين قسمته لم يتكلم ثم تكلم بعد ذلك واعتذر بأنه ترك الكلام ، فإن باقى العقار لم يقسم فإنه يقبل منه ذلك . ابن سهل إذا دفع وديعة لرسول يغير بينة ثم جاء ربه فاعلمه به فسكت ثم طالبه بها فإنه يحلف ما أمر الرسول بقبضها وما كان سكوته رضاً بقبضه ، ثم يفرمه ، ولو علم به وقال للدافع كمل فلانا القابض يحتال لي في المال الذي قبضه منك كان رضاً بقبضه فيطلبه به ، وبرى الدافع ومثله في النواذر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿فصل﴾

إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْآبُ

(فصل)

في بيان أحكام الاستلحاق

وهو الإقرار بالنسب ، وأفرده بترجمة لأختصاصه بأحكام ابن عرفة الاستلحاق ادعاء المدهي أنه أب لغيره ، فيخرج هذا أبي أو أبو فلان . الرصاع لا يقال الاستلحاق طلب اللعوق والادعاء إخبار ، فكيف يفسره به ، لأنه يهال هذا أصله في اللغة ، وغلب في عرف الفقهاء على ما ذكره ابن عرفة . « ق » روى ابن القاسم عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنها الاستحسان تسعة أعمار العلم ، وهذا الباب أكثره محمول عليه . البناني ابن رشد الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أغلب من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم ، فيختص به ذلك الموضع والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام ، ومن الاستحسان مراعاة الخلاف ، وهو أصل في المذهب منه قولهم في النكاح المختلف فيه فسخه طلاق ، وفيه الارث ، وهذا المعنى أكثر من أن ينحصر .

وأما العدول عن مقتضى القياس في موضع من المواضع استحساناً لمعنى لا تأثير له في الحكم ، فهو مما لا يجوز بالإجماع ، لأنه من الحكم بالهوى المحرم بنص التنزيل ، قال الله عز وجل ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ ٢٦ ص .

(إنما يستلحق الأب) ابن القاسم وغيره إذا أقر رجل بابن جاز لإقراره ولحق به صغيراً كان أو كبيراً أنكر الابن أو أقر ، وفيها من ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن أكذبه الولد لا الأم اتفاقاً ولا الجسد على المشهور ، وحكى

الباجي وغيره عن أشهب أن الجدة يستلحق ، وتأوله ابن رشد بحمله على قول الجدة أبو هذا ابني ، ففي لوازلي أصبح قلت فإن استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق به إذا كان وارث معروف كما يلحقه به ابنه لصلبه ، قال لا ، لأن ولد الولد في هذا بمنزلة الأخ والعصبة والمولى لا يجوز استلحاقه إذا كان له وارث معروف ، وذلك أن ابنه لو كان حياً فأنكر أن يكون ابنه لم يكن للجدة استلحاقه .

ابن رشد هذا كما قال إنه لا يجوز للرجل أن يلحق ولده ولداً هو له منكر . وقيل إذا استلحق الجدة ولد ولده لحق به حكام التونسي ، وليس بصحيح إلا على ما ذكره ، فإن قال ابن ولدي أو ولد ابني فلا يصدق ، وإن قال أبو هذا ولدي أو والد هذا ابني صدق ، والأصل في هذا أن الرجل إنما يصدق في الحاق ولد بفراشه لا في إلحاقه بفراش غيره ، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه اهـ .

زاد ابن عرفة الباجي مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن سحنون لا يصلح استلحاق الجدة ، ولا يصح إلا من الأب ما علمت فيه خلافاً . وقال أشهب يستلحق الأب والجدة اهـ ، وتقل كلام الباجي كالمكت به على كلام ابن رشد . ابن عرفة استلحق الأم لغو . وفي لوازلي سحنون في رجل له امرأة وله ولد فزعمت المرأة أنه ولدها من زوج غيره ، وزعم الزوج أنه ولده من امرأة غيرها أنه يلحق بالزوج ولا يقبل قول المرأة .

ابن رشد لا اختلاف أعلمه أنها لا يجوز لها استلحاق ولد بخلاف الأب ، لأن الولد ينسب إلى أبيه لا إلى أمه ، ولو لا ما حكم به لكان نسبته إلى أمه أولى لأنها أخص به من أبيه ، لأنها اشتركا في الماء ، واختصت بالحمل والوضع . ابن عرفة في القذف منها إن نظرت امرأة إلى رجل فقالت ابني ومثله يولد لها وصدقها فلا يثبت نسبه منها ، إذ ليس هنا أب يلحق به ، وفي الولاء منها إن جاءت امرأة بغلام مفصول فادعت أنه ولدها فلا يلحق بها في ميراث ولا يعد من أقرى عليها به .

ابن يونس سحنون ما علمت بين الناس اختلافاً أن إقرار الرجل بولد ولد أو جد أو

مَجْهُولُ النَّسَبِ ، إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ لِصِغَرِهِ ، أَوْ الْعَادَةُ ،

أخ أو غيرهم من سائر القرابات لا يجوز ولا يثبت مع وارث معروف أو مع غير وارث . قال هو وأصبح وإن لم يكن له وارث معروف ولا موالى غير هذا المقر به ، فإنه يجوز اقراره له ويستوجب ميراثه ، ولا يثبت به نسب . وإن أتى بعد ذلك آخر وأقام البينة أنه وارثه كان أحق بالميراث من المقر له . وقال سحنون أيضاً لا يجوز اقراره له ولا يرثه ، وإن لم يكن له وارث معروف ، لأن المسلمين يرثونه بذلك كالوارث المعروف . أصبح ان أقر بأن هذا لرجل وارثه وله ورثة معروفون ولم يمت المقر حتى مات ورثته المعروفون ، فإن ميراثه لهذا الذي أقر له أنه وارثه وكأنه أقرب به ولا وارث له .

وإنما يستلحق الأب (مجهول النسب) فيها لما لك من ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيه لحق به . ابن القاسم الذي يتبين به كذبه مثل أن يكون له أب معروف أو هو من الحملين من بلدة علم أنه لم يدخلها كالزنج والصفالبة ، أو تقوم بينة أن أمه لم تزول زوجة لغيره حتى ماتت ، وأما ان استلحق محملاً من بلدة دخلها لحق به في تهذيب الطالب بعض اشياخنا اذا قامت بينة أن أم الصبي لم تزول زوجة لفلان وجب الحد على هذا المدعي ، وكذا نحى بعض اشياخنا أنه اذا عرف للولد نسب وادعاه رجل فإنه يحد المدعي ، وكأنه نفاه من نسبه ، وفي هذا عندي نظر اه . أبو الحسن ان قامت البينة أنها لم تزول زوجة لغيره يحد حد قذف لأنه نفاه عن نسبه .

(ان لم يكذبه) أي الأب في استلحاقه (العقل لصغره) أي الأب حين استلحاقه الأب حلة لتكذيبه ، وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (أو) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الحاء لم يدخل البلد الذي ولد به المستلحق بفتحها (أو) لم يكذبه (الشرع) كاستلحاق معروف النسب .

ابن عرفة ويبطله مانع العقل ككونه ليس بأسن ممن ادعى أنه ابنه أو العادة ككونه لم يدخل حيث ولد من ادعى أنه ابنه أو الشرع كشبهة نسبته لغيره فيها من باع صغيراً ثم أقر أنه ابنه صدق في قول مالك رضي الله تعالى عنه ، ولولم يولده عنده إلا أن يتبين كذبه

إِنْ لَمْ يَكُنْ رِقًا لِمُكَذِّبِهِ أَوْ مَوْلًى ، لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ ،

كمن ولد بأرض شرك وأتى به فادعاه من لم يدخل تلك البلدة قط ، أو تقوم بينة أن أمه لم تزل زوجة لفلان حتى ماتت وإن شهدت أنها لم تزل ملكاً لفلان فلا أدري ، ولعله تزوجها وفيها مما يتبين كذبه به أن يكون للولد أب معروف .

(و) إن (لم يكن) المستلحق بالفتح (رقاً لمكذبه) أي المستلحق بالكسر في استلحاقه ، فإن كان رقاً لمكذبه فلا يصدق في الظاهر في استلحاقه لانهامه برفع ملك مالكة عنه (أو) أي لم يكن (مولى) بفتح الميم أي عليه ولا بالعنق لمكذبه ، فإن كان مولى لمكذبه فلا يصدق في الظاهر لانهامه برفع الولاء عنه^(١) (لكنه) أي المستلحق بالفتح (يلحق) أي المستلحق بالفتح (به) أي المستلحق بالكسر في الصورتين في الباطن ، إذ لا يمتنع كونه ابناً لمن استلحقه ، ومولى لمعتقه أو رقاً لمالكه ، فإن ملكه المستلحق بالكسر عتق عليه ، وإن أعتقه مالكة ورث المستلحق بالكسر فيها لابن القاسم إن استلحق صبيّاً في ملك غيره أو بعد أن أعتق غيره فلا يصدق أن أكذبه الحائز لرقه أو لولائه ولا يرثه إلا بينة تثبت . وفيها لابن القاسم إن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم والولد مضى ذلك وألحق به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائها ويرد البائع الثمن ، لأنه ثمن أم ولد ، وكذلك إن استلحقه بعد موتها فإنه يرد الثمن لأنه ثمن أم ولد .

وقيل لابن القاسم أرايت من باع صبيّاً ولد عنده فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع أن تقبل دعواه وينقض البيع فيه ولا يعق ، قال أرى إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله . سحنون هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل ، وفيها لمالك رضي الله تعالى عنه من باع صبيّاً ولد عنده ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه لحق به ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه . ابن عبد الرحمن ويرجع المشتري على البائع بنفقة الولد إلى يوم استلحاقه ، كمن تعمد طرح ولده . وقيل بل هو كمن اشترى عبداً فاستحق بحرية لا يفرم أجر خدمته

(١) (قوله لانهامه برفع الولاء عنه) فيه أنه لا يلزم من صحة استلحاقه رفع ولء مولاه عنه إذ ولد الأمة من زوجها الذي أعتقه مالكة مولى له ولاحق بأبيه .

فكذلك هذا لا يرجع بنفقتة صغيراً كان أو كبيراً . وقال غيرها إن كان صغيراً لا خدمة فيه يرجع بنفقتة ، وإن كان فيه خدمة وأقر المبتاع باستخدامه أو ثبت بينة فلا نفقة له والنفقة بالخدمة . ابن يونس وهذا أعد لها ، وذكر مثله عن سحنون أفاده « ق » .

الخط قوله ولم يكن رقاً لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به ، كذا في النسخ التي رأيناها ، وظاهره متدافع ، لأن أول الكلام يقتضي أن شرط الاستلحاق أن لا يكون المستلحق رقاً لمن يكذب المستلحق ، أو مولى له ، وأنه إن كان كذلك لا يصح الاستلحاق ، وقوله آخراً لكنه يلحق به مناقض له فلا يصح حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول أشهب . قال ابن القاسم في المدونة من استلحق صبيّاً في ملك غيره أو بعد أن اعتقه غيره فلا يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه أو لولائه ولا يرثه إلا بينة تثبت .

أبو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن يونس ، وأشار إلى قول ابن يونس استلحاق الولد عند ابن القاسم على ثلاثة أوجه ، وهو أن يستلحق ولدأ ولد عنده من أمته أو ولد له بعد بيعها بمثل ما يلحق به الإنسان ولم يطلبه المبتاع ولا زوج ولم يتبين كذبه ، فهذا يلحق به بلا خلاف . والثاني أن يستلحق ولدأ لم يولد عنده ولم يعلم أنه ملك أمه بشراء ولا نكاح ، فهذا يلحق به عند ابن القاسم إذا لم يتبين كذبه ولا يلحق به عند سحنون . والثالث أن يستلحق ولدأ ولد في ملك غيره أو بعد أن اعتقه غيره ، فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم . وقال أشهب يلحق به ويكون إنبأ له ومولى لمن اعتقه ، أو عبداً لمن ملكه هـ .

فالصواب حذف قوله لكنه يلحق به ليكون جارياً على قول ابن القاسم في المدونة ، أو عدم اشتراط ما ذكر ، وأنه يلحق بمن استلحقه مع بقاء رقه أو ولائه لحائزه ليكون جارياً على قول أشهب ، كما نقله ابن يونس عنه ، ووقع لابن القاسم أيضاً في أول سماع من كتاب الاستلحاق نحوه . وقال ابن رشد هو الصحيح ، إذ لا يتمتع كونه ولدأ للمقر به المستلحق له وعبداً للذي هو في يده ، وقال هو خلاف ما في كتاب أمهات الأولاد من المدونة . البناني كلام المصنف لا يحري على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب . أما

وَفِيهَا أَيْضاً، يُصَدَّقُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ،

أشهب فلأنه قال يلحق به مع بقائه رقاً أو مولى لمكذبه ولم يفصل بين من تقدم له عليه أو على أمه ملك ومن لم يتقدم له ذلك ، وأيضاً قول أشهب ليس في المدونة ، والمصنف عزاً ما هنا لها بدليل قوله وفيها أيضاً الخ .

وأما ابن القاسم فله في المدونة ثلاثة مواضع ليس هذا التفصيل واحداً منها . الأول : من استلحق صبيّاً في ملك غيره فإنه لا يلحق به إذا كذبه الحائز له . الثاني : من باع صبيّاً ثم استلحقه فإنه يلحق به وينقض البيع والعق . الثالث : فيمن ابتاع أمة فولدت عنده فاستلحقه البائع فإنه يلحق به وينقض البيع إن لم يقع عتق وإلا مضى للعق والولاء للمبتاع والمواضع الثلاثة في المصنف ، ونقل لفظها « د ح » ، والتفصيل المذكور لا يجري على واحد منها .

فإن قيل هل يصح بناء على جمع العوفي وأبي الحسن بين الموضعين الأولين ، قلت لا يصح ، لأن الموضع الثاني فيه البيع والعق لا الحقوق فقط ، والموضع الثالث فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقص ، ومعه فلا ينقض ، ثم قال وذكر طبع أنه يحتمل كون قوله لكنه يلحق به ، أي إن اشتراه كما سيأتي في قوله وإن اشترى مستلحقه الخ ، وأما جمعه راجعاً للنطوق فبعيد جداً ، والله أعلم .

(وفيها) أي المدونة (أيضاً) أي ، كما فيها ما سبق من شرط أن لا يكون رقاً ولا مولى لمكذبه ، قول آخر أنه (يصدق) بضم ففتح مثقلاً المستلحق بالكسر ، وإن كان المستلحق بالفتح رقاً أو مولى لمكذبه فينقض بيعه إن لم يعتقه مشتريه ، بل (وإن) أعتقه (أي المستلحق بالفتح) مشتريه (من مستلحقه بالكسر فينقض عتقه ويرد لمستلحقه ، ويصح استلحاقه (إن لم يستدل) بضم التحتية وفتح الفوقية (على كذبه) أي المستلحق في استلحاقه بمقل أو عادة أو شرع .

الحط قال في المدونة بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى قيل لابن القاسم في باب آخر أ رأيت من باع صبيّاً ولد عنده فأعتقه مبتاعه ثم استلحقه بانه اتقبل دعواه وينقض بيعه وعتقه ، فقال إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله . ابن يونس سحنون هذا أعدل قوله

في هذا الأصل اهـ ، وظاهر هذا أنه مخالف لنقصها المتقدم ، وكلام المصنف يقتضي أنه حمله على الخلاف ، وهو المفهوم من كلام ابن عرفة ، فإنه قال ولو استلحقه بائعه يمتنع عتقه مشترية فقال ابن القاسم أول الباب إن أكذبه من أعتقه فلا يصدق ، وقال بعده إن لم يتبين كذب البائع قبل قوله وهو قول أشهب ورجحه سحنون وقال هو أعدل قوله اهـ .

وفرق أبو الحسن بينهما بأنه في الأولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدق به بخلاف هذه اهـ ، وهذا الفرق غير ظاهر لما سيأتي ، ولو فرق بينهما بأن الأولى لم يدخل العبد في ملكه كان أبين ، فإن جميع المسائل الآتية التي قال فيها في المدونة أنه يلحق به كانت العبد أو أمه في ملكه ، والظاهر حمله على الخلاف ، وهو المفهوم من كلام الرجراجي .

والقول الثاني هو الظاهر الموافق لما سيأتي في كلام المصنف ، وهو المأخوذ من أكثر مسائل المدونة ، قلل فيها من باع صبياً ولد عنده أو لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد ثمنه إلا أن يتبين كذبه ، فظاهر هذا سواء ملك أمه أم لا ، وهذه المسألة أشار إليها المصنف بقوله أو باعه ونقض ثم قال فيها من ابتاع أمه فولدت عنده ما بينه وبين أربع سنين ولم يدعه فادعاه البائع فإنه يلحق به ، ويرد البيع ، وتعود أم ولد له إن لم يتهم فيها وإن ادعاه بعد عتق المبتاع الأم والولد ألحقت به نسب الولد ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائها ، ويرد البائع الثمن ، وكذلك إن استلحقه بعد موتهما ، ولو أعتق الأم خاصة لم أقبل قوله وقبلته في الولد ، ولحق به ، ورد الثمن لإقراره أنه ثمن أم ولده .

ولو كان الولد خاصة هو المعتق لثبت ولاؤه لمعتقه ، وألحقت الولد لاستلحقه وأخذ الأم إن لم يتهم فيها لداءتها ورد الثمن ، وإن اتهم فيها فلا ترد إليه ، وكذلك الجواب إذا باع الأمة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيها ذكرنا اهـ ، وهذه المسألة أشار إليها المصنف بقوله وإن باعها فولدت فاستلحقه الخ ، وقوله ولحق به مطلقاً . أي سواء أعتق الأم أو لم يعتقها أو أعتق أحدهما دون الآخر إلا أن قوله فيها ألحقت به نسب الولد ولم

وَلَا تَكْبَرُ

أزل عن المتناع ما ثبت له من ولائها يخالف قوله في المسألة الأولى بنقض البيع والعق ، فتحصل من هذا أنه اذا استلحق من هو في ملك غيره أو ولائه فهل يصدق ويلحق به أولا قولان ، وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر .

فإن كان المستلحق لم يدخل في ملكه فإنه يبقى في ملك مالكه ، وإن كان هو البائع فإنه يلحق به ، وينقض بيعه إن لم يمتقه مشتربه ، وإن أعتقه مشتربه فهل ينقض البيع والعق أولا قولان ، ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعق فإنه قال في آخر نوازل سحنون اذا استلحق الولد الذي باع أمه وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حي فلا اختلاف في أنه يلحق به ، ويفسخ البيع فيه ويرد اليه ولداً وأمه أم ولد ، وإن كان الولد قد أعتق وينقض العق و قيل لا ينقض .

ويلحق مجهول النسب مستلحقه إن صغر بل (وإن كبر) بكسر الموحدة المستلحق بالفتح ، أي كان بالغاً حين استلحاقه . ابن عرفة ابن شاس وابن الحاجب لا كلام للمستلحق ولو كان كبيراً فقبله ابن عبد السلام وابن هرون ~~بن~~ ذكر خلاف فيه ، وذكر في اختصار الحوفية أن في شرط الاستلحاق بتصديق المستلحق اذا كان ممن يعقل طرفاً ، الأولى : لابن خروف والحوفي اشتراطه . الثانية : للبيان والجواهر عدمه . الثالثة : للصقلي يشترط في مجهول حوز الأم لا في غيره وفي أمهات الأولاد منها من ولد عنده صبي فأعتقه ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به وإن كذبه الولد .

وفي الشهادات منها من ادعى على رجل أنه ولده أو والده لم يحلف له ، فظاهره شرط التصديق ، وكذا قولها في الولاء والموارث من ادعى أنه ابن فلان أو أبوه أو أنه مولاه من فوق أو من أسفل وفلان يبعد فله إيقاع البينة عليه ، ويقضى له .

وفي باب الإقرار بالولد من كتاب الإقرار من النوادر محمد من ادعى في ولد من امرأة أنه ولده منها فقالت ، بل هو ولدي من غيرك ولم تسم أحداً ، فإن لم يجره نسب لحق بمستلحقه إن لم يتبين كذبه ، وإن سمى غيره وحضر فادعاه كان أحق به إن كانا طارئين ، وإلا

أَوْ مَاتَ وَوَرَّثَهُ ! إِنْ وَرَّثَهُ ابْنٌ ،

نظر من كان يعرف بمجوزها ، فان لم تكن في حيازة أحد كان ولد زنا ، ولا يلحق بواحد منهما . قلت هذا يأتي على القول بشرط الإستلحاق بثبوت تقدم نكاح المستلحق أم الولد أو ملكه إياها وهو مناف لقوله أولا إن لم تسم أحداً ألحق الولد بمستلحقه فتأمل .

ويلحق مجهول النسب مستلحقه إن كان حياً ، بل (أو) أي وإن (مات) المستلحق بالفتح . « ق » فيها من نفى ولدأ بلعان ثم ادعاء بعد موته عن مال ، فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به ، وإن لم يترك ولدأ فلا يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه ومن الاستفتاء أشهب إذا مات ولد الملاعنة عن مال وموال ثم أقر به الملاعن ولم يترك ولدأ ولا ولد ولد فلا يصدق لاثامه يجر الولاء والمال لنفسه ، وقد وجب لأمه ومواليه أو المسلمين إن لم يكن له وارث ، وإن كان ترك ولدأ أو ولد ولد ذكرأ أو أنثى صدق ولحق به وورث نصيبه من بنيه أو بناته وضرب الحد في المسألتين جميعاً لحق به الولد أم لم يلحق ، وهكذا من باع أمة حاملاً ثم أقر بعد موت ولدها بأنه ابنة فلا يصدق وإن لم يترك ولدأ ولا ولد ولد .

(و) إذا استلحق ميتاً (ورثه) أي المستلحق بالكسر بالفتح (إن ورثه) أي المستلحق بالفتح (ابن) الحظ ظاهره أن هذا الشرط إنما هو في إرثه منه ، وأما نسبه فلا حق به ، وإن لم يرثه ابن وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان ، وفيه خلاف . وظاهر كلام المصنف أنه إنما يرثه إذا ورثه ابن ذكر وأنه لو ورثه بنت أو غيرها لا يرثه ، وهو خلاف ما تقدم له في اللعان ، فإن قال فيه وورث المستلحق الميت إن كان له ولد أولم يكن وقل المال . وما في اللعان هو الموافق لما في المدونة وأبي الحسن في كتاب اللعان ، ونصها ومن نفى ولدأ بلعان ثم ادعاء بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به ، وإن لم يترك ولدأ فلا يقبل قوله لاثامه في ميراثه ، ويحد ولا يرثه .

أبو الحسن فضل بن مسلمة إلا أن يكون المال يسيراً غيره أو يكون ولده عبداً ، وهذا إنما هو في الميراث . وأما النسب فلا حق ، لأن إلحاق النسب بنفي كل تهمة . الشيخ

كان ينبغي على هذا أن يرث ، ولكن سبق النفي إلى هذا الولد . ابن عرفة في باب اللعان عقب نقله كلامها ظاهر كلامها ولو كان الولد بنتاً ، وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه إن كان الولد بنتاً فلا يرث معها ، بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف فانه إن ترك بنتاً صح إقراره لأنه ينقص قدر إرثها .

ابن حارث اتفقوا فيمن نفى الولد ولا عن فيه ثم مات الولد عن مال وولد وأقر الملاحن به أنه يلحق به ويحسد ، وإن لم تترك ولداً فلا يلحقه . واختلف في الميراث فقول ابن القاسم فيها يدل على وجوبه ، وهو قوله إن لم يترك ولداً فلا يقبل قوله لتهمته في إرثه ، وإن ترك ولداً قبل قوله لأنه نسب يلحق به ، وروى البرقي عن أشهب أن الميراث قد ترك لمن ترك ولا يحسب له ميراث وإن ترك ولداً . أبو إبراهيم فضل إن كان المال يسيراً قبل قوله ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات مثله لابن القاسم وابن المواز وأصبح .

أبو إبراهيم وغيره من الفاسيين إنما يتهم إن لم يكن له ولد في إرثه فقط ، وأما نسبه فثبت باعترافه ، وقد صرح بهذا في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ، ونصه سحنون في ابن الملاعة يهلك عن بنت وعصبة ثم يستلحقه الملاحن تلحق ابنة الميت بمجدها ، ويرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا من ميراث ولده . ابن رشد هذا كما قال لأن استلحاقه الميت الذي لاهن به استلحاق لابنته فتلحق بمجدها ، وهذا مثل ما في المدونة أن الملاحن له استلحاق الولد الذي لاهن به بعد موته ولا يتهم على أنه إنما استلحقه ليرثه إن كان له ولد ، فكما لا يتهم مع الولد ، وإن كان له معه السدس فكذلك لا يتهم مع البنت ، وإن ورث معها النصف إذ قد يكون مال الذي ترك الابن كثيراً فيكون سدسه أكثر من نصف مال من ترك بنتاً اه ، فحمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذكر لكنه ساوى بينه وبين البنت في الحكم .

(فرع)

لو ورث المستلحق غير ولد فلا يصدق مستلحقه ، لأن العلة في تصديقه مع الولد

أَوْ بَاعَهُ أَوْ نَقَضَ أَوْ رَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى
الْأَرَجَحِ ، وَإِنْ أَدَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ ، فَقَوْلَانِ ، فِيهَا :

لحوق نسب الولد ، وهذا يرفع التهمة . ففي نوازل سحنون فيمن باع عبداً وجنى عليه
المشتري جناية مات منها ثم استلحقه بائعه فإنه يلحق به ويرث منه إن كان له ولد ، فإن
كان الولد حرّاً ورث الأب معه حظه من الدية وإن كان عبداً ورث جميعها ، لأن استلحاقه
بعد موته استلحاق الولد واستلحاق النسب يرفع التهمة في الميراث .

واستفيد من هذه المسألة فائدتان ، إحداهما أنه إن وجد للمستلحق ولد كافر ورث
المستلحق وإن حجب الكافر من الميراث ، وهذا خلاف ما قاله المصنف في باب اللعان ،
وقد اعترضه دغ . والثانية : أن كلام المدونة المتقدم إنما هو في ابن الملاعنة وكلام
المصنف أعم منه ، وما في كلام سحنون موافق له والله أعلم .

(أو باعه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على أنه عبده ثم استلحقه لحق به
(ونقض) بضم فكسر ، أي فسخ بيعه فيرد المستلحق ثمنه (ورجع) مشتريه على بائعه
(بنفقته) أي المستلحق بالفتح (إن لم تكن له) أي المستلحق بالفتح (خدمة على الأرجح)
عند ابن يونس من الخلاف تقدم عن ابن عبد الرحمن أنه يرجع بنفقته إلى يوم استلحاقه ،
كمن تعمد طرح ولده ، وقيل لا يرجع بها كمن اشترى عبداً فاستحق بحرية ، وقيل إن
كان صغيراً لا خدمة له رجع بنفقته ، وإن كانت له خدمة أقر بها المبتاع أو ثبتت فلا
يرجع بنفقته . ابن يونس وهذا أعد لها .

(وإن) باع أمة بلا ولد ثم (ادعى) بائعها (استيلادها) أي الأمة التي باعها (ب) ولد
(سابق) منه على بيعها (ف) أي قبول قوله ونقض بيعها وعدمها (قولان) منصوكان
(فيها) أي المدونة دغ ، في كتاب أمهات الأولاد من المدونة ومن باع أمة فأعتقت فلا
تقبل دعواه أنه كان أولدها إلا ببينة . عياض في كتاب الأبق قال مرة لا تردد مطلقاً ،
ومثله في كتاب المكاتب ، وقال مرة ترد إليه إن لم ينهم فيها . وحكى بعضهم أن في
كتاب الأبق له ردها مطلقاً أيضاً ، وليس كذلك في روايتنا ، وأراد ببعضهم اللخمي ،

وإن باعها فولدت : فاستلحقه : لحق ولم يصدق فيها ، إن اتهم
بمحبته ، أو عدم ثمن ، أو وجاهته ، ورد ثمنها ، ولحق به
الولد مطلقاً ، وإن اشترى مستلحقه وأبلى لغيره :

فمعنى قوله بسابق بولد سابق احترازاً من التي بعدها ، والضمير في فيها للمدونة .
(وإن باعها) أي الأمة (فولدت) عند مشريها لأقل من أقصى مدة الحمل أربع
سنين أو خمس (فاستلحقه) أي البائع ولدها بأن قال هو ابنه (لحق) ولدها به (ولم)
الأولى لا (يصدق) بضم ففتح مثلاً بائعها (فيها) أي الأمة التي باعها واستلحق ولدها
فصارت أم ولده (إن اتهم) بضم الفوقية مشددة وكسر الهاء بائعها فيها (بسبب) محبة
منه لها (أو عدم) بفتح العين والذال أي فقد (ثمن) لها من يده بانفاقه مثلاً بعد قبضه من
مشريها (أو) بسبب (وجاهته) أي نباهة أو جمال وحسن (ورد) بائعها ثمنها لمشريها .
ابن يونس لاعترافه بأنها أم ولد لا تباع (ولحق به) أي البائع (الولد) الذي
استلحقه لحوقاً (مطلقاً) عن التقييد بعدم اتهامه فيها بشيء مما تقدم أو بعدم عتقها
أو بحياة الولد .

« ق » فيها ومن ابتاع أمة وولدها أو ابتاعها دون ولد فولدت عنده لما تلحق فيه
الأنساب ولم يدعه وادعاه البائع فإنه يلحق به ، ويرد البيع وتعود هي أم ولد إن لم
يتهم فيها . قال ابن القاسم إن اتهم فيها وهو ملء لم يرد إليه إلا الولد بحصته ، ولا ترد
هي حتى يسلم من خصلتين العدم والصبابة فيها ولو كان المستلحق عديماً لحق به واتبع
بقيمته ، وإن لم يتهم فيها بصبابة ولا بما صلحت في بدنها وفرهت وهو ملء فتد إليه
ويرد الثمن ، ولا قيمة عليه في الولد ، وإن كان غير متهم وهو عديم لحق به واتبع بقيمته
يوم أقر به يريد على الحصة ولا ترد الأمة إليه اه ، من ابن يونس .

(وإن) استلحق رجل رقيقاً لغيره وكذبه مالكه فألفى استلحاقه ثم (اشترى)
المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح (و) الحال (الملك) جار على المستلحق بالفتح

عَتَقَ كَفَّاهِدٍ رَدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ ؛
لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ ،

(لغيره) أي المستلحق بالكسر وكذبه المالك حين استلحاقه فالغنى ثم اشتراه (عتق) بفتحات المستلحق بالفتح على مستلحقه بالكسر لاعترافه بأنه ابنه والأب لا يستقر ملكه على ابنه ، وقوي الحكم بعقده بالتشبيه فقال (ك) متق الرقيق على (شاهد) لب بالعتق على مالكة فلم تقبل شهادته و (ردت) بضم ففتح مثقلاً (شهادته) أي الشاهد بالعتق لما منع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له فيعتق عليه لاعترافه بحريته .

«ق» فيها أن استلحق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها وكذبه السيد فلا يلحق به ولا يثبت نسبه منه إلا أن يشتريه فيلحق به ، ويكون حراً ، كمن ردت شهادته بعتق عبد ثم اشتراه ، ولأنه أقرب بأنه ولد بنكاح لا بجرام ، وإن ابتاع الأم فلا تكون أم ولد به . ابن يونس لأنه أولدها في ملك غيره . ولو اشتراها حاملاً وادعى أن حملها منه بنكاح فإن الولد يلحق به وتكون هي أم ولد به .

الخط في كتاب الولاء من المدونة من شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبده في وصيته ، فصار العبد في قسمه أو أقر بعد أن اشترى عبداً أنه حر أو شهد أن البائع اعتقه والبائع منكر ، أو قال كنت بعت عبدي هذا من فلان فأعتقه ، وفلان يبعد ذلك فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء ، وولاؤه لمن زعم هذا أنه أعتقه .

(وإن استلحق) شخص شخصاً (وارثاً غير ولد) لمستلحقه بالكسر كأخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له و (لم) الأولى ولا (يرثه) أي المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر (إن كان) أي وجد (وارث) للمستلحق بالكسر «غ» كذا في النسخ الصحيحة بالشرط المثبت ، ولا يصح غيره . الخط اختلفت النسخ ، ففي بعض النسخ الصحيحة إن يكن بلفظ المضارع وإسقاط لم ، وكتب عليها صاحبها أنه كذلك في نسخة مقابلة على نسخة بخط المصنف ، وفي بعضها إن كان وارث وهي صحيحة أيضاً موافقة لما قبلها ، وهذا هو

وَالَا فَنِيْلَافْ

الموافق للنقل ، ولما قدمه المصنف في فصل اختلاف الزوجين ، وفي بعضها إن لم يكن بثبوت لم وهي غير صحيحة ، لأنها تؤدي عكس المراد ، والمعنى على النسخة الصحيحة أن من استلحق غير ولد فلا يرث المستلحق الذي هو غير ولد الذي استلحقه إن كان هناك وارث (وإلا) أي وإن لم يكن هناك وارث (ف) هي إرثه (خلاف) هذا الذي فرضه أهل المذهب في صورة هذه المسألة ، وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا ، فقد قال ابن عبد السلام إنما هذا إذا كان المقر ذا مال ، ومسألة المصنف يعني ابن الحاجب في العكس فتأمل اهـ .

ولكن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما ، لأنه إذا قال هذا أخي وصدقه الآخر ، فكل منهما قد استلحق غير ولد ، ولذا ترك المصنف الكلام عليها ، وشرح تحت نسخة إن لم يكن وارث على ظاهرهما فقال ولم يرثه إن لم يكن وارث غيره ، وإلا بأن كان هناك وارث غيره فخلاف هل يرث معه أو لا ، هذا ظاهر كلامه ، وعليه قرره الشارحان ، ثم تعقبه الشارح بأنه عكس ما عليه اصحابنا ، وهو أن الخلاف إنما هو مع عدم الوارث ، وأما مع وجوده فلا اهـ ، وما تعقبه الشارح مثله للمصنف في أثناء فصل التنازع في الزوجية حيث قال وفي الإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت النسب خلاف ، والعجب من الشارحين كونها لم ينسبها على ذلك .

وقد لا شك أن العبارة خائفة هنا ، وقد قاله بهرام . ابن عرفة إقرار من يعرف له وارث يحيط بإرثه ولو بولاء لغو اتفاقاً ، ومن ترجمة الإقرار بالولد من فرائض ابن يونس إن أقرت المرأة بزواج أو الرجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه فقال أهل المدينة إن كانا غريبين طارئين قبل قولهما ، خلافاً لأهل العراق في قبول قولهما مطلقاً ، وإن أقر الرجل أو المرأة بمولى فقال هذا مولاي أعطني فإجماع أهل المدينة وأهل العراق أن إقراره يثبت ، وهو وارثه بالولاء إلا أن يتبين كذبه ، فهؤلاء الأربعة الذين يجوز إقرارهم ويورثون فإن استلحق أحد غير هؤلاء مثل أخ أو ولد ابن أو جد أو غيرهم من الأقارب لم يميز استلحاقه ، لكن إن مات المقر أو المقر به ، فإن كان للميت وارث معروف يحيط بالمال لم يكن للمقر له

وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار ،

شيء عند جميع الناس ، وإن كان المعروف ذا فرض لا يستوجب المال ، فإنه يأخذ فرضه ويكون ما يبقى لبيت المال إلا في قولة شاذة ، وهو أحد قولي ابن القاسم ، فإنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من العصبه ، وإن لم يكن لبيت وارث معروف من عصبه وذوي سهم إلا أن له ذا رحم مثل الخال والحالة ، فإن المال لبيت المال إلا في القولة الشاذة لابن القاسم ، فإنه جعل المال للمقر له .

وقال أهل العراق المال لذي الرحم دون المقر له ودون بيت المال ، وإن لم يكن للبيت ذو سهم ولا عصبه ولا ذو رحم كان لبيت المال عند أهل المدينة إلا في قولة ابن القاسم ، فإنه جعل المال للمقر له ، وهذا أحد قولي سحنون أن المال لبيت المال دون المقر به . ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال سحنون وأصبغ إن أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالى غير هذا المقر به فإنه يجوز إقراره به ، ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه . أبو عمرو قاله الإمام مالك «رض» وجمهور أصحابه . ابن رشد وقاله ابن القاسم في المدونة وغيرها .

أبو بكر استحب في زمننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف أن المقر له أولى من بيت المال ، إذ ليس ثم بيت مال يصرف في مواضعه ، وسئل ابن عتاب عن أقرت بأبن عم أبيها في عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبها لجد يجمعهما ، وأرى له مصلحة صاحب الموارث وإلا فعليه اليمين ويرث وأفتى غيره بشبوت ارثه بسلامين ، فقد تحصل من هذا أن المذهب عند ابن يونس لا إرث بإقرار . وقال ابن رشد مذهب المدونة الإرث بالإقرار وعزاه الباجي لمالك وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم .

(وخصه) أي الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف (المختار) أي اللخمي فهو اسم فاعل هنا (بما إذا لم يطل الإقرار) بالوارث ، وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الإرث به لدلالته على صدقه . «ق» اللخمي إن قال هذا أخي ، فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقبل المال لبيت المال ، وقبل المقر له أولى ، وهذا

أحسن ، لأن له بذلك شبهة . ولو كان الإقرار في الصحة وطالت المدة وماعلى ذلك يقول كل واحد منهما للآخر أخى ، أو يقول هذا عمى ويقول الآخر ابن أخى ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعى بطلان ذلك لكان حوزاً . قيل لسحنون لو أن رجلاً كان مقرأ في حياته أن فلاناً مولاه فلما مرض قال فلان ابن عمى لرجل ولا وارث له غيره ، أو قال ابن عمى ولم يقل لأب وأم ثم مات فقال لا يكون له شيء ولا يرث بالشك والميراث للمولى ، لأنه قد انعقد له الولاء قيل له فإن قال فلان مولاي في مرض ثم قال بعد ذلك فلان ابن عمى لا وارث لي غيره ، ثم مات فقال يؤخذ بإقراره للمولى ولا يكون للذي أقر بأنه ابن عمه شيء .

(تنبيهات)

الأول : الحط ظاهر قوله وارث أنه إذا كان له وارث معروف لا يرثه المقر به اتفاقاً ، وإن كان الوارث المعروف غير محيط بارثه وليس كذلك . ابن عرفة لإقرار من له وارث محيط بارثه ولو بولاء لغو اتفاقاً وإن لم يكن له وارث أو كان ولم يحيط كذا بنت فقط ، ففي أعمال إقراره قولان لابن القاسم في سماعه من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيهما غيرهما وسحنون في نوازله والبناجي عن مالك وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم وأصبغ وأول قولي سحنون ، وثانيهما مع أشهب ، وعلم من هذا قوة القول بالإرث ، وإن جملة المتبطين شاذاً لأن ابن عرفة عزا مقابله لسحنون في قوله الثاني مسح أشهب ، وعزا القول بالإرث للجماعة المذكورين قبله . وقال في مختصر الحوفي وبه أفق ابن عتاب ، وقال به العمل ، وقال المتبطين هو شاذ واستحسنه بعض القرويين في زمانه قائلًا ليس ثم بيت مال .

الثاني : ابن عرفة المعتبر في ثبوت الوارث وعدمه ، إنما هو يوم موت المقر لا يوم الإقرار قاله أصبغ في نوازله ، ولم يعك ابن رشد غيره .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به بلايين وهو كذلك على

قول ، فان ابن رشد قال قد قيل إن الميراث لا يكون له إلا بعد يمينه أن ما أقر به المتوفي حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء ، وذكر ابن سهل أن ابن مالك كان يفتي به ، وحصل ابن عرفة آخر كلامه في ذلك ثلاثة أقوال فصل في ثالثها بين بيان المقر وجه اتصال نسبه بالمقر له في رجل معين فلا يمين وعدمه فتجب اليمين .

الرابع : إن بين المقر وجه نسبة المقر به إليه كقوله هذا أخي شقيقي أو لبي أو لامي فواضح ، وإن أجمل كقوله هذا أخي أو ابن عمي فقال ابن عرفة في ذلك اضطراب . ابن رشد الذي أقول به هل مذهب ابن القاسم إذا قال فلان وارثي ولم يفسر حتى مات أن له جميع الميراث إن كان المقر ممن يظن به أنه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه ، وإلا فلا يرثه بقوله فلان وارثي حتى يقول عمي أو ابن عمي الشقيق أو للاب أو مولاي أعتقني أو أبي أو أعتق من أعتقني أو ما أشبه ، كذا إن قال فلان أخي قاصداً للإشهاد له بالميراث ، كقوله أشهدكم أن هذا أخي يرثني ، أو يقال له هل لك وارث فيقول نعم هذا أخي وشبه ذلك . وأما إن قال على غير سبب هذا أخي أو فلان أخي فلا يرث إلا السدس ، لاحتمال كونه أخاه لأمه ، ولو لم يقل فلان أخي أو هذا أخي ، وإنما مضموعه يقول يا أخي فلا يجب له بذلك ميراث ، لأن الرجل قد يقول له أخي أخي لمن لا قرابة بينه وبينه إلا أن تطول المدة والسنون ، ويحيل واحد يدعو صاحبه باسم الأخ أو العم فيتوارثان .

الخامس : إن مات المقر به في حياة المقر ثم مات المقر وقام أولاد المقر له بهذا الاقرار فلا يجب لهم به ميراث المقر ، إذا لم يقر الميت ، إلا أن يشهد أنه إن لم يكن باقياً حين موته فولده الذكور بنو ابن عمه وورثته الحيطون بميراثه قاله في التيطبية . ابن سهل أفتى أكثر أهل بطليوس أن الولد يرث المقر وإن غيب واحد من أهل بطليوس وابن مالك وابن عتاب أفتوا بأنه لا يرث والله أعلم .

السادس : ابن رشد لا يحوز الاقرار بوارث إذا كان وارث معروف النسب أو الولاء إلا في خمسة مواضع ، الاقرار بولد أو ولد ولد أو أب أو جد أو زوجة معها ولد ، فإن أقر

وَأَنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أُمَّتِهِ : أَحَدُهُمْ وَلَدِي : عَتَقَ الْأَصْفَرَ ، وَثُلُثًا
الْأَوْسَطَ ، وَثُلُثُ الْأَكْبَرَ ،

يولد لحق به نسبه ، وإن أقر يولد الولد فلا يحق به إلا أن يقر به الولد فيكون هو
مستلحقه ، أو يكون قد عرفه أنه ولده فيكون استلحق هو الولد ، وإذا أقر باب فلا
يلحق ويرث إلا إذا أقر به الأب فيكون الأب هو الذي استلحقه وإن أقر بجده فلا يلحق
به إلا أن يقر الجده بإبنته ، ويقر أبوه به ، فيكون كل واحد منهما قد استلحق ابنه ، وإن
أقر بزوجة لها ولد أقر به فإقراره بالولد يرفع تهمة إقراره بها فقرته ، وإن لم تثبت
الزوجية ولا عرفت وبالله تعالى التوفيق .

السابع : إن أقر هذا المشهد لآخره وارثه لا وارث له غيره نفذ إقراره الأول
ويبطل الإقرار الثاني ، قاله في المتبعية .

الثامن : إذا لم يكن هناك وارث ودفع الميراث للمستلحق على أحد المشهورين
ثم جاء شخص واثبت أنه وارث معروف فانه يأخذ المال من المستلحق قاله في الجواهر ،
والله اعلم .^٤

(وإن قال) المكلف (لأولاد أمته) الثلاثة أي في شأنهم (أحدهم) أي أولاد
الأمه (ولدي) ومات القائل ولم يعين الولد الذي أقر به (عتق) بفتحات الولد (الأصغر)
كله لأنه حر بكل تقدير ، سواء كان هو المقر به وعتقه ظاهر ، أو كان غيره وعتقه لأنه
ولد أم ولد ، وحكمه كحكم أمه في العتق بموت السيد (و) عتق (ثلثا) بضم المثلثة
واللام أو سكونها مثني ثلث ، كذلك حذفت نونه لإضافته إلى الولد (الوسط) لأنه حر
بتقديرين كونه المقر به وكون المقر به الأكبر ورق بتقدير كونه الأصغر (و) عتق (ثلث)
الولد (الأكبر) لأنه حر بتقدير واحد ، وهو كونه المقر به ورق بتقديرين كونه الأوسط
أو الأصغر .

سحنون من قال في ثلاثة من أولاد أمته أحدهم ولدي فالصغير منهم حر على كل حال ،
لأنه إن كان استلحق الكبير فالأوسط والصغير حران بحرية الأم ، وإن كان المستلحق

وإن افترقت أمهاتهم : فواحد بالقرعة ،

الأوسط فالصغير حر ، وإن كان الصغير فالكبير والأوسط عبدان ففيهما الشك . وقال
المغيرة في موضع آخر يعتق الأصغر وثلاثا الأوسط وثلاث الأكبر ، لأنك إن كان أراد
الأكبر فكلهم أحرار ، وإن أراد الأوسط فهو الصغير حران ، وإن أراد الأصغر فهو حر
وحده فالأصغر لا تجده إلا حراً في هذه الأحوال ، والأوسط ثابت العتق في حالين ، ويرق
في حال فيعتق ثلاثه والأكبر ثابت العتق في حال ، ويرق في حالين فيعتق ثلثه . وقال ابن
عبد الحكم يعتقون كلهم بالشك نقله ابن يونس .

الخط هكذا قال سحنون في نوازله ، وحصل ابن رشد في شرحها أن الأصغر حر بلا
خلاف ، وفي الأوسط والأكبر أربعة أقوال أحدها ما في نوازل سحنون وهو ما ذكره
المصنف ، وهو أضعفها ، قال أنا نحيط علماً بأن الميت لم يرد ذلك ولم يحتمله لفظه ،
والثاني القرعة ، والثالث أنها يعتقان أيضاً للشك ، وخرجه من المسألة الآتية أعني قوله وإن
أقر ميت البع ، واستظهره ، وظاهر كلامه أنه غير منصوص ، وقد ذكره في النوادر عن
ابن عبد الحكم ، والرابع أنه لا يعتق واحد منهما .

(فرع) في نوازل سحنون لا يثبت النسب لواحد منهم . ابن رشد لا خلاف في هذا .

(فرع) فيها أيضاً لا ميراث لواحد منهم ، ابن رشد فيه نظر ، والذي يوجب النظر أن
يكون حظ واحد من الميراث بينهم على القول بأنهم يعتقون جميعاً وهو الصحيح ، إذ قد صح
الميراث لواحد منهم ولم يدر لمن هو ، فإن ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد إيمانهم إن
حلفوا جميعاً أو نكلوا ، فإن حلف بعضهم اختص به ، وإن قالوا لا علم عندنا كان
الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لم يعلم من أراد الميت منهم على الخلاف في
عين التهمة وإن عتق بعضهم على القول به كان له حظه من الإرث ويوقف حظ من لم يعتق
فإن عتق أخذوه ، وإن مات قبل عتقه رد إلى الورثة والله أعلم .

(وإن افترقت أمهاتهم) أى الأولاد الذين قال في شأنهم أحدم والذي وصلت قبل
تعيينه بأن كان كل ولد من أمة (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وأمه حرة تبع له

وَإِذَا وَلَدَتْ زَوْجَةً رَجُلٍ وَأُمَةً آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيْنَتُهُ الْقَافَةُ ،

سحنون في نوازله من له ثلاثة أجداد ليسوا باخوة لأم ، فقال في مرضه أحدهم ابني ومات فقول الرواة كقوله أحد عبيدي حر . ابن رشد إذا مات قبل تعيينه ففيه ثمانية أقوال ، منها قول واحد للملك رضى الله تعالى عنه ، وهو أن يعتق منهم الجزء السمي لعدددهم بالقرعة وثلاثة أقوال لابن القاسم والأربعة الباقية لغيرهما ، وأحد أقوال ابن القاسم عتق واحد منهم بالقرعة فاقتصر المصنف عليه وترك قول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه .

ابن عرفة وإن كانوا مفترقين فهو كقوله أحد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء السمي لعدددهم ، فإن كانوا ثلاثة فالثلث ، وإن كانوا أربعة فالربع . ثالثا للورثة تعيين أحدهم للعتق ، ورابعها يعتق منهم الجزء السمي لعدددهم بالقرعة ، وخامسها إن اتفق الورثة فالثلث وإلا فالأول ، وسادسها وإلا فالثاني الثلاثة الأول لابن القاسم ، والرابع لعبد الملك ، والأخيران لسحنون ، وسابعها عتق جميعهم على وجوب العتق بالشك ، وثامنها وقف الورثة عن جميعهم إلى أن يموت واحد منهم أو يعتقوه فلا يحكم عليهم فيمن بقي يعتق فيؤمرون به ولا يجبرون عليه على القول بأن الشك لا يؤثر في اليقين .

(وإذا ولدت) حرة (زوجة رجل وأمة) رجل (آخر) نزل بها ضيفا عند الأول أو أمة زوجة رجل وأمته (واختلط) أي الولدان ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها أو تدعيتهما أحدهما وبقي الآخر (عينته) أي الولد لكل واحدة منهما (القافة) بقاف ثم فاء ، أي جناحة من العرب خصم الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه في الخلقة ، وفهم من قوله آخر أنه إن كانت الزوجة الحرة والأمة لرجل واحد واختلط ولدهما فلا قافة وهو كذلك ، فشمّل منطوقه مسألتين منصوحتين إحداهما نزل ضيف بأمته على رجل له زوجة حرة ، أو نزل الضيف بزوجه الحرة على رجل له أمة ، والثانية أن تلد أمة زوجة لرجل وأمته .

(ق) أشهب من نزل بزوجه الحرة على رجل له أم ولد حامل فولدت هي وامرأة

الضيف في ليلة صبيين ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها دعى لها القافة . ابن رشد فإن ادعى كل واحد منهما واحداً بعينه ونفى كل منهما عن نفسه ما سواه فالواجب على أصولهم أن تدعى له القافة ، كامة الشريكين يطأها في طهر واحد فتلد ولداً يدعيانة معاً .

الخط هذه المسألة في أول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ، وفرضها كما فرضها المصنف في زوجة رجل وأمة آخر ولا خصوصية لذلك ، وقال ابن رشد المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يدعي كل واحد منهما صبياً بعينه غير الذي ادعاه صاحبه ، ويلحقه بنفسه ، وينفي الآخر عن نفسه والواجب أن يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه .

والثاني أن يقول كل واحد منهما لا أدري أيهما ولدي والحكم فيه أن تدعى له القافة ، ولو أرادا في هذا الوجه أن يصطلحا على أن يأخذ كل واحد منهما ولداً يكون ابنه مع كونه لا يدعي علم ذلك لم يكن لها ذلك ، وتدعى القافة .

والوجه الثالث ، أن يدعي جميعاً صبياً معيناً يقول كل واحد هذا ولدي وينفيان الآخر عنهما ، والواجب في هذا على أصولهم أن تدعى له القافة ، إذ ليس لهما أن ينفيا الآخر عن أنفسهما ، وقد علم أنه ابن أحدهما . والذي ادعياه جميعاً ليس أحدهما أولى به من الآخر اهـ . ولا يعترض على هذا بأن القافة يحكم بها في أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره ابن رشد وغيره ، لأن العلة في ذلك هي قوة الفراش في النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد ، وذلك معدوم هنا ، إذ لا مزية لأحد الفراشين على الآخر لصحتهما جميعاً والله أعلم .

(تنبيهات)

الأول : البرزلي إذا عدت القافة ، فإذا كبر الولد وإلى أيهما شاء كما إذا أشكل الأمر على القافة أو لحقته بهما فإن مات قبل ذلك ورثاه وإذا مات ورثهما معاً .

الثاني : القرافي لا يشترط في القائف كونه من بني مدليج ، فإذا كان في أي عصر من أودعه الله تعالى تلك الخاصة فإنه يقبل قوله ولو لم يكن من مدليج ، الآبي في شرح مسلم

تقي الدين ، اختلف السلف في اختصاص القافة ببني مدلج وعدمه ، لأن المراعى فيها انما هو إدراك الشبه وهو غير خاص بهم ، ويقال إن لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم ، وكان يقال في علوم العرب ثلاثة : السياقة والعيافة والقيافة ، فالسياقة شم تراب الأرض ، والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحوهما ، والقيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب ا هـ .

الثالث : طفي قول تت الثانية إذا ولدت أمراًته جارية وأمه جارية أي أمة رجل آخر غيره كما يؤخذ من ابن شاس ، وإلا فلا قافة ، ونص ابن شاس ولو ولدت زوجة رجل غلاماً وأمه غلاماً ومات فقال الرجل أحدهما ابني ولم أعرفه دعى لهما القافة ، فمن ألحقوه به لحق به ، ويلحق الآخر بالآخر ا هـ . فهذا يدل على أن مراده بقوله وأمه أي الرجل لا بقيده المتقدم ، ويدل أيضاً على هذا قول ابن عرفة في الفرض للذكور الشيخ عن كتاب ابن سحنون لو ولدت زوجة رجل غلاماً وأمة آخر غلاماً وماتتا فقال أحدهما ولدي ولا أعرفه الخ ، ولا يصح على غير هذا الفرض ، إذ لو كانت أمة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الأب ، ولو كانت متزوجة فلا يشملها قوله أمة آخر فتعين حمل كلامه على ما قلناه خلاف ما يظهر من قول البساطي لم يرد به إلا ولد أم الولد لا الرقيق ، وقوله كما أنه لم يرد بزوجة رجل ما هو أعم الخ ، فيه نظر ، إذا الأمة المتزوجة كالحرّة البناني فيه نظر .

ابن عرفة ابن ميسر من وضعت زوجته وأم ولده في ليلة ابناً وبناتاً جهلت من ولدت الابن وكلتاها تدعيه فنسبهما معاً ثابت يرثانه ويرثهما ، ثم قال واعلم أن القافة تلحق الأبناء بالأمهات ، فقد قال سحنون انهم يلحقون كل واحدة بولدها ا هـ . وتحصل من كلام « ز » أن المسائل اربع يفرق بين الاماء والحرائر في واحدة وهي إن اتحد الولد وتعدد الأب ، وثلاث يسوى فيهن الاماء والحرائر ، وهو تعدد الولد مع تعدد الأب والأم ، أو مع تعدد الأم فقط والله أعلم .

أقول مستميناً بالله تعالى إذا حمل على زوجة رجل وأمة آخر كان عين فرع المصنف وقوله إذ لو كانت أمة الرجل نفسه ولدت منه فلا قافة لاتحاد الأب ممنوع ، إذ ولد الزوجة

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لَا تُلْحَقُ
بِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ،

الرفيقة رق لسيدها وولد الامة المملوكة حرة فتدعى القافة لتمييز الحر من الرقيق ، وإن
اتحد أبوهما ، ولانه لا يلزم من لحوق نسبهما بأبيهما واتحاده عدم الاحتياج للقافة
إذ يحتاج لها لتعين لكل أم ولدها كما قاله سحنون والله أعلم .

(وعن ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فِيمَنْ) أي امرأة أو المرأة التي ولدت بنتاً
وخشيت من زوجها فراقها لكرامته البنت فطرحتها على باب المسجد مثلاً ، عسى أن
يلتقطها من يربها فلما حضر زوجها ألزمها بالاتبان بها فذهبت لها ف (وجدت مع ابنتها)
التي طرحتها بنتاً (أخرى) ولم تعرف بنتها من هي منهما ف (لا تلحق به) أي الزوج
(واحدة) منهما قاله ابن القاسم ومحمد . وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به إحداهما
« ق » الشيخ عن كتاب ابن ميسر من حلف لزوجه الحامل ان ولدت المرة جارية لاغبين
عنك غيبة طويلة ، فولدت جارية في سفره فبعثت بها خادمها في جوف الليل لتطرحها
على باب قوم ففعلت ، فتقدم زوجها فوافى الخادم راجعة ، فانكر خروجها ليل وحقق
عليها فأخبرته فردها لتأتي بالصبية فوجدت صبيتين فأتت بهما فأشكل على الأم أيها هي
منهما ، فقال ابن القاسم لا تلحق واحدة منهما وقاله محمد .

وقال سحنون تدعى القافة لها ، وبه أقول الخط كذا فعل ابن الحاجب ذكرها عقب
التي قبلها ونسبها لابن القاسم ، لكن زاد وقال سحنون القافة فقال في التوضيح كأنه أتى
بهذا الفرع إثر الأول إشارة إلى تعارضهما فكأنه أشار إلى تخريج الخلاف من الثنائية في
الأولى ، قاله ابن عبد السلام ، وهو تخريج ظاهر ، إذ الظاهر أنه لا فرق بينهما . وما
قاله ظاهر لا شك فيه .

تت قول الشارح إنما أتى بهذه عقب التي قبلها لأن ظاهرهما التعارض ، فيأتي لأهم
أعمالوا القافة في الأولى دون الثانية ، ولا فرق بينهما غير ظاهر ، لأن عدم إعمالها في هذه
لاحتمال كون البنت الأخرى بنت حرة ، والقافة لا تكون بين الحرائر . فظهرت ظاهرة

وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن

أن القائل بنفي القافة بين الحرائر قاله مطلقاً ، وليس كذلك ، وإنما محل الكلام في متروجة في عدتها ، وذلك أن الأمة إذا بيعت بعد وطئها بلا استبراء ووطئها المبتاع في ذلك الطهر فأنك يولد فادهيا دعت له القافة ، وإن تزوجت المطلقة قبل حيضة فاتت يولد لحق بالأول ، لأن الولد للفراش ، والثاني لافراش له ، هكذا المسألة مفروضة في المدونة وغيرها ، فقد ظهر الفرق بين الحرة والأمة في هذا الفرض فقط ، ومرادهم المتزوجات ولو كن إماء لأنهن لهن فراش حينئذ .

أما في غير هذا الفرض فلا فرق بين الإماء والحرائر ، ومنه فرض المصنف ، وقد قال فيه ابن رشد لا يقام منه القافة في الحرائر ، لأن ما اعتل به في التفرقة وهو قوة فراش أحد الزوجين معدوم في هذه المسألة إذ لا مزية في هذه لأحد الفراشين على الآخر اهـ ثم قال فظهر لك أن اعتراضه على الشارح غير ظاهر ، وأن المعارضة ظاهرة كما قال دح ، وغيره ، وأنهم أرادوا بقولهم لا تكون القافة بين الحرائر ما تقدم ولا يفهم أن المراد أن القافة تكون بين الحرائر والإماء فقط كما سبق إلى ذهن كل قاصر أخذاً من قوله كغيره ، وإن ولدت زوجة رجل النخ ، اذ موضوعها في الأمة يطؤها الشريكان كما ذكرت لك عن ابن رشد ، ولا تدخل في الحرة يطؤها الزوجان فمرادهم لا تدخل في الحرائر أي الحرة الواحدة والجمع باعتبار الجنس ، والمراد كما سبق المتروجة ولو أمة ما عدا هذا فلا فرق بين الحرائر ، والإماء فتدخل في المرأتين إذا كان لكل واحدة زوج واختلط ولداهما فمرتين أم أمتين أو مختلفتين ، وكذا بين الأمتين من غير نكاح كل واحدة بسيدتها وبين الحرة الأمة كما هو فرض المصنف ، إذ في هذا كله لا مزية لأحد الفراشين على الآخر وهذا الذي قلناه هو المتحصل من كلام ابن رشد وغيره والله الموفق .

(وإنما تعتمد القافة) في الإلحاق (على) مشابهة (أب) حي أو ميت (لم يدفن) بطم للتجنية وفتح الفاء لا على شبه عصبه الأب المدفون خلافاً لسحنون قاله ت . دق ، سحنون وعبد الملك لا تلحق القافة الولد إلا لأب حي ، فان مات فلا كلام للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب ، الحط اختلاف في قصر القافة على

وَإِنْ أَقْرَبُ عَدْلَانِ بَثَالِكِ ، ثَبَتَ النَّسَبُ ، وَعَدْلُ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ

الولد الحمي وهو مأخوذ فيه حياً وميتاً . ابن عرفة وفي قصرها على الولد حياً ، وهو مأخوذ فيه حياً وميتاً سمع أصبغ ابن القاسم إن وضعته ثاماً ميتاً فلا قافة في الأموات ، ونقل الصقلي عن سحنون إن مات بعد وضعه حياً دعي له القافة . قلت يحتمل ردهما إلى وفاق لأن السماع فيمن ولد ميتاً ، وقول سحنون فيمن ولد حياً ولم أقف لابن رشد على نقل خلاف فيها . في التوضيح والمشهور أنه يكتفى بالقائف الواحد ، وقيل لا بد من اثنين . (وإن أقر عدلان) من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عيين (بثال) مساو لها في الاستحقاق كإبن أو أخ أو عم (ثبت النسب) والميراث من الميت ، ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب ، وهو كذلك إجماعاً ، حكاه ابن يونس .

(تفسيران)

الأول : تعبيره بأقر كابن الحاجب وابن يونس وابن زرقون وغير واحد ، صوابه كما قال ابن شاس والحرفي إن شهد وارثان ، لأن الإنسان يجوز إقراره بما يظنه دون تحقيق ولا يشهد بذلك .

الثاني : يثبت النسب والميراث بعدلين أجنبيين ، لكن قوله بثال مشعر بأنهما من النسب ولا خصوصية لهما بذلك قاله قت . « دق » أي نسب المقر به بشهادتهما وأخذ جميع مورثه من جميع المال وإن كان المقر بمن لا يثبت النسب بشهادته لأنه واحد ، وإن كان عدلاً ، أو لأنهم جماعة غير عدول ، أو لأنهن نساء وليس الجميع بسفهاء ، فأجمع أهل العلم أن النسب لا يثبت بقولهم .

واختلفوا في الذي يقرمونه للمقر به فذهب أهل المدينة ومن تابعهم إلى أن المقر يستوفي جميع ما يجب له في مال الإقرار ، فإن بقي في يده شيء مما كان يأخذه في الإنكار يدفعه إلى المقر به وإن لم يستفضل شيئاً فلا شيء للمقر به .

(و) إن أقر (عدل) واحد (يحلف) المقر به (معه) أي العدل المقر (ويرث)

وَلَا نَسَبَ وَإِلَّا فَحِصَةُ الْمُقَرَّ ، كَالْمَالِ ، وَهَذَا أَخِي ،

اليت مع المقر (و) الحال (لا نسب) ثابت له بإقرار العدل وحلفه مثله الباجي والطراطوشي وابن شاس وابن الحاجب والذخيرة وابن عبد السلام ، وفي التوضيح المذهب خلافه لنقل العلماء قديماً وحديثاً أن للعدل كغيره في أنه ليس للمقر به ، إلا ما نقص من حصة المقر بإقراره ، ولعله اعتمد هنا ما في ولاء المدونة إن أقرت ابنتان لرجل بأنه أعتق أباهما وهما عدلتان حلف وورث الباقي عنهما قاله ت .

« د » قوله وعدل يحلف ويرث ولا نسب قد سلم في التوضيح إن هذا خلاف المعروف من المذهب وهو كذلك ، والمعروف قوله آخر كتاب الولاء من المدونة ومن مات وترك ابنتين فأقر أحدهما بأخت له فليعطها خمس ما بيده ولا تحلف الأخت مع الأخ المقر بها لأنه شاهد واحد إلا أن الباجي وافق على هذا في باب ميراث الولد المستلحق ، وخالفه في باب القضاء بالحق الولد فقال من ترك ولدين أقر أحدهما بشالث ، فإن كان المقر عدلاً حلف المقر له مع شهادته ، وأخذ من كل منهما حصته ولا تثبت نسبته واتبعه على هذا الطراطوشي وابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام ، وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من المدونة ولو أقرت البنتان أن فلاناً مولى أبيهما وهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي إن لم يأت أحد بأحق منه من ولاء ولا عصبية ولا ولد معروف ، ولا يستحق بذلك الولاء ، وبما في النوادر عن الموازية من ترك ابنتين وعصبية فأقرت البنتان بأخ فإن لم تكونا عدلتين أعطته كل واحدة ربع ما بيدهما ، وإن كانتا عدلتين حلف عند ابن القاسم وأخذ تمام النصف من العصبية هـ ، فأتت ترى هذا القول قد انتمش .

(وإلا) أي وإن لم يكن المقر عدلاً (فحصة) الشخص (المقر) بوارث (كالمال) المتروك أي كأنها جميع التركة في القسمة على المقر والمقر به ، فإن كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكتبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة ، ويقسم على الثلاثة فينوب للمقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر .

(و) إن قال أحد عاصي ميت (هذا) الشخص الثالث (أخي) وأنكره أخوه ثم

بَلْ هَذَا ، فَلِلْأَوَّلِ نِصْفُ إِرْثِ أَبِيهِ ، وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَا بَقِيَ ،
وإنْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا ، فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ ، فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ ،

أضرب المقر عن إقراره لهذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر رابع أخي (فلا) مقر به (الأول نصف ارث أبيه) أي المقر لاعترافه له به واضرابه عنه لا يسقطه لأنه بعد ندماً (ولاً) مقر به (الثاني نصف ما بقي) بيد المقر لاعترافه له به ، فان أضرب عن الثاني أيضاً لثالث فله نصف ما بقي ، وهكذا «ق» . سحنون لو ترك ولداً واحداً فقال لأحد شخصين هذا أخي ، بل هذا أخي فللأول نصف ما ورثه عن أبيه ، وللثاني نصف ما بقي في يده ، وقيل له جميعه . ابن رشد هذا أصح في النظر ، لأن كلا منهما يقول له أنت ألفت على مورثي وعليه يأتي قول ابن القاسم في سماع عيسى ، ووجه قول سحنون أن المقر بالأخ ثانياً إنما أقر بما بيده حين شركه غيره في الإرث فكان كإقرار وارث معه وارث بوارث .

(وإن ترك) ميت (أما وأخاً) ثابتين (فأقرت) الأم (بأخ) آخر للميت وأنكره الأخ الثابت (فله) أي المقر به (من) حصته (ها) أي الأم من تركه ابنها (السدس) لاعترافها له به ، ولا شيء منه للمنكر لاعترافه أن الثالث كله للأم هذا مذهب الموطأ وعليه العمل . ابن عرفة الشيخ في الموازية من ترك أخاه وأمه فأقرت الأم بأخ للميت أخرجت الأم نصف ما بيدها وهو السدس قاله مالك «رحم» في الموطأ ، وعليه الجماعة من أصحابه يأخذ المستلحق . وقال ابن القاسم وأصبح هو بينه وبين الأخ الآخر ، ورواه ابن القاسم وابن وهب .

محمد الأول قولنا ، وهو قول مالك وكل أصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وذكر سحنون في المتبىة القول الذي أنكره محمد قال يأخذ المقر به نصف السدس ونصفه للمنكر قلت تقدم لنا في اختصار الحوقية أن في كون نصف ما بيد الأم للمقر به أو بينه وبين الأخ الثابت نصفين . ثالثها يوقف نصف الثابت ، فإن صدق الأم عمل على تصديقه . ورابعها يوقف على إقرارها ، فإن صدقها عمل عليه . وإن كذبها كان السدس للمقر به ،

وإن شك كان بين الآخرين ، هذا نقل الحوفي ، وعزا ابن رشد الأول للقراض ومالك وجماعة من أصحابه رضي الله تعالى عنهم .

قال وهو أظهر الأقوال ، واختيار محمد ، والثاني لأصبح ، والثالث لسحنون ، ولم يحفظ الرابع ، قال وقول سحنون أضعف الأقوال لأنه إن كان لا يأخذ نصف السدس إلا أن يعطي أكثر منه فلا معنى لتوقيفه ، ثم قال ابن عرفة ظاهر نقل الشيخ قول محمد أنه مسألة من ترك أخاه وأمه وأقرت الأم بأخ منصوبة في الموطأ ، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام ، وليست بوجوده في الموطأ بحال ، وإنما في الموطأ كون الواجب على المقر اعطاءه على إقراره فقط من غير تعرض لعين مسألة الأم المقررة بأخ ففهم هؤلاء أنها مماثلة لمطلق سائر مسائل الإقرار بوارث المذكور حكمها في الموطأ ، فنقلوا فيها قوله في الموطأ ، وصرح بذلك محمد ، ثم قال ابن عرفة والصواب عندي عدم مماثلة مسألة الأم لمطلق مسائل الإقرار بوارث ، فلا يصح عزوها للموطأ ولا ثبوت أقوالها الثلاثة في مطلق وسائل الإقرار بوارث ، وهو مقتضى ذكرها .

الحوفي بعد ذكر مطلق مسائل الإقرار وهو ظاهر سياق كلام ابن رشد ، وبيان عدم مماثلتها لمطلق مسائل الإقرار وأن مسألة إقرار الأم بأخ ثان مشتملة على معنى خاص بها مناسب لتوجه منازعة المنكر في فضل إقرار الأم بأنها لو كانت دوني أخذت الثلث وبيت المال الثلثين ، فإن أقرت لك مع ذلك لم يكن في إقرارها بك فضل على إنكارها تستحقه أنت ، ولما لم تنفرد دوني كان وجودي سبباً في تقرر الفضل ، فيجب فيه حق بتبرئها منه ، وهذه الحجة مناسبة لمقاسمة الأخ الثابت الأخ المقر به في الفضل المذكور ، ولا تقرر هذه الحجة للمنكر في مطلق مسائل الإقرار بوارث ، ثم وقفت للمازري على ما يشير لما أبديناه من الحجة للأخ المنكر ، وهو أنه ذكر مسألة الأم . ووجه القول بأن ما فضل بإقراره الأم بين المنكر والمقر به بأن المنكر يحتج بأن له مشاركة في خروج هذا السهم من يد الأم لأنها لا تحجب عن الثلث إلى السدس إلا بأخوين هو أحدهما . « غ » نازع البناني في شرح التلمسانية . ابن عرفة في هذا البحث نقف عليه في محله ، وبالله تعالى التوفيق .

وإن أقر ميتٌ بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان
أيضاً ونسبتها للورثة ، واليثة ، فإن أقر بذلك الورثة ، فإن
أحراراً ، ولهن ميراث بنت ، وإلا لم يعق شيء ،

(وإن أقر ميت) بعد إقراره في حياته (بأن فلانة) كتابة عن علم أتى كسيدة
(جاريته) أي أمة المير (ولدت منه) أي المير (فلانة) كتابة عن اسم أتى كسودة ،
وذكر هذا الاسم حين إقراره (والحال) لها (أي الجارية التي أقر بأنها ولدت منه فلانة
(ابنتان أيضاً) من غير المير (ونسبتها) أي البنت الميثة المير بها (الورثة واليثة)
الشاهدة بإقراره .

(فإن أقر بذلك) أي إقرار الميت بولادة الأمة منه إحدى بناتها (الورثة) ولعرا
أنهم نسوا إسمها وجهوا عنها (فإن) أي البنات الثلاث (أحراراً ولهن) أي البنات
الثلاث (ميراث بنت) واحدة وهو النصف لتحقيق بنوة إحداهن ، بينهن بالسوية لجهل
عين من تستحقه منهن واستوائهن في دعوى استحقاقه كله (وإلا) أي وإن لم يقر الورثة
بإقراره المذكور وأنكره جملة مع نسيان اليثة إسمها (لم) الأول فلا (يعق شيء) من
البنات الثلاث الثلاثي أقر بأن إحداهن بنته ونسبت ، ومفهوم ونسبتها أنها إن لم تتسها
يحكم بقتضى الشهادة ، سواء اعترف الورثة أو أنكروا .

وق ، من نازل سخنون من أقر عند موته أن فلانة جاريته ولدت منه ابنتها فلانة
والأمة ابنتان أخريان سوى المير بها فليت وأنسبت اليثة والورثة إسمها ، فإن أقر الورثة
بذلك فإن كلهن أحرار ، ولهن ميراث واحدة يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن ، فإن
لم يقر الورثة بذلك وأنسبت اليثة إسمها فلا يعق شيء منهن ، وإن قال إحدى هذه
الثلاث ابنتي وإسمها فالشهادة جائزة اتفاقاً . وقوله يعقن كلهن خلاف قوله فيمن
قال في مرضه في عيده ثلاثة أحدهم ابني ، وقوله إن جعلوا لا حق لواحدة منهن إن
لم تعلم اليثة أيتهن هي ، هو مشهور القمب .

وإن استلحق ولداً ثم أنكره، ثم مات الولد، فلا يرثه
 ووقف ماله ! فإن مات ! قلورثته ! وقضى دينه، وإن قام
 غرماءه وهو حي : أخذوه .

(تنبيهان)

الأول : تت يظهر الفرق بين منه وبين السابقة في قوله وإن قال لأولاد أمه أحدهم
 ولدي بأن تلك ليس فيها وارث يكذبه ، وهذه فيها ورثة تكذب والله تعالى أعلم . طفي
 فيه نظر لمعارضة ابن رشد بينهما بقوله إقرار الورثة بذلك ، حكيم البيه على أن إحدى
 هذه الثلاث ابنتي ولم يسماها بالشهادة جائزة اتفاقاً . وقوله يستثنى كل من خلاف قوله في
 السابقة ١٥ . وقال ابن عبد السلام عتق كل من جاز على قول ابن عبد الحكم في السابقة
 يمتنع الجميع ١٥ ، فانت تراهم أجروا هذه على خلاف ما أجروا عليه المتقدمة ، ولو كان
 الفرق ما ذكره كنت لم يعملوا المخالفة بينهما .

الثاني : الخط يتناول مثله إقرار الورثة أن تشهد البيه أنه قال إحدى هؤلاء الثلاث
 ابنتي ولم يسماها بالشهادة جائزة اتفاقاً قاله ابن رشد في نوازل مضمون ،
 والله أعلم .

(وإن استلحق) المكلف (ولداً) في صورة يلحق به فيها (ثم أنكره) أي
 المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح أي نفاه عن نفسه بعد استلحاقه وقال ليس بولدي (ثم
 مات الولد) عن مال مستلحقه حي (فلا يرثه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح
 تنفيه عن نفسه واعترافه أنه لا حق له في إرثه (ووقف) بضم فكسر (ماله) أي المال
 الذي تركه المستلحق بالفتح (فإن مات الأب) الذي استلحق ورجع عن استلحاقه
 (به) المال الموقوف (لورثته) أي الأب ، لأن رجوعه عن استلحاقه غير معتبر
 بالنسبة لهم (وقضى) بضم فكسر (به) أي المال الموقوف (دينه) أي الأب . إن كان
 عليه دين .

(وإن قام غرماءه) أي الأب القين لهم عليه من عليه (وهو) أي الأب (حي) أخذوه .

أي المال الموقوف إن كان قدر دينهم أو أقل منه وإلا أخذوا منه قدر دينهم وتركوا باقيه موقوفاً حتى يموت الأب . « ق » ابن شاس إذا استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق . ابن القاسم ويوقف ذلك للمال ، فإن مات المستلحق صار هذا المال لورثته وقضى به دينه ، وإن قام غرماؤه عليه وهو حي أخذوا ذلك المال في دينهم .

(تنبيهات)

الأول : الخط هكذا قال في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق . ابن رشد في قوله يوقف نظراً ، والواجب كون ميراثه لجماعة المسلمين لأنه مقر أن هذا المال لهم لا حق له معهم فيه وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيفه ، إذ لا يصح أن يقبل رجوعه فيه بعد موته بعد رجوعه عن استلحاق ابنه لأنه قد ثبت لجماعة المسلمين برجوعه عن استلحاقه .

الثاني : إن مات المستلحق بالكسر بعد رجوعه عن استلحاق ورثة المستلحق بالفتح باقراره الأول واستلحاقه ولا يسقط نسبة برجوعه عن استلحاقه ، ثم إن مات الابن ورثه عصبه أبيه المستلحق بالكسر قاله ابن رشد وابن بطال في مقنعة .

الثالث : في المقنع إذا استلحق رجل رجلاً لحق به نسب أولاد المستلحق بالفتح ، ومن نفى ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه .

الرابع : يجتمع حقوق الولد والحد في مسائل ضابطها كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع ، فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالتسب لا يثبت معه منها من أولد أمة ثم أقر بغصبها فيلحق به الولد لإتمامه بالتحويل على إسقاط نسبه ويحد ومنها من اشترى أمة وأولدها ثم استعقت بحريتها وأقر أنه وطنها عالماً بحريتها فيبعد ، ويلحق به الولد ، ومنها من اشترى إحدى جارتين على أنه بالخيار في إحداهما وأقر أنه اختار واحدة ثم وطئ الأخرى وحملت منه فيبعد ويلحق الولد به ، ومنها من اشترى جارية ووطئها فخاصمه ربها بطلب ثمنها فقال إنما أودعني إياها وأمنتني عليها فيبعد

ويلحقه ولدها . ومنها من تزوج أم امرأته وأولدها عالماً فيحدي ، ويلحقه ولدها ، ذكرها في معين الحكام والتوضيح . ابن عبد السلام هذا إنما يصح إذا لم يعلم بتعريضها قبل نكاحها إياه ، فإن علم به قبله فهو زناً محض لا يلحق معه الولد ومنها من اشترى جارية وأولدها ثم أقر بأنه وطئها عالماً بمعتقها عليه ، ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنه كان طلقها ثلاثاً وتزوجها قبل محلل عالماً . ومنها من تزوج امرأة وأولدها ثم أقر بأنها خادمة وأنه علم حرمتها قبل تزوجها أفادها الخط بنصوصها .

الخامس : السهيلي في شرح السيرة إذا بلغ الصبي وأخبرته أمه بعد ثوبتها بأنه لغير رشدة ليتعفف عن الميراث ، وعن نظر عوراتهم أو علم ذلك بقرينة وجب عليه ذلك ، وإلا كان شر الثلاثة كما جاء في الحديث في ابن الزنا أنه شر الثلاثة ، وقد أول بوجوده هذا أقربها ٥١ . وقيل في تأويله إذا عمل بعمل والديه وقد جاء التصريح بهذا في بعض رواياته ، وفي كتاب ابن حبيب الشعبي ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله تعالى ، ف قيل له فقد قيل أنه شر الثلاثة ، قال هذا قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم تنتظر أمه بولادته ، وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنما قيل شرهم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله تعالى ما انتظر بأمه أن تضعه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنها هو عبد من عبيد الله تعالى إن أحسن أحسن الله تعالى إليه ، وإن أساء عوقب وقال أعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم ، أفاده الخط ، والله أعلم .

* * *

فهرس الجزء السادس من منح الجليل

صفحة	صفحة
باب في بيان أحكام إحاطة	٣
القين بال المدن والتقليس الأهم	
والقليس الأخص .	
باب في بيان أسباب الحبر	٨٢
وأحكامه وما يتعلق به	
باب في بيان أقسام المصلح	١٣٥
وأحكامها وما يناسبها	
باب في بيان شروط الحوالة وما	١٧٨
يتعلق بها	
باب في بيان الضمان وأقسامه	١٩٨
وأحكامها وما يتعلق بها	
باب في بيان حقيقة الشركة	٢٤٨
وأقسامها وأحكامها وما يناسبها	
فصل في بيان أحكام الشركة	٣٣٥
في الزرع	
باب في بيان أحكام الوكالة	٣٥٦
باب في بيان أحكام الإقرار	٤١٨
فصل في بيان أحكام الاستلحاق	٤٧٢